مجلد مكتب
صناع العلم

330:A131iA

عبد المتعال ، زكي .

الاقتصاد السياسي .

JAN 14 A786

NOV 30 M1662

DEC 3. M1662

330
A131iA

AG 4 54

JA 7 61

Jan 28 '58

DEC 1 5

DEC

JAN 21 '63

2 - Jan 64

330
A131iA
C.1

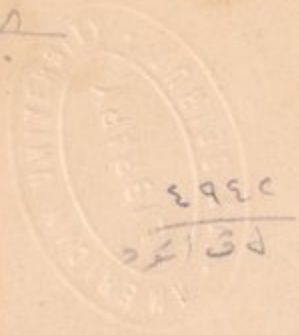

٤٩٩٤
ق ا ح د

الجامعة المصرية ـــ كلية الحقوق

الاقتصاد السياسى

(لطلبة السنة الثانية)

وفقاً لدروس

الدكتور زكى عبد المتعال

مدرس الاقتصاد السياسى بكلية الحقوق

١٩٣٣ — ١٩٣٤

مطبعة العلوم بشارع الخليج بجنينة لاظ

Cat. Dec. 1934

L.S.R. Fund

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة عامة فى التجارة

درستم فى السنة الأولى مقدمة الاقتصاد وباب الانتاج كما درستم من باب التداول الأثمان والنقود والائتمان وبقى منه لهذا العام جزء التجارة بقسميها التجارة الداخلية (وستدرسون بها الأسواق المنظمة أى البورصات) والتجارة الدولية أو الخارجيه . ويتبع ذلك قسم آخر من برنامجكم الدراسى وهو التوزيع وما يلحق به من مسائل الاقتصاد الاجتماعي المتعلقة بالعمال .

وقد رأينا أن نبدأ قبل الدخول فى موضوع التجارة بمقدمة عامة عنها ، لاتستغرق سوى محاضرة واحدة من عامكم الدراسى ، وتشمل معنى التجارة ووظائفها وتطورها وطرقها وأقسامها وإليكم البيان :

§ ١ : معنى التجارة

التجارة ـ التاجر

التجارة هى الشراء ثم البيع بغرض تحقيق ربح من المبادلة ، وكل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له فهو تاجر .

موضوع التجارة

وتنقسم الأموال موضوع التجارة إلى نوعين : ١) مادية و ٢) معنوية :

الاموال المادية

فتشمل الأموال المادية المنقول والعقار ، البضائع ، المنتجات الزراعية والصناعية ، المواد الأولية ، أموال الاستهلاك وأموال الانتاج . على أن الموضوع المادى للتجارة يختلف فى الاقتصاد عنه فى القانون : فاذا نظرنا لمواد القانون التجارى المصرى وجدناه يخرج العقار من المعاملات التجاريه إذ لايدخل فيها غير التعامل بالمنقولات فاذا كان موضوع الشراء بنية البيع عقارا اعتبر العمل مدنيا لاتجارياً ، ويرجع ذلك لأسباب تاريخية أهمها المحافظة على الأموال العقارية (م ٢ تجارى) ؛ كما انه أخرج من عداد التعامل التجارى بالمنقولات بيع أصحاب الأراضى والمزارعين المحصولات الناتجة من الأراضى المملوكة لهم أو المزروعة بمعرفتهم ، فلا يعتبر هذا البيع عملا تجاريا بالمعنى القانونى بل عملا مدنيا (م ٣ تجارى).

الاموال المعنوية

أما الأموال المعنوية فتشمل الأوراق التجارية والأوراق المالية . وقد رأيتم ، عند دراسة البنوك فى العام الماضى ، الدور الذي تقوم به بيوت الائتمان فى هذا النوع من التجارة .

§ ٢ الوظائف الاقتصادية للتجارة
والانتقادات الموجهه اليها

وضع الاموال تحت تصرف المستهلكين

تتخلص الوظيفة التجارية فى وضع الأموال تحت تصرف مستهلكيها . فهى وظيفة تداول ومبادلة لابد منها فى النظام الاقتصادي الحاضر حيث لاينتج المنتج لاشباع حاجة خاصة به بل لكفاية حاجة

السوق . وقد يقوم بهذه الوظيفة المنتجون أنفسهم كما قد يقوم بها أشخاص متخصصين لهاوهم التجار.

المشروعات الصناعية والزراعية والوظيفة التجارية

فكل مشروع صناعى أو زراعى يقوم حتما بوظيفة تجارية حيث يقوم رب العمل بشراء المواد الأولية والآلات والخدمات ثم يبيع منتجاته بعد صنعها . على أن الانتاج بقصد المبادلة قد أوجد هيئة تجارية مستقلة تقوم بالوظائف التجارية دون الاشتراك فى الانتاج بالمعنى الضيق (راجع ماقلناه فى العام الماضى بشأن معنى الانتاج والمبادلة) وهذا راجع لتقسيم العمل .

الهيئة التجارية المستقلة

التكامل فى الصناعة والتجارة

ورغم أن وظيفة الهيئة التجارية المستقلة هامة فى الاقتصاد الحديث فان هناك ميل للتكامل وجمع وظيفتى الانتاج والتجارة فى يد واحدة بحيث يقضى على الوسيط التاجر . فقد يترك المنتج تجار الجملة ويبيع بضائعه إلى تجار القطاعى أو إلى الجمهور مباشرة، إذ ينظم بجانب الادارة الصناعية للمشروع أخرى تجارية . على أن هذا النوع من التكامل لم يتم بعد فى سائر الفروع ومن ثم لازالت الهيئات التجارية المستقلة قائمة .

درجات الهيئة التجارية

والهيئة التجارية المستقلة على درجات مختلفة فقد يتم مرورا السلعة من منتج لآخر أو من المنتج للمستهلك بواسطة تاجر واحد أو تجار متعددين . وهناك بين المنتج والمستهلك درجتين : تجارة الجملة وتجارة القطاعى ، فتاجر التجزئة هو المتصل بالجمهور مباشرة، كما أن رقة حال هذا التاجر تمنعه من الاتصال بالمنتج فيلجأ فى ذلك إلى تجار الجملة . كما أن تجارة التصدير للخارج قد تمر بتاجر الجملة فى بلد المنتج، فبمكاتب العمولة فبتاجر الجملة ثم تاجر القطاعى فى الخارج . . . الخ

الانتقادات الموجهة للتجارة

والآن وقد اتضحت لكم أهمية الوظيفة الاقتصادية للتجارة وضرورتها فلننظر فيما إذا كان التجار يقومون بها على الوجه الأكمل : لايقسط بعض الناس الدور الاقتصادى الذى يقوم به التاجر حقه من الأهمية . فليس التاجر بوسيط سلبى بل هو يحرك طلبات المستهلكين بما يقوم به من الدعاية ، ويتنبأ بها فيوصى على صنع السلع لكفاية حاجات مقبلة لأن كل تغيير فى الحاجات والمنتجات فرصة سانحة للكسب . أما معظم الانتقادات الموجهة الى وظيفة هؤلاء الوسطاء فترجع إلى فكرة واحدة وهي تعددهم مما يستدعى كثرة النفقات التى تتحمل بها السلعة حتى تصل ليد المستهلك وقد كان فوريه (Fourier) أكبر منتقد فى هذا الوجه حيث ذكر التجار بأنهم غير منتجين ، عالة على غيرهم ، أعداء طبيعيون للانتاج ، قرصان يتعيشون على نفقة المنتجين ... وقد كان ولا يزال هذا النقد أكبر دعاية لتكوين جمعيات التعاون (وعلى الأخص الاستهلاك والجمعيات الزراعية) قضاءاً على الوسطاء .

وظيفة التاجر

تقديرها

وليس هذا النقد باطلا فى مجموعه بل يحمل بين دفتيه نصيبا من الصحة ، دون مبالغة فيه ، يختلف حسب البلدان وأنواع التجارة . إذ نرى فى التجارة ، دون الصناعة والزراعة ، تبذيراً وتشتيتاً للنشاط البشرى الاقتصادي . لأنه لما كانت التجارة لاتحتاج لأبنية وأدوات ذات نفقات كبيرة ، كالصناعة ، أصبح يطرقها كل شخص ، برأس مال بسيط ، دون أن تتوفر لديه المعلومات الفنية الكافية للقيام باعبائها على مايرام . وهذه هى حالة تجارة التجزئة فى مجموعها كما هو فى مصر ، وجزءاً ضئيلا من تجارة الجملة . وكثيرا مافقد نفر كبير من هؤلاء الأشخاص الغير الفنيين رأس مالهم الضعيف فى هذا النوع من التجارة، على أن هذا القول لاينفى ان البعض منهم قد نجح فى أمره . فمعظم المخازن التجارية الكبيرة بدأت صغيرة برأس مال وعمل قليلين .

تفسير التفاوت بين اسعار الجملة واسعار التجزئة

وكثرة المشتغلين بتجارة التجزئة وازدحام السوق بهم يفسر لنا شيئا كثيرا من هذا التفاوت الموجود بين أسعار الجملة وأسعار القطاعى وبين الاسعار الاخيرة نفسها اذ نرى أحد التجار يبيع السلعة بسعر بينما الآخر يبيع بسعر مختلف عنه . على أن لمركز الحى القائم به بالمتجر و نفقات الانارة والاداره والتنظيم والتجميل أثر كبير فى هذا التفاوت، فأنك لتدفع فى السعة التى تشتريها من شيكوريل مثلا ثمنا قد يكون ضعف ثمنها اذا ما اشتريتها من بائع متجول فى الطرقات ولا غرو فمن يجتذبه المظهر الجميل للمتجر عليه أن يدفع لذلك ثمنا يتمثل فى زيادة الاسعار .

٣§ : تطور التجارة وخصائصها الحديثة

فى العصور القديمة

يرجع ظهور التجارة الى أوائل عهد البشرية عند ما تجاوز النشاط الاقتصادى نطاق العائلة الضيق ووجدت علاقات المبادلة بين مختلف الجهات . وقد كان النشاط التجارى قاصرا على بعض الشعوب القديمة كالمصريين والفينيقيين ، وكان الاخيرون صناعا وتجاراً فى وقت واحد يبيعون فى بلاد حوض البحر الابيض المتوسط ماتنتجه أيديهم وتبعهم فى ذلك الاغريق ، وكانت التجارة فى تلك العصور خارجية فى معظمها بين المدن الاغريقية المستقلة وبلاد حوض البحر الابيض المتوسط الشرقية . أما لدى الرومان، فقد كانت التجارة قليلة الاهمية فى عصر الجمهورية ، متروكة مع الصناعة للارقاء يقومون بها ولم يهتموا بشأنها الا عندما تدخل القاضى الرومانى Préteur ووضع لعملياتها جزاءات خاصة .

فى القرون الوسطى

ولقد جاءت القرون الوسطى فزادت معها أهمية المبادلات التجارية ، بظهور الاسواق (كما سترون فيما بعد عند التكلم على البورصات) وقد كان للتطور مظهرين : ١) ظهور التجارة المتنقلة حيث يطوف التجار من بلدة لاخرى وعلى الاخص فى الاسواق . (٢) ظهور التجارة المقيمة فى جهة واحدة حيث نظمت جماعات التجار فى طوائف، وكان رجال الطوائف من أكبر اعداء التجارة المتنقلة حيث كانت لهم احتكارات تجارية هامة

من القرن الـ ١٦ الى الـ ١٨

وقد ازدادت أهمية التجارة فى القرون السادس والسابع والثامن عشر نظرا لازدياد نفوذ مذهب التجاريين حيث كانت هى الوسيلة الوحيدة فى نظرهم لجلب الذهب والفضة وتحسين الميزان التجاري وقد ساعد على ذلك فتح طرق المواصلات وإزالة الحواجز الجمركية من بين بلاد الدولة الواحدة . ومن ثم ازداد شأن طوائف التجار وأرباب الصناعة ، وفى نفس الوقت هبط شأن الاسواق التجارية المتنقلة وأخذت البورصات فى الظهور .

فى العصور الحديثة

وقد أخذ شأن التجارة فى الازدياد بسرعة هائلة بحيث لم يصبح السوق فى العصر الحالى محليا أو خاصا بدوله واحدة بل دوليا، وذلك لتشابك العلاقات التجارية الدولية نتيجة اضطرار رقى وسائل المواصلات فى داخل الدولة وخارجها وكذا وسائل الائتمان، ومن ثم ازدادت منذ القرن التاسع عشر كمية المعاملات التجارية وأصبحت أكثر انتظاما .

خصائص التجارة فى الوقت الحاضر

وقد أصبح للتجارة فى العصر الحديث خصائص هامة : (الاولى) التخصص والتركز فى التعامل

التجارى كما رأيتم فى مقرر العام الماضى، (الثانية) ازدياد شأن المضاربات التجارية و (الثالثة) المنافسة فى سبيل فتح موارد تصريف جديدة للسلع بحيث أصبح التاجر لا يقبع فى عقر متجره انتظارا للعملاء بل يجتهد فى البحث عنهم وغزو الأسواق، ولم تصبح مشكلة القرن الحالى انتاج السلع بل تصريفها وبيعها فى سائر الأقطار، وكذلك لم يصبح تفوق بعض المشروعات على البعض الآخر راجعا لتحسين فن الصناعة فى ذاته فحسب بل إلى كيفية اجتذاب العملاء وتلقى الطلبات.

§ ٤ : طرق التجارة

١) — دراسة الأسواق

المعلومات العامة

إذا أراد المنتج أو التاجر تنظيم مبيعاته، وجبت عليه دراسة الأسواق التى يصرف ساعته فيها وذلك بجمع استعلامات كافية : ا) بعضها عام متعلق بالبحث عن العملاء فى الأسواق وبالظروف الاقتصادية والاجتماعية للبيئة الموجودة فيها هؤلاء العملاء كحالة سكان المناطق التى يريد بيع السلعة بها، وتعدادهم وأذواقهم ودرجتهم من الثراء، ومقدار ما يخشاه من منافسة منتجين أو تجار قد يدخلون معه فى هذه الأسواق، ومقدار أجور المواصلات والرسوم الجمركية وسعر الصرف. ب) والبعض الآخر من المعلومات خاص بالحالة الشخصية للعميل بحيث تتيسر له قبل أن يعقد معه الصفقة معرفة درجة يسره ومقدار ما يمكن أن يقدمه من ضمان فلا يضيع التاجر أمواله.

المعلومات الخاصة

مصادر الاستعلامات

هذه المعلومات العامة والخاصة يمكن الحصول عليها من مصادر رسمية وأخرى خصوصية :

المصادر الرسمية

ا) فالمصادر الرسمية هى القناصل والملحقين التجاريين بالسفارات والمفوضيات وغرف التجارة التابعة لدولة التاجر فى الخارج. ب) أما المصادر الخاصة (أى الغير الرسمية) فهى الوكالات الخاصة بجمع المعلومات التجارية (وهى تماثل هيئات البوليس الخاص) عن الأسواق والمنتجات وحالة التجار وارباب المصانع، والمكاتب الجمعية للاستعلامات التى تنظمها نقابات المنتجين أو التجار من الدول المختلفة أو مكتب الاستعلامات الخاص بالمشروع الذى يجمع على الأخص قصاصات الجرائد المتعلقة بالتجارة والتى تهم المشروع بالذات (Press-Clipping Bureau).

المصادر الخاصة

ب) غزو الأسواق واجتذاب العملاء

الوسائل التشريعية

وسائل غزو الأسواق بعضها تشريعى (خاص بالتجارة الخارجية) تقوم به الدولة تشجيعا لتجارتها، كفرض رسوم مرتفعة على الواردات ومنح إعانات للتصدير وإعفاء السلع المعدة للتصدير من الرسوم المحلية وتخفيض أجور النقل بالنسبة لها وفحصها بمعرفة مراقبين من قبلها ووضع علامات خاصة ضمانا للصنف والجودة (كالسجاير المصرية المصدرة)، وبعضها فردى خاص يقوم به التجار والمنتجون (متعلق

الوسائل الفردية

بالتجارة الخارجية والداخلية) واليكم بيان هذه الوسائل الاخيرة :

(١) **النشر والاعلان** : وقد أصبحت هذه الوسيلة تحتاج لخبرة فنية ودراية خاصة . وقد تقدم هذا الفرع فى الولايات المتحدة تقدماً كبيرا وتبعتها فيه الدول الاوروبية . ويتم النشر بطرق متعددة منها توزيع الكتالوجات ذات التفصيل الدقيق الوافى ، وعلى الاخص المصورة منها، والاعلان بالصحف ولصق الاعلانات على الجدران واظهارها فى المراسح ودور الصور المتحركة واستعمال الاعلانات المنارة فى المدن أو الاعلانات فى محطات السكك الحديدية وعلى طول الطرق البرية أو الاعلانات المتنقلة التى يحملها أو يوزعها الاشخاص واستعمال الاعلان على آلات قطع المجلدات أو ورق النشاف أو علب الكبريت والسجاير ... الخ . ولو أن بعض الاعلانات يستعمل فى غش الجمهور بتأكيد صفات للسلعة غير موجودة بها، فان معظمها ذو قيمة حقيقية ولها فائدتها العظمى حيث يقوم النشر بتوصيل العرض بالطلب وبأيقاظ حاجات الجمهور وزيادتها.

(٢) **تنظيم العرض بالمحلات التجارية** : «Étalage» . وهذا له أهميته العظمى فى تجارة القطاعى حيث تجتذب وجهة المتجر المنظمة عملاء عديدون

(٣) **ارسال العينات**: «Echantillons» وهذا له أهميته بين تجار الجملة ونصف الجملة وكذلك فى محلات التجزئة

(٤) **التصفيات السنوية أو لمناسبة الفصول المختلفة** : « Occasions » حيث تجتذب عملاء عديدون .

(٥) **البيع بالمزاد العلنى**: وقد شاع استعماله فى لندن بالنسبة للصوف وكذلك فى هامبورج وانفرس

(٦) **اقامة المعارض** المحلية أو الدولية والدائمة أو المؤقتة والمتنقلة (وعلى الاخص بواسطة السفن البحرية وقطارات السكك الحديدية) أو الثابتة ، بحيث يشعر الجمهور بمقدار رقى الصناعة والتجارة.

(٧) **المندوبون المتجولون او المبعوثون التجاريون**. «Commis-Voyageurs » الذين يطوفون بمختلف المدن والاقطار جلبا للعملاء واجتذاباً للتوصيات بما معهم من العينات فهم يكتشفون موارد التصريف فى الانحاء ، ولا يقتصر عملهم على البيع فحسب بل يجمعون المعلومات عن حالة الاسواق وأذواق العملاء حتى يتيسر صنع الملائم من السلع . فاذا أمكن غزو السوق أقام المتجر له ممثلا أو مندوبا دائما مقيما به «Reprécentant de Commerce»، وينتهى الامر بايجاد مكتب للبيع تابع للمحل الرئيسى.

ج) مساعدو التجار

مستخدمو المحل

المندوبون المتجولون والممثلون التجاريون

انكم لتجدون بجانب التاجر مساعدين متعددين منهم ماهو تابع للتاجر وتحت اشرافه المباشر ويقيم معه بالمتجر كالمستخدمين ومنهم ما هو تابع له وغير مقيم بالمتجر كالمندوبون المتجولون أو الممثلين التجاريين السابق التكلم عليهم. ومنهم ما هو غير تابع له مستقل عنه انما يتعاون معه بطرق مختلفة كسماسرة البضائع والوكلاء بالعمولة

السمسار

فالسمسار « Courtier» وسيط بين البائع والمشترى (وقد يجهلان بعضهما) دون أن يكون طرفا فى العملية فهو يوصل العرض بالطلب ويتناول سمسرة لقاء ذلك .

الوكيل بالعمولة

أما الوكيل بالعمولة "Commissionaire,," فيقوم بالعملية باسم نفسه وعلى ذمته بناء على توكيل من البائع أو المشتري فى مقابل عمولة يتقاضاها وهو الملزوم دون غيره لموكله ولمن يتعامل معه وله الرجوع على كل منهما بما يخصه دون أن يكون لأحدهما طلب الى الآخر (م ٨١ و ٨٢ تجارى)؛ وله فائدته العظمى فى التجارة وعلى الأخص ما تعلق منها بالتصدير حيث يجهل المنتج الزراعى أو الصناعى حالة السوق فيكلف بيوت الوكالة بالعمولة بتصريف سلعته .

٥) طرق البيع والشراء

البيع والشراء الفردى

يتم البيع اما فى المتجر ذاته أو بالمراسلة « Mail orders » أو فى فروع المتجر (وهذا ما تكلمنا عليه فى العام الماضى) أو بواسطة المندوبين المتجولين أو بواسطة متعهدين « Concessionnaires » اذ قد لا يريد التاجر إنشاء فروع لمحله ذات تكاليف كبيرة فيعهد فى بيع سلعته خارج المدينة أو الحى القائم به المتجر الرئيسى إلى تجار آخرين أو متعهدين يعطيهم احتكار البيع كل فى منطقته مع الزامهم ببيع كمية ذات حد أدنى من سلعته ويتعهدون بعدم بيع سلعة أخرى منافسة له ، كما قد يمنعهم من بيع سلعة أخرى ولو لم تكن منافسة . ويقوم المتعهد بالبيع لحسابه منتفعاً من وراء شهرة السلعة .

بيوت التصدير

وقد يتم البيع والشراء بمساعدة بيوت التصدير « Maisonsd' Exportation » ، المنتشرة فى ألمانيا وانجلترا ، فقد يجهل المنتج حالة الأسواق الأجنبية كما قد يجهلها المشترى كذلك فيلجأ كلاهما ، كل من جهة ، لهذه البيوت التى تقوم بتصدير كافة السلع .

البيع والشراء الجمعى

وقد يتم البيع والشراء بواسطة جمعيات للمنتجين من زراع وصناع أو جمعيات للمستهلكين .

٥) أنواع البيوع

البيع للجمهور

١ — **البيع للجمهور** : القاعدة فى البيع للجمهور ، وعلى الأخص فى تجارة التجزئة ، ان يكون بالنقد « au comptant » أى يسلم البائع السلعة ويقبض الثمن فى نفس الوقت من المشترى . ولكن قد يكون البيع بالنسيئة « à crédit » أى يسلم البائع السلعة ويؤجل قبض الثمن لمهلة معينة ، وقد يدفع المشترى الثمن كله فى هذه الحالة عند انتهاء المهلة كما قد يوفى به على أقساط وقد انتشر البيع بالتقسيط فى الولايات المتحدة ومنها انتشر لسائر أنحاء العالم وهذا نوع من ائتمان الاستهلاك « Crédit à la Cons ommation » الذى تكلمنا عليه فى العام الماضى .

البيع بين المحترفين

٢ — **البيع بين المحترفين** : وهذا يتم بين منتجى المواد الاولية ومنتجى المواد المصنوعة أو بين هؤلاء وتجار الجملة أو بين الاخيرين وتجار القطاعى وهو على نوعين : البيع الحاضر « Vente a disponible » والبيع الآجل « à terme » وسنتكلم عليهما فى باب البورصات .

§ ٥ : اقسام التجارة .

تنقسم التجارة إلى قسمين كبيرين: داخلية وهى ما تتم فى داخل الدولة "commerce intérieur,, (وهذه تنقسم الى تجارة جملة وتجارة تجزئة أو قطاعى وهو ما سبق التكلم عليه)، خارجية «Extérieur» أو دولية "International,, " وهى ما تتم بين الدول المختلفة .

رأى يقول بعدم الفصل بين القسمين

وهنا يجمل بنا التساؤل ، هل يحسن دراسة كلا النوعين فى وقت واحد أو يجب الفصل بينهما ؟ قال أنصار الرأى الاول، تأييدا لنظريتهم ، أن الطبيعة الاقتصادية للمبادلة واحدة فى الحالتين حيث تخضع التجارة فى الداخل والخارج لنفس المبادىء.

رأى آخر يبرر الفصل

وقال أنصار الرأي الثاني أن السلطات العامة لا تهتم بالمبادلات الداخلية قدر اهتمامها بالمبادلات الدولية، حيث أن ما يفقده شخص فى المبادلات الداخلية يغنمه آخر فى نفس الدوله، ومن ثم لا يلحق المصلحة الوطنية العامة أى ضرر، وذلك بخلاف المبادلة الدولية اذ من مصلحة الدوله أن تكون الصفقة فى جانب رعاياها لان كل خسارة تحيق بهم تلحق الدولة ذاتها .

خطتنا الدراسية

وتحدو بنا الرغبة فى تسهيل الدراسة لاتباع الرأى الثانى القائل بالفصل بين نوعى التجارة ومن ثم نبدأ فى القسم الآتى بدراسة التجارة الداخلية ، أو بعبارة أخرى الاسواق المنظمة والبورصات، ونتبعه فى قسم آخر بالتجارة الخارجية أو الدولية.

الباب الأول

البورصات والاسواق التجارية (١)

الفصل الأول

نشأة البورصات وانواعها

نظام الاقتصاد الداخلى

إن البورصة، على شكلها الحالى ، معتبرة من الانظمة الحديثة ؛ غير أن أساس هذا النظام ترجع أصوله للماضى البعيد . ففى العصور الاولى من فجر المدنية كانت العائلة ، طبقا لنظام الاقتصاد الداخلى المقفل « L'économie domestique fermée » ، تكون جماعة مستقلة بنفسها قائمة بحاجياتها ، مكتفية بذلك عن غيرها ؛ ولا غرو فقد كانت الحاجات فى تلك العصور قليلة محدودة النطاق .

تقسيم العمل

فلما كثرت الحاجات على ممر الازمان وابتدأ تقسيم العمل « divisio du travail » ، على شكل مبدئى بسيط ، شعر أعضاء الجماعة الواحدة بضرورة الاجتماع فى أماكن معينة وأوقات محددة لتبادل ما تنتجه أيديهم . على أنهم لم يدخلوا فى طور تجارى حقيقى إلا لما أصبح السوق مفتوحا للاجانب عنهم ، لذا كان السوق هدنة فى أمد العداء المتواصل بين الشعوب .

تكون المدن

وبازدياد عدد السكان اتسع النطاق الاقتصادى فعمت عادة الاجتماع فى أماكن معينة وتعددت عنده ما تكونت المدن والقرى بمجاورة هذه الاسواق .

الاسواق الكبرى والاسواق الصغرى

فكانت تعقد بعض الاسواق نظرا لاهميتها ، مرة أو مرتين فى كل عام ؛ كما توجد بجانبها أسواق أخرى يومية أو أسبوعية . وقد تقدمت الاسواق السنوية والنصف سنوية وعظم شأنها التجارى فسميت

---

(١) أنظر مؤلفنا الآتى وبحثينا التاليين :—

— Les Bourses en Egyqte . Historique-État Actuel-Réorganisation . Paris 1930.

— La Nouvelle Réforme du marché en Disponible. La Bourse de Minet El-Bassal. La Caire 1932 . (Extrait de L'Egypte Contemporaive,Revue de la Société Royale d'Economie Politique, de Statistique et de Législation.T. xx III)

— الاصلاح الجديد لسوق البضاعة الحاضرة . القاهرة ١٩٣٢ (نشرت بمجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية ،العدد الثانى)

بالاسواق الكبرى « Foires » واحتفظ للنوع الآخر بالاسواق الصغرى « Marches » حيث تجرى فيها المعاملات التجارية ذات الاهمية الثانوية .

فكرة الائتمان

فيمكننا القول إذا من الوجهة التاريخيه ، أن الاسواق الكبرى نشأت من الاسواق الصغري ؛ ولكنها جاءت خطوة واسعة فى سبيل رقى المعاملات ، حيث بدأت فكرة الائمان « Crédit » تتغلغل فى نظام هذه الاسواق العظمى ، فلم تبق أمام معاملات نقدية « Comptant » حالة كما هو الشأن فى الاسواق الصغري ، بل أصبحنا — كما سنرى فيما بعد — لقاء تسويات حسابية « règlements des comptes » قائمة على أسس منظمة .

الاسواق الكبرى فى القرون الوسطى

وكانت تعقد الاسواق الكبرى ، فى القرون الوسطى ، بالمناطق السهلة المسلك ، أو الى بطبيعتها الجغرافية فى ملتقى طرق بلاد متعددة . فكانت تعقد فى ألمانيا : فى «Nnremberg»,«constance» و« Augsburg » حيث تتفرع الطرق الى تخترق جبال الالب الوسطى . وكانت تعقد بايطاليا فى « Milan » و « Venise » ولمثل هذه الاسباب أصبحت مدينة ليون فى فرنسا منذ القرن الخامس عشر مقر أسواق كبرى ذات أهمية . كذلك اشتهرت فى مقاطعة « Flandre » مدن Ypres و Bruges و Lille نظرا لموقعها على تقاطع المسالك . على أن الاسواق ، لم تبلغ فى سائر الجهات من الشأو العظيم ما بلغته الاسواق فى فرنسا فانتفعت باريس منذ العهد الميروفنجيني (نسبة للاسرة المالكة Dynastie des Mérovingiens) بموقعها الحسن ، الراجع لوجود طرق نهرية متعددة ومسالك برية يرجع عهدها لايام الرومان ، وأصبح ينعقد بها فى شهر يونيه من كل عام بسهل Saiut-Denis السوق الذى اشتهر باسم Lendit ، على أن كل مقاطعة في فرنسا أصبح لها سوقها الخاص : ففى النورماندياكان فى Rouen وفى الشمال فى Amiens وفى الجنوب فى Beaucaire . على أن الاسواق التى بزت غيرها فى هذا المضمار وأصبحت أثناء قرنين من الزمان المثل الاعلى للاسواق المنظمة هى أسواق Champagne .

أسواق شامبان

نشأت أسواق « شامبان » حوالى نهاية القرن الثاني عشر ، فى مقاطعة تكون بموقعها الجغرافى عقدة اتصال بين الشرق والغرب ، والشمال والجنوب . ويرجع عهد أقدم هذه الاسواق لعام ١١٨٨ ميلادية ولقد بلغ عدد هذه الاسواق ستة ، تعقد فى المدن الاربعة الآتية ، التى هى أهم بلدان المقاطعة Troyes, Provins‘Bar-sur-Aube,Lagny-sur-Marne وكانت تعقد هذه الاسواق لآجال طويلة حتى اصبحت مستمرة بصفة دائمة فى مختلف أرجاء المقاطعة سوق فيعقد كل سوق لمدة ستة أسابيع على الاقل ، ويؤم القوم من مختلف أنحاء أوروبا وآسيا .

التشريع الخاص لاسواق شامبان

وقد وضع لهذه الاسواق ، من التشريع ما يكفل سلامة أرواح التجار وأموالهم ومعاملاتهم ، وأقيمت مخازن للبضائع كما كان هناك موثقين Notairea لتحرير عقود المعاملات بين التجار .

عمليات الصرافة

وكان الطور الاخير لكل سوق عبارة عن سلسلة معاملات دقيقة الغرض منها تسوية الحسابات بين متعاملين من شعوب عديدة لكل منها نقده الخاص .

فعند ما تأذن مدة السوق بالانتهاء تبدأ عمليات الصرافة التى يقوم بها نفر خاص يسمى بالصيارفة « Changeurs أو Cambistes » فكانوا يزنون ويحققون ويبادلون مختلف النقود ، وكانوا ينقلبون عند الحاجة إلى

مقرضين . وكانوا يقومون بعمليات المقاصة Compensations والنقل Virements بين مختلف الديون والحقوق ، ويؤجلون الدفع للسوق المقبل . لذا اكتملت حركة البضائع بحركة هائلة فى الأموال النقدية فأصبح السوق بورصة تجارة للبضائع وللأوراق المالية فى آن واحد . ولقد كانت تدفع النقود فوراً عقب استلام البضائع ولكن لما كان نقل النقود عسيرا ومنبع خطر لأرواح أصحابها فان الأوراق التجارية « Effets de commerce » ابتدأت تحل مكان النقود .

ظهور البورصات

فهذه الأسواق الكبرى التى بدأ فيها نشوء العمليات التجارية والمصرفية ، هى التى مهدت منذ القرن السادس عشر لظهور البورصات على الشكل الذى نراه اليوم ، والتى أصبحت الحلقة الثالثة فى سلسلة تركز العرض والطلب.

بقاء الاسواق على شكل ضعيف

على أن الأسواق لم تنعدم دفعة واحدة مع ظهور البوصات ، فليس هناك احلال تام ولكنه ابدال جزئى بطىء . ولقد فقدت الأسواق أهميتها التى كانت لها قديما وأصبحت ذات أثر محلى بسيط ، مقصورة على الحاجات الغذائية اليومية أو الأسبوعية لسكان المدن والقري . فعندنا الآن فى مصر شركة خاصة للأسواق « The Egyption Markets Co. Ltd. » تعقد أسواقها بكل قرية فى يوم معين من الاسبوع حيث يعرض الاهالى محصولاتهم ومواشيهم . أما فى أوروبا ، فقد أصبحت الاسواق بمعناها القديم عديمة الوجود واستبدلت بأسواق للعينات « Foires D,echantillons » كما هو الحال الآن فى سوق Leipzig وسوق Lyon ، فلا تباع البضائع فى مثل هذه الأسواق مباشرة وفى الحال ، بل كل ما يحصل فيها هو تلقى الطلبات ، والمثال الوحيد للأسواق القديمة الذى استمر لعهد حديث هو سوق Nljni-Novgoroo بجوار موسكو الذى قضت عليه الثورة الروسية عام ١٩١٧ .

تعريف البورصة

يمكن تعريف البورصة أنها اجتماعات دورية فى مكان معين ، يغلب عليها أن تكون يومية ، بين تجار وأشخاص متعاملين بالتجارة الغرض منها عقد عمليات تجارية بغير تقديم أو نقل للبضاعة أو دفع فورى لثمنها.

تتوفر لدينا من هذا التعريف ثلاثة أركان : (١) عدم وجود البضائع بالذات أمام المتعاملين ، (٢) عدم تسليمها فى الحال و(٣) عدم دفع الثمن فورا.

الفرق بين البورصة والسوق

وإذا تركنا جانبا الآن كل الأطوار العديدة التى أدت للانتقال من نظام الأسواق الأولى ، الكبرى منها والصغرى ، إلى نظم البورصات الحاضرة ، ودققنا البحث من الوجهة النظرية ، فى الفروق التى أدى اليها التطور التاريخي فى هذه الأدوار الثلاثة للتبادل أمكننا أن نضيف فروقا أخرى خاصة بوظائفها الاقتصادية :

(أولا) تعقد البورصات باستمرار غالبا ، وعلى العموم فان اجتماعاتها يومية فى مكان معين ، وهذا من الأهمية بمكان حيث يعرف التجار مكان اجتماعهم ؛ أما الأسواق فقد كانت تعقد فى مواعيد متباعدة وأماكن مختلفة .

(ثانياً) يجتمع فى الأسواق المستهلكون المنتجين الذين يعرضون بضائعهم وحاصلاتهم . أما فى البورصة فاننا لا نرى المستهلك ولا المنتج ، بل يتم البيع والشراء بواسطة نفر من التجار يلقب بالوسطاء أو السماسرة .

(ثالثاً) توجد البضائع والمحصولات بالذات أمام المتعاملين فى مكان السوق حيث يكون قد سبق نقلها اليه ، أما عمليات البورصة فموضوعها بضائع أو أوراق موجودة بعيداً عن مكان البورصة فى مخازن أو بنوك ويكون التسليم والتسلم فى العادة متأخراً على العملية فى ذاتها .

(رابعاً) تسلم البضائع فى الأسواق الصغرى فى الحال ويدفع الثمن فورا ، وفى الأسواق الكبرى يختبر المتعامل البضاعه الموجودة أمامه ويتسلمها فى الحال ولكن الثمن ، مع فكرة الائتمان ، لا يدفع فورا بل تتم تسويته بطريق المقاصات . أما فى البورصة فقد يحصل بواسطة عقود الآجال ، كما سنرى فيما بعد ، أن لا يكون هناك دفعا للائتمان ولا تسلما للأصناف المباعة .

(خامسا) نجد فى الاسواق طوائف كثيرة من التجار مختلطة ببعضها ، أما فى البورصة فهناك مجال للتخصص بين هذه الطوائف .

(سادسا) وأخيرا فان البورصات لا يمكن عقدها الا بتصريح حكومى وتحت اشراف السلطات العامية

مصدر كلمة « بورصة »

لم يتفق العلماء على مصدر كلمة « بورصة » . فيقول البعض أن التجار الفلورانتيين كانوا ينزلون فى فندق لعائلة « Van Der Burse » بمدينة Bruges حيث كان يقوم أفراد العائلة بمهمة الوسطاء بين التجار النازلين عندهم لتصريف بضائعهم .

ويقول البعض الآخر بأن اجتماعات التجار كانت تحصل فى منزل نقش على وجهته الخارجية ثلاثة أكياس للنقود « Bourses » — ويمكننا القول توفيقا بين هذين الرأيين أن صاحب الدار ، لما كان صيرفيا بمهنته نقش الاكياس على واجهة داره كرمز لحرفته ، لذا اصطلح الناس على تسمية العائلة باسم مشتق من هذه العلامة .

بورصات فلاندر

ولقد عم استعمال كلمة « بورصة » ، ولم ينته القرن السادس عشر إلا وكان لمدن عديدة فى إيطاليا وفرنسا وفلاندر « بورصة للتجارة » . . ولكن بورصات فلاندر — تبعا لاصل التسمية فى ذاتها — هى من أقدم البورصات فى نوعها . ولقد كانت بورصة امستردام من أهم أنواع البورصات وتليها فى ذلك بورصة أنفرس ، ولكن هذه البورصة فقدت أهميتها لما سد الهولنديون مرفأ المدينة ليحولوا التجارة إلى بلادهم وعلى الاخص لامستردام .

بورصات فرنسا

وأقدم بورصة فى فرنسا هى بورصة ليون التى ورد ذكرها فى مقدمة القرار الملكى الصادر سنة ١٤٥٩ بانشاء بورصة تولوز الثانية فى التاريخ وانشئت البورصة الثالثة فى Rouen (سنة ١٥٥٦) والرابعة فى باريس (سنة ١٧٢٤) — ولم تكن بورصات التجار « Bourses de marchands » أو

(Conventions de marchands) عبارة عن اجتماعات للتجار فحسب ، بل كانت علاوة على ذلك جهاتا ذات اختصاص قضائى من أول درجة « première instance » فى المدن التجارية ، تفصل فى المنازعات التى تقوم بين التجار لسبب تجارتهم ، وكانت تستأنف أحكامها أمام البرلمان .

مشروعات لو وظهور بورصات الاوراق

وكانت البورصات حتى القرن الثامن عشر قاصرة عن البضائع فقط ، حيث كانت أسواق الاوراق المالية مجهولة ؛ فلم تكن قروض الدولة كافية لتكوين هذه السوق وكانت لم تعرف الشركات ذات الاسهم بعد . لكن مشروعاً ماليا خطيرا وجد فى منشأ تطور نظام البورصات ؛ إذ فى عام ١٧١٧ ، أسس الاسكتلندى Law فى فرنسا شركة الهند « Cmopagniedes Indes »(بواسطة ٦٠٠،٠٠٠ سهم)

وكان الغرض منها القيام بعمليات البنوك ، واحتكار تجارة الصين والهند وأفريقيا وأمريكا والتزام الضرائب والدخان ودفع الدين العمومي واستبدال النقود المعدنية باوراق البنكنوت . ولكن النجاح لم يقدر لهذا المشروع الخطير : فان المضاربات ، وسوء نية رجال المال وأعضاء البرلمان وتسرع المؤسس ، قضت على هذا المشروع وليدا .

بورصة باريس للاوراق المالية

وكانت نتيجة فشل هذه المشروعات أن مجلس الملك أصدر قرارين ، بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنه ١٧٢٤ بانشاء أول بورصة فرنسية للاوراق المالية فى باريس : على أن هذين القرارين لم يكونا إلا مؤيدين لعرف جرى عليه العمل من قبل . وقد كانت العمليات فى هذه البورصة قاصرة على سندات بلدية باريس ، والاوراق الملكية ، والكمبيالات (وهى ليست محل تعامل فى بورصاتنا الحاضرة) . وكانت بورصة الاوراق فى أثناء الثورة الفرنسية ، تفتح حينا وتقفل آخر نظراً للمضاربات التى حصلت على الاوراق النقدية لحكومه الثورة « Les Assignats » ولبغض مبادىء الثورة للمضاربة ، ولم يستقر نظامها وتتقدم أعمالها الا عند ابتداء القرن التاسع عشر .

ورصى البضائع والاوراق

ولقد أصبحت لبورصات الاوراق المالية „Bourse de valeurs mobiliéres“ فى عهدنا الحالى أهمية أعظم مما لبورصات البضائع „Bourses de marchandises“ نظرا للعمليات الهامة التى تتم فيها على الاوراق العامة ، من سندات الحكومات لسندات البلديات لأسهم وسندات الشركات . أما التعامل فى بورصة البضائع فجار على الحاصلات الغذائية والمواد الاولية اللازمة للصناعة ، والقمح والقطن والشعير والسكر والبن والكاوتشوك . . . الخ

أنواع أخرى للبورصات

نجد بجانب هذين النوعين من البورصات الذى تكلمنا عنه أنواعا أخرى من بورصات لتأجير affrêtements وتأمين assurance السفن إلى بورصات للعمل Bouses de travail فى المدن الهامة بغرض استخدام العمال والصناع دون حاجة لوساطة مكاتب التخديم . ولكن نقابات العمال تستعمل أمكنة هذه البورصات للاجتماعات والمناقشة فى أحوال العمال ولتقرير اضرابات لها فى الغالب صبغة سياسية .

الفصل الثانى

الوظائف الاقتصادية للبورصات

البورصة والجماهير

تقوم البورصات، بصفتها عماد الحياة الاقتصادية للجماعة الحديثة، فى كل دولة بدور من الاهمية بمكان. على أن الجماهير لم تعطها، لجهلها بفن البورصة المعقد، حقها من الانصاف لقاء ما لها من مزايا. فن آن لآخر تقوم عليها الصحافة، بين أعمدتها، و لذلك محترفو السياسة فى أحاديثهم وخطبهم، بحملات شعواء، مصورينها كمنبع للازمات والمصائب التى تحيق بالامم. فيرميها البعض بأنها « شجرة مسممة » تلقى على حياة الامة ظلها القاتل ... ويسميها البعض الآخر بمصيدة الرأسماليين Sourciere capitaliste بمونت كارلو بلا موسيقى Monte-Carla sans musique .. بدار مقامرة maison de jeu وبشكل آخر أوقع : فيضان مهلك يغرق التجارة، ويحل الخراب بالبلاد .. ينقص قيمة العملة المعدنية ويفسد التجارة وينشر الموت الطبيعى والمعنوى فى كافة الارجاء . . .

فلنترك جانبا هذه الحملات التى تقوم على غير هدى ولنبحث على ضوء الحقائق العلمية الوظائف الاقتصادية للبورصات فى العهد الحاضر .

بورصة البضائع

فبورصة البضائع، كسوق رئيسى، لها أهميتها من الوجهة التجارية. ففى الواقع يهم نظامها الاستهلاك Consommation والانتاج Production : الاستهلاك أولا ؛ حيث تتداول فيها الاصناف اللازمة للحياة وتتحدد أسعارها . والانتاج ثانيا حيث أن الزراعة والصناعة تمد البورصة بموضوع المعاملات

بورصة الاوراق

أما بورصة الاوراق المالية فهى سوق رئيسى للاموال Marché central de capitaux حيث يجتمع فيه أصحاب رؤوس الاموال capitalistes والمضاربين Speculateurs وممثلى الشركات ذات الاسهم وممثلى الدول التى تريد عقد قروض . فعملياتها حجر الزاوية فى التقدم الاقتصادى لكل أمة ، وإذا ما تعطلت وظيفتها لحق بالتجارة والصناعة ضرر بالغ لما بينهما من صلة مباشرة وثيقة . وقد يحدث العكس وتتأثر البورصة بما يصيب التجارة والصناعة من أزمات.

أوجه التشابه فى نوعى البورصات

ولو أن نظام بورصة البضائع يختلف، لحد ما، عن نظام بورصة الاوراق فانهما يخضعان لمبادىء عامة مشتركة بينهما . فالوظائف الاقتصادية واحدة لكليهما:(١) فهما يسمحان بتركز المجهود الاقتصادى وبتقابل العرض بالطلب ومن ثم تسهلان بيع ومشترى السلع أى توظيفها، (٢) تسمحان بتحديد أسعار المنتجات والاوراق بتوفيرها ظروفا خاصة تساعد على حرية العرض والطلب وأخيراً(٣) تقوم البورصات بدور رئيسى من وجهة توازن الاسعار فى الزمان وفى المكان .

§ ١ — توظيف المحصولات والاوراق

Placement des Produits et Valeurs

إذا كان الزمن ، كشرط للائتمان ،عاملا أساسيا للتجارة . فان المسافة ليست بعامل أقل منه أهمية :اذ تضع الطبيعة كل عام تحت تصرف الانسان للاستهلاك العام كميات لا حد لها من المحصولات الزراعية والصناعية .. الخ . فكيف يمكن توزيع هذه المنتجات بحيث تصل لمن هو فى حاجة اليها ؟.

توظيف البضائع

تنقل البضائع إلى مخازن عامة « entrepôts » مجاورة عادة لاماكن إنتاجها ، كما قد تنقل لمخازن بعيدة بالجهات المطلوبة فيها .

وتوجد بجوار هذه المخازن بورصة البضائع ، ويكون المتعاملون فيها ، من بائعين ومشترين ، دائما أبداً على علم بالكميات التى تدخل المخازن والتى تخرج منها والتى سوف تصل قريبا اليها . . . . فهؤلاء المتعاملين يتصلون ، بواسطة الطرق الحديثة ، ببافى البورصات الموزعة فى انحاء العالم . ويتفاهمون تلغرافيا وتليفونيا بطريقة مستمرة على الاسعار وعن الحاجات المستقبلة وبعبارة أخرى عن العرض والطلب فى مختلف الاسواق . ولذا تتجه البضائع نحو المناطق التى يكون الاستهلاك فيها بحاجة اليها وتترك بالعكس المناطق الزائدة فيها عن الحاجة،فتجد المنتجات مخرجا لها بواسطة هذه الطريقة المنتشرة فى كل ارجاء العالم الاقتصادى

توظيف الاوراق

كذلك تسمح البورصة بتوظيف الاوراق المالية « Valeurs mobilières » : فاذا ما أصدرت دوله سندات قرض ، أو أنشئت شركة ذات أسهم ، تطرح السندات والاسهم فى السوق . ولا يمكننا الاحاطة بدرجة الثقة التى تبعثها هذه الاوراق إلا فى البورصة . وكذلك يمكننا فى البورصة ذاتها . أن نقف فى وقت من الاوقات على أهمية الادخار النشيء «L,epargne créatrice» الموجود فى السوق المالى لتغطيه هذه الاوراق .

فقديما كانت تستثمر الاموال المدخرة فى شراء العقارات والرهون العقارية أو بالاشتراك المالى فى المشاريع الصناعية والتجارية بطريقة مباشرة . أما اليوم فقد زالت أهمية هذا النوع من الاستثمار وظهر لدينا نوع آخر : شراء الاوراق المالية . فاذا مارغب صاحب رأس مال فى استثمار أمواله لآجال طويله فى مشروعات ، فانه يشترى لحسابه الخاص أوراقا مالية ، تحت شكل أسهم أو سندات .

الاوراق الدولية

ولما كانت كل بورصة على اتصال دائم بالبورصات الأجنبية ، تميل أسعار الاوراق المسعرة فى أسواق متعددة، المسماه بالاوراق الدولية « Valeurs Internationales » كأسهم شركة قناة السويس، للتوافق . فاذا ماظهر فرق فى السعر بين سوقين يقوم نفر من الاخصائيين الملقبين بالمحكمين أو الموازنين « arbitragistes » بالشراء فى الاسواق التى انخفض فيها السعر للبيع فى السوق الذى ارتفع فيه . وبذلك يعيدون الاسعار إلى التساوى « Parité » فاذا كان سعر الصرف «Change » فى لندن على

على باريس ٨٠ فرنك للجنيه الانجليزي ، فان الصك الذى قيمته ٢٠ جنيها انجليزيا فى لندن (مع مراعاة إضافة الفوائد الجارية للسعر المحدد) يجب أن يسعر فى باريس ٢٠ × ٨٠ = ١٦٠٠ فرنك حتى يعتبر السعران متساويان .

الاوراق المحلية

كما أن هؤلاء الموازنين لا يغفلون عن اتجاه أسعار الاوراق المحلية نحو الارتفاع أو الهبوط ، فالتضامن بين الاسواق ظاهرة لا يمكن اهمالها .

§ ٢ — تحديد الاسعار بالضبط

"L'Exacte Détermintion des Prix"

تكوين الثمن الحقيقى

إن البورصة بتسهيلها لحرية العرض والطلب ، تصل لتحديد أسعار ممثلة للتوازن بين طلبات المشترين والبائعين . وبذلك تمكن معرفة القيمة الحقيقية للصكوك والمنتجات ، أو بعبارة أخرى الثمن الحقيقى أو العادل « Juste prix » .

تحديد الاسعار وهو نتيجة التعامل على أشياء مثلية « Fongibles » يتقوى من جهة أخرى بالعلانية « Publicité » : إذ بواسطتها يصبح السعر المقرر فى البورصة ، وهو معروف من الجميع ، مقياسا مشتركا لكل المعاملات التى تتم فى نفس الوقت فى داخلية البلاد .

على أنه من المبالغة بمكان القول بأن هذا السعر يصبح واحداً فى كل السوق لأننا تحت نظام المنافسة الحرة ، إنما يميل على الاقل هذا السعر لأن يصبح عاما مشتركا

يبقى علينا الآن أن نفسر ، كيف أن قانون العرض والطلب الذى يساعد على تكوين الثمن الحقيقى ينطبق فى البورصة بصفة أتم منه فى الاسواق الاخرى .

السوق الاسمى

لكى يتكون الثمن الحقيقى يجب توفر سوق أسمى « Marché idéal » تحت نظام منافسة حرة مستوفيا للشروط الثلاثة الآتية : (١) أن يتمكن البائعون والمشترون من مناقشة الثمن بكل حرية ، (٢) أن لا يكون هناك اتفاق سابق بين البائعين على عرض سلعتهم بثمن خاص لا يتنازلون عنه ، ولا بين المشترين على طلب السلعة بسعر محدد من قبل و(٣) أن يكون البائعون والمشترون على علم تام بكميات البضائع المعروضة والمطلوبة وبالسعر الذي تباع أو تشترى به .

مقارنة البورصة بالسوق الاسمى

فالبورصة تقترب من هذا السوق الاسمى بتوفر هذه الشروط الثلاثة بها : لأن توحيد الثمن لا يمكن تحققه فى لحظة ما إلا لبضائع من صنف واحد أو بعبارة أخرى من المثليات ، وهذا مضمون فى بورصة الاوراق ، حيث يمكن مبادلة صكوك ذات اصدار واحد وبنفس القيمة الاسمية ، وكذلك فى بورصة البضائع حيث محل تجارة الآجال أشياء ذات صنف ودرجة معينة محددة للبضائع باللوائح .

ومن جهة أخرى فأن المشترين والبائعين فى البورصة ممثلون بوسطاء سماسرة الاوراق المالية «Agents de change» وسماسرة البضائع «Courtiers en marchandises» . وهم الذين يقومون بالعرض وبالطلب حيث يجتمعون دائما فى مقر البورصة وفى ساعات معينة للتعامل .

وأخيراً فأن العلانية الخاصة بالكميات والاثمان المطلوبة والمعروضة ، منظمة بطريقة تامة : ففى البورصة يعلن المتعاملون عن رغبتهم فى البيع أو الشراء بصوت مرتفع « أبيع (أو أشترى) بثمن كذا، الصنف الفلاني ... » فأن لم ينبر أحد للرد وكان الثمن المعروض قد حدده العميل من قبل ولا يمكن النزول عنه أجلت الصفقة ، فان لم يكن كذلك كرر السمسار عرضه بسعر أقل (أو طلبه بسعر أعلى) حتى يجد طرفاً آخر Contre-partie له فى العملية . وحينئذ يقيد سعر العملية فى التسعيرة حتى لا يجهل شخص ما حالة السوق .

§ ٣ — توازن الاسعار

« Nivellement de Prix »

قد تؤدى المعاملات فى بورصة الاوراق المالية أو البضائع لأزمة ما ، فقد يحصل نتيجة لبعض الظروف الاقتصادية أو السياسية تدهور أو ارتفاع سريعين للاسعار .

وقد شرحنا لكم فيما سبق كيف إن البورصة تصل لتحديد الاسعار بالضبط ، ولا شك بأن ذلك يسهل توازن الاسعار بمعنى أن سعر سلعة ما يكون فى نفس الوقت واحدا فى كل السوق .

فالبورصة بمثابة محرك لضبط الاسعار يمنعها من التدهور أو الارتفاع الهائلين . فهى توازن الاسعار فى الزمان وفى المكان وتعطيها بذلك ثباتا أو استقرارا نسبيا Stabilité rélative، (ولا يمكننا القول بالاستقرار الكامل لان السعر يختلف يوميا باختلاف الكميات المتوفرة والحاجة اليها) .

— الاستقرار النسبي

ودور هذا المحرك موكول فى البورصة لذلك النوع من العقود المعروف بعقد الاجل Marché à terme، فما معنى العقد الآجل وكيف يقوم بهذا الدور ؟

عقد الاجل

فلنأخذ أولا للعملية الآجلة ، مثل البيع لاجل : يعرض البائع صكوكا بسعر معين ، ولكن هذه الصكوك ليست فى حيازته ، باع مثلا ٥٠ سهم سويس على أن يكون تسليمها بعد خمسة عشر يوماً أو فى نهاية الشهر . غرضه من ذلك واضح : فهو يؤمل نزول أسعار هذه الصكوك بحيث تصبح عند نهاية الخمسة عشر يوما أو الشهر أقل من السعر الذى باع به وبذلك يتمكن من أن يشتريها من السوق رخيصة لتنفيذ الصفقة الآجلة بتسليم الصكوك لمن باع له . ومن جهة أخرى فان الشراء لاجل يكون بقصد آخر . إذ يعتقد المشترى أن الاسعار سترتفع عند نهاية الخمسة عشر يوما أو الشهر ويمكنه أن يبيع فى السوق ما اشتراه ويحقق بذلك ربحا .

هذه هى العمليه الآجلة . فلنرى الآن كيف أن العملية الآجلة ترمى إلى توازن الاسعار فى الزمان « Dans le temps » وفى المكان « Dans l'espace » .

توازن الاسعار فى الزمان

١ — *يرمى العقد الآجل لتوازن الاسعار فى الزمان* : ان المضارب الذى يتوقع نزول سعر بضاعة أو صك ما فى المستقبل ، يبيع منها لاجل مؤملا الحصول عليها فى ميعاد الاستحقاق بسعر أقل مما باع به . وإذا كان يتوقع ارتفاع الاسعار فأنه يدخل السوق كمشتر . فبيعه لاجل مضافاً لبيوع

المضاربين الآخرين يؤدى لنزول فى الأسعار . وعند حلول ميعاد الاستحقاق فأن طلبه مضافا لطلبات الآخرين يؤدى لارتفاع فيها . وحتى لو كان البائع متعاملا على المكشوف « à découvert » ولم يكن غرض المشترى تسلم البضاعة ، بل كلاهما يرمى للمضاربة وتحصيل فروق الأسعار ، فأن نتيجة العرض والطلب هى بعينها ، كما لو كانا يقصدان التسليم والتسلم ، أي توازن السعر.

ولكن قد يحدث انزعاج وتدهور الأسعار فى سوق البضاعة الحاضرة « marché au comptant » ، عند ذلك يتدخل المضاربون ويعقدون عمليات شراء آجلة . نتيجة ذلك: منع تدهور أسعار البضاعة الحاضرة تدهوراً فاحشاً .

توازن الاسعار فى المكان

ب - يرمى العقد الآجل لتوزيع الاسعار فى المكان : — عند ما تكون الأسعار متماثلة، فى سوقين مختلفين ، لسلعة واحدة ، (مع اضافة فرق الصرف ومصاريف النقل على الثمن الأصلى) يقال بأن الأسعار على حد التساوى (متعادلة) « à la parité » . ولكن بمجرد حدوث فرق بين السعرين، أو بعبارة أخرى عند ما يكونا غير متعادلين ، فأن نفر الأخصائيين المعروفين بالمحكين أو الموازنين « Arbitragites » يتدخلون بسرعة فائقة : فهم يشترون ، بعقد عاجل ، البضاعة الزائدة عن الحاجة فى سوق « ا » مثلا حيث تدهورت الأسعار ويبيعونها لأجل فى سوق « ب » حيث الأسعار مرتفعة. ويمكنهم أيضا أن يشتروا لأجل فى « ا » والبيع لأجل أيضا فى « ب » وهم يوالون عملياتهم هذه حتى تتساوى الأسعار ثم تنعكس الآية بعدئذ وترتفع الأسعار فى « ا » وتنخفض فى « ب » فيقومون بعمل العملية العكسية.

بذلك يعمل المحكون على زوال الفرق بين الأسعار مستخدمين الظروف لمصلحتهم . وطالما كان الفرق موجودا فانهم يوالون الشراء حيث الأسعار منخفضة للبيع حيث تكون مرتفعة . ولكن الشراء المتكرر يرفع السعر حيث كان منخفضا ، وبالعكس فان البيع يخفض السعر حيث كان مرتفعا . وبذلك يتم التوازن فى المكان .

الفصل الثالث

المضاربة فى البورصة

§ ١ — المضاربة بصفة عامة

المعنى اللغوى

المضاربة « Spéculation » لغة هى التنبؤ بفرص الكسب لتحصيله وبحوادث الخسارة لاجتنابها.

المعنى التجارى

أما معناها التجارى فهى التنبؤ بفروق الاسعار لجر مغنم منها. لذا فى كل نظام اقتصادى قائم على أساس التبادل عنصر مضاربة. ولقد ذكر Adam Smith فى كتابه « Wealth of Nations » : « بأن انشاء صناعة جديدة فى فرع جديد من التجارة، أو طريقة حديثة فى وسائل الزراعة هو مضاربة يود القائمون بها الحصول على ارباح غير اعتيادية ». على أن التاجر أو الصانع أو المزارع ليس بالمضارب الوحيد، فان رب العائلة الذى يشترى بالجملة ما تحتاج إليه عائلته لم يخرج عن كونه مضاربا، كذلك صاحب رأس المال الذى يبحث عن خير الوسائل لاستثمار امواله، سواء كان ذلك بشراء عقارات أو أراضى أو أوراق مالية فهو لا يجرى فقط وراء الفروق بين أنواع الدخول، بل ينظر أيضا لتقلبات الاسعار فيما يتعلق بمحل رأس المال ذاته.

معنى المضاربة فى البورصة

ولما كان غرضنا الاساسى هنا، هو المضاربة فى البورصة على وجه التخصيص، يمكن القول بأنها عمل يقوم به أشخاص، بناء على معلومات وتنبؤات مسببة، مجتهدين فى الاستفادة من الفروق الطبيعية لاسعار الاوراق المالية أو البضائع فى الزمان أو المكان، لجنى ربح من ورائها.

المضاربة فى الزمان وفى المكان

تقع المضاربة طبقا لهذا التعريف فى الزمان وفى المكان، حيث أن المضارب، توقعا لارتفاع فى الاسعار أو انخفاض فيها، يشترى أو يبيع للاستفادة من أسعار الآجال. فاذا كانت أسعار بضاعة أو ورقة مالية مختلفة فى سوق عنها فى آخر، فانه يشترى حيث تكون الاسعار منخفضة للبيع حيث تكون مرتفعة. فيجب أن يكون المضارب اذا على علم تام بتقلبات الاسعار فى الزمان وفى المكان، بأحوال الانتاج والتجارة، بمصاريف النقل بين السوقين وبالجملة أن يكون واقفاً على كل الحوادث السياسية والاقتصادية.

شوائب المضاربة

على أن عمليات الآجال، تجعل المضاربة أكثر تعقيدا. فاذا ما توقع صعود أو هبوط يحصل الشراء أو البيع لاجل، وحينئذ يحصل بين حزب الصعود « Haussiers » وحزب النزول « Baissiers » اشتباك عنيف. فالمضاربة عملية اقتصادية هامة ليس من الميسور لكل انسان القيام بها كما يجب، نظرا للخبرة الواسعة التى تستدعيها وللاخطار الكبيرة التى تأتى بها.

على أنه لا يمكن التكلم عن المضاربة فى البورصة، التى هى التنبؤ بتقلبات الاسعار، دون الاشارة

للشوائب الثلاثة التى قد تلتصق بالعملة الآجله : (١) المقامرة (٢) الاشاعات الكاذبة و(٣) الاحتكار.

١) المقامرة

فقد تتحول المضاربة الى مقامرة « Jeu » اذا كان القائم بالعملية الآجله يشترى أو يبيع ، على جهل بأحوال السوق ، وبغير الاستعانة بمعلومات عميقة يأخذ بها لمعرفة مركز المشروعات المالية التى يضارب بصكوكها فهو يدخل السوق معتمدا على مجرد الحظ والصدفة . — (كحلاق يضارب على المحصولات الزراعية) .

على أن المضاربه الحقيقية ، ليس للصدفة أى دخل فيها : فكل عملية منها محكومة بقانون خاص. ومعرفة هذا القانون السائد والتنبؤ بنتائج مطابقة للحقيقة فى ظروف مختلفة ، مسألة معلومات عميقة وملاحظات دقيقه وصبر طويل .

٢) الاشاعات الكاذبة

هناك على خلاف المضارب الذي يكتفى بتحصيل ربح من تقلبات الاسعار الطبيعية، من يقوم بأعمال تدليسية وباذاعة أخبار كاذبة « Agiotage » بغية حصول ارتفاع أو انخفاض مصطنع فى الاسعار . موافق لمصلحته ويسمى « Agioteur ».

« الاحراج »

أما نوع الاحتكار المسمى بالأحراج (التكويش) „Accaparement-Corner“ فالغرض منه جمع كل البضائع أو الصكوك التي من صنف معين فى يد واحده تهيمن فى وقت من الاوقات على السوق، بغية رفع أسعارها . فاذا اشتري مضارب أو أكثر (أى جماعة من المضاربين) معظم الصكوك الموجودة فى السوق فكيف يتمكن البائعون عن المكشوف من تنفيذ صفقاتهم عند الاستحقاق حينما يطلب المشترون تسليم الصكوك ؟ أنهم لا يجدون الكفاية فى السوق لذا يتوجهون بطلباتهم نحو من جمعوا الصكوك فى أيديهم ، وهم فى غالب الاحوال المشترين منهم على المكشوف ، فيفرضون عليهم شروطا قاسية وهذا ما يسمى بخنق المكشوف „étranglement du découvert.“ .

ولقد حصلت فى أوائل هذا القرن محاولة تاريخية من هذا النوع فى الولايات المتحدة : ففى مايو سنة ١٩٠١ تنازعت شركتان ماليتان أسهم «Northern Pacific Company» كل منهما تحاول الاحتكار. ففى يوم واحد ارتفع سعر السهم من ١٧٠ إلى ١٠٠٠ دولار . وكانت هناك قطارات خاصة جهزت فى كل أرجاء الولايات المتحدة لأحضار حملة هذه الاسهم إلى نيويورك لشرائها منهم.

§ ٢ — المضاربة بالصعود والمضاربة بالنزول

متى تجب المضاربة بالصعود ومتى تجب بالهبوط

فى كل بورصات الأوراق والبضائع نفر من المضاربين المحترفين ملمين تمام الالمام بأحوال السوق فأحيانا يضاربون بالصعود وأحيانا بالنزول (Bulls and Bears:taureaux et ours)ومن ثم تقوم بين الطرفين حرب ضروس . واتخاذ موقف المضارب بالصعود أو بالنزول مسألة تنبؤات مبنية على تعليلات صحيحة وتجارب دقيقة عديدة . على أنه تجب المضاربة بالصعود بصفة أساسية ، وبالنزول بصفة عرضية ، إذا كان محالو رعملية صكوكا ثابتة تدفع كوبوناتها بطريقة مستمرة منتظمة ؛ لأن الصعود هو الحركة الطبيعية لمثل هذه الأوراق ، أما النزول فيها فهو عرضى لا يدوم طويلا بل يزول

بسرعة . وبالعكس، إذا كانت الاوراق ذات مركز احتمالى مزعزع وأسعارها خاضعة لتقلبات عظيمة متعددة فيجب على المضارب أن يكون حذرا ، ولا يتعجل باتخاذ موقف الصعود أو النزول ، بل عليه مراقبة الاسعار يوماً بيوم وأن يتخذ لكل يوم مايلائمه من الموقف .

المضاربة فى سوق الاجال

فالمضاربون بالصعود هم المشترون لآجال بغرض البيع فيما بعد مؤملين ارتفاع الاسعار ؛ والمضاربون بالنزول هم البائعون لاجل الذى يضاربون على المكشوف «à découvert» فهم يبيعون قبل أن يشتروا ، مؤملين هبوط الاسعار ؛ فيشترون بسعر منخفض كى يسلموا ما باعوه قبلا بسعر أعلى . فالربح الذي يغنمه المضارب ، إذا ما صحت تنبؤاته ، فى الحالة الاولى كما فى الحالة الثانية ، هو الفرق بين السعرين ، سعر البيع وسعر الشراء ، مطروحا منه مصاريف العملية (السمسرة وخلافها).

المضاربة فى سوق البضاعة الحاضرة

ومما تجب ملاحظته هنا بصفة عرضيه ، وسنعود لذلك فيما بعد ، بأنه كما تصح المضاربة فى سوق الآجال تصح أيضا فى سوق البضاعة الحاضرة ؛ غير أن مجالها فى الحالة الاولى أعظم اتساعا ، ولا غرو فعقود الآجال هى أحسن أداة للمضاربة .

مثل للمضاربة بالصعود

المضارب « ا » يتوقع ارتفاع سعر أسهم البنك الاهلى فيشترى فى ١٩ أكتوبر خمسين سهما بسعر ٣٣ ½ جنيه على أن يكون التسلم فى ٣١ منه ، وهو اليوم المحدد للتصفية فى البورصة والمتفق على تنفيذ العملية فيه . فاذا ما ارتفعت الاسعار وتمكن « ا » من بيع أسهمه فى ٣١ أكتوبر بسعر ٣٤ جنيه للسهم الواحد فانه يربح ½ جنيه فى كل سهم ، أى ٢٥ جنيهاً فى الكل، مع خصم مصاريف العملية من هذا المبلغ

مثل للمضاربة بالنزول

ولننظر للموقف العكسى وهو حالة المضارب بالنزول : « ب » يتوقع نزول سعر أسهم بنك مصر فيبيع على المكشوف فى ١٩ اكتوبر خمسين سهما منها بسعر ٤ ¾ جنيه على أن يكون التسليم فى ٣١ منه . فاذا ما نزلت الاسعار إلى أربعه جنيهات ونصف للسهم الواحد تمكن من شراء الخمسين سهما فى ٣١ أكتوبر بهذا السعر لتسليمها للمشترى . وبذا يربح ½ جنيه فى كل سهم ، أى ١٢ ½ جنيها فى الكل مع خصم المصاريف .

وتقلبات الاسعار اللاحقة لعقد العملية لا تهم غير المشترى بغرض البيع فيما بعد أو البائع على المكشوف ، فهي لا تهم المشتري لاجل الذى يريد حفظ الصكوك لديه أو البائع الذى يمتلك الصكوك وقت البيع .

نظرة الجماهير للمضاربة

تنظر الجماهير ، على العموم ، لارتفاع الاسعار بعين الرضا كما ترمق النزول بعين المقت والغضب . فهى تشجع المضاربين بالصعود كما تتحامل على المضاربين بالنزول ولكن الجمهور لا يرى فى العمليات الماليه الخاصة بالبورصة ، جوهر الاشياء ، بل يرى السطحى من الامور، تاركا سير غور الحقيقة جانبا ؛ لذا فانه لا يحكم على الحوادث التى تجرى فيها برأى سليم . فكما أنه يفترض دائما أبدا ، الاثراء والرخاء مع ارتفاع الاسعار، فانه يخشى النزول باعتباره من مميزات الضنك .

وجهة الخطأ

على أن هذا تقدير خاطىء : فان المضارب بالنزول أداة لازمة للسوق كالمضارب بالصعود ، فهو رغم عين المقت الذى ترمقه بها الجماهير يدعو السوق دائما أبدا التقديرات معتدلة . فاذا ما ارتفعت الاسعار

ارتفاعا فاحشا بحيث أصبحت أرباح الصك لا تتناسب مع السعر الذى يدفع لشرائه والذى طوحت به المضاربة بالصعود لارتفاع هائل ، فان السعر يهوى فجأة من ذلك المرتفع نتيجة الانزعاج ؛ ولكن المضاربة بالنزول بتدخلها من مبدأ الامر ، ووجودها كطرف آخر تجعل السوق متوازنا وتحفظه من التدهور السريع الحاد .

عوامل ارتفاع وانخفاض الاسعار

ويلاحظ أن العوامل التى تؤدى منطقيا لارتفاع أو نزول الاسعار قد لا تؤتى ثمرتها المباشرة، فيحصل العكس أحيانا . فالعامل الذى يؤدى لارتفاع الاسعار فى الاحوال الطبيعية ، لا يؤدى اليه إذا كانت الحالة العامة غير عادية .

والعوامل التى تؤدى عادة لارتفاع أو هبوط الاسعار فى البورصة هى عوامل مالية، اقتصادية وسياسية.

ا — عوامل الارتفاع:

عوامل الارتفاع

العوامل المالية

١ — العوامل المالية : — انخفاض سعر الخصم « taux d'escompte » — المشتروات على المكشوف — ارتفاع سعر الصرف الاجنبى — تدخل البنك المركزى — إعلان الارباح الاولى لصك معين، اذا كان لم ينتج ارباحا من قبل أو زيادة الارباح عن سابقتها ... الخ

العوامل الاقتصادية

٢ — العوامل الاقتصادية : — ارتفاع أثمان المواد الاولية (الكاوتشوك، البترول، النحاس.. الخ) ، اكتشاف أول عرق معدني فى منجم جديد أو عرقا حديدا فى منجم موجود من قبل — انخفاض مصاريف الانتاج باكتشاف طرق جديدة تقلل من نفقة الانتاج — زيادة الاستهلاك الذى يؤدى لارتفاع الاثمان ...الخ .

العوامل السياسية

٣ — العوامل السياسية: — التكذيب الرسمى لاخبار سيئة — تولى وزارة جديدة ، موافقة للدفاع عن المصالح المادية ، زمام الحكم — عقد معاهدات تجارية موافقة — تخفيض الرسوم الجمركية..الخ

عوامل النزول

ب — عوامل النزول :

أن الاسباب التى تؤدى لنزول الاسعار هى عكس التى تؤدى لارتفاعها ومن ثم نذكرلكم بعضامنها:

ارتفاع سعر الخصم - ارتفاع سعر التأجيل (Report) فرض ضرائب على الاوراق المالية — انخفاض سعر الصرف الاجنبى - زيادة أعباء الميزانية - المبيعات على المكشوف، - انقاص أرباح صك معين — زيادة رأس مال الشركة يتعامل بصكوك رأس مالها لآجال . الخ

نتيجة توقع الحوادث السيئة

ولو أن السوق تتأثر غالبا بالاخبار السيئة أكثر منها بالاخبار الحسنة ، فان الخبر السيء اذا توقع من قبل لا يكون أثره النزول العظيم عند حدوثه، اذا اتخذت الوسائل اللازمة للتخفيف من حدته، فلا يكون له وقعة على الاسعار كحدوثه فجأة فيتوقع الجمهور له من قبل فانه يعتاد عليه ويصبح أمرا عاديا ولا يأتى باثاره الجسيمة المتوقعة.

نقابات التدعيم

ومن جهة اخرى، فقد يحصل خشية نزول الاسعار، بناء على أخبار سيئة متوقعة، بأن المنشئين لمشروع مالى، وكذلك البنوك المشرفه عليه ، يكونون نقابة لتدعيم سعر صكوك المشروع „Syndicat de soutien“

وتكون نتيجة ذلك ، زوال عوامل النزول والمساعدة على الصعود .

العوامل الطبيعية والعوامل النفسانية

وتقلبات الأسعار محكومة فى الغالب بعوامل نفسانية « facteurs psychologiques » ، ولكن رغم ذلك فأن العوامل الطبيعية لها الفوز الأخير رغم تجاهلها ردحا من الزمن . فالصك الردىء الذى ينتابه ارتفاع مصطنع لابد وأن يرجع ، آجلا أو عاجلا ، لمستوى قيمته الحقيقية ، كذلك الصك الجيد الذى لم يلتفت اليه وقتا ما لابد وأن يصيبه الارتفاع يوما .

مقارنة الصعود بالهبوط من حيث البطء الاول وسرعة الثانى

ولما كانت الأسواق عبارة عن مظاهر نفسانية فان الارتفاع يدوم غالبا لمدة طويلة ، وطالما لم تطرأ حوادث تؤثر على ثقة الجمهور ، فتتدهور الاسعار بهزات عنيفة ، فأنها تأخذ فى الارتفاع رويدا . ولكن النزول آت حتما فى ساعته ، لأنه حتى بقطع النظر عن هذه الحوادث التى تؤثر على الثقه ، فأن المبالغة فى الاسعار ، كما يحصل عادة فى مدة الارتفاع الطويلة ، تؤدى لسقوط الاسعار فى النهاية ويكون النزول عادة أسرع من الصعود : فكم رأيناصكو كانرتفع أسعارها بالتدريج على مدى سنوات عديدة كاسبة كل تصفية نقطة أو نقطتين ، وعند ما يأتى دور النزول تتدهور خمسة بنوط ، دفعة واحدة ، فى كل جلسة بالبورصة .

كبار المضاربين

ولو أن النزول يحدث نادرا بمقارنته بالصعود ، فان الارباح التى يجنيها المضاربون بالصعود أقل بكثير مما يجنيه مضاربوا النزول . على أنه ليس من السهل لكل انسان أن يضارب بالنزول ، إذ لا يقدر على هذا الموقف سوى كبار المضاربين الذين يعتمدون على رؤوس أموال طائلة انتظارا لساعة النزول فهم يزرعون ليحصدوا فيما بعد . أما الجمهور العادى ، فأنه يخشاهم ويتجنبهم ولا يقف دائما فى صفهم ، بل يصفى مركزه من أول وهلة عند النزول ويختفى من السوق ولا يبقى فيه غير كبار المضاربين . فاذا ما ابتدأت الثقة تعود قليلا بمجهود بعض جبابرة المضاربين بالصعود فأن الجمهور يبتدىء فى الظهور ثانية .

وجماعة كبار المضاربين ، ملوك المال الحقيقيين ، يفهمون نفسية الجماهير على حقيقتها فيراقبون السوق عن كثب ويتدخلون من وقت لآخر مضاربين بالصعود أو بالهبوط ، وما باقى الجمهور ، وبه صغار المضاربين سوى اغناما تغير المرعى تبعا لمصلحة الراعى . . .

الوسائل الحديثة فى المضاربة

لا يتذرع اليوم هؤلاء المضاربين بوسائل أسلافهم الأقدمين الذين كانوا يعتمدون على ترويج الاشاعات ، والاخبار الكاذبة فيحفظون السوق ردحا من الزمن تحت رحمتهم . أما الآن فنظرا لسرعة المواصلات ، فأن الخبر المكذوب اذا ما أشيع فسرعان ما يلحقه تكذيب فى الحال ، وقد ينشر التكذيب فى صحيفة يومية قبل أن يكون الخبر السيىء قد وصل لقرائها بعد .

صلة المضاربين برجال الدولة

وصلة المضاربين برجال الدولة تساعدهم على معرفة الأخبار السياسية قبل غيرهم : ففى ١٨ يونيه سنة ١٨١٥ كان روتشيلد „Nathan Mayor Rothschild" فى واترلو مع أركان حرب القائد البريطانى ولنجتون „Wellington" ، فلما كاد مصير المعركة أن يتقرر وأخذ النصر يبدو فى صف الحلفاء ضد نابليون ، ترك بلجيكا وعبر البحر ليلا ، وفى الصباح وصل الى لندن حيث لم يكن معروفا هناك سوى خبر انهزام القائد البروسى بلوتشر „Bliicher" فى ١٦ منه فأخذ فى شراء سندات قرض ال „British Consolated"

التى هبطت أسعارها نتيجة للهزيمة ، بكميات كثيرة وأثمان بخسة . وعند ما وصل الى لندن فيما بعد خبر النصر فى واترلو ، وهو ما كان يعلمه روتشيلد من قبل ، ارتفعت الأسعار وبذلك حقق ملايينا طائلة) . كما يتذرع كبار المضاربين فى مضارباتهم بوسائل تجعل السوق فى أيديهم لوقت ما ، من ذلك الطريقة المعروفة فى انجلترا وأمريكا باسم « Manipulation » والغرض منها إيجاد حركة فى السوق ولو مصطنعة ، فهم يعطون أوامر بالشراء „ordres d' achats" ثم أوامر بالبيع مماثلة لها ، أو بعبارة أخرى «Matched Orders» ، واذا أرادوا ارتفاع الأسعار فانهم يزيدون فى أوامر البيع وبالعكس لو أرادوا النزول.

التلاعب والمضاربات المصطنعة

نقابات المضاربة المصطنعة

وكثيرا ما يخفى هؤلاء المضاربين ، عملياتهم تحت شكل نقابة تختار صكا معينا ، يلهب بطبيعته حماس الجماهير ، للمضاربة فيه . فتبدأ النقابة بحركة شراء تستمر طويلا نظرا لعمليات التأجيل التى تساعد عليها البنوك المشتركة فى المشروع ، مستعملة فى ذلك الودائع التى لديها . ونظرا لوسائل الاعلان ، فى الجرائد اليومية والمالية التى تصحب الحركة فأن الجماهير تبدأ فى التدخل وتعلو الأسعار . فى هذا الوقت يبتدأ أعضاء النقابة فى بيع ما لديهم من الصكوك قليلا قليلا حتى يبتلعها الجمهور ، وحينئذ تترك النقابة الصك وشأنه فينزل سعره الى مستواه الطبيعى القديم . واذا اشتدت المضاربة حتى منتهاها ، وارتفعت الحمى لدرجة الجنون ، وارتبط صغار المضاربين بتعهدات تفوق مقدرتهم فأنهم يقعون فى وهدة الافلاس ، ويتبدل الارتفاع العظيم لنزول فجائى مريع ، حينئذ يبدل أعضاء النقابة موقفهم ليأخذوا الاتجاه العكسى فيبيعون على المكشوف منتهزين فرصة النزول .

المضاربات المصطنعة فى بورصتى الاوراق والبضائع

ولعمليات المضاربات المصطنعة Manipulations قسطا من النجاح فى بورصة الأوراق المالية أوفر منه فى بورصة البضائع . لأن المشترين والبائعين فى الأولى يتكونون ، علاوة على المضاربين المحترفين ، من جزء كبير من الجماهير العادية ، التى تستثمر القليل لديها من المال فى الاوراق المالية ، ومعظم هذا النفر يجهل تماما حقيقة موقف الشركات التى أصدرت هذه الاوراق (كصكوك شركات مناجم ليس لها وجود حقيقى) . لذا فمن الميسور خديعتهم بالتلاعب والمضاربات المصطنعة . — أما فى بورصات البضائع فان جماعة المشترين والبائعين الحقيقيين للاقطان والسكر والدقيق والكاوتشوك والمعادن . . . الخ هم تجار وأرباب مصانع متخصصون فى هذه المحصولات ، ولا يوجد بينهم سوى نفر قليل من صغار المزارعين والباعة الذين يجهلون حقيقة الموقف .

فشل المضاربات المصطنعة فى بورصة البضائع.

ولقد دلت التجارب ، فى معظم الحالات ، على أن المضاربة المصطنعة تفشل دائما أبدا فى بورصة البضائع

محاولة ليتر

ففى عام ١٨٩٧ قل محصول القمح فى أوروبا فابتدىء مضارب اسمه Leiter فى القيام بمشتروات هائلة فى شيكاجو كانت نتيجتها أن تضاعفت الاسعار ، فى مدة عشر شهور ، وارتفع سعر الكنتال من ١٧ إلى ٣٥ فرنكا ، ولكن الكميات التى عرضت نتيجة لهذا الارتفاع فاقت الموارد المالية للمضارب المذكور ، فترك العملية وهوت الاسعار لمستواها الاصلى .

محاولة سكرتيان

وفى عام سنة ١٨٨٦ وجدت شركة المعادن الفرنسية نفسها أمام هبوط فى أسعار النحاس ابتدأ من

سنة ١٨٨١ واستمر حتى سنة ١٨٨٦ ، فارادت أن تغتنم هذه الفرصة للقيام بمضاربة واسعة النطاق . وفى الواقع كان سعر النحاس فى سنة ١٨٨٦ :١٨٥ فرنكا لكل مائة كيلو فهو الى ١٠٣ فرنكا فى سنة ١٨٨٦ فحدث من جراء ذلك أن أغلق عدد كبير من مناجم النحاس لان سعر النحاس أصبح لا يفى بمصاريف الانتاج . بذلك نقص مقدار المخزون من ٠٠ ر٦٦ طن فى سنة ١٨٨٦ الى ٠٠٠ر٤٥ فى سنة ١٨٨٧ . وهذه هى اللحظة التى اختارتها شركة المعادن للتدخل فى السوق مضاربة . فطلبت من « بنك الخصم الاهلى » Comptoir N'ationalD'Escompte المعاونة المالية فى اعتمادات طائلة . ولقد كان على رأس نقابة الصعود رجل مالى مشهور اسمه Secrétan الذى ارتأي اتباع سياسة الصعود نظرا لقلة الموجود من النحاس . وكان غرضه رفع السعر فى مدي عام واحد الى المستوى الذى كان له فى سنة ١٨٨١ . وفعلا فى مدى أربعة عشر شهرا ارتفع سعر الطن من النحاس ، فى سوق لندن ، الى ١٫٨٧٥ فرنكا . ولكن الصعود كان مبناه المشتروات العديده التى قامت بها النقابة . ازاء هذا الارتفاع فى الاسعار ابتدأت المناجم التى أغلقت أثناء النزول ، فى فتح أبوابها من جديد ، ولكن فى نفس الوقت قل الاستهلاك العام للنحاس بسبب احلال معادن أخرى محله لارتفاع ثمنه ، وبذا أصبح مقدار المخزون منه فى فبراير سنة ١٨٨٩ ، ٠٠٠ر١٢٠ طن ، مضافا اليه ٠٠٠ر٣٠ طن مشحونة بالبواخر .

أراد سكريتان ، لقاء هذه الزيادة الكبيره فى الكميات المخزونة ، أن يحافظ على ارتفاع الاسعار فأبرم عقودا كثيرا مع مختلف شركات النحاس آملا بذلك تثبيت الاسعار فى الارتفاع ، ولكن المحاولة كانت عبثا ، فقد أتت لحظة لم يكن فيها باستطاعته ابتلاع الكميات المعروضة المزايدة ، فانتهت العملية بافلاس شركة المعادن وجرت وراءها فى الهاوية بنك الخصم الاهلى الباريسى الذى عضدها ماليا .

§ ٣ — الوظائف الاقتصادية للمضاربة

وظائف المضاربة

عندما تتخذ المضاربة عمليات البورصة شكلا لها ، وعلى الاخص الآجلة منها ، اذ هى أحسن أداة مرنة فى يد المضارب ، فانها تؤدى وظيفتين هامتين . ١) تشجع توظيف رؤوس الاموال stimulaut pour le placement des capitaux'. ، و ٢) تنذر بالحوادث المستقبلة "Avertissement des evenement futurs"

١ تشجيع توظيف رؤوس الاموال

١ — تشجيع توظيف رؤوس الاموال : —

الادخار والاكتناب

اذا ما أرادت دولة اصدار قرض أو مؤسسى مشروع انشاء شركة فانهم لا يطرحون السندات أو الاسهم فى السوق الحاضرة لان الاموال الموجودة بها ، والتى هى عبارة عن ادخار „épargne“ بعض الافراد لا تكفى لتغطيه هذه الاوراق . فيجب أن يترك للادخار الوقت الكافى للتكون أو

لزوال مخاوف أصحابه من سوء ظن غريزى يصحب كل ورقة مالية جديدة. لذا فان المضاربين يتدخلون كوسطاء ويكونون نقابة اكتتاب „ Syudicat de souscription " تستحوذ على كل أو جل صكوك القرض أو المشروع — وعندما تبتدىء ثقة الجمهور بالاوراق فى الظهور وتأخذ أسعارها فى الارتفاع، يصفى رجال النقابة مراكزهم بالتدريج وعلى التوالى بعملية عكسية contre-opération فى السوق أى ببيعهم الصكوك للجمهور فيكسبون ربحا هو الفرق بين السعرين.

العملية العكسية

وتوزيع الصكوك فى السوق، بغير هزات عنيفة، يقتضى استعمال العقود الآجلة. وهذا يستلزم وقتا طويلا حتى تستقر « Classer » هذه الاوراق السائرة أو الطافية « Flottants ».

استقرار الاوراق الطافية

وطالما لم يحز الصك ثقة الجمهور بسرعه، ولم يقع بعد الصعود المنتظر، فان المضاربين يستمرون فى موقفهم كمشترين بواسطة عمليات التأجيل « reports » فاذا كانت تنبؤات المضاربين صحيحة فانهم يصفون عمليات التأجيل فى النهاية، بأرباح لهم ويطرحون الاوراق فى السوق العاجل الذى يبتلعها

تأجيل مراكز المضاربين

ويمكن بناء على تنبؤات المضاربين أيضا، معرفة ما اذا كان الوقت ملائما أم لا، لاصدار قروض أو انشاء مشروعات جديدة. إذ يجب أن يتناسب مقدار الصكوك المراد اصدارها وقوة ابتلاع السوق لها.

معرفة الوقت الملائم للاصدار

٢ — الانذار بالحوادث المستقبلة والتقليل من مخاطرها:

٢ - الانذار بالحوادث المستقبلة

يتربص المضاربون دائما لفروق الاسعار للاستفادة منها، فهم يشترون أو يبيعون كلما لمحوا اسبابا لارتفاع الاسعار أو نزولها، لاتزال غير منظورة من الجمهور. فيرسمون بواسطة عمليات الموازنة أو التحكيم، التى يقومون بها فى الزمان أو فى المكان، الخطة مقدما لحركة الاسعار المقبلة فيحققون من حدتها ولا تنقض عليهم فجأة.

توقع المضاربين لحركة الاسعار

هذه النقطة لها أهميتها الخاصة بالنسبة للبضائع عامة، فان توقع ارتفاع أو انخفاض الاسعار، يقلل أو يزيد فى الاستهلاك وبذلك يتوقى الجمهور وقوع مجاعة أو قحط أو زيادة للمنتجات عن الحاجة.

عمليات البضائع

فتكون المحصولات الزراعية، قبل وقت الحصاد، موضوع عمليات شراء وبيع متكررة. فاذا ما جنى المحصول فأن ذلك لا يؤثر تأثيرا محسوسا على الاسعار، فلا يقع ارتفاع الاسعار أو نزولها، وهو نتيجة طبيعية لقلة المحصول أو كثرته، فجأة بهزات عنيفة، بل يحصل بتقلبات خفيفة متتابعة لا يكاد يشعر بها الجمهور.

المحصولات الزراعية

فالمضاربة تكون، بتنبؤاتها المستقبلة، طرفا آخر، سواء للعرض أو للطلب، متى احتملت زيادة المنتجات أو قلتها وقتا ما، فى سوق البضاعة الحاضرة الفورية. فقد يكون المحصول وفيرا ولا يجد من الطلب، فى سوق البضاعة الحاضرة، ما يتناسب وكميته، ولكن المضاربة توجده فى سوق الآجال منفذا. بذا تتمون صناعة الدقيق مثلا، بالقمح اللازم لها، قليلا قليلا، فى شهور مقبلة، حسب الحاجة. فاذا لم تكن هناك العمليات الآجلة واستمر العمل فقط على سوق البضاعة الحاضرة، فان هذه الصناعة لا تتمون الا فى نفس اليوم الذى تحتاج فيه للقمح وبكميات يومية صغيرة، وبذلك ترتفع الاسعار

المضاربة تكون طرفا آخر للعرض أو الطلب

ارتفاعا هائلا يوما ما ، ثم تتدهور سريعا فى اليوم التالى طبقا لحاجات الطلب . ولكن المضاربين يتعاملون على المحصول برمته فى سوق الآجال ، وبذلك يقومون مؤقتا مقام المستهلكين الذين سيأتون فيما بعد، فتزول تقلبات الاسعار الفجائية الحادة . لذا فتوقع المضاربة للتقلبات المستقبلة ، يخفف من حدتها فتتوزع البضائع وللصكوك فى السوق بغير ضربات فجائية عنيفة ، وتتوازن الأسعار بتموجات بطيئة خفيفة .

المضاربات والحروب والازمات

كذلك توازن المضاربة الأسعار بتقليلها الفروق التى قد لا تدركها التنبؤات المسببة . ففى حالة ذعر أو خوف ناشئين عن اعلان حرب أو حدوث أزمة فجائية تزعزع الثقة بدولة أو بشركة مساهمة، يفقد الجمهور رشده ويجتهد فى التخلص من الصكوك المهددة بطرحها فى السوق ، حينئذ تتدخل المضاربة فترفع الأسعار بقيامها بعمليات الشراء لآجال . وبالعكس ، عند ما تتهافت الاموال على بعض الأوراق المالية التى سبق استقرارها فترفع أسعارها ، فأن المضاربة توقف هذا الارتفاع الهائل بالمبيعات على المكشوف .

هل تمنع المضاربة والتقلبات الفجائية للاسعار

وتتساءل الآن على تمنع المضاربات حقيقة التقلبات الفجائية للأسعار ؟ ولو أن المضاربة ليست بالسبب الوحيد لهذه التقلبات ، التى ترجع فى حل الاحوال لحوادث خارجية بعيدة عنها ، فأنه يمكن ، بغير ربط السبب بالمسبب ، القول بالايجاب فى أكثر الحالات . ومع أن المضاربة تخشى التقلبات الكبيرة التى قد تسبب خرابها ، وتعمل دائما أبدا على منع هذه التقلبات الفجائية للاسعار نحو الصعود أو النزول ، فقد تكون لها مصلحة فى أحداثها والتشجيع عليها أحيانا

فعند ما يظلم الجو السياسى ، تحت تأثير أزمة عاجلة ، وتنطح الاسعار على غير هدى فى دوامات المجهول ، تقف المضاربة على حد الحذر وتنصرف جودها ، بدل مساعدة الحوادث ، للعمل على شل آثارها ومنع وقوع الكوارث . ولكن عند ما تأخذ الحوادث مجراها الطبيعى الهادىء، وتتأثر الاسعار بركود الجو السياسى ، تنصرف مجهودات المضاربة للعمل على اخراجها من هذا الجمود الوقتى وكثيرا ما نجحت أكثر من مرة فى احداث حركات موافقة لها.

لذا يمكن تلخيص وظائف المضاربة كما قال جان جاست ساى „J.B.Say" فى « أن مزيتها العظمى سحب السلعة من التداول اذا كانت زائدة عن الحاجة ، كى تطرحها ثانية حتى ما أصبحت نادرة الوجود »

أثر المضاربة مدة الحرب العظمى

هذه هى الوظائف التى تقوم بها المضاربة ، واذا كان لم يتحقق أثرها أثناء الحرب العظمى ، فلان معظم الدول ذات الثروة الواسعة ، كانت مشتبكة فيها بحيث لم يترك القتال فى أى منطقة ، موردا ناضبا ومع كل فأن شلل نظام ، أثناء كارثة عالمية منقطعة النظر ، لا يذهب بشىء من فائدته الاساسية .

§ ٤ - تقدير المضـــاربة

مزاياها والانتقادات الموجهة اليها

لكل نظام محاسنه ومساوئه

شرحنا فيما سبق وظائف المضاربة . وهذا يظهرها لنا من جانبها الحسن، ولكن لكل نظام محاسنه ومساوئه، ولا يمكن أن تخرج المضاربة عن هذا الناموس الطبيعى العام ، وكما يقول Proudhon « شر المساوىء ما يلصق بأحسن الاشياء — Corruptio optimi pessima » . فلها بين القانونيين والاقتصاديين مدافعين عديدين أشداء، كما لها من بينهم مهاجمين لا يقلون عن المدافعين جرأة واقداما . ويقول الاستاذ الامريكى Emery « كان مرقوما فى النتيجة الفلكية القديمة للزراعة من حين لآخر : جو ممطر فى هذا الوقت . ونجد بالطريقة عينها البرنامج التشريعى فى الوقت الحاضر يحمل بين دفتيه من وقت لآخر : ينتظر صدور تشريع لمراقبة المضاربة . فترتفع الاصوات مطالبة بهذا التشريع من حين لآخر دون أسباب أكثر وجاهة من أسباب تنبؤات نتيجة المزارع.

حملات الناقدين

ففى القرن الثامن عشر والتاسع عشر قامت حملة على المضاربة شعواء من جانب بعض القانونيين والاقتصاديين والفلاسفة وعلى رأسهم داجيسو « D'Aguesseau »، ترولون « Troplong » وبرودون «Proudhon» .

داجيسو

على أن داجيسو لم يهاجم الا نوع المضاربة المصحوب بالتهيج المصطنع ونشر الاخبار الكاذبة (Agiotage) بغية رفع الاسعار أو انزالها ولم يتردد هذا القانونى الكبير فى القول بأن «الربح الذى يحققه التاجر بهذه الوسيلة هو بلا سبب Sans cause ، اذ يوقع غيره فى الخطأ بغية الاستفادة منه» ويمثل المضارب المخادع « Agioteur » «بسارق لأموال الجمهور وعدو لدود للجنس البشرى» لانه يهدم نتيجة تعارض مصلحة البائعين بمصلحة المشترين أو بعبارة أخرى العرض والطلب ويرى أن « السرعة المدهشة التى تتكون بها الثروات العظيمة للمضاربين ، تؤثر على أفكار من يريدون الحصول على الثروة بالطرق الشريفة فتحولهم عن مبدئهم . وقليل من الناس من له القدرة على مقاومة هذا الاغراء فيوم مضاربة يعود على صاحبه بالكسب أكثر من مجهود سنين فى الاعمال الاخرى الشاقة » .

ويختم هذا العالم نقده بالعبارة التالية « المضاربة المصطنعة غير عادلة فى نفسها ، مضادة لابسط مبادىء التجارة ، فاسدة بالطرق المتبعة فيها ، أشد خطرا من المراباة ، لا تلحقها رقابة القوانين أو سطوتها، فهى ضياع وخراب أكيدين للتجارة ، سيئة فى مبادئها ونتائجها » .

يتضح لنا من ذلك أن داجيسو لم يهاجم المضاربة بصفة مطلقة، حيث يبيح الكسب المشروع من هذه العمليات، ولكنه ينتقد المضاربة المصطنعة التى تزيد فى هذا الكسب بطريق الخديعة .

ترولون

يرتفع بعد ذلك صوت القانونى الكبير ترولون ، ولكن ينقد آراء داجيسو . فيقول : «لم يكتب داجيسو آراؤه هذه الا بناء على الخراب الذى جلبته مشاريع لو Law حيث كان احد معاصريها ..... فاذا أخذنا بآراء داجيسو من وجهة نسبية خاصة بمشاريع لو رأيناها صحيحة سليمة، ولكن اذا طبقناها

على تجارة الاوراق المالية بصفة عامة كان ذلك خانقا للائتمان مميتا له .... فلم تكتب آراء داجيسو الا تحت تأثير عاصفة وقتية ومن ثم تحمل بين طياتها مسحة التشاؤم».

برودون

نسمع فى النصف الثاني من القرن التاسع عشر صوت الاقتصادى الاجتماعى « برودون » فى مؤلفه عن المضاربة بالبورصة «Mavuel du spéculateur en Bourse » . فهذا العدو اللدود للملكية العقارية مؤلف السفسطه الاقتصادية « Sop hisnies Econ omiques » يرتدى ثوب العداء للمضاربة أيضا. على أنه لا ينتقدها بصفة مطلقة عامة . اذ يعترف أن المضاربة ، كالعمل ورأس المال والتجارة والمبادلة ، يصح أن تكون عنصرا من عناصر انتاج الثروات . فهى « تجتهد وتحدث ، تمد وتحل ، تخلق الاشياء من العدم . فهي الاقتصادى فى ذاته . ساهرة يقظة دائما أبدا ، لا تنفد مواردها حذرة فى الرخاء ، مقدمة عند الشدة . تلحظ وتفكر تنظم وتأمر ، وما العمل ورأس المال والتجارة الا منفذين طائعين . فهى الرأس وهم الاعضاء ، تمشى أمامهم حاكمة ، فيتبعونها أرقاء » هذه هى المضاربة المشروعة طبقا لآراء برودون . غير أنه يرى نوعا آخر من المضاربة لا مبرر له وليس الا « عالة وخديعة ، نصب وغدر ، يبتلع الثروة العامة ويساعد على زيادة بؤس الانسان » ، فهذه المضاربة « أداة الثراء بغير عمل « L'art de s'énrichir paustravail »، بغير رأس مال ، بغير تجارة أو مجهود : داء الانتاج ، طاعون الجماعات والدول . . » هذه هى سمات المضاربة المصطنعة الخالية من كل انتاج أو نفع للفرد أو للجماعة ويذكر برودون تأييدا لهذا القول مثل لاعبين يكسب أحدهما ما يفقده الآخر (!) ولكن «ما الذى انتجاه أى فائدة جنياها ؟ لا شىء مطلقا .... فلاعبين تطرح على مائدة القمار بغير أن تنتج فائدة جديدة : كل ما فيها أنها انتقلت من يد مالك لآخر ...».

تجدد الخلات أثر الحرب العظمى

ولقد جاءت الحرب العظمى فالبست هذه الحملات فى العهد الاخير ثوبا جديدا اذ وجهت أشد المطاعن والمثالب للمضاربة فى البورصة وأضيفت المساوىء الادبية علاوة على المساوىء الاقتصادية التى توجه اليها.

١ ـ الاخلال بالتوازن الطبيعى للاسعار

يعيبون عليها ، بادىء ذى بدء ، أنها تهدم التوازن الطبيعى الذى ينشأ من تعارض مصالح البائعين والمشترين ، وبذا تخل حركة الاسعار . فيتهمونها تارة بانها السبب فى ارتفاع الاثمان وطورا بالعمل على نزولها . (ففى فترة هبوط أثمان المحصولات الزراعية ، بين سنة ١٨٨٠ وسنة ١٩٠٠ قيل للزراع بأن مضاربات البورصة هى السبب فى ذلك . فلما ارتفعت الاسعار فيما بعد وعلت أصوات المستهلكين بالشكوى قيل لهم أن المضاربات هى السبب ؟ !) . فترتفع الاسعار الى أعلى من المستوى الطبيعى أو تهبط الى ما دونه بواسطة مشتروات الآجال أو المبيعات على المكشوف ، وأكثر من ذلك فأن للمضاربين مصلحة كبرى فى أحداث هذه التقلبات لزيادة أرباحهم . أو بعبارة أخرى ما البورصة الا بارومتر امغشوشا

٢ ـ تحويل المال عن الانتاج

وهم يقولون أيضا بأن المضاربات فى البورصة تبتلع ، نظرا لما تجره من الارباح الطائلة ، رؤوس الاموال وتحولها عن الانتاج فيختل بذلك نظام الصناعة ولقد حمل هذا الاتهام علنا مستر هوفر الرئيس السابق للولايات المتحدة الامريكية فى تصريح له عقب كارثة بورصة نيويورك أو «Wall-Sreet» فى اكتوبر سنة ١٩٢٩.

٣ - الاثر الادبى السيء

كما أن المضاربات تنتج الثروات الطائلة السريعة للبعض ، والخراب العاجل للبعض الآخر بما تجره من فضائح مالية وتجاريه اذا ما انتاب نفوس الجماهير دوار الملايين وتسلط عليها فتحدث آثارا أدبية سيئة.

٤ - المضاربة سبب الازمة العالمية

وأخيرا اتهمت المضاربة بأنها سبب الكارثة الامريكية التى أعقبتها الازمة العالمية وتبعها الهبوط والكساد الذى يعانيه العالم حتى اليوم.

حكمنا الخاص على المضاربة

والآن وقد بسطنا هذه الحملات ماذا يكون حكمنا الخاص على المضاربة ؟

أن المزايا العظيمة التى للمضاربة لا تجعلنا نتجاهل الانتقادات الموجهة اليها ، لذا فان حكمنا عليها سوف لا يكون عاما مطلقا :

عن الاخلال بالتوازن الطبيعى للاسعار

فبغير تكرار لما قلناه سابقا بشأن وظائف المضاربة ، يمكننا القول بأنه من الصحة بمكان أن المضاربات تؤثر على الاسعار ارتفاعا وانخفاضا ، بتغييرها من وقت لآخر كميات العرض والطلب والنسبة بينهما ، ولكن هذا التأثير لا يخالف دائما أبدا ولا بصفة عامة ، السير الطبيعى للاسعار . واذا حصل وخالف بعض المضاربين ، مشترين أو بائعين ، ناموس الاسعار الطبيعى فأن هذه المخالفة لا تدوم بالسوق طويلا لانهم يشترون ثانية ما باعوه أو العكس ، واذا حصل وأخطأ بعض المضاربين فى تقديراتهم ، فأن أثر هذا الخطأ لا يستمر طويلا : لانهم يصححون مراكزهم بعملية عكسية فينقلبون : من مشترين الى بائعين أو العكس .

وزيادة على ذلك يمكننا القول على شكل تعارضى « Forme paradoxale » يسمح لنا بالرد بطريق غير مباشر على الحملة الموجهة للمضاربة ، بأنها تقوم بدورها الاقتصادى بواسطة الاخلال بالعلائق الطبيعية ، ولكن الغرض من ذلك هو توازن لا تأتينا به قوانين الطبيعة ..

عن تحويل المال من الانتاج

ولكن هل صحيح ما يدعون أن المضاربة تبتز الاموال اللازمة للانتاج الصناعى فلا يستفيد منها وتبقى الاموال معطلة ؟ قد يكون هذا الاعتراض وجيها اذا لم تنتج المضاربة شيئا ما ، اذا كانت الاوراق المالية تخرج من يد مضارب الى يد آخر ثم تعود اليه ثانية وهكذا بحركة آلية . ولكن الواقع غير ذلك . فانها بعد مرورها بأيدي المضاربين ينتهى بها الامر الى الوصول ليد أشخاص يريدون استثمار أموالهم فيها فتستقر عندهم « Classés »

عن اعتراض يردون بأن أحد الطرفين يكسب ما يخسره الآخر

رأيتم عند التعرض لأقوال يرورون ما يذكره بأن البائع اذا ما حقق مكسبا ببيعه سلعة أو صكا ، بثمن أعلى من القيمة الحقيقية ، فأن المشترى الذى يدفع أكثر مما تساويه السلعة من قيمه ، يخسر كل ما كسبه البائع ، ومن ثم فالنتيجة واحدة بالنسبة للجماعة . هذا الادعاء إن هو إلا تعارض صريح : فكل ارتفاع ككل انخفاض فى الاسعار يزيد أو ينقص من الثروة العامة . فالتاجر أو صاحب المصنع الذى يستغل جزءا من الاموال اللازمة لأدارة أعماله ، كى لا يتركها غير منتجة ، يرى هذه الاموال فى زيادة أو فى نقصان بنسبة تضعه فى السراء أو فى الضراء . كذلك الفرد ، لقاء زيادة أو نقصان فى القيمة الاسمية لثروته تبعا للارتفاع أو النزول ، يزيد فى مصروفاته أو ينقص منها اذا ما شعر بأنه أكثر أو أقل ثراءا عن ذى قبل .

عن الاثر الادبى

اذا انتقلنا بعد ذلك للاثر الادبي للمضاربة وجدناها ككل عمل انساني ، ليست بخالية من الشوائب. ولذا فهى تارة تثير مدحا وطورا تؤجج قدحا . حقا يختلط بها أحيانا بعض وسائل الغش والتغرير ولكن اذا تركنا هذه الوسائل جانبا ، فاننا نجد الاثر السيء الحقيقى لها هو ما تتركه فى نفوس الجماهير من تأثير أدبى نتيجة ما يرونه من ثروات هائلة يجنيها بعض المضاربين ومن خراب تلحقه بالبعض الآخر . على أن الجمهور لا يخطر بباله أن الارباح التى يغنمها المضارب فى البورصة هى نتيجة مخاطرته ومجازفته ، بل يعتقد أنها كسب غير مشروع بطرق غير شريفة ، وبالعكس يعتقد أن من يفقد أمواله فى استثمارات رديئة إن هو إلا ضحية المضاربين .

عن المضاربة والأزمة العالمية

أما فيما يتعلق بالمضاربة والازمة العالمية ، فقد رأيتم عند دراسة الازمات فى نهاية دروس العام الماضى ، ويحسن بكم مراجعتها ، العوامل الاقتصادية والنقدية التى سبب الازمة والكساد والحالى . لذا يجب عدم المبالغة فى أثر المضاربة عليها فنعتبرها السبب المباشر لها . صحيح أن الأزمة لحقت العالم عقب كارثة بورصة نيويورك (أكتوبر . نوفمبر سنة ١٩٢٩) ولكن لا تقع جل المسئولية فى ذلك عليها وحدها اذ دورها ثانوى . فليست المضاربات الجدية بمسئولة عن الافراط فى الانتاج وزيادة الحواجز الجمركية وسائر الاضطرابات النقدية والسياسيه مما فصلناه فى دروس السنة الاولى . أما المضاربات المصطنعة التى لم تكن تبررها الظروف الاقتصادية والطبيعية وكذلك تدفق الأموال عليها ، فقد كان لها ضلع فى ازدياد الانتاج نتيجة ارتفاع الأسعار على غير أساس طبيعى ، أذ بالغت سائر الدول فى التفاؤل حتى سنة ١٩٢٩ وعلى الاخص الولايات المتحدة الامريكية التى ذهبت بسياسه إدارة النقود (Monnaie dirigée) وتضخم الائتمان شوطا بعيداً . اذا لا تؤدى المضاربات الحقيقية الجدية للازمات ، فالعوامل الرئيسية الاقتصادية والنقدية والسياسية هى التي سببت الهبوط الحالى ، منضما إليها المضاربات المصطنعة التى قام بها مضاربو بورصة نيويورك فعجلت بوقوع الازمة . ورغم الدرس القاسى الذى منى به المتلاعبون بالاسعار فان البعض منهم حاول أخيرا رفع الأسعار واحداث الانتعاش عن طريق المضاربات المصطنعة مرة أخرى ، اذ أعاد المضاربون الأمريكيون الكرة مرة أخرى فى سنة ١٩٣٢ بمساعدة البنوك الاحتياطية التعاهدية التى سهلت لهم عمليات الائتمان ومدتهم بالأموال ، فارتفعت الأسعار قليلا ولكن لم يلبث أن زال الارتفاع بسرعة كنتيجة كل عمل قائم على أساس غير طبيعى . لذا وجهت الحكومة الامريكية جهودها هذا العام بمشروعات الرئيس روزفلت العديدة للانتعاش الاقتصادى ، للعوامل الطبيعية أو الأسباب الرئيسية للهبوط محاولة زيادة الاستهلاك برفع الاجور ... الخ بغية ارتفاع الاسعار وزوال الكساد . ولا زال العالم بأجمعه يرقب حتي اليوم نتائج التجارب الجديدة التى لم تظهر آثارها الجدية بعد .

موقف السلطات العامة ازاء المضاربة

فالمضاربة هى أثر عدم الاستقرار الاقتصادى وليست سببا له وأننا لا نعيد الاستقرار ونبعد الاضطراب بالقضاء على المضاربة ... رغم هذه الحقيقة ، تريد معظم التشريعات المختلفة القضاء عليها ظنا منها بأنها السبب الاكبر لعدم الاستقرار ، وهذا خلط صريح بين المضاربة الحقيقية والمضاربة المشوبة

بالغش والخداع . وفى الواقع ليس من السهولة بمكان التميز فى العمل بين المضاربة الحقيقية من جانب والمضاربة المصطنعة والمقامرة فى البورصة من جانب آخر . لأن كلاهما يتم بنفس الطرق الفنية ، والفرق بينهما ليس العمل فى حد ذاته ، إنما فى الحالة النفسية لمن قام به .

المشروع وعقود الآجال

عند ما يريد المشرع القضاء على المضاربة فأنه يسدد سهامه دائما أبدا لعقود الآجال باعتبارها خير أداة للمضاربة . فكلما حدثت فى السوق كارثة يتزعج لها الجمهور ، تطرح فى الحال مسألة الغاء أو تنظيم سوق الآجال على بساط البحث — على أن من يريدون القضاء على المضاربة لا يدرون ماذا هم طالبون. فانهم لن يقضوا عليها بتعطيل سوق الآجال ، لأن المضاربة ، إذا ما مست الحاجة ، اتخذت لها من العقود العاجلة سلاحا آخر .

المضاربة والعقود الفورية

يتصور البعض بأن سوق العقود الفورية العاجلة "Marché au comptant,," خالية من المضاربة يعكس سوق الآجال — وهذا خطأ بين لأن من يشترى بعقد عاجل ، بنية البيع ثانية فهو مضارب. أما من يشترى بنية ابقاء الصك تحت يده فأنه يقوم ، من حيث المبدأ ، بتوظيف أمواله . فمن الخطأ القول إذاً بأن العمليات الفورية كلها استثمار وتوظيف ، حيث تحل المضاربة بهذا السوق ولكن بنسبة محدودة وفى مجال أضيق منه فى السوق الآجلة ، لأنه لابد فى السوق العاجلة من توفر المبالغ اللازمة للشراء ، والسلعة اللازمة للبيع ، وليس للائتمان أو التأجيل أى محل فيها ، وهذا أمر لا يتيسر لكل مضارب .

المانيا وقانونى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦ و ٨ مايو سنة ١٩٠٨

فى ألمانيا ، صدر قانون بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦ ، مانعا لعقود الآجال فى القمح والدقيق وسائر المحصولات الزراعية وذلك بغية القضاء على المضاربة فى بورصة البضائع : فكانت نتيجة هذا التشريع أن فروق الأسعار ، وتقلباتها فى سوق العقود العاجلة ، أصبحت كبيرة كثيرة إذ اختفى المحرك المنظم لسير الأسعار من السوق فأصبحت تقلباتها فجائية ما بين صعود ونزول . واستمرت المضاربة المشوبة بالغش والتقرير فى سوق العقود الفورية — وكان يقتضى هذا الأمر طبعا مجهودا هائلا من المضاربين لتخصيص رؤوس أموال كبيرة للعمليات العاجلة . ولقد اضطر المشرع فى ألمانيا ازاء هذه الحالة الشاذة أن يرفع هذا الخطر بقانون ٨ مايو سنة ١٩٠٨ .

بورصة نيويورك

كما أنه ليس هناك سوق للعقود الآجلة فى بورصة نيويورك ، وهذا لم يمنع أن تصبح هذه البورصة من أعظم أسواق المضاربة ، وعلى الأخص المصطنعة منها ، فى العالم . وما المضاربات التعسفية التي عجلت بكارثة أكتوبر — نوفمبر سنة ١٩٢٩ وسببت ضياع ثروات عديدة ببعيدة عنا .

الحل الموفق فى موقف السلطات العامة ازاء المضاربة

لذا فأن العلاج لا يمكن تدبيره بالتفرقة بين السوق الآجلة والسوق العاجلة وتعطيل الاولى ليس معناه القضاء على المضاربة .

فيجب إذاً احترام المضاربة فيما لها من مزايا مشروعة وتضييق الخناق عليها فيما لها من شوائب. على أن القضاء على المضاربة أمر عسير واذا حصل فان سيئاته تغلب حسناته ؛ فيجب إذاً تنظيمها ومراقبتها مع المحافظة عليها ويمكن للمشرع أن يستحدث كثيرا فى هذا المجال . على أنه يجب تدبير ذلك بكل حذر، فليس برء المريض من الداء فى قتله ...

فمن الضروري للجماعة وجود أشخاص يخصصون كل ما أوتوا من ذكاء وفطنة وبعد نظر فى توقع تقلبات الأسعار وتطبيق نتائج خبرتهم العملية على مختلف الأسواق. وإذا كان فى المضاربة، أحيانا ، مجالا الغش والخداع فأنها لاتبعد غالبا من بين دفتيها حسن الذمة والأمانة . وإذاوجدنا بعالم البورصة فريقا عديم الشرف والضمير ، غرضه جنى الثروة بكل وسيلة، فأن به آخرون يعملون بكل ضمير سليم ونية حسنه لخير الجماعة . وهؤلاء لهم علينا تقدير مجهودهم وحسن بلائهم .

الفصل الرابع

تاريخ الاسواق المصرية

§ ١ — بعض الخصائص العامة

عدم عناية المشرع المصرى حتى عهد حديث بالبورصات

من المؤكد أن نجد فى بلاد كمصر ، بدأت نهضتها الاقتصادية والسياسية من وقت حديث ، بعض الغريب فى مميزات نظمها الاقتصادية اذ لم تنشأ هذه سوى تبعا لحاجات خاصة، تحت ظروف مختلفة .

ولقد استمر الرقى الاقتصادى فى طريقه دون أن تحدث أية محاولة لانشاء بورصة رسمية ، كما أنقضى القرن التاسع عشر دون أن نحذوا حذو أوروبا فى هذا الشأن .

ولقد تم إصلاح القوانين المصرية من مختلطة (سنة ١٨٧٥) وأهلية (سنة ١٨٨٣) دون أن تعنى بنظام البورصات . نعم جاء فى القانون التجارى بعض نصوص خاصة بالسماسرة ولكنها كانت مختصرة غير شاملة للبورصة على وجه التعميم ويبدو لنا أن المشرع لم يجد من شأنه ، تحت تأثير النظريات الفردية الحرة „Doctrines individualistes-liberales“ ، الخوض فى هذا الموضوع .

لذا كان للبورصات المصرية ، قبل تدخل المشرع فى شأنها وتنظيمها واعتباره إياها بورصاتا رسمية فى سنة ١٩٠٩ ، مميزاتا خاصة يمكن أن نلخصها فيما يلى :

جمعيات السماسرة والاسواق المصرية

لم تكن الهيئات المعروفة باسم « بورصة » فى ذلك الوقت سوى جماعات محترفة للسماسرة والتجار، تعقد اجتماعاتها اليومية فى قهاوى أو فى مبانى خاصة دون أى رقابة حكومية . وكان دورها الرئيسى وضع شروط المعاملات والتأثير على الاسعار دون تحديدها ، فلم تكن اذا لهذه الهيئات صفات البورصة بل كانت شبيهة بالاسواق الكبرى « Foires » التى كانت تعقد قديما فى أوروبا .

ولقد كانت بورصات (نذكر هذه التسمية تجاوزا) الاوراق والبضائع تكون هيئة واحدة تجتمع فى مكان واحد .

كما كان منوطا بجمعيات سماسرة الاوراق المالية (Agents de change) والبضائع (Courtiers) ادارة هذه الاسواق ومراقبتها وقبول البضائع والاوراق بها ، دون أن يكون للسلطات العامة أى أثر بها .

§ ٢ — أسواق القاهرة

لا يمكن ، لمعرفة منشأ بورصة القاهرة ، الرجوع لأبعد من أواخر القرن التاسع عشر .

محاولة عام ١٨٩٠ ففى عام سنة ١٨٩٠ اجتمع نفر من سماسرة البضائع والاوراق، وكذلك بعض التجار ، واستأجروا مكانا خلف حديقة الازبكية لجعله محلا لاجتماعاتهم وعقد عملياتهم التى كانوا يقومون بها قبلا على قارعة الطريق . ولكن المشروع لم يقدر له النجاح إذ افلست شركتهم بعد ثلاثة أشهر بسبب صعوبات عديدة وبذا أقفلت أول بورصة فى القاهرة .

ولقد كانت أسباب هذا الفشل عديدة، منها ضعف رأس مال الشركة ذاتها وكذلك رأس مال وكالات السماسرة (agences) ، على أن السبب الرئيسى فى هذا الامر هو عدم وجود عدد كاف من الشركات ذات الاسهم لتكوين سوق أوراق مالية .

محاولة عام ١٨٩٨ وجدت بعد ذلك محاولة أخرى فى عام ١٨٩٨ . اذ أنشئت شركة جديدة واستأجرت عقارا كان موقعه مكان فندق الكونتنتال الحالى بميدان إبراهيم باشا (الأوبرا) ، ولكن البورصة لم تفتح أبوابها وقضى على المشروع وليدا . فقد كانت السلطات العامة وكذلك الجماهير تنظر اليه بعين غير راضية نظراً لفشل المشروع الاول .

اجتماعات النيوبار بعد فشل هذا المشروع عدل نهائيا ، فى ذلك الوقت ، عن إنشاء بورصة للمعاملات ، واستمر عقد العمليات دون تنظيم ، على قارعة الطريق أو بعبارة أخرى فى القهاوي والمشارب ، ولقد كانت قهوة النيوبار بميدان الأوبرا ملتقى سماسرة البضائع والاوراق والتجار ، حيث كانت تتم بها العمليات يوميا .

وكانت قهوة النيوبار سوقا للاوراق المالية والبضائع ، وعلى اتصال مستمر بسوق الاسكندرية بواسطة الخط التليفونى الوحيد الموجود بين البلدين ، ولما كانت مقصورة التليفون تبعد مسافة قليلة عن النيوبار فأن السماسرة كانوا يروحون ويغدون، جيئة وذهابا بين المكانين .

التقدم المالى فى أوائل القرن العشرين ولقد هبت على القطر فى مستهل القرن العشرين ريح انتعاش مالى وصناعى، وكان ذلك بدء التقدم الاقتصادى : فلقد عقدت على مصر وخصوبتها القديمة عظام الآمال ، وتدفقت الأموال الأوروبية على البلاد فتكونت مشروعات كثيرة لاستغلال موارد البلاد الطبيعية فى كل نواحى الانتاج . وابتدأ الجمهور فى الميل لهذه المشروعات بعد أن كان ينظر اليها بعين غير راضية .

محاولة سنة ١٩٠٣ فلما تقدمت المعاملات واتسع نطاقها ابتدىء فى التفكير لانشاء سوق منظم . وقد أخذ البنك الأهلى ، فى سنة ١٩٠٣ ، على عاتقه هذا الأمر . فتكونت شركة مدنية ، استأجرت بالاتفاق مع

بورصة شارع المغربي

جمعية سماسرة الأوراق المالية التى تكونت فى نفس الوقت ، عقارا بشارع المغربي لعقد جلسات البورصة فيه . ولقد قدر لهذا المشروع النجاح النهائى . وفى عام ١٩٠٤ انفصل سوق الأوراق المالية عن سوق البضائع فى القاهرة ثم أخذ الأخير فى الاضمحلال حتى تلاشى نهائياً . وأصبحت القاهرة سوقا للأوراق فقط .

جمعية سماسرة الاوراق بالقاهرة

ولقد أسس سماسرة الأوراق المالية جمعية لهم "Corporation des Agents du Change Du Caire" ووضعوا لها اللوائح الخاصة لحماية المعاملات بالسوق، وكانت بها شروطا عديده لقبول السماسرة بها وكان من حقها أيضا قبول الأوراق المالية بالتسعيرة الرسمية للبورصة أو رفضها . . . الخ . كما اتسع نطاق المعاملات بسوق القاهره حتى ارتفع عدد السماسرة به فى الفترة الواقعة بين عامي ١٩٠٤ و ١٩٠٧ من ٢٢ إلى ٧٣ سمسارا .

بورصة شارع الفضل

ولما أصبح مكان البورصة، نظرا لكثرة المعاملات، غير كاف بشارع المغربي، تكونت فى ١٦ مايو سنة ١٩٠٧ شركة مدنية بين ٦٤ سمسارا الأوراق المالية «SociteCivil ede l'Immeuble De la Boruse du Caire» وبنت عقارا خاصا للبورصة فى شارع الفضل .

بورصة شارع الشريفين

وفى سنة ١٩٢٨ ، لمناسبة انتهاء مدة الشركة التى كانت محددة بعشرين عاما ، تكونت شركة جديدة وبنت عقارا للبورصة ، أكبر من العقار القديم ، فى شارع الشريفين افتتح فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٨ ، وهو المكان الذى تجرى فيه المعاملات الآن .

ساحل روض الفرج وأثر النبى

ومما يجدر ذكره أن بالقاهرة سوقين للحبوب من قمح وفول وشعير . . . الخ ، ساحل روض الفرج وقد انشىء بقرار وزارى فى تاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٨ ، وساحل أثر النبى المنشىء بقرار وزارى صادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٨ .

§ ٢ — اسواق الاسكندرية

الاسكندرية فى عهد الاغريق والرومان

قامت مدينة اسكندر الأكبر ، منذ زمن بعيد ، بدور من أهم الأدوار فى تجارة مصر الخارجية. فأصبحت الاسكندرية فى عالم الاغريق والرومان، نظرا لما لها من الموقع الجغرافى المتوسط، مستودعا للبضائع المصدرة من كافة أنحاء الغرب والشرق .

اكتشاف طريق الرجاء الصالح

لكن اكتشاف طريق الهند عن رأس الرجاء الصالح ، أوقع بتجارة الاسكندرية ضربة قاسية . رغم ذلك استمرت محافظة على بعض ما لها من المكانة التجارية .

القرن السابع عشر

وبسبب سوء الأدارة تحت حكم الأتراك فى القرن السابع عشر ، لم تبق الاسكندرية مستودع

البضائع بين شطرى العالم ، الغرب والشرق ، ولكنها رغم ذلك بقيت أهم ميناء زاهر فى شرق البحر الأبيض المتوسط . ولقد دلت احصائيات ماسون (Masson) على أنه فى الفترة الواقعة بين عام ١٦٧١ وعام ١٧١٤ اشترت مارسيليا من الاسكندرية بضائع قدرت قيمتها بنحو ٨٤ ألف جنيه .

القرن التاسع عشر وزراعة القطن فى مصر

وقد اتخذت تجارة الاسكندرية ، بزراعة القطن فى القرن التاسع عشر لباسا جديدا : ففى عام ١٨٢٠ اكتشف المهندس الفرنسى « Jumel » ، وكان منوطا به من قبل والى مصر انشاء معازل فى القطر ، فى احدى حدائق القاهرة نوعاً من القطن نادر المثال . وبفضل محمد على باشا تقدمت زراعة ذلك النوع من القطن الذى ما لبث أن اختلط بأنواع أخرى جلبت من أمريكا (وعلى الأخص قطن Sea-Island والقطن البرازيلى)؛ على أنه من المسلم به أن زراعة القطن كانت معروفة فى مصر قبل ذلك العهد ولكن الناتج منه كان غير كافيا لسد حاجة الاستهلاك الداخلى .

انشاء المغازل الاهلية

على أن المغازل الوطنية ، التي انشئت ونظمت بفضل ارادة محمد على باشا الحديدية ، لم تلبث أن أقفلت أبوابها بعد وفاته ، ولم يصبح القطن إلا منتجا للتصدير فحسب .

تقدم تجارة الاسكندرية

احصائيات

ومع تقدم زراعة القطن فى البلاد ازدادت الصادرات واضحت الاسكندرية سوقا واسعة للمحصول القطنى الذى يرد من داخلية البلاد . ففى عام ١٨٤٤، بلغت كمية القطن المصدر ١٥٣٫٣٦٣ قنطارا قيمتها ٥٦١٫٩٢٠ جنيها فزادت فى عام ١٨٥٥ الى ٥٢٠٫٨٨٦ قنطارا قيمتها ٩٣٧٫٥٩٤ جنيها . واستمرت هذه الكمية حتى عام ١٨٦١، حيث زادت الى ٥٩٦٫٢٠٠ قنطارا قيمتها ١٫٤٣٠٫١٨٨ جنيها، وهى السنة السابقة على الحرب الاهلية الامريكية .

انشاء سوق الاجال بالاسكندرية عام ١٨٦١

لقاء اتساع المعاملات التجارية فى السوق الحاضرة بالاسكندرية التى أصبحت غير كافية لسد الحاجات دعت الحاجة لانشاء سوق للآجال تعم فائدة زراع القطن وغازله . ففى عام ١٨٦١ اجتمع سماسرة القطن والبذرة والحبوب وكونوا « شركة البورصة » واتخذوا مكانا لها بشارع البورصة القديمة (مقر البنك الايطالى حالا)؛ وعقدت فى هذا العقار أول بورصة آجلة للبضائع جلساتها . وكان هذا أول سوق من نوعه فى العالم، فقد انشىء سوق نيويورك عام ١٨٧٠، ليفربول عام ١٨٧٣ ، نيواورليان عام ١٨٨٠ والهافر عام ١٨٨١ .

اثر حرب الانفصال الامريكية على تجارة الاسكندرية

أعلنت الحرب الاهلية الامريكية (حرب الانفصال) ، عقب ذلك بوقت قصير ، فزادت أسعار القطن بسبب الازمة التى أحدثتها لثلاثة أضعاف . ولقد استفادت مصر من هذا الظرف فائدة لم تنتظرها من قبل ، فزادت مساحات القطن المزروعة وضاعفت مجهودها فى التصدير، فكانت صادرات مصر

احصائيات عام ١٨٦٢

فى عام ١٨٦٢ تبلغ قيمتها ٧٨٦٫٣٤٠ جنيها مصريا منها ٩٢٠٫٦٦٠ جنيها قطنا و ٢٢٦٫٧٥٩ جنيها بذرة قطن وفى عام ١٨٦٥ زادت هذه الارقام الى ١٦٫٤٤٥٫٧١٠ جنيها ، ١٥٫٤٤٣٫١٢٠ جنيها و ٦٣٣٫٢٥٠ جنيها بالنسبة لكل من الانواع السالفة الذكر .

عام ١٨٦٥

عام ١٩٠٩ وما بعده

ففى السنتين المذكورتين آنفا كانت نسبة القطن إلى الصادرات العامة عبارة عن ٦٣ ٪ ، ٩٧ر٩٣ ٪ وقد استمرت هذه النسبة محتفظا بها تقريبا : فكانت عام ١٩٠٩ ٣ر٨٢ ٪ وفى سنة ١٩١٣ ٩٠ ٪ وفى سنة ١٩٢٩ ١ر٨٥ ٪ وفى سنة ١٩٣١ ٢ر٨٠ ٪ .

تكوين شركة البورصة الخديوية (سنة ١٨٨٣)

لذا لم يصبح مكان البورصة ، مع الاتساع السريع لمدى نطاق المعاملات ، كافيا فاجتمع ٢٥ سمسارا (وهم المكونون لجمعية سماسرة البضائع) وكونوا فى عام ١٨٨٣ « شركة البورصة الخديوية المساهمة » برأس مال قدره ٦٠ ألف جنيه مقسم الى ٣ آلاف سهم بعشرين جنيها للسهم الواحد ، وحصلوا لقاء دفع مبلغ ٣٥ر٠٠٠ جنيه للحكومة على امتياز استغلال عقار كائن بميدان محمد على بالاسكندرية (كانت به المحكمة المختلطة سابقا) لمدة خمس وعشرون عاما ليعقدوا جلسات البورصة به . وتعهدت الحكومة فى نفس الوقت أن لا تنشىء بورصة رسمية أخرى طالما بقى الامتياز ، ولا تزال البورصة فى نفس العقار ، الذي أنتقلت ملكيته للبلدية الآن .

سوق الاوراق المالية بالاسكندرية

على أن الاسكندرية ، ليست سوقا للبضائع فحسب ، بل هى سوق للاوراق المالية من الاهمية بمكان . وتشغل بورصة الاوراق بها ، منذ عام ١٨٨٢ ، نفس العقار الذى به بورصة البضائع ، ومقصورتا البورصتين متجاورتين بنفس الردهة .

وقد كان سماسرة الاوراق المالية يجتمعون ، قبل ١٨٨٣ ، بقهوة (بار سريخة) فى محرم بك (تسمى هذه القهوة الآن : بار البورصة) . ويرجع تاريخ أول لائحة لجمعية هؤلاء السماسرة الى ١٨ يوليه سنة ١٩٠٢ ، وهى شبيهة بلائحة جمعية سماسرة أوراق القاهرة .

بورصة مينا البصل

ويلاحظ بأنه يوجد بالاسكندرية بجانب بورصتى البضائع والاوراق سوقا ثالثا للبضاعة الحاضرة (بورصة مينا البصل) أنشئت منذ سنة ١٨٨٣ ونؤجل الكلام عن تاريخها الى عند بحث موضوع سوق البضاعة الحاضرة بأكمله ، نظراً لما أدخل عليها من الاصلاح الحديث فى أواخر سنة ١٩٣١ .

الفصل الخامس

التنظيم الرسمي للاسواق المصرية

نقص التشريع المصرى

رأينا فيما سبق كيف أن البورصات المصرية (بورصتى القاهرة والاسكندرية) انشئت بمجهودات جماعات التجار والسماسرة الذين وضعوا لها من اللوائح ما ينظم شأنها، غير أنه ليس فى هذا القدر الكفاية بل لا بد لهيئة كالبورصة من تدخل المشرع بشأنها اذ هو المختص دون غيره بتنظيمها ضمانا لحسن سير المعاملات فيها ، ولكن المشرع المصرى ترك هذه الهيئات ردحا من الزمان دون عناية منه بها . فقد كان القانون التجارى المصرى ، حتى سنة ١٩٠٩، خاليا من نصوص خاصة بالبورصات المصرية على العموم (سوي بعض نصوص مقتضبة متعلقة بالسماسرة بصفة عامة) وعلى عقود الآجال على وجه الخصوص، وكذلك فان القانون المدنى صامت فيما يتعلق بالحكم على المعاملات المبنية على المقامرة والمراهنة.

صعوبة مهمة الحكومات

على أن مسألة تنظيم البورصة أمر محفوف بالمصاعب : فأن معظم هم الحكومات المختلفة ، منذ أن نشأت البورصة واتسعت دائرة المعاملات فيها وأصبح للمضاربة شأنا ظاهرا بها ، أن تجد طريقا وسطا بين نظام الحرية المطلقة الذى يشجع المضاربات الفاسدة ، وبين التنظيم الرسمى الكامل بتدخل المشرع تدخلا معيبا يشل حركة السوق ويوقف سير المعاملات . لذا كان لابد للمشرع المصرى عند تدخله من شجاعة يتذرع بها فتحدوا به نحو الاصلاح .

وجهة نظر المحاكم المصرية فى الدفع بالمقامرة

ولما كان القانون المصرى خاليا من أى نص خاص ، فقد كان القضاء مجمعا على قبول الدفع بالمقامرة « Exception de jeu » فى عقود الآجال ، ولكن كان على المحكمة أن تبحث الوقائع الخاصة بكل قضية و تستكشف من الظروف نية المتعاقدين . فاذا كانت العملية جدية ، أى يقصد بها التسليم والتسلم ، حكمت بصحتها . أما اذا اتضح أن غرض المتعاقدين مجرد المقامرة وتحصيل الفروق بين الاسعار ، قضت بعدم صحة العملية . والعبرة بهذا الغرض وقت انعقاد العقد ،لا بما يطرأ على العقد فيما بعد من الاكتفاء بتحصيل الفرق بين الاسعار . أي كان يجري القضاء فى أحكامه على التفرقة بين المقامرة البحتة وبين البيع والشراء بنية تسلم البضاعة وتسليم الثمن ولو استحال الامر فيما بعد إلى مجرد دفع الفرق .

اضطراب المعاملات

ولقد كان العمل على هذه التفرقة محفوفا بالمصاعب ، فاختلفت أحكام دوائر محكمة الاستئناف

المختلطة فى حالات يصعب التمييز بينها ؛ ومن ثم نشأ عن ذلك اضطراب فى المعاملات .

عريضة تجار الاسكندرية

كانت نتيجة هذا الاضطراب أن رفع تجار الاسكندرية وأصحاب البنوك فيها — ممثلين فى شركة المحاصيل العمومية وجمعية السماسرة — فى ١٦ إبريل سنة ١٩٠٢، عريضة لرئيس محكمة الاستئناف المختلطة يطلبون منه وضع حد للتناقض بين الاحكام المختلفة فى حالات متطابقة . ولما كان مثل هذا الأمر يخرج عن اختصاص رئيس الاستئناف فأنه حول العريضة لوزارة الحقانيه ، فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٢، مشفوعة بخطاب منه يطلب فيه وضع تشريع خاص بعقود الآجال .

تردد الحكومة المصرية

وقد ترددت الحكومة طويلا فى وضع تشريع بهذا الصدد ، وكان التردد راجعا إلى الخوف من تقرير صحة المضاربات على القطن باعتباره الزراعة الوحيدة التى تتأثر بها حياة مصر الاقتصادية تأثرا ظاهراً . لكنها اعتزمت الاصلاح ، فانتهزت فرصة انقضاء مدة الخمس سنوات المقررة للمحاكم المختلطة فى ذلك الحين ، واقترحت بمنشور منها فى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٢ ، على الدول صاحبات الامتيازات تجديد المدة مع ادخال بعض التعديلات على التشريع المصري فى بعض نواحيه ، ومن ضمنها تشريع خاص بعقود الآجال . فتألفت لجنة دولية (لجنة الاصلاح القضائى «Commission de la Réfrme Judiciaire») لفحص مشروعات متعددة من بينها مشروع عقود الآجال ، قوامها قناصل الدول بمصر ، ومع كل منهم مندوبين فنيين ، وممثلو الحكومة المصرية وكانت رئاسة اللجنة لبطرس غالى باشا باعتباره وزيرا للخارجية المصرية فى ذلك الحين . وبدأت اللجنة فى عقد جلساتها بوزارة الخارجية ابتداء من ١٦ يناير سنة ١٩٠٤ وكونت من بينها لجنة فرعية فنية . وبهذه المناسبة نذكر لكم أن اللجنة لم تفته من أعمالها إلا فى شهر مايو سنة ١٩٠٨، بعد أن عقدت اللجنة العامة فى هذه الفترة ثمان جلسات واللجنة الفرعية اثنتين وستين جلسة .

مشروع الحكومة المصرية

رأت الحكومة المصرية أن الغالبية العظمى التشريعات الأجنبية ، تعترف بصحة عقود الآجال ، سواء بصفة مطلقة أو فى بعض أحوال خاصة ، لذا تقدمت إلى اللجنة الدولية مشروعا مكونا من مادة واحدة تنص على أن « كل عقود الآجال الخاصة بالأوراق العمومية وغيرها أو بالمحصولات والبضائع تعتبر صحيحة ، ولو كان قصد المتعاقدين فيها أنها تؤول لمجرد دفع الفرق » ؛ ولكى تظهر الحكومة نيتها الحسنة ، أعلنت أنها « على استعداد لقبول أى مشروع تعرضه اللجنة أو أحد أعضائها ، لحل المشكلة ووضع حد للمضاربة الفاسدة مع حماية حاجات المضاربة المشروعة » .

حملة فركامر

فلما عرض مشروع الحكومة على اللجنة الفرعية عارض ، فيه كل المعارضة العضو البلجيكى فركامر "Vercamer," المستشار السابق بمحكمة الاستئناف المختلطة ، وقام بحملة شعواء على المضاربات فى البورصة . وآراؤه منشورة فى مؤلفين شهيرين له :

" Étude Historique et Critique sur les jeux des Bourses et marchés à terme: Paris-
" Bruxelles, 1903 „
« La question internationale des jeux des Bourses en Égypte. Paris-Bruxelles, 1904 „

فكرة تنظيم البورصة رسميا

وقد ظهرت منذ الجلسة الأولى ، فكرة ترمى إلى عدم قصر الاصلاح على موضوع عقود الآجال، وتعميمه على نظام البورصة فى حد ذاتها بجعلها هيئة رسمية ذات لوائح عامة مصدق عليها من الحكومة لذلك كانت اللجنة مسيو فركامر، رغم رأيه فى مسألة المضاربات ، بتحضير مشروع لتنظيم البورصة فى مصر ، فقدم مشروعا بتعديل القسم الثانى من الفصل الثانى لقانون التجارة .

رأى الحكومة المصرية

ولدى المناقشة ، أصبحت اللجنة أمام رأيين : الأول ، منهما المحتوى عليه مشروع الحكومة السابق ، وهو الذى يرمى إلى تقرير صحة عقود الآجل حتى ولو كان الغرض منها أن تؤول لمجرد دفع الفرق ، مضافا إليه تعديل المستر ماكاريث « Mac ILwraith » المستشار القضائى الذي ينص على أن هذه العمليات يجب عقدها فى بورصة رسمية طبقا لوائح مصدق عليها من الحكومة .

رأى فركامر

أما الرأى الثاني فهو المحتوى عليه مشروع فركامر ، وكان يرمى إلى وضع بعض قيود خاصة بصحة عقود الآجال المعقودة فى بورصة منظمة « Conclus dans une Bourse réglementée » بعضها خاص بالأشخاص المصرح لهم بعقد هذه العمليات والبعض الآخر خاص بالعمليات ذاتها ، منها حظر البيع على المكشوف فى سوق الأوراق وضمانات لتنفيذ عقود الآجال الخاصة بالمحصولات والبضائع .

المشروع النهائى

ولكن اللجنة وافقت ، بأغلبيتها ، على الرأى الأول ، ووكل للحكومة تقديم مشروع بتنظيم البورصة مطابق لهذا الرأى . فحضرت الحكومة مشروعها الثانى ، بعد استشارة البنوك والغرف التجارية وجمعيات المباشرة . وقد بحثت اللجنة الدولية هذا المشروع ، ثم صادقت عليه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ليكون نافذا على الأجانب والمصريين على السواء . وقد تقرر بأن النصوص التشريعية (Dispositions législatives) تدمج بالقانون التجارى أما النصوص المنظمة Dispositions reglèmentaires فتصدر بها لوائح عامة من الحكومة وأخرى خاصة تصدق عليها .

لذا صدر قانون ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩، رقم ٢٣ أهلى ورقم ٢٤ مختلط، وعدلت به المواد ٦٦-٧٥/٧٢-٨١ تجارى، ثم صدرت لائحة عامة واحدة للبورصات فى مصر وثلاث لوائح خاصة لبورصات بضائع الاسكندرية وأوراق الأسكندرية والقاهرة . ثم صدر فى أول سبتمبر سنة ١٩١٠ مرسوما مصرحا بفتح بورصتى الاسكندرية وبورصة القاهرة .

الاصلاحات الجديدة لاسواق الدفاعة الحاضرة

وقد صدرت أخيرا إصلاحات جديدة خاصة بأسواق البضائع الحاضرة فى القاهرة (سوق الحبوب بروض الفرج بأثر النبى) فى سنة ١٩٣٢ ، وبالاسكندرية (بورصة منيا البصل) فى سنة ١٩٣١ . تؤجل البحث فيها لحين درس موضوع أسواق البضاعة الحاضرة كاملا فيما بعد .

الفصل السادس

النتائج العلمية للاصلاح

انتهاج المشروع المصرى لطريق وسط

اختار المشرع المصرى فى تنظيمه للبورصات طريقا وسطا بين مبدأ الحرية التامة ومبدأ التدخل الكامل، فما نتيجة هذا الحل ؟ حفظت من جهة أولى للتجار وللسماسرة حريتهم فى أن يديروا البورصات بأنفسهم ومن جهة أخرى أعطى للحكومة حق الرقابة عليها . ولا يمكننا إلا نمتدح مبدأ الاشراف العام الذى للحكومة على البورصات : لان تجارة البورصه لا تهم المتعاملين بها فحسب بل تتعداها لتجارة البلاد ومن ثم تؤثر على كل طبقات المجتمع .

م ٧١/٧٧ تجارى

لذا تقرر المادة ٧١/٧٧ تجارى ، قانون ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩، انه « لا يسوغ فتح أى بورصة للتجارة بدون تصريح من الحكومة وكل بورصة تفتح بغير هذا التصريح تقفل بالطرق الادارية » — « ويجب أن يكون فى كل بورصه لجنة تناط بها الادارة ومأمور أو مأمورون من قبل الحكومة لمراقبة تنفيذ اللوائح

رقابة الحكومة على البورصات

فبورصة الاوراق المالية أو البضائع هيئة منوط بها خدمة عامة، فيجب على الدولة اذاً أن تتولى بجانب المصالح العامة الخاصة بالبوليس والقضاء وجمع الضرائب ، مصلحة عامة أخرى ، الغرض منها تداول الاوراق المالية والمحصولات وكذلك تحديد أسعارها فما لم يدخل تحت ادارتها المباشرة يجب أن يوضع تحت رقابتها

مظاهر حق السياده

فللدولة على البورصات سلطانا يظهر فيما للحكومة من التصريح بفتح البورصة من عدمه ، وأن البورصة لا يمكن انشاؤها الا بمرسوم . كما يظهر حق الرقابة أيضا فيما لها من مندوبين « Commissaires du Gouvernement » من قبلها لمراقبة تنفيذ اللوائح واخطار الحكومة بكل مخالفة تحصل، والاشارة عليها بكل إصلاح ضرورى يرونه. كذلك الحكومة تقرر بمرسوم (اللائحة العامة) تكوين اللجنة المنوط بها ادارة البورصة (لجنة البورصة « Commission de la Bourse ») واختصاصاتها وكذلك شروط تقييد السماسرة ومساعديهم بالبورصة ، وقبول تسعير الاوراق والبضائع ، ووضع التسعيرة الرسمية والتصفيات وتأديب السماسرة — علاوة على ذلك يحتوي القانون التجارى على نصوص يجب أن يخضع لها الوسطاء (راجع مواد ٦٦ — ٧٠/٧٢ — ٧٦ تجارى).

لاتزال السمسرة حرة

قد يعتبر مبدأ الاشراف الحكومي لاول وهلة كأنه اخلال بالمبدأ المقرر بالمادة ٦٦/٧٢ فقرة أولى تجارى بأن « السمسرة حرفة مباحة ». لكن اذا دققنا النظر لانجد أي تعارض ، فالمبدأ لم يمس ،

ولكل شخص، كما كان فى الماضى ، أن يتولى عمليات السمسرة ، وهذا مباح بنص القانون ، ولكن اذا لم تجتمع فى السمسار الشروط المنصوص عليها باللوائح (من سن وتمرين ويسر وقيد بواسطة اللجنة الخ) لا يمكنه التمتع بالامتيازات الخاصة بالبورصات (راجع م ٧٤/ ٨٠ تجارى). فاذا كان من المصلحة العامة أن تكون للحكومة سلطة إشراف ورقابة على البورصات الرسمية لما تقوم به من دور اقتصادي هام فانه يجب أن يستوفى السماسرة الذين يباشرون العمليات فيها ، بعض شروط خاصة بالاخلاق والمقدرة واليسر المالى .

طريقتى تنظيم البورصات

اذا نظرنا لنظام البورصات فى العالم وجدنا أن للتنظيم طريقتان : (١) الطريقة الانجليزية : وتتلخص فى أن البورصات حرة تحت ضمانة واحدة هى طرق التنظيم والتأديب التى تقررها لوائح جمعيات الوسطاء بغير تدخل فى الدولة . (٢) والطريقة القارية « Systeme Continental » : حيث أن البورصات عبارة عن هيئات تشرف عليها الحكومة بواسطة مندوبين منها كما هو الحال فى ألمانيا ، أو هيئات رسمية بحتة كما هو الحال فى ايطاليا وفرنسا.

(١) الطريقة الانجليزية

(٢) الطريقة القارية

بورصات ايطاليا وفرنسا

بورصة لندن

وبورصة لندن أحسن مثل لبورصة حرة محكومة بلوائحها الخاصة بها دون تدخل من الدولة، ولا يمكن الانتظام فى سلك عضويتها الا بأخذ الاصوات على ذلك وبناء على تقديم من أعضاء آخرين ، كما هى الحالة فى أى ناد من الأندية الخاصة . وتتبعها فى ذلك بورصة نيويورك.

بورصة نيويورك

النظام البلجيكى

وترى بعض البلاد ، كبلجيكا ، أن حرية الاجتماع بها مباحة لذا فان البورصات يجب أن تكون حرة أيضا (قانون سنة ١٨٦٧).

النظام الارجنتي

وتقرر المجموعة التجارية فى الأرجنتين (قانون سنة ١٨٨٩ مواد ٧٥—٨٦) حرية إنشاء البورصات على شرط أن تتخذ شكل شركة تجارية. وهذا الشرط له نتيجة غير مباشرة ولكنها هامة . فأنه اذا ما اتخذت شركة البورصة شكل الشركات المساهمة، وهو ما يقع غالبا، فأنه يجب الحصول على تصريح من الحكومة بأنشاء الشركة . فالمبدأ الانجليزى أو البلجيكى الذي يرى حرية البورصات مقيد هنا بشرط التصريح الخاص بأنشاء الشركات المساهمة . ومن هذه الحرية ينتج أيضا أن الحكومة متى صرحت بأنشاء الشركة المساهمة للبورصة فانه لا يمكنها تعديل لوائح الشركة ولا يمكنها بحال من الاحوال التدخل فى إدارة البورصة، فهى شركة لها لوائحها وطرق إدارتها الخاصة .

النظام الفرنسى

ولقد اتبعت مصر الطريقة القارية ، ولكنها لم تتبع النظام الفرنسى الذى يجعل حرفة السمسرة فى بورصة الأوراق احتكارا للسماسرة المعينين من قبل الحكومة بمرسوم من رئيس الدولة . فقانونها يقرر حرية حرفة السمسرة .

النظام الالمانى

وهذا هو المتبع فى ألمانيا حيث جعلت السمسرة حرفة مباحة ولكن بشروط خاصة يجب توفرها فى السماسرة .

النصوص المحكومة بها الأسواق فى مصر :

لما تقدم نظام مصر الاقتصادى وتعقدت العمليات التجارية شعرنا بالحاجة الى تعديل لوائح البورصات وفصل لائحة البضائع عن لائحة الأوراق . فاللائحة العامة (Réglement Général) الصادرة بمرسوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ والمعدلة بمرسومى ٢٥ ابريل سنة ١٩١١ و٢٧ مارس سنة ١٩١٢ لم تعد كافية بالحاجة فعدلت بالنسبة لبورصة البضائع بلائحة مؤقتة (مرسوم ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦) ولكن حصل تعديل آخر فى عام ١٩٢٧ .

والأسواق فى مصر بصفة عامة محكومة بالنصوص الآتية :

(١) المجموعة التجاريه م ٦٦ — ٧٥/٧٢ — ٨١ (قانون ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩).

(٢) اللائحة العامه للبورصات (مرسوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ المعدل بمراسيم أخرى لاحقة وهى لا تزال سارية بالنسبة لبورصات الأوراق .

(٣) اللائحة العامة لبورصة البضائع الآجلة (مرسوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ ، المعدل بمراسيم أخرى لاحقة)

(٤) اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة (مينا البصل) للأقطان وبذرة القطن (مرسوم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١)

(٥) اللائحة الداخلية (Reglement Intérieur) لبورصة أوراق القاهرة (قرار وزارى بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩١٣).

(٦) اللائحة الداخلية لبورصة أوراق الاسكندرية (قرار وزارى بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩١٣)

(٧) اللائحة الداخلية لبورصة بضائع الاسكندرية (قرار وزارى بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧)

(٨) اللائحة الداخلية لقسم الأقطان ببورصة مينا البصل (قرار وزارى بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١) .

(٩) اللائحة الداخلية لقسم بذرة القطن ببورصة مينا البصل (قرار وزارى بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١).

(١٠) قرار وزارى (فى أغسطس سنة ١٩٣٢) بتنظيم سوق الحبوب فى ساحلى روض الفرج وأثر النبى .

الفصل السابع

مظاهر سوق الأوراق والبضائع

اختلاف الحالة العامة لكل بورصة

يختلف المظهر الخارجي العام لكل بورصة من بلد لآخر : فتنظيم السوق ، موقعه الجغرافي ، أهميته ، وروح المضاربة السائدة فيه تعطى لكل بورصة لونا خاصا .

وسنرى الآن كيفية تأثير هذه العوامل المختلفة فى الأسواق المصرية للأوراق المالية والبضائع الآجلة .

§ ١ — سوق الأوراق المالية

نجد فى هذا السوق : أصحاب رؤوس الأموال ، المضاربين ، الوكلاء بالعمولة والوسطاء الذين يسمون هنا بسماسرة الأوراق المالية « Agents de change » .

صاحب رأس المال

فصاحب رأس المال (الرأسمالى) ، هو من يريد استثمار أمواله بشراء الأوراق المالية ، أو من يريد بيع الأوراق التى لديه لشراء أوراق أخرى ذات ربح أكبر وفائدة أعظم .

المضارب

أما المضارب فهو من يقوم ، لحسابه الخاص ، بعمليات ذات فائدة احتمالية .

الوكيل بالعمولة

والوكيل بالعمولة كما رأيتم ، فى مقدمة التجارة ، هو الذى يعمل عملا باسم نفسه أو باسم شركة بأمر الموكل وعلى ذمته فى مقابلة أجرة أو عمولة (م ٨١ / ٨٥ تجارى) .

الوسيط

أما الوسيط ، وهو السمسار ، فهو من كانت حرفته القيام بأعمال الوساطة بين المتعاقدين .

ظواهر السوق المصرية

ومن الظواهر ذات الأثر البين فى السوق المصرية عدم وجود أموال أهلية فى السوق ، فمعظم المشروعات الاقتصادية والمالية ، من شركات عقارية ، تجارية ، صناعية ، نقل ، رهن عقارى ، بنوك . . . الخ قوامها الاموال الأجنبية .

انهيال الاموال الاجنبيه منذ أواخر القرن الـ ١٩

منذ أواخر القرن التاسع عشر ،ذاعت سمعة مصر الحديثة أنها أرض ذات ثراء واسع، فأخذ ماليو أوروبا يولون وجوههم شطر مصر حيث كانت ماليتها قد انتظمت ، بعد حوادث عهد اسماعيل ، وتم نظام الرى فيها ، وأعيد فتح السودان لحساب مصر ، وأخذت البلاد فى التقدم الاقتصادى السريع .

على أن هذا التقدم لم يتم على أيدى أبناء البلاد ، لانصرافهم فى ذلك الوقت عن المشروعات الاقتصادية لجهلهم بها، ولعدم وجود رؤوس أموال مصرية بالمعنى الحقيقى ، ولعدم معرفة المصريين بأصول الادخار وهو أساس كل المشروعات .

أخذت مصر منذ ذلك العهد سمعة طيبة ، فانهالت عليها الاموال الاجنبية ، بغية الغنم السريع ، والاستفادة من بلاد لاتزال غفلا من المشاريع الاقتصادية ؛ فأسست الشركات المساهمة لمشاريع سكك حديد ضيقة فى مصر العليا والسفلى وترام فى القاهرة وفى الاسكندرية ، وعمارات شاهقة بهما، وفنادق كبيرة عديدة . وكانت نتيجة هذا النهافت ان ارتفعت أسعار الاراضى واتسع نطاق الاعمال وزادت الارباح زيادة كبيره فزادت بذلك دائرة إنشاء الشركات بالاموال الاجنبية .

سنة ١٩٠٠

وفى سنة ١٩٠٠ بلغ عدد الشركات ذات الأسهم ٥٢ شركة برأس مال قدره ٩ مليون جنيه تقريبا ، منها شركات عقارية وبنوك وشركات مالية وشركات نقل برى وبحرى وشركات مياه وشركات فنادق وشركات تجارية وأخرى صناعية .

سنة ١٩٠٧

وفى سنة ١٩٠٧ بلغ عدد هذه الشركات ٢٠١ برأس مال قدره ١١٤ مليون جنيه تقريبا وكانت هذه الزيادة راجعة لانتشار روح المضاربة من سنة ١٩٠٤ الى سنة ١٩٠٧ وظهور شركات وهمية عديدة فما عتمت ان وقعت أزمة سنة ١٩٠٧ حتى لقيت هذه الشركات صدمة عنيفة أودت بها الى الافلاس وأضاعت معها أموال الجمهور الذى تهافت على المضاربة فى تلك السنوات .

سنة ١٩٢٥

وفى سنة ١٩٢٥ بلغ عدد الشركات المساهمة ١٩٥ برأس مال قدره ٢٣٤ ر ٩٤٢ ر ١٠٤ جنيها ،منها ١٥١ شركة مصرية برأس مال قدره ٥٢٩ ر ٠٤٢ ر ٨٧ جنيها ، و ٣٠ انجليزية برأس مال قدره ١٢ر٤٧٢ر٥٣٦ جنيها و ١١ بلجيكية برأس مال قدره ٩٨٤ ر ٢٢٩ ر ٤ جنيها و ٣ فرنسية برأس مال

سنة ١٩٣١

قدره ١ر١٩٦ر١٨٥ جنيها وقد بلغ عدد هذه الشركات فى سنة ١٩٣١ : ٢٣٧ شركة منها ١٦٠ مصرية والباقى أجنبية ، برأس مال قدره ٩٨٣ ر ١١٢ ر ٦٨ جنيها (راجع الجداول والاحصاءات الكاملة التى أوردناها فى دروس السنة الاولى .

جنسية الشركة

على أن جنسية الشركة لاعلاقة لها بمصدر رأس مالها، فالشركات المعدودة أنها مصرية تبعاً لانشائها هى أجنبية برأس مالها ، وليس من بينها شركات مصرية بحته ، أى برأس مال مصرى خالص ، سوى

منشئات بنك مصر وبضع شركات أخرى قليلة. فمعظم المشروعات فى أيدى الرأسماليين الأجانب، وهذا خطر بين لم يتحققه المصريون إلا أخيراً.

تبعية السوق المصرية للخارج

لذا نجد السوق المصرية، تابعة لدرجة ما، للأسواق الأجنبية. فلا يمكن لسوقنا أن يقاوم أى اضطراب ينشأ فى الأسواق الأجنبية، فأقل حركة فى الخارج تحدث عندنا اضطراباً فى الداخل وبذلك نتحمل نتيجة الأزمات الأجنبية عنا. علاوة على ذلك فعدم وجود بنك مركزى،

عدم وجود بنك مركزى

يمكن للبنوك الأخرى أن تعتمد عليه فى إعادة خصم الأوراق التى لديها (مما فصلناه فى الأيام الماضى)، وهذه عملية هامة لكل سوق مالى يجعل الموقف أشد خطرا — نعم عندنا البنك الأهلى وله امتياز اصدار البنكنوت، ولكنه، لا يقوم، كما تعلمون بأى عملية من عمليات البنوك المركزية الموجودة فى الخارج، بل يزيد الموقف ارتباكا. تنافسه مع البنوك الأخرى.

قلة عمليات توظيف الاموال فى مصر

ففى سوق ضيق كالسوق المصرية، نجد عمليات توظيف الاموال قليلة جدا نظرا لقلة الادخار فى حد ذاته، لذا لا نجد عددا وفيرا مما يصح أن نطلق عليهم أصحاب رؤوس أموال: — واذا وجد نفر منهم فما هم إلا مضاربون (فى سوق العقود الحاضرة حيث أن سوق العقود الآجلة للاوراق المالية موقف منذ سنة ١٩١٤) يتربصون تقلبات الاسعار للاستفادة منها ومن ثم يختلطون بباقى المضاربين المحترفين أما الوكلاء بالعمولة والوسطاء فهم على علم بخصائص عملائهم ويجتهدون فى الحصول على كسب من وراء غفلتهم، بأن يعرضوا على من كان معه أوراقا ينتظر صعود أسعارها، سعرا أعلى بقليل من سعر اليوم وذلك بغية الايقاع به.

§ ٢ — سوق البضائع والمحصولات

طبقات اخرى

نجد هنا علاوة على المضاربين والوكلاء بالعمولة والوسطاء طبقة أخرى هى طبقة المنتجين «Producteurs» والتجار «Négociants» ولما كانت مصر بلادا زراعية بحتة تقريبا فاننا لا نجد أرباب مصانع «Industricls» بالمعنى الحقيقى.

للتجون تجار الداخلية

ولا يطرق المنتجون والتجار الذين فى داخلية البلاد، سوق الاسكندرية الا نادرا بحيث نجدهم، بالطريقة المتبعة فى شراء القطن والحبوب من داخلية البلاد فى معزل عن السماسرة وتجار الصادرات بالاسكندرية.

وسائل شراء الاقطان

ولكى تروا كيف أن المنتجين وتجار الداخلية يبيعون محصولاتهم، وعلى الاخص القطن، بغير أن يطرقوا سوق الاسكندرية سنشرح لكم وسائل شراء القطن، الذى تدور عليه كل حركة فى الاسكندرية، من داخلية البلاد.

صغار المنتجين

يلجأ المنتجون فى مصر الى طرق متعددة فى تصريف محصولهم القطنى : فبعضهم وهم طبقة صغار المزارعين ، يبيعونه لصغار التجار فى القرية ، والبعض الآخر ينقله لأقرب حلقة قطن لبيعه فيها ، وآخرون يودعونه فى « الزريبة » .

الحلقات

فالحلقات هى عبارة عن أماكن مسورة بها مخازن صغيرة يستأجرها سماسرة الأقطان ويتولون بها وزن الأقطان وشراءها ويدفع لهم المزارعون تلقاء ذلك سمسرة طفيفة .

وقد رأت الدولة ، فى عام ١٩١٢ ، تعميم حلقات الأقطان فى المديريات بغرض أنقاذ المزارعين ، وعلى الأخص صغارهم ، من تلاعب بعض التجار بالأسعار والموازين ؛ ووكلت ادارة الحلقات لمجالس المديريات التى تركت الأمر للمجالس البلدية والمحلية ، وفرضت على الأقطان التى تدخل الحلقات جعلا صغيرا لا يراد منه الحصول على إيراد ما ، بل الغرض منه تسديد ما ينفق على هذه الحلقات كانشاء مظلات ومخازن . . . الخ — وترسل ، تسهيلا للعمل ، نشرات يومية من الأسكندرية ، عن طريق فرع البنك الأهلى بها ، وكذلك تلغرافات إلى الحلقات مبيناً بها الأسعار اليومية فى البورصة الملكية وبورصة مينا البصل وتكتب هذه الأسعار على لوحة معلقة فى كل حلقة ليطلع عليها الجمهور .

الزريبات

أما الزريبات فهى عبارة عن مخازن مقفلة ينقل إليها المزارعون أقطانهم لبيعها . ولكنها غير خاضعة للأشراف الحكومى كالحلقات . وللزريبات ميزة عن الحلقات فى أن المزارع يمكنه أن يودع قطنه فيها ويقترض عليه من البنوك أو التجار المحليين . وبذلك لا يضطر لبيعه الا إذا كان السعر موافقا .

معامل الحليج وشون البنوك

وهناك كثير من المنتجين ينقلون أقطانهم لمعامل الحليج حيث تعطيهم ايصالا (Récipissé) أو سندا (Warrant) يمكنهم بواسطته أن يعقدوا سلفيات على أقطانهم . كما أن فريقا منهم ينقل محصوله إلى « شون » البنوك ويقترض عليه منها .

طريقتى شراء الاقطان

وغالبا ما يحلج كبار المزارعين أقطانهم لحسابهم الخاص ويبيعونها رأسا لوكلاء كبار تجار الصادرات .

ويشترى تجار الصادرات — بواسطة وكلائهم فى البلاد — من المنتجين أقطانهم على طريقتين : الأولى بسعر قطعى « à prix fixé » والثانية بسعر يحدد فى خلال مدة معينة « on call » وهى البيع على الكنترانات .

البيع بسعر قطعى

فالبيع بسعر قطعى يصح أن يكون قبل الجنى ، أو قبل البذر ، أو بعده . فصاحب القطن يحلج قطنه ويكبسه ثم يسلمه للتاجر . أما اذا كان قد باعه قبل الجنى فان عملية الحليج والكبس تكون على حساب المشترى . وطريقة البيع قبل الجنى لها خطرها الشديد لأن المنتج مضطر أن يسلم كمية معينة من القطن . ولكن يحصل أن يكون الناتج من زراعته أقل من هذه الكمية فيضطر فى هذه الحالة لشراء ما ينقص عنها كى يسلمه للتاجر ، ويحصل غالبا أن السعر الذى يشترى به يكون أعلا من السعر الذى باع به قبلا .

خطرها

البيع على الكنتراتات

أما فى البيع بسعر يحدد فى خلال مدة معينة ، فان المزارع يبيع قطنه ويتعهد بتسليمه على دفعة واحدة أو دفعات متعددة فى بحر مدة معينة ، أما السعر فانه لا يحدد فى الحال بل يترك له مدة معينة يحدد فى خلالها ، ويتخذ سعر بورصة الكنتراتات (بورصة الآجال) أساسا للمحاسبة مضافا اليه مبلغ معين (علاوة) عن كل قنطار يتفق عليه بين التاجر والمزارع . فاذا ما أراد البائع فى يوم ما أن يقطع السعر ويحدد الثمن فأنه يصدر للتاجر أمرا بقطع السعر على سعر البورصة فى يوم تلقى الأمر ، وتكون هذه الأوامر عادة باشارات برقية .

تقديره

وهذا النوع الأخير من البيوع كثر استعماله بين التجار والمزارعين وهو فى ظاهره حسن خلاب ، لأن البائع يقبض جزءاً من الثمن قبل التسليم فيساعده ذلك فى الصرف على زراعته . أما فى الحقيقة فأنه عمل ضار بالبائع وبالسوق نفسها وبثروة البلاد جميعها ، وهى طريقة فى البيع انفردت بها مصر دون غيرها من البلاد .

وجه الضرر

ويرجع وجه الضرر فى هذه الطريقة ، ان البائع يطمع دائما فى ارتفاع السعر وتحسن السوق فتقعده آماله عن أن يصدر أمراً بقطع السعر فى أول الموسم القطنى فيظل متأخراً ، كسائر الزراع الى أواخر مهلة عقود البيع ، التى تنتهى فى مارس ، فاذا اقترب الموعد أصدر معظم الزراع أوامرهم للتجار بقطع السعر فتتوالى على السوق فى هذه الفترة أوامر عديدة ، فيشرع التجار والوسطاء عند وصول الأوامر إليهم فى بيع كميات من القطن على المكشوف مساوية للكميات التى اشتروها طبقا لهذه الطريقة ، فتكثر المبيعات وتزيد كمية المعروض ، فيهبط السعر فى السوق تبعا لقانون العرض والطلب ، ثم يحاسب الوسطاء أو التجار المزارعين على سعر قفل البورصة فى ذلك اليوم .

تجار الصادرات

نرى من الطرق التي بيناها لكم أن المنتجين المصريين الحقيقيين لا يطرقون بأنفسهم سوق الاسكندرية بل كل من نراهم فيها هم تجار الصادرات « Négociants exportateur,, » الذين يشترون القطن من داخلية البلاد لتصديره منتفعين أو متحملين بالفرق .

تجارة الواردات

وهناك أيضا تجار الواردات "Négociants importateur,, وهم فى الواقع يقومون بأعمالهم بصفة وكلاء بالعموله "Commissionnaires,, ، إذ ترسل بيوت التجارة الأوروبية والأمريكية كل عام نفراً من ممثليها ينزلون على هؤلاء الوكلاء الذين يكونون على علم بحالة كل من يريد البيع أو الشراء فى السوق ، ومركزه المالى وما طرأ عليه ، وبذلك يؤدون للمصانع والمتاجر الأجنبية خدمات جليلة .

تكوين البورصة

ونذكر لكم ، فى هذا المجال ، أن كل بورصة فى مصر (ماعدا بورصة مينا البصل ، كما سترون فيما بعد) مكونة من أعضاء منضمين « Membres adhérents » وأعضاء عاملين « Membres Actifs ».

الاعضاء المنضمون

فالأعضاء المنضمون فى ورصة البضائع الآجلة ، هم التجار ، وبورصتى الأوراق : البنوك ومديرى

المنشآت المالية. ويشترط بالنسبة للتجار ، حتى يمكن قبولهم بالبورصة ، سبق اشتغالهم بتجارة الأقطان مدة عامين على الأقل وان تكون لديهم مكانب بالمدينة التى بها البورصة وان يتوفر لدى كل منهم رأس مال قدره ٣٠٫٠٠٠ جنيه كما يدفع تأميناً قدره ٥٠٠ جنيه (مرسوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ اللائحة العامة : م ٢٥) . أما بالنسبة للبنوك المكونة على شكل شركات مساهمة فيشترط أن يتوفر لديها رأس مال مدفوع بتمامه قدره ١٥٠٫٠٠٠ جنيه على الاقل ، أما البنوك الخاصة فيشترط فيها رأس مال قدره ٥٠٫٠٠٠ جنيه (اللائحة الداخلية لبورصتى الأوراق ، قرار وزارى بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩١٣ : م ٨)

الاعضاء العاملون

أما الاعضاء العاملون فهم السماسرة (وسنتكلم عليهم فى الفصل التالى) .

بعض امتيازات الاعضاء المضمين

ويتمتع الاعضاء المنضمون بجملة مزايا منها : تمثيلهم بلجنة البورصة ، واشتراكهم ، بصوت استشارى ، فى الجمعية العمومية وتخفيض ٢٥ ٪ من السمسرة بالنسبة لعملياتهم .

حكمة وجودهم

والحكمة فى وجود الاعضاء المنضمين فى البورصة بجانب العاملين هى مزج بعض عناصر السوق وجعل المنضمين كمستشارين ذوى خبرة تجارية عظمى .

الاعضاء المراسلون

كما يوجد أعضاء مراسلون « Membres correspondants » ببورصة البضائع الآجلة ، وهم أعضاء البورصات الأجنبية المقيدة أسماؤهم فى كشف خاص ، بشرط أن تكون بورصاتهم تقبل أعضاء بورصة الاسكندرية لديها بهذه الصفة ، وعليهم دفع رسم الدخول ورسم الاشتراك الذي تفرضه البورصات الأجنبية التابعين لها .

الفصل الثامن

الوسطاء

« Les Intermèdiaircs „

سماسرة البضائع وسماسرة الأوراق المالية

"Les Courtiers et Les Agents de Change „

مهنة السمسرة قديما وحالا

لا يمكن أن تتم عمليات البورصة إلا بوسطاء مهمتهم توصيل العرض بالطلب. هؤلاء الوسطاء يسمون « سماسرة Courtiers » فى بورصة البضائع، ولكن عندما يكون موضوع السمسرة أوراقا مالية فان السمسار يسمى „agent de change" أى عميل الصرف، وهذه التسمية لا تطابق الواقع فى الوقت الحاضر، من حيث وظيفة سمسار الاوراق المالية، فقديما كان يقوم بسمسرة الصرف „courtage de change" فى النقود المعدنية والعملة الورقية، وهذه عمليات تركها السماسرة فى الوقت الحاضر وأصبحت الآن من اختصاص البنوك القائمة بأعمال الصرف. ويتناول السماسرة نظير قيامهم بالأعمال جعل سمسرة „courtage" تحدده اللوائح.

السمسرة

ولقد رأينا أن السمسرة فى مصر حرفة مباحة (م ٦٦/٧٢ تجارى)، كما لا تنعقد أعمال البورصة انعقادا صحيحا إلا اذا حصلت بواسطة السماسرة المدرجة أسماؤهم فى قائمة تحررها لجنة البورصة (م ٧٤/٨٠ تجارى) فلكل شخص أن يتولى عمليات السمسرة، ولكن لا يمكنه توليها أمام البورصات الرسمية (وسائر البورصات فى مصر خاضعة لرقابة الدولة) إلا اذا كان اسمه مقيدا بها ولا يتم التقييد إلا اذا توفرت فيه الشروط الآتية (لوائح بورصة العقود الآجلة وبورصتى الاوراق : ٥ نوفمبر سنة ٩٢٧ : م ١٥ — ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ المعدلة فى ٢٥ ابريل سنة ١٩١٠):

١ — أن يكون عمره ٢٥ سنة كاملة، وأن لا يكون محجورا عليه.

٢ — أن لا يكون ممن أشهر افلاسهم الا اذا كان قد أعيد اعتباره اليه.

٣ — أن لا يكون سبق الحكم عليه، فى مصر أو فى الخارج، بعقوبة لجناية أو بالحبس

لسرقة أو أفلاس بتدليس أو نصب أو خيانة أمانة .

٤ — أن يكون مقيما بالقطر المصرى وبالمدينة التى بها البورصة التى يريد قيد اسمه أمامها .

٥ — أن يكون قد تمرن مدة سنتين على الاقل لدى أحد سماسرة البضائع فى نظير منفعة أو بصفة مستخدم عنده أو يكون قد أمضى سنتين كجوبير أو أربعة سنين كرميزييه أو مندوب رئيسى . أما فيما يختص بسمسار الأوراق المالية ، فيجب أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات فى التمرين عند سمسار أوراق أو صاحب بنك .

٦ — أن يثبت أن لديه رأس مال قدره ١٠٫٠٠٠ جنيه مصرى اذا كان سمسار بضائع و ٥٠٠٠ جنيه مصرى اذا كان سمسار أوراق مالية .

٧ — أن لا يكون مشتغلا بأعمال تجارية خلاف أعمال البورصة .

٨ — أن يودع سمسار الاوراق تأمينا قدره ١٠٠٠ جنيه مصرى ، أما فيما يختص بسماسرة البضائع فقد استبدل التأمين بنظام صندوق الضمان الذى سنتكلم عليه فيما بعد .

نظام السمسرة فى البورصات الفرنسية :

قديما

كانت حرفة السمسرة ، قديما فى فرنسا ، حرة مباحة ، وكان سمسار البضائع هو بعينه سمسار الأوراق المالية . لكن هنرى الرابع أنشأ فى أوائل القرن السابع عشر احتكارا لسماسرة الأوراق المالية وجعلهم موظفون عموميون . وجاءت الثورة الفرنسية فألغت الوظائف العامة المحتكرة ومن ضمنها وظائف سماسرة الاوراق (قانون ٨ مايو سنة ١٧٩١) وبذلك عادت حرية السمسرة . على أن ذلك لم يدم طويلا فان قانون ٢٨ فاندمير (Vendémiaire) أعاد نظام الاحتكار ثانية .

الثورة الفرنسية

القانون التجارى الفرنسى

وجاء القانون التجارى الفرنسى (عام ١٨٠٧) مبقيا على نظام الاحتكار كما نص قانون المالية العامة الصادر بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٨١٦ (م ٩١) على أن سمسار الأوراق ، بصفته موظفا حكوميا "officier ministériel" يجوز له عند اعتزاله العمل أن يبيع محله لآخر ويقدم خليفته لرئيس الدولة حتى يصدر الأمر بتعيينه .

أنواع السماسرة

وهناك فى فرنسا بجانب سماسرة الأوراق المالية سماسرة للبضائع وسماسرة للتأمين وسماسرة للسفن وسماسرة للنقل البرى والبحرى ، وكلهم عدا سماسرة البضائع موظفون حكوميون .

سماسرة الاوراق

ويعين سمسار الأوراق المالية بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير المالية ، أو وزير التجارة ، اذا كانت البورصة التى يشتغل أمامها ذات مقصورة « corbeille » فى الحالة الأولى أو كانت

خالية منها فى الحالة الثانية (توجد مقصورات فى بورصات باريس، بوردو ، ليل، ليون، مارسيليا ، نانت وتولوز ، أما فى باقى البورصات فأن السماسرة مختلطون بالجمهور) .

اختصاصاتهم

واختصاصات أو امتيازات سماسرة الأوراق هى : (١) تبادل الأوراق المالية العامة وكذلك باقى الأوراق المسعرة بالبورصة (٢) تبادل الكمبيالات وباقى الأوراق التجارية ، وهذا لا محل له فى الوقت الحاضر (٣) يثبتون رسميا أسعار هذه الأوراق بتدوينها فى التسعيرة (٤) مبادلة وسمسرة المواد المعدنية (٥) وتسعيرها رسميا . والافتئات على هذه الاختصاصات معاقب عليه بالغرامة، خلاف التعويضات المدنية والقضاء ببطلان العملية .

الوسطاء الأحرار

وقد لقى سماسرة الأوراق المالية منافسة شديدة من قبل فريق آخر من الوسطاء يسمى coulissiers، ويرجع منشأ هذه الطائفة للسماسرة الذين لم يستوفوا الشروط اللازمة لجعلهم موظفين عموميين منذ مرسوم ١٥٧٢ . وهذا النفر عبارة عن وسطاء أحرار ، ليست لهم أى صفة حكومية. لكنهم يقومون بعمليات السمسرة فى الأوراق المالية الغير مسعرة بالبورصة (وذلك حتى لا يتعدوا على امتياز السماسرة الحكوميين الخاص بالأوراق المسعرة) وكما أنه ليست لهم صفة حكومية ، فسوق الـ coulisse يسمى بالسوق الحر Marché libre فى حين أن السوق الآخر يسمى بالسوق الرسمى Marché officiel (يبتدأ السوق الحر فى باريس بعد الساعة ٤ ظهرا أى عقب انتهاء السوق الرسمى الذى يبتدىء الساعة العاشرة صباحا) ويعتبر الـ coulissiers قانونا من أصحاب البنوك . ومنشأ التسمية أنهم كانوا يجتمعون قديما فى دهاليز خلفى بالبورصة . أما الآن فانهم يجتمعون ببورصة باريس فى مكان خاص بهم يديرونه ، لكن التسمية القديمة ظلت لاصقة بهم.

منافستهم للسماسرة الرسميين

ولقد احتمل سماسرة الأوراق الرسميين "LeParquet,, ، طويلا ، هذا النوع من الوسطاء . لكن ابتدأت المنافسة الشديدة بينهم منذ اتساع نطاق الأعمال فى سوق باريس وتركز معظم تجارة الآجال فى أيدى هؤلاء السماسرة الأحرار : فتعكر صفو الهدوء وقامت بينهم قضايا جنائية عديدة كادت تقضى على الكوليس باعتباره هيئة غير قانونية — لكن السماسرة الرسميين أدركوا فيما بعد أنهم لا يستطيعون القيام بكل الأعمال ، التى ازدادت فى باريس ، بمفردهم، فرضخوا للأمر الواقع واحتملوا نظام الكوليس .

سماسرة البضائع

أما سماسره البضائع فقد كانو معتبرين ، منذ القانون التجارى الفرنسى ، موظفين عموميين حتى جاء قانون ١٨ يوليه سنة ١٨٦٦ فالغى نظام الأحتكار بالنسبة لهم ، ورغم اعادة هذا القانون لنظام الحرية فأنه جعل سماسرة البضائع على نوعين: السماسرة المقيدين أو المحلفين «courtiers inscrits ou assermentés» وغير المقيدين .

السماسرة المحلفون

تقيد المحكمة التجارية فى كشف خاص كل من يطلب قيد اسمه على أن تتوفر فيه شروط خاصة ثم

يحلف اليمين أمام المحكمة . ولهؤلاء السماسرة بعض الاختصاصات يقومون بها دون غيرهم : (١) عمل التسعيرة الرسمية للبضائع (٢) تقدير البضائع المودعة بالمخازن العمومية (٣) والبيع العلنى للبضائع .

أسباب بقاء الاحتكار الخاص بسماسرة الاوراق

إذا كان الاحتكار الخاص بسماسرة البضائع قد الغى فى فرنسا منذ عام ١٨٦٦ فلماذا أبقى على نظام احتكار سماسرة الأوراق المالية ولم يطلب أحد الغاءه حتى اليوم ؟ .

إن وظيفة سمسار الأوراق ليست قاصرة على التعامل بالبورصة فقط بل يقوم أيضا بالتحقق من شخصية وامضاءات المتعاملين اذا كان موضوع العملية أوراقا عامة « Effets publics » ، كما أنه يودع لديهم الكثير من هذه الأوراق ويقومون بتسعيرها . فمن نتائج هذا الاحتكار تمتع الخزانة العامة بحصانة تامة فيما يتعلق بنقل ملكية هذه الأوراق ؛ فالمسئولية يتحملها السماسرة عوضا عن الدولة . علاوة على ذلك فان إلغاء الاحتكار يؤدى لأن تشترى الدولة هذه الوظائف أو بعبارة أخرى أن تدفع للسماسرة مبالغ باهظة لقاء تنازلهم عنها ، وهذا يحمل الخزينة مبالغ جسيمة .

مقارنة النظام المصرى بالنظام الفرنسى :

والآن وقد انتهينا من شرح النظام الفرنسى فأننا لانجد فى مصر نظاما شبيها بالاحتكار الذى لسماسرة الأوراق هناك . ولكن هل يشبه النظام المصرى بصفة عامة نظام سماسرة البضائع الذى وجد فى فرنسا بعد عام ١٨٦٦ ؟ هذا القول صحيح فى بعض أجزائه ومخطىء فى البعض الآخر :

أوجه الشبه وأوجه التعارض بين النظام المصرى ونظام عام ١٨٦٦ الفرنسى

صحيح انه ليس هناك تحديد من جهة العدد فيما يتعلق بالسماسرة الذين يصح قيدهم ؛ فكل سمسار تتوفر فيه الشروط المطلوبة يجب قيد اسمه . لكن النظام الفرنسى ، كما رأينا ، يبقى بجانب السماسرة المقيدين (أو المحلفين) آخرين غير مقيدين ؛ ويعطى الأولين بعض الامتيازات الخاصة . أما النظام المصرى فانه مع محافظته على مبدأ حرية السمسرة فأنه يعطى السماسرة المقيدين كل الامتيازات (لا بعضها كما فى الفرنسى) الخاصة بالتعامل بالبورصة ويعلن بطلان كل العمليات التى يقوم بها وسطاء غير مقيدين .

المبدأ العام للنظام المصرى

يقرر النظام المصرى اذا ، أن كل شخص له الحق أن يكون سمسارا ؛ ولكن اذا لم يكن اسمه مقيداً فانه لا يمكنه القيام بأى عمل فى البورصة لذلك قضى واقعيا فى مصر على السمسار الحر بمعنى الكلمة . ولقد حاول بعض السماسرة فى عام ١٩١٠ ، عقب تنظيم البورصة رسميا ، ممن لم تتوفر فيهم الشروط الخاصة بالتقييد ان يكونوا « coulisse » ولكنهم لم يفلحوا والسبب فى ذلك قلة العمليات وضيق نطاق سوق القاهرة ، أذ لا يمكن تشبيهه بسوق باريس حيث تتم عمليات كثيرة متوافرة .

اقتراح بانشاء هيئة سماسرة محلفين

وقد كان هناك اقتراح أمام اللجنة الدولية بإيجاد سماسرة محلفين وآخرين غير مقيدين ، كما هو الحال فى فرنسا ، لكن هذا الاقتراح لم يؤخذ به . ونذكركم أن مبدأ القيد ومبدأ حرية الحرفة لا يتعارضان فان عدد السماسرة المقيدين غير محدود .

اقتراح بتكوين احتكار

وكان قد اقترح على اللجنة الدولية (عام ١٩٠٥) تكوين احتكار للسماسرة ، كما هو الحال فى فرنسا ، على أن يكون السماسرة موظفين عموميين . ولكن لما فشل هذا الاقتراح طلب تحديد العدد فقط .

مسألة تحديد عدد السماسرة

وتأتى مسألة تحديد عدد السماسرة دائما أبدا على بساط البحث كل ماسمت الحاجة لتعديل لوائح البورصات. ففى أثناء تحضير لائحة عام سنة ١٩٢٧ (لبورصة البضائع الآجلة) طلب سماسرة الأسكندرية تحديد العدد وقدموا لذلك اعتبارين : الأول خاص بتحسين المستوى الأخلاقى للبورصة والثانى خاص باعتبارات مادية منها : (١) ازدحام المقصورة حيث ينتج عن ذلك فوضى فى الأسعار المتعامل بها ، (٢) صعوبة القيام بعمليات التصفية حيث يجب تبادل قوائم عديدة فى وقت قصير و(٣) صعوبة تبادل الفيليارات العديدة التى تتطلب عمليات كثيرة ، يجب أن تتم فى صباح يوم واحد . . . .

عدد السماسرة

وأذكر لكم بهذه المناسبة ان عدد السماسرة فى بورصة بضائع الاسكندرية يبلغ الآن نحو ٨٦ والأعضاء المنضمون ٦٣ ، وقد وسعت المقصورة أخيراً ، ورغم ذلك لاتزال مزدحمة مما ينتج عنه ارتباك فى الأعمال .

التمثيل بنظامى باريس ونيويورك

ولكن أليس الاقتراح بتحديد العدد خطوة أولى فى سبيل الاحتكار ؟ لقد ضرب سماسرة الأسكندرية نظام بورصتى باريس ونيويورك للأوراق المالية مثلا للتحديد العددى . ولكن فاتهم أنه يوجد فى باريس نظام الاحتكار (الذى يتبعه تحديد العدد وهو ٧٠ فقط) . أما فى نيويورك فعدد أعضاء البورصة فى الوقت الحالى ١١٠٠ شخصا (ولقد كان عام ١٧٩٢، ٢٤ فقط) . وهذا العدد ثابت منذ عام ١٨٨٠ ، ولا يمكن تغييره ، لكن تصح زيادته بناء على رأى لجنة مديرى البورصة وموافقة أغلبية أعضائها . ولما كان العدد محدودا ثابتا فانه لا يقبل عضو جديد الا اذا اشترى محل عضو متوفى أو معسر ، أو ترك الأعمال ، وكل ذلك بشرط أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة . والثمن الذى يشترى به المحل أصبح مرتفعا جدا ، وهو يختلف ارتفاعا وانخفاضا حسب حركة البورصة : فعند ما ترتفع الاسعار وتكثر العمليات يرتفع الثمن واذا قلت العمليات وهبطت الاسعار فانه ينخفض ، ففى سنة ١٨٦٠ كان مقدار المبلغ ١٠٠٠ دولار فاصبح فى سنة ١٩٢٩ ٦٠٠،٠٠٠ دولار .

رفض الطلب الاسباب

وقد رفض طلب سماسرة الاسكندرية لأن التحديد يتعارض ومبدأ حرية الحرفة المنصوص عليه بالمجموعة التجارية (م ٦٦ / ٧٢) . علاوة على ذلك فان التحديد ينتج عنه أن تباع وظائف السماسرة وتشرى

ومن ثم يحرم منها الكفء فى الاعمال ويتولاها ذو اليسار ولو قلت كفاءته . وأيضا إن معظم السماسرة الحاليين من الاجانب فاذا حددنا العدد الآن فاننا نعطيهم شبه امتياز يحرم المصريين من تولى حرفة السمسرة فى المستقبل .

§ ٢ — المساعدون

«les Auxiliaires»

— ا — المندوبون الرئيسيون والرميزية

« les commis Principaux et les Remisiers »

المندوب الرئيسى

المندوب الرئيسى هو من كبار الموظفين لدى السمسار يباشر الاعمال فى المقصورة باسم السمسار ولحسابه وعلى مسئولية .

الرميزيه

أما الرميزية (من طائفة الجلاب) فهو وسيط بين السمسار والعملاء ، اذ يجلبهم اليه فهو يتلقى أوامر الاخيرين فينقلها إلى السمسار الذى هو تابع له . ويتنازل السمسار له ، لقاء ذلك ، عن حصة فى السمسرة (لا تزيد على ٥٠ ٪) المستحقه له أي Remise ومنها اشتق اسمهم .

عدد كل منهم

ولكل سمسار بضائع . أن يلحق عنده مندوبين اثنين رئيسين وخمسة رميزية . وللاولين فقط حق دخول المقصورة . أما سمسار الاوراق المالية فله الحق أن يلحق عنده أربعة مندوبين رئيسين لهم حق عقد العمليات (donner des arrêtés - Sta Bene) وستة مندوبين ليس لهم هذا الحق (ويرمي المشروع الجديد للائحة بورصة الاوراق لتحويلهم الى رميزيه) . ولما كانت مقصورة بورصة الاوراق منقسمة الى جزء خارجي وآخر داخلى ، فالمندوبون الذين ليس لهم حق عقد العمليات لا يصح لهم الدخول الا فى القسم الخارجى منها .

الرميزيه والواقع

وتجهل لائحة عام ١٩٠٩ العامة (التى لا تزال سارية على بورصات الاوراق) وكذلك لائحة البضائع القديمة المؤقتة الصادرة فى سنة ١٩١٦) نظام الرميزيه . ولكنهم وجدوا فى السوق عملا لهم إذ انتشرت عادة الالتجاء اليهم وأصبح كبار المتعاملين يفضلون أن يزورهم هذا النوع من المساعدين لتلقى أوامرهم واستشارتهم فيما يعن لهم من الامور . لذا جاءت لائحة بورصة البضائع الآجلة ، عام ١٩٢٧ ، مقررة لهذا النظام .

شروط القبول

ولكى يقبل المرشح بصفة رميزية أو مندوب رئيسى يجب أن يكون عمره ٢٥ سنة على الاقل

وأن يكون قد امضى سنتين كمستخدم فى وكالة سمسرة أو فى بنك أو محل تجارى وأن يكون مقيما بمصر منذ سنتين على الاقل ولا يشترط أن يتوفر لديه رأس مال أو أن يدفع تأمينا .

ب — الجـــوبير — « Les Jobbers »

أما الجوبير (أو المياوم، نظرا لالزام لائحة بورصة البضائع العامة له بتصفية مركزه على الاكثر فى اليوم التالى لعقد العملية — مرسوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ : م ٣١) فهو ملحق بأحد السماسرة ويقوم بالاعمال مباشرة فى المقصورة باسم السمسار وعلى مسئوليته ولكن لحسابه الخاص . ومحظور عليه أن يقوم بالعمليات كطرف آخر مع السمسار الملحق عنده . وليس له ، منعا للتعدى على اختصاص السماسرة، مباشرة العمليات فى البورصة لحساب الغير حتى ولو كان ذلك الغير سمسارا . وللسمسار أن يلحق بوكالته ثلاثة جوبير على الاكثر .

شروط القبول

وكما يقبل المرشح بصفة جوبير يجب أن يكون عمره ٢٥ سنة على الاقل وأن يكون قد أمضى سنتين تحت التمرين كمندوب رئيسى أو رميزه وأن يكون مقيما بمصر منذ سنتين على الاقل وأن لا يكون قد حكم باشهار افلاسه الا اذا كان قد أعيد اعتباره اليه ولا يشترط توفر رأس مال لديه أو دفع تأمين .

فائدة الجوبير بالسوق

هذا النفر من المساعدين معترف بفائدته من الجميع ، إذ أن عملياته تعطى السوق حركة ونشاطا ، فقيامهم بعمليات الشراء والبيع ، أو بعبارة أخرى مضارباتهم ، تخفف من وطأة التقلبات الفجائية للاسعار . فهم دائما على قدم الاستعداد للشراء (ولو فى وقت أزمة) والبيع . فهم يبتلعون الكميات المعروضة فى السوق مهما كان مقدارها ويقومون كطرف آخر contre-partie فى العمليات إذا عز هذا الطرف بين الجماهير . لذا يشجعهم المشرع ويخصم لهم من السمسرة نحو ٩٨ ٪ أو ٩٠ ٪ حسب الظروف، أى يدفعون ٢ ٪ أو ١٠ ٪ من السمسرة القانونية المحددة باللوائح.

الحملة عليهم

لكن الصحافة والجماهير لا تعطي هذا النفر قسطه : فاذا ما حصل اضطراب فى السوق اتهموه بذلك ، وقد يكون فى هذا الاتهام مبلغا من الصحة عند ما ينقلب الجوبير الى مضارب مفسد agioteur يضارب على كميات كبيرة دون تصفية مركزه فى مدة قصيرة .

مقارنه

هل نظام الجوبير فى السوق المصرية يماثله نظام آخر فى الاسواق الاجنبية ؟

بورصة لندن

تجد فى بورصة لندن السمسار ويطلق عليه « Broker » ؛ والجوبير ويسمى هناك « Dealer » وهو فى الواقع تاجر أوراق مالية .

فاذا ما تلقى السمسار أمرا بالشراء (من عميله) فأنه يطلب الاوراق المالية من الجوبير وإذا ما تلقى أمرا بالبيع فأنه يعرضها عليه . فالسمسار هناك عبارة عن وسيط بين المتعاملين من جهة وبين الجوبير

من جهة أخرى وكل مهمته محصورة فى عملية السمسرة ، وليس للجوبر أن تكون له علاقة مباشرة بالجمهور فهو يبيع للسمسار أو يشترى منه ويلبي طلبات السماسرة المشترين أو عرض البائعين منهم ، وكل هذه العمليات يقوم بها الجوبر لحسابه الخاص .

بورصة نيويورك

ونجد فى بورصة نيويورك بجانب الـBrokers طائفة من الجوبر يسمون هناك — Floor traders (نظرا لعقد عملياتهم فى الدور الارضى من البورصة) يقومون بالعمليات لحسابهم الخاص ولا يباشرون الا عملياتهم الخاصة بهم من بيع أو شراء ، فلا يقومون بعمليات لحساب الغير .

ويعطى هذا النفر السوق الامريكية ، بعمليات المضاربة التى يقوم بها ، ثباتا واستقرارا نسبيا ، فيشترى أو يبيع بربح بسيط . فاذا ارتفع سعر صك ما ارتفاعا لا تبرره حالته الطبيعية فانه يتدخل فى السوق ويبيع على المكشوف ، فاذا ما نزل السعر غطى مراكزه . فعملياته السريعة ، التى يقوم بها من بيع وشراء فى وقت قصير ، تخفف من حدة ارتفاع الاسعار أو صدمة هبوطها ، وبذلك يمنع الضغط الذي قد يحل بالسوق من جراء عمليات السماسرة التى يقومون بها آليا لعملائهم دون مراعاة لحالات الصعود والهبوط فى الاسعار .

أوجه الشبه

فاذا شبهنا الـ Jobber فى السوق المصرية بالـ dealer فى السوق الانجليزية أو بالـ Floor-trader فى السوق الامريكية فان التشبيه لا يكون مخطئا فى كل وجوهه : فهم يتشابهون معا فى الثبات والاستقرار الذى يسود السوق نتيجة مضارباتهم من بيع وشراء .

أوجه المخالفة

ولكن لا يمكننا من جهة أخرى أن نغفل عن الجزء الرئيسى من المقارنة وهو العلاقة التى بين الجوبر المصرى والسمسار ، فكما أن الاول ملحق بوكالة الثاني فانه يقوم كطرف آخر فى العمليات مع كل الاشخاص عدا سماسرته ، فى حين أنه فى بورصتى لندن أو نيويورك نجد الـ Dealer أو الـ Floor-Irader مستقلا تمام الاستقلال عن السمسار « Broker » أى غير ملحق به ومن ثم لا يكون فى كل عملياته سوى طرفا آخر مع السمسار فلا يمكنه اذاً التعامل مع الجمهور مباشرة ، بل لا بد له من التعامل مع السمسار فقط .

الفصل التابع

صندوق الضمان

أهميته المادية

أهم إصلاح أدخل على بورصة البضائع بمقتضى لائحة عام ١٩٢٧ هو إنشاء صندوق للضمان «Caisse de Garantie» مهمته القيام « مؤقتاً » بدفع ما على السمسار ، المتوقف عن الوفاء ، من الديون. لأن توقف سمسار عن الدفع ، أى سوق من الاسواق يجر وراءه توقف ثان وثالث ورابع .... الخ ومن ثم يقع السوق فى الاضطراب فتهوى الاسعار وهذا أمر له أثره السيء على الحالة الاقتصادية .

حادثة Parigori

ونذكر لكم هنا ، واقعة حدثت فى سوق الاسكندرية قبيل ادخال نظام صندوق الضمان : فأن إحدى وكالات السمسرة (وكالة Parigori) وجدت نفسها عند تصفية من التصفيات ملزمة بدفع مبلغ ٢٠٠ ألف جنيه فأعلنت عجزها عن دفع ٦٠ ألف جنيه من هذا المبلغ . فلو اتبعت فى ذلك الوقت اجراءات الافلاس العادية أمام القضاء لترتب على ذلك حرمان السوق لمدة ما من كل مبلغ الـ ٢٠٠ ألف جنيه المذكور ، وقد كانت تؤدى هذه الحالة لاضطراب فى نظام التصفيات ويعقبه افلاس بيوت أخرى لأن وكالة باريجورى كانت مدينة لوكالة أخري بمبلغ ٤٠ ألف جنيه فاذا لم تتمكن هذه الوكالة الثانية من قبض المبلغ بدورها والوفاء بتعهداتها الاخرى فانه يعلن افلاسها . كذلك فأن هناك وكالة ثالثة دائنة للوكالة الثانية وإفلاس هذه كان يجرها للتوقف عن الدفع بدورها وهكذا . التجأت لجنة بورصة الاسكندرية فى ذلك الوقت لمعالجة الحالة بطريقة قد تكون غير مشروعة ولكن بررتها الظروف فى ذاتها ، فان كل سمسار دائن لوكالة باريجورى أجبر على أن يسد من العجز ، مؤقتا ، بنسبة دينه . ودفع المبلغ الذى جمع بهذه الطريقة لبنك الخصم الاهلى الـ«Comptoir Nationale d'Escompte» (فرع الاسكندريه) الذى يقوم مقام صندوق التصفية « Clearing-House » (الذى سنتكلم عليه فيما بعد) وبذلك تمت التصفية وأنقذ السوق من خراب محقق . وهذا مثل لمساعدة الدائن لمدينه حتى ينهض فيتمكن فيما بعد من تسديد ما عليه من قديم وجديد . ولا يمكن أن يقع السوق الآن فى مثل هذه الحالة لأن الاموال اللازمة لتسوية مركز السمسار المتوقف عن الدفع تؤخذ من « مال الضمان — Fonds de Garantie » .

الفائدة الادبية

على أن لهذا النظام فائدة أخرى : فانه يوجد التضامن بين السماسرة ، لا ماديا فحسب ، بل أدبياً أيضاً ، لأن مال الضمان مشاع بين جميع السماسرة ، فمن مصلحتهم منع أى حركة ترمى لضياع هذا المال

والعبث به فيمنعون بدافع المصلحة المادية زميلاهم من التورط فى عمليات خطرة، يتحمل صندوق الضمان نتيجتها « مؤقتا » ؛ فيبلغون لجنة البورصة عن أمر هذا السمسار حتى توقفه عن حده قبل أن ينحدر للهاوية فيجرهم وراءه .

الاعفاء من التأمين

وقد أصبح السماسرة بانشاء صندوق الضمان معفون من دفع أي تأمين عند قبولهم كسماسرة .

تكوين رأس مال الصندوق

يتكون « مال الضمان » أو رأس مال الصندوق من : (١) مبلغ تقرره لجنة البورصة فى أول كل سنة (لائحة عام ١٩٢٧ : م ٥٤) ، يختلف حسب المركز المالى للصندوق وعدد السماسرة ، كى يدفعه المرشح عند قبوله كسمسار . (٢) ضريبة خاصة يدفعها السماسرة على عمليات الآجال التى يقومون بها ؛ وهى تحصل بواسطة تمغة توضع على صور العقود التى توزعها لجنة البورصة ، وهى نسبية بمقدار ١٠ قروش عن كل ٢٥٠ قنطارا من القطن و ٢٫٥ قرشا عن كل ٥٠٠ أردب بذره (مرسوم ٣١ يوليه سنة ١٩٣٠ المعدل لمرسوم سنة ١٩٢٧) — ولما كان موضوع عمليات السماسرة نحو ٨٠ مليون قنطارا سنويا فان الصندوق يحصل كل عام من هذه الضريبة نحو ٢٠ ألف جنيه، وهذه الضريبة يتحملها السماسرة ولا يمكن بحال ، تبعا لنص اللائحة ، ان يحملوها لعملائهم ؛ لكن الرميزيه يتحملونها ، فى علاقتهم بالسماسرة ، بنسبة ما يتناولونه من مقدار السمسرة .

اختصاصاته

يقوم صندوق الضمان بتقديم الأموال «Avances» اللازمة لتسوية مركز السمسار المتوقف عن الدفع ، وذلك فيما يتعلق بعلاقته مع زملائه السماسرة فحسب ، أى لا تدفع عنه الديون التى عليه للجمهور . كما يدفع الصندوق كل الغرامات التى يحكم بها على السمسار أو الأموال التى تستحق عليه لمناسبة أعماله، وهذه تخصم من نصيبه فى رأس المال الذى يعود له عند انسحابه من العمل . فلا يمكن مطلقا استعمال مال الصندوق لغير هذين الغرضين ، ولو كان ذلك لدفع الفروق الناتجة عن التصفيات فيما بين السمسار وعميله .

السلفة

هذه الاموال التى يقدمها الصندوق لتسوية مركز السمسار المتوقف ، ليست وفاءاً بالنيابة عنه ؛ إنما هى سلفة من الصندوق يجب عليه تسديدها مع فوائدها المحددة بـ ٦ ٪ (لائحة ١٩٢٧ : مادة ٥٨ ، فقرة ثالثة) . وكذلك فيما يتعلق بالغرامات والتعويضات .

الالتزام بالرد

يقع عبء الالتزام برد هذه المبالغ على السمسار الذي دفعت من أجله ؛ كذلك يعتبر كل سمسار دائن، انتفع مباشرة من هذه المبالغ المقدمة ، كفيلا متضامنا مع السمسار المدين الأصلى بنسبة ماخصه من هذه المبالغ .

الايقاف عن العمل

وكل سمسار ، مدين أو كفيل ، لم يرد المبلغ الذي قام الصندوق بدفعه ، فى بحر المدة التي تحددها له لجنة البورصة ، يوقف عن العمل حتى السداد ؛ إذ من الخطر على السوق ترك سمسار ، لم يف بما عليه للصندوق ، يتولى عمليات بالبورصة وذلك خشية أن يجازف ويضيع الكل بالكل .

ترك السمسار للاعمال

عند ما يترك السمسار العمل ، لاستقالة أو شطب اسم أو وفاة ، تدفع له لجنة البورصة أو لورثته مبلغ اشتراكه فى رأس مال الصندوق ، حسب ما تحدده اللجنة فى اليوم الخامس عشر من الوفاة أو الشطب أو الاستقالة (مرسوم ٣١ يوليه سنة ١٩٣٠ المعدل للائحة عام ١٩٢٧) ويخصم من هـذا المبلغ مقدار ٥ ٪ لحساب الصندوق ، وكذلك المبالغ التى يكون السمسار مديناً له بها .

ادارته

تدير صندوق الضمان لجنة خاصة تنتدبها لجنة البورصة من بين أعضائها (لائحة عام ١٩٢٧ ، م ٦٠). وللصندوق نظاما لعمليات المحاسبة « comptabilité » الخاصة بأمواله . وكذلك له ميزانية تنشر كل عام وتوزع على السماسرة .

وتضع اللجنة أموال الصندوق ، وكذلك سندات الدولة التى توظف فيها بغية الاستثمار ، هذه الاموال الزائدة عن الحاجة فى بنك تختاره اللجنة ، وتكون مطالبة السماسرة بما عليهم من المبالغ للصندوق وكل الدعاوى التى ترفع عليهم بهذا الصدد ، باسم لجنة البورصة .

أما مصاريف الادارة فتؤخذ من أرباح الصندوق فان لم تكف بذلك تؤخذ من المبالغ الموجودة به ، أي من رأس المال ذاته .

الفصل العاشر

ادارة البورصة

١ — لجنة البورصة

«Commission de las Bourse.»

أعضاءها

توجد فى كل من بورصتى الأوراق وبورصة والكونترات لجنة مكونة من تسعة سماسرة، وثلاثة تجار فى بورصة البضائع أو من أصحاب البنوك فى بورصة الأوراق. وتنظيم هذه اللجنة وكيفيه انتخاب أعضائها وكذلك سلطتها واختصاصاتها منصوص عليها بلوائح البورصات.

ا ـ تنظيم لجنة البورصة

انتخاب الاعضاء

ينتخب أعضاء اللجنة فى شهر يناير من كل عام. ولاعضاء البورصة جميعا الحق فى الانتخاب، فى حين أن العضو المرشح يجب أن تتوفر فيه شروط خاصة: فيجب فى بورصة البضائع أن يزكى المرشح عضوان فى البورصة، كما يشترط فى بورصة الاوراق أن يكون المرشح قد أمضى عددا معينا من السنوات بصفة عضو فى البورصة.

ويتجدد ثلث اللجنة كل عام بواقع ثلاثة أعضاء عاملين وعضو واحد منضم، والاعضاء الخارجون تجوز اعادة انتخابهم.

مكتب اللجنه

واذا ماتم انتخاب اللجنة، فأنها تجتمع وتعين المكتب — وهو يختار من بين أعضائها العاملين — ويتكون من رئيس اللجنة، نائب الرئيس وسكرتير يعهد اليه بأمانة الصندوق. وهذا المكتب هو الذى ينظم ويراقب سير الاعمال فى لجنة البورصة.

تعيين اللجان

وتعين لجنة البورصة، فى جلستها الأولى، من بين أعضائها لجانا « comités » بالقدر اللازم لسير الاعمال. وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الاقل.

الانتقادات العملية

واذا كان تمثيل أصحاب البنوك ومديرى البيوت المالية بلجنة بورصة الأوراق لم يثر أى اعتراض

بل بالعكس — كانت له نتائجه المفيدة المحسوسة — فأن تمثيل التجار بلجنة بورصة البضائع ما زال يثير اعتراضاتا جمة .

تجار الصادرات

فلهؤلاء التجار ثلاثة أعضاء من اثني عشر ، ينتخبون من بين الأعضاء المنضمين الذين ليسوا إلا تجار الصادرات ، أعضاء شركة المحاصيل العمومية . وتجار الصادرات لا يؤمن جانبهم ، وهذه هي الحالة النفسية لجمهور السوق المصرية ، لأن لهؤلاء التجار تأثير على السماسرة وبذلك يسيطرون عليهم فى العمل ، وهذا ليس من مصلحة البلاد فى شيء . ولقد رأى السماسرة هذا الخطر فطلبوا ، أثناء وضع لائحة ١٩٢٧ ، ولكن فى خور وحياء ، بطريقة غير مباشرة ، اخراج هؤلاء الأعضاء من اللجنة وكانت تنقص السماسرة الصراحة الكافية للمجاهرة بهذه الحقيقة . فالسماسرة أعضاء اللجنة ، ولو أنهم أحرار بحكم القانون ، غير أنهم فى الواقع تحت تأثير زملائهم تجار الصادرات ، ومجرد وجود هؤلاء فى الجلسات يؤثر على قرارات اللجنة .

وإذا دققنا النظر فى غرض المشرع عند وضعه لوائح ١٩٠٩ ، ١٩١٦ و١٩٢٧ رأينا أنه أراد جعل الاندماج تاما بين عنصري البورصه الملكية ، غير ان هذا الغرض لم يتحقق .

تمثيل المنتجين

ونحن لا نطالب بقصر عضوية اللجنة على السماسرة فحسب أو على تجار الصادرات فقط ، بل هناك بجانب مصلحة السماسرة والتجار مصلحة عامة أخرى تمثلها طبقة المنتجين فخشية أن يتواطأ السماسرة والتجار على الاضرار بمصلحة المنتجين ، يجب أن يمثل هؤلاء بلجنة بورصة الآجال . وهذا ما تحقق أخيرا فى سوق البضاعة الحاضرة (مينا البصل) ، دون بورصة الكنتراتات ، حيث مثل المنتجون بلجنة البورصة .

ب — سلطة اللجنة

للجنة البورصة سلطتان ، سلطة ادارية وأخرى قضائية :

(أولا) السلطة الادارية :—

(١) **ايقاف سوق العقود الآجلة فى بورصة الأوراق :** أعطت لائحة ١٩٠٩ هذه السلطة للجنة البورصة ، لكن سماسرة الأوراق رأوا أن قرارا مثل هذا له خطورته على السوق ، فيجب أن تتولاه هيئة بعيدة عن كل مظنة ، وهى الحكومة . كما أنه مما لا يمكن التسليم به أن توقف لجنة بورصة القاهرة سوق العقود الآجلة بها فى حين أن لجنة بورصة الاسكندرية تتركه مسموحا به — لكن الحكومة لم ترض أن تتحمل وحدها عبء هذه المسئولية ، لذا قرر مرسوم ٢٧ مارس سنة ١٩١٢

بأن الايقاف يصدر القرار به من لجنتى بورصتى القاهرة والاسكندرية مجتمعتين بهيئة جمعية عمومية، وذلك بناء على اقتراح إحداهما .

ويمثل هذا القرار أوقف سوق العقود الآجلة للأوراق فى عام ١٩١٤ واستمر إيقافه إلى الآن.

ويعطى المشروع الجديد للائحة بورصة الأوراق ، وهو لا زال قيد البحث ، هذا الحق للجنتى البورصتين كما هو الحال فى مرسوم سنة ١٩١٢ .

ونحن نعتقد أنه يجب على المشرع أن يتدبر الأمر من الآن فى اللائحة الجديدة ، وان لا يترك الحبل على الغارب للجنة البورصة وحدها . بل ان حقا مثل هذا له خطورته على السوق المصرية فيجب أن يعطى للحكومة ذاتها ولا مانع من اقرارها له بناء على طلب لجنة البورصة .

(٢) أغلاق البورصة :

قد توجد بعض ظروف خطيرة يكون فيها من المصلحة العامة المبادرة الى اغلاق البورصة مؤقتا. فاذا نجمت تقلبات كثيرة فى الأسعار وكان السوق تحت مؤثرات يخشى عليه منها ، فأن ايقاف المعاملات لوقت ما يدفع عن السوق خسائر فادحة .

فللجنة البورصة فى هذه الأحوال أن تغلق البورصة مدة لا تزيد على ثلاثة أيام ، وتحدد اللجنة بنفس القرار شروط تصفية المعاملات المعلقة . واذا كانت هذه المدة غير كافية فأنه يمكن مدها بقرار من وزير المالية .

(٣) تحديد سعر أدنى وأعلى للمعاملات : Cours Minima de Maxima

قد يحسن ، فى مثل الظروف السابقة ، أن تلتجأ لجنة البورصة ، عوضا عن الاغلاق المؤقت ، لتحديد يوما بيوم، ولمدة لا تزيد على ثلاثة أيام ، سعر أدنى وأعلا للمعاملات وأن تلزم بها المتعاملين ، وهذه العملية تأتى بأحسن النتائج .

ثانيا — السلطة القضائية :—

تنتدب اللجنة سنويا خمسة من أعضائها لتأليف مجلس التأديب « conseil de disciline » وخمسة آخرين لمجلس التحكيم « Tridunal Arbitral ».

مجلس التأديب

فينظر مجلس التأديب فى مخالفات قانون البورصة ولوائحها وفى جميع المسائل المتعلقة بحسن سير البورصة ونظامها . وله الحكم بالانذار أو الغرامة أو الايقاف أو الشطب .

مجلس التحكيم

أما مجلس التحكيم فأنه يفصل بطريقة ودية ، دون التقيد بالاجراءات القانونية — إلا ما كان

منها منصوصا عليه بقوانين البورصة ولوائحها — فى كل خلاف يقع بين أعضاء البورصة أومساعديهم أو بينهم وبين الجمهور .

محكمة الاشكالات

أما كل ما يحدث فى مقصورة البورصة من نزاع أو إشكال ويحتاج لحل عاجل فأنه يعرض فى الحال على محكمة الاشكالات « Tribunal des conflits » التى تكون منعقدة دائما أبدا فى ساعات العمل بالبورصة ، وهى مؤلفة من ثلاثة من أعضاء لجنة البورصة تصدر قراراتها شفويا فى الحال بعد سماع أقوال الفريقين وبحضورهما بدون القيام بأجراءات أخرى ، وتدون القرارات فى اليوم نفسه بسجل خاص .

§ ٢ — الجمعيـــة العمومية

تنعقد الجمعية العمومية لأعضاء البورصة فى النصف الثانى من شهر يناير سنويا . وللجنة البورصة أن تدعو الجمعية العمومية للانعقاد كلما رأت فى ذلك مصلحة ولهذه الجمعية أن تبدي رغبات بخصوص جميع المسائل التي تتعلق بالبورصة ، ويجب أخذ رأيها فى كل تعديل يراد ادخاله باللائحة الداخلية .

§ ٣ — مندوبو الحكومه

الغرض من وجودهم

تنص المجموعة التجارية (م ٧١ / ٧٧ فقرة ٢) على أنه « يجب أن يكون فى كل بورصة مندوب أو أكثر من قبل الحكومة لمراقبة تنفيذ اللوائح ... » والواقع أن أعضاء البورصة مهما سمت أغراضهم لا يمكنهم إلا أن يدافعوا عن مصالحهم الخاصة ، فمندوب الحكومة يمثل أزاءهم المصلحة العامة . وهذا المبدأ مقرر فى بعض الأنظمه الأجنبية ، منها النظام النمسوى والالمانى .

مهمتهم

هؤلاء المندوبين ليسوا مجرد مراقبين فقط بل يشتركون فى الجمعية العمومية ويحضرون جلسات لجنة البورصة ومجلس التأديب ومجلس التحكيم وكذلك باقى اللجان ، ولكن ليس لهم حق التصويت . ولهم حق الاعتراض على قرارات لجنة البورصة (Droit de Veto) التى يرونها مخالفة للقوانين أو اللوائح — ولرئيس اللجنة الطعن فى ذلك أمام المحكمة التجارية المختلطة وهى تفصل فى الأمر فى غرفة المشوره بصفة نهائية وكل ما ينفذ من الاجراءات التى يعارض فيها المندوب يعتبر باطلا عديم السريان . كما أنهم يبلغون السلطات العامة عن وقائع التفليس بتدليس وجميع الجرائم التى يرتكبها أعضاء البورصة أو مساعدوهم وينطبق عليها قانون العقوبات . وهم يشيرون على الحكومة بكل اصلاح واجب ادخاله فى البورصة .

ورغم أن القانون يبيح للحكومة تعيين أكثر من مندوب واحد فى كل بورصة فقد جرت العادة على تعيين مندوب واحد فقط .

§ ٤ — الادارة الداخليه للبورصة

ارتياد البورصة

إذا كان حق ارتياد بناء البورصة ذاته مباحا لكل طارق ، فالأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالمقصورة « corbeille » التى لا يدخلها إلا السماسرة ومندوبوهم — وتوجد مقصورة فى كل من بورصتى الأوراق وبورصة الكنتراتات ، وقديما كان فى كل من بورصتى أوراق القاهرة والاسكندريه مقصورتان احداهما للعمليات الآجلة والأخرى للعمليات العاجلة ، لكن منذ الغاء سوق العقود الآجلة فى الأوراق لم تبق سوى مقصورة واحده . ونجد بالاسكندرية فى الوقت الحاضر مقصوره البضائع بجوار مقصورة الأوراق .

تنفيذ الأوامر

وكل أمر يصدر الى السمسار يجب تنفيذه فى المقصورة وفى ساعات العمل فيها وإلا عد باطلا (المجموعة التجارية مواد ٨٧ — ٨٠/٧٢ — ٨٤ اللائحة الداخلية لبضائع الاسكندرية م ١) . غير أن العمل قد جرى على عقد الصفقات فى الصكوك والاقطان خارج البورصة بالتليفون بين التجار والسماسرة أو فى مكاتبهم ، وهذا ما يعرف فى السوق باسم « la pratique des Arretés » وهذا يتعارض ونص القانون الذى يعلن بطلان العملية ، ولو أنه يسهل كثيراً عقد العمليات . ونظرا لهذه المزية الأخيرة لا نجد عميلا قد تمسك فى السوق ببطلانها حتى الآن .

بوليس البورصة

وفى كل بورصة لجنة مراقبة مكونة من خمسة أعضاء من لجنة البورصة منوط بها بوليس البورصة وهى تخرج من المقصورة كل من ليس حق ارتيادها ولها أن تستعين بالسلطات العامة .

ساعات وايام الجلسات

يفتح السوق يوميا ، ماعدا الآحاد والأعياد ، من الساعة ١٠ صباحا الى الساعة ١ والدقيقة ٥ ظهرا فى بورصة البضائع ، ومن الساعة العاشرة والنصف صباحا الى الساعة الثانية عشرة والنصف ظهرا فى بورصتى الأوراق ، وللجنة البورصة أن تطيل الجلسات أو تعقد جلسات فى المساء اذا اقتضت الظروف ذلك . وافتتاح السوق يعلن بدقة جرس واحدة وقفله بدقتين ، بين كل منهما خمسة دقائق .

§ ٥ — التسعيرة الرسمية

La Cote Officiele

فوائدها الخاصة

تسجل التسعيرة الرسمية الأثمان التى يتعامل بها أثناء جلسة البورصة وتنشر الأسعار بهذه الطريقة له فائدته العظمى : حيث يطمئن العميل على السعر الذى نفذت به أوامره ، ولولا ذلك لأصبح تحت رحمة سمساره . ويمكن أيضا أن يعرف إذا كانت السلعة (صك أو بضاعة) قد وصلت إلى السعر الذى حدده . ويتعرف كذلك على ما إذا كان أمره قد نفذ حسب سعر الفتح أو سعر القفل ، واذا كان

لم ينفذ يمكنه الاحاطة علما بما إذا كان هناك مبرر لعدم التنفيذ أو لا . . .

فوائدها العامه

وللتسعيرة الرسمية فوائد عامة: اذ يتمكن الجمهور بواسطتها من معرفة حالة السوق والميول الراجحة فيه . فيتمكن صاحب رأس المال ، بدراسته لتقلبات الاسعار الخاصة بورقة معينة ، من معرفة مقدار نجاح المشروع وتقدمه من عدمه . وباطلاعه على تقلبات أسعار السندات الحكومية يتمكن من معرفة مبلغ ثقة حملة الصكوك بالحكومة القائمة . فالتسعيرة من هذه الوجهة مستند له أهميته الخطيرة .

تحرير التسعيرة

تحرر التسعيرة الرسمية، فى بورصة البضائع وفى بورصة الأوراق ، يوميا بمعرفة لجنة التسعيرة المنتدبة لهذا الغرض من قبل لجنة البورصة . ويتم تحريرها النهائى ونشرها عند اقفال البورصة .

محتويات التسعيرة

وهى تشتمل على (١) الاسعار المتوالية للعمليات التى تمت أثناء النهار، (٢) أسعار القفل وأسعار الفتح وكذلك السعر المتوسط بينهما « cours Moyen » (٣) الاسعار الاخيرة لليوم السابق .

الشروط الخاصة بالتسعيرة الرسمية للأوراق المالية فى السوق المصرية:

طلب الادراج بالتسعيرة

لكى تمنح بعض الاوراق المالية — التى ليست لها ضمانات كافية — من دخول السوق قضت اللائحة (مرسوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ المعدل بمرسومى ٢٥ ابريل سنة ١٩١٠ و٢٧ مارس سنة ١٩١٢ م ٢١) على شروط خاصة يجب توفرها فى الاوراق المطلوب قبولها للتعامل بها فى البورصة أى ادراجها بالتسعيرة الرسمية .

الاوراق المرفقة بالطلب

فتقدم الشركة طلب القبول الى رئيس لجنة البورصة مرفقا به : (١) نسخة من عقد الشركة ، نظامها ، والأمر المرخص بانشائها أن وجد . (٢) نشرة الاصدار « prospectus d'émission » موقعا عليها من الاشخاص المسئولين اذا كانت الأوراق قد طرحت للاكتتاب العام (٣) ميزانيات السنوات السابقة (٤) نموذج من الأسهم والسندات (وهذا احتياط ضد الاوراق المقلدة) (٥) كل الاوراق والمستندات التى تسمح بالتعرف على حالة الشركة . ويزيد المشروع الجديد للائحة الاوراق على أنه مهما كانت جنسية الشركة التى تريد قبول أوراقها بالتسعيرة الرسمية يجب أن يكون ٥١٪ رأس مالها على الاقل قد طرح للاكتتاب العام فى مصر .

سندات الحكومة

أما سندات الحكومة المصرية (Les Fonds d'Etat) ، وكذلك سندات البلديات فى المشروع الجديد ، فأنها مقبولة فى التسعيرة بحكم القانون ، وبدون اجراءات . أما سندات الحكومات الاجنبية فأنها تقبل بقرار من لجنة البورصة .

الاوراق التى لا يجوز قبولها بتسعيرة الاجال

ولا تزال فى اللائحة (رغم ايقاف سوق العقود الآجلة للاوراق) نصوص خاصة بالاوراق التى يجوز قبولها فى تسعيرة العقود الآجلة (م ٢٤ . مرسوم ٢٧ مايو سنة ١٩١٢) .

فلا تقبل فى تسعيرة الآجال : (١) الأوراق المالية التى يقل مجموع القيمة الصادرة بها «émis» والمسددة بتمامها «entièrement libéré» عن ٤٠٠ر٠٠٠ جنيه مصرى ، (٢) أسهم الشركات التى لم تطرح للاكتتاب العام أو لم تصدر للتداول بين الجمهور ، إلا إذا كانت الشركات المذكورة قد نشرت ميزانياتها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات (٣) سندات الشركات التى لم تدرج أسهمها بالتسعيرة (٤) الصكوك التى قيمتها الاسمية « prix Nominal » مائة فرنك (ذهب) ولم تسدد تمامها وكذلك ما كانت قيمته الاسمية أكثر من ١٠٠ فرنك ولم يسدد منها ١٠٠ فرنك على الأقل . (٥) الصكوك التى صدرت باضافة مبلغ على قيمتها الأصلية لسبب آخر خلاف الزيادة التى تستلزمها مصاريف الاصدار ما لم يكن الغرض من تلك الزيادة ضمها إلى رأس مال الشركة .

صكوك الشركات الاجنبية

ويجوز قبول أوراق الشركات الأجنبية فى تسعيرة الآجال مهما بلغت قيمتها الاسمية بشرط أن لا تقل هذه القيمة عن ٢٥ فرنك ذهب ، وأن تكون مقبولة فى التسعيرة الرسمية ببورصة بلادها الأصلية ويجب أن تكون قيمتها مسددة بأكملها إذا كانت القيمة الاسمية ١٠٠ فرنكا أو أقل وأن تكون لحاملها اذا لم يكن للشركة مكتبا فى مصر لنقل ملكية هذه الصكوك « Bureau de transfert ».

وكل الصكوك التى لا تقبل بتسعيرة الآجال يمكن التعامل بها فى سوق العمليات الحاضرة (م ٢٥ لائحة عامة) بعد ادراجها فى التسعيرة الخاصة بها.

سلطة لجنة البورصة فى الادراج بالتسعيرة .

وتدون لجنة البورصة بالتسعيرة الصكوك المقدم عنها طلبات مستوفية للشروط اللازمة ، ولها رغم التدوين بقرار مسبب ، وللشركة صاحبة الصك ، أن تطعن فى القرار أمام المحكمة التجارية التى تفصل فى الأمر ، فى غرفة المشورة ، بصفة نهائية ، وللمندوب الحكومة أيضا الطعن أمام المحكمة المشار اليها فى قرارات اللجنة الخاصة بقبول الأوراق فى التسعيرة (م ٢٦) .

عمل مخالف فى السوق المصرية

ولقد جرى العمل فى مصر على التعامل فى البورصة بأوراق شركات مركزها الرئيسى فى مصر أو لها فرع هام فيها بدون أن تكون هذه الأوراق مدرجة بالتسعيرة الرسمية . وقد كان هذا موقفا غير طبيعى بالنسبة لشركات تتولى فى البلد أعمالا عديدة ، وفى نفس الوقت تتهرب ، فيما يختص بالتعامل بصكوكها ، من رقابة القوانين فيه ، مع أنها نمت واتسعت نتيجة تسامحه .

فلما بلغ التعامل بمثل هذه الصكوك مبلغا عظيما فى السنوات الماضية (حتى سنة ١٩٢٧) فكرت الحكومة فى إرغام هذه الشركات على تقديم أوراقها للتسعيرة . فبناء على تعليمات وزير المالية حددت لجنتى بورصتى القاهرة والاسكندرية مدة ستة شهور (انتهت فى أول يونيه

سنة ١٩٢٧) لتقديم طلبات إدراج هذه الصكوك ؛ ومنذ ذلك الوقت لا يمكن التعامل مطلقا فى أى صك ما لم يكن مدرجا بالتسعيرة .

ويحتوي مشروع اللائحة الجديدة على نص مطابق لهذه التعليمات هـذه عبارته : « لا يمكن التعامل فى البورصة إلا بالأوراق التى قبلت بصفة قانونية فى التسعيرة الرسمية » ، ويجب أن يقدم طلب القبول من الشركة صاحبة الصك ذاتها .

الفصل الحادى عشر

عمليات البورصة

« Opérations de Bourse »

§ ١ — العقود العاجلة والعقود الآجلة

يتناول الكلام هنا على عمليات البورصة الخاصة بالأوراق والبضائع فى وقت واحد ، لأن أساس العمليتان واحد .

عمليات البورصة بالمعنى الواسع

عمليات البورصة بالمعنى الواسع « lato Sensu » هى بعض أعمال قانونية « Actes Juridiques » يغلب فيها أن تكون عقود بيع ، الغرض منها كفاية الحاجات العامة لتجارة البورصة .

بالمعنى الضيق

أما بالمعنى الضيق « Stricto Sensu » فهى عمليات تعقد فى المكان العمومي للبورصة ، فى ساعات معينة ، وعلى سلع مقبولة فى السوق ومسعرة بالبورصة .

وإننا نرى فى الواقع ، أن تأثير العادات الخاصة بالبورصة واشتباك العلائق الدولية قدجعل عمليات البورصة واحدة تقريبا فى كل البلدان ، أو على الأقل مقاربة لبعضها .

العمليات العاجلة

العمليات العاجلة « Opérations au Comptant »، كما يدل عليها اسمها، هى عبارة عن بيوع مع دفع فورى « paiement immédiat ». ولكن يجب تحديد معنى كلمة « فورى immédiat »، فطبقا للمعنى السائر، يكون البيع عاجلا متى دفع الثمن وقت التعاقد ، أما فى البورصة فأن العمليات العاجلة هى ما حصل فيها الدفع وقت التسليم « Livraison » الذى يجب الا يكون متأخراً عن تاريخ التعاقد إلا بوقت قصير جداً . فوضعيا ليس هناك شىء معجل فورى ، ولكن كل شىء يتم فى وقت قصير وبسرعة فائقة ، فينفذ التزام البائع والتزام المشترى فى الوقت نفسه . وهذه المدة القصيرة لازمة فى عمليات البورصة ، حيث تتم بمعرفة الوسطاء الذين متى وفقوا لبائع أو مشتر ، فأنهم يكونون فى حاجة لبضعة أيام حتى يتحصلوا من عميلهم على ثمن البضائع أو الأوراق المشتراة أو المباعة .

تحديد معنى الفورية

العمليات الاجله

العمليـــات الآجلة « Opérations à terme » هى ما كان فيهـا التسليم الناقل للملكية « la livraison translative de propriété » ، والوفاء بالثمن ، مؤجلين ليوم لاحق ، محدد من قبل عند التعاقد. فتتشابه مع العمليات العاجلة فى أن تسليم المبيع ودفع الثمن يتمان فى وقت واحد .

بيع النسيئة

ويجب عدم الخلط بين البيع الآجل وبيع النسيئة « Vente à credit » . ففى الأول يؤجل تنفيذ العقد بالنسبة للعارفين . فالبائع غير ملزم بتسليم السلعة فى الحال ، وكذلك المشترى غير ملزم بدفع الثمن فورا . أما فى بيع النسيئة فأن التنفيذ مؤجل بالنسبة للمشترى فقط ، فالبائع ملزم بتسليم المبيع فى الحال فى حين أن المشترى غير ملزم بدفع الثمن إلا عند حلول الأجل .

مميزات العمليات الاجلة

ومن مميزات العمليات الآجلة أن يوم الاستحقاق محدد من قبل بصفة معينة دورية فى البورصة وهو يوم التصفية « Liquidation » . كذلك فان هناك شروطا عامة يتعامل الناس بمقتضاها فى البورصة من غير حاجة لتغيير أو تبديل فى نصوصها وهى مطبوعة على شكل صور عقود « Notes-Contrats » تبيعها لجنة البورصة . كما أن التعامل يجرى على نماذج « Italons-types » محددة .

ارتفاع سعر الاجل عن العاجل

فى الغالب نرى أن السعر الذي تتم به العمليات الآجلة أعلى من السعر الذى تتم به العمليات العاجلة، وهذه ظاهرة لا يمكن تفسيرها إلا بالعوامل النفسانية، فأن تأجيل التنفيذ يقتضى زيادة فى السعر وكذلك فأن الميل دائما أبدا فى البورصة هو لارتفاع الأسعار لا لنزولها . ففى هذه الحالة يقال أن سعر الآجل أعلى من العاجل « le terme est en réport sur le comptaut »

ارتفاع سعر العاجل عن الاجل

لكن قد يحدث العكس ويكون سعر العمليات الآجلة أقل من العاجلة « le terme est en déport » فقد تكون هناك مبيعات كثيرة على المكشوف ، حينئذ يلحظ المضاربون بالنزول أنهم تورطوا فى الأمر ويجتازون طريقا محفوفا بالمخاطر ، فيتهافتون لتغطية مراكزهم بمشتروات فى سوق البضاعة الحاضرة وبذا يرتفع ، لوقت ما ، سعر العمليات العاجلة عن سعر العمليات الآجلة .

كيف تعقد عمليات البورصة

تعقد عمليات البورصة ، حسب ظروف المتعاقدين ، إما بسعر معين « Conrs Fixe » أو بسعر اليوم « Cours du jour » أو بمتوسط الأسعار « Cours Moyen » أو بسعر الفتح « premier cours » أو بسعر القفل « de rnier cours » أو بأحسن الأسعار « Au mieux » .

السعر المعين

تتم الصفقه بسعر معين إذا ما حدد العميل سعرا خاصا للشراء أو البيع لا يمكن تعديه .

سعر اليوم

وتعقد بسعر اليوم إذا ترك العميل لسمساره الحرية الكاملة فيما يتعلق بالسعر واكتفى بأن يعطيه أمر البيع أو الشراء على حسب أحد أسعار اليوم .

متوسط الاسعار

وتعقد بالسعر المتوسط إذا أعطى العميل أمر الشراء أو البيع حسب المتوسط الحسابي بين أعلا

سعر وأدناه يحصل التعامل به أثناء انعقاد البورصة . فمثلا إذا تقلب سعر سهم فى البورصة بين ٦٠٠ قرشا ، ٦٢٥ قرشا و ٦٥٠ قرشا فلكى يكون البيع بمتوسط الأسعار، نجمع الأسعار التى تقلب بينها سعر الصك وهى هنا : ١٨٧٥ قرشا ، وتقسم على ٣ فيكون السعر المتوسط إذاً ٦٢٥ قرشا . وقد رأينا أثناء شرح التسعيرة الرسمية فى الفصل السابق أن السعر المتوسط يدرج بالتسعيرة تسهيلا للتعامل به .

سعر الفتح وسعر القفل

وتعقد العمليات حسب السعر الأول أو السعر الأخير ، إذا كلف العميل سمساره بالشراء أو البيع حسب سعر الفتح أو سعر القفل ليوم معين .

السعر الأحسن

وتعقد بأحسن الأسعار إذا ترك العميل لسمساره حرية اختيار السعر المناسب لأجراء العملية بيعا أو شراءاً .

عقود التسليم

تسمى عقود الآجال أحيانا فى بورصة البضائع عقود تسليم « Marchés à livrer » وذلك حينما يكون الغرض من العقد التسليم والتسلم لا مجرد التصفية بدفع الفروق «liquidation par différences». وقد حور فى الواقع هذا اللفظ عن معناه الحقيقى الذى ذكرته لكم، وأصبح يطلق فى المعاملات التجارية على العقود الخاصة التى تتم خارج البورصة مع تاجر أو متعهد لتسليم كمية دورية معينة من البضائع طبقا لنموذج خاص ، ومن ثم ينفذ على التوالى « Contrat succeessif ». وتعتمد الصناعة ، غالبا ، على هذا النحو من العمليات للحصول على المواد الخام .

§ ٢ — أنواع عقود الآجال

عمليات الآجال ، التى شرحتها لكم فى الدروس الماضية على شكلها البسيط، لها عادة أنواع (ا) العملية الباتة «Marché ferme» (ب) العملية الشرطية أو الجزائية أو الخيارية «Marché à prime ou à option» (ج) عملية التأجيل « Le réport » .

هذه الأنواع الثلاثة تستلزم منا ، نظرا لأهميتها العظمى فى البورصة ، دراسة دقيقة خاصة .

ا — العملية الثابتة أو الباتة

تعريفها وصورتها

العمليات الباتة هى عمليات لأجل ، بسيطة غير مقترنة بخيار الفسخ : فهى تلزم البائع والمشترى دون أن يكون لأحدهما حق العدول عن الصفقة ؛ بمعنى أنه عند حلول الأجل يسلم البائع الصكوك أو البضائع ، ويدفع المشترى الثمن المتفق عليه .

العملية العكسية

فكل من الطرفين يتعرض ، فى العملية البائتة ، لخطر لا نهاية له ؛ فمهما كانت تقلبات الأسعار فهو متحمل لنتيجتها . والوسيلة الوحيدة لتحديد الخطر فى هذه الحالة ، عقد عملية عكسية « Contre-opération » ، فمن بائع يصير مشتريا أو العكس . ومتى تمت هذه العملية الثانية ، فأن كل تغيير يلحق السوق لا يحدث تأثيراً عليه ؛ إذ من هذه اللحظة يصبح موقفه متعادلا .

خيار الخصم فى البورصات الفرنسية

هنالك حقا يستعمل فى البورصات الفرنسية يسمى بخيار الخصم « Faculté S,escompte » اعطاه مرسوم ٧ أكتوبر سنة ١٨٨٠ (م : ٦٣) للمشتري ، دون البائع وبحكم القانون دون حاجة للنص عليه فى العقد . فللمشترى بموجب هذا الحق خيار التنازل عن الأجل ، أى طلب تنفيذ الصفقة قبل حلول الميعاد المتفق عليه . فيقول للبائع « ها هو الثمن ، سلمنى الصكوك أدفعه لك فى الحال » — هذا الخيار الذى أعطاه القانون الفرنسى للمشتري ، لا يمكننا تبريره من الوجهة القانونية ، فأن هو إلا اعتداء على قوة الاتفاق الالزامية ، وعلاوة على ذلك فأنه لا يمكننا تعليل هذا الحق لأنه ما دام قد أعطى للمشتري ، فلم لم يعط للبائع أيضاً ؟

وسيلة ضغط فى يد الحكومة الفرنسية

خيار الخصم هذا ، ان هو إلا وسيلة ضغط تستعملها الحكومة الفرنسية لرفع أسعار سنداتها : فعند ما تهبط الأسعار نتيجة بيوع الآجال الكثيرة ، التى تكون فى معظم الأحيان على المكشوف « à decaivert » ، تطلب الحكومة من المشترين استعمال هذا الحق الذى خوله لهم القانون . فيطلب المشترون تسليم الصكوك فجأة ، وبما أن البائعين لا توجد لديهم هذه الصكوك ، فهم مضطرون للتهافت على السوق لشرائها ، بغية تسليمها ، والنتيجة الطبيعية لتهافت الطلب هو ارتفاع الأسعار وتجنب الهبوط ، ولو بصفة مؤقتة .

ب — العملية الشرطية أو الجزائية أو الخيارية

العمليات الشرطية على أنواع ثلاثة : (١) عملية شرطية بسيطة « à prime simple » — (٢) عملية شرطية مركبة « Stellage,Straddie,call and Pnt » — (٣) عملية شرطية مضاعفة « Avec faculté » أو مقترنة بحق استزادة المبيع .

١ — العملية الشرطية البسيطة

صورتها

العمليات الشرطية البسيطة ، هى عمليات لأجل مقترنة بشرط يعطى البائع أو المشترى الحق فى الرجوع عن الصفة لقاء مبلغ من النقود كتعويض يسمى جزاءاً « Prime » . هذا المبلغ عبارة عن جعل تأمين

« prime d'assurance » اذ بواسطته تتحدد قيمة الخسارة .

عملية شرطية للتسليم
عملية شرطية للاستلام
عملية شرطية مزدوجة

والعمليات التى يشترط فيها هذا الشرط لمصلحة المشترى تسمى عمليات شرطية للتسليم « opération avec prime pour livrer » ـ والتى يشترط فيها لمصلحة البائع تسمى عمليات شرطية للاستلام « opération avec prime pour recevoir » ـ فأن اشترط جزء لمصلحة المشترى وآخر لمصلحة البائع فى نفس الوقت سميت عملية شرطية مزدوجة « opération à doubie prime. » .

فالمشترى مثلا يحق له عند حلول الأجل ، حسب ارادته ، أن يطلب تسليم السكوك أو يفسخ العملية مع دفعه مبلغ الجزاء المحدد من قبل . ففى حالة هبوط الأسعار ، يتمكن المشترى من تحديد خسارته بتركه هذا المبلغ للبائع ، فخسارة المشترى محدودة وربحه غير محدود . وبالنسبة للبائع ، فى هذه الحالة ، فان أقصى ربحه محدد بهذا المبلغ أما خسارته فغير محدودة (الا اذا اشترط الخيار لمصلحته وهى الحالة العكسية لهذه) .

مثل

اشترى شخص ، لآخر الشهر الجارى ، ١٠٠ سند بنك عقارى مصرى (سنة ١٨٨٦) بسعر ٦٠٠ فرنك ، مع جزاء قدره ٢٠ فرنكا لكل سند (تكتب هكذا ٦٠٠/٢٠) . فاذا كان السعر فى آخر الشهر ٥٥٠ فرنكا للسند فانه يترك مبلغ الجزاء « Abandonner la prime » أى يدفع للبائع ٢٠ × ١٠٠ = ٢٠٠٠ فرنكا ويفسخ العملية . لأنه لو سوى مركزه ، دون فسخ للعملية ، وباع هذه السندات ثانية فانه يخسر ٥٠ فرنكا فى كل ، أى ٥٠٠٠ فرنكا فى المجموع ـ بالعكس اذا بلغ السعر فى آخر الشهر ٦٢٠ فرنكا فانه يرفع الجزاء «lever la prime» بمعنى انه لا يفسخ العملية ، بل يحولها الى ثابتة ، فاذا ماطرح السندات مرة ثانية فى السوق فانه يبيعها بالسعر الجارى وهو ٦٢٠ فرنكا لكل وبذا يربح ٢٠٠٠ فرنكا فى المجموع .

تبليغ القرارات

تعقد دائما فى البورصة ، فى اليوم السابق للتصفية ، جلسة خاصة لتلقى القرارات النهائية الخاصة بالعمليات الشرطية وهذا مايسمى « بتبليغ القرارات la réponse des primes » ويُترك الجزاء أو يُرفع تبعا للأسعار فى هذه الجلسة ، أى إذا كانت أقل أو أعلى من قاعدة الجزاء (pied de la prime) وهو سعر الشراء مطروحا منه مبلغ التعويض .

مثل

فاذا أخذنا المثل السابق ، وجدنا أن قاعدة الجزاء هى ٦٠٠ — ٢٠ = ٥٨٠ فرنكا ـ فاذا حصل تبليغ القرارات بأقل من هذا السعر (٥٨٠ فرنكا) فأن المشترى يترك الجزاء أى يدفع مبلغ التعويض وهو ١٠٠ × ٢٠ = ٢٠٠٠ فرنكا ، وبذا تقتصر خسارته على هذا المبلغ . أما اذا كان تبليغ القرارات بسعر أعلى من ٦٠٠ فرنك ، وهو سعر الشراء ، فأنه يرفع الجزاء وينفذ العملية ويبيع سنداته ثانية بربح وإذا كان تبليغ القرارات بسعر يتراوح بين ٥٨٠٠ فرنكا (قاعدة الجزاء) و ٦٠٠ فرنكا (سعر الشراء)

أى ٥٩٠ فرنكا مثلا ، فأنه يرفع الجزاء وينفذ العملية ويبيع سنداته ثانية ولو بخسارة ، لأن هذه الخسارة أقل على كل حال من خسارته اذا ترك الجزاء ودفع مبلغ التعويض (اذ هى ١٠ × ١٠٠ = ١٠٠٠ فرنكا فى الحالة الأولى و ٢٠ × ١٠٠ = ٢٠٠٠ فرنكا فى الحالة الثانية) فمن مصلحته اذاً تنفيذ الصفقة.

ارتفاع أسعار العمليات الشرطية عنها فى العمليات العادية الثابتة

ولما كان لهذه العمليات الشرطية ميزة ظاهرة ، وهى حق فسخ العملية اذا لم تأت الظروف وقت الاستحقاق بما يوافق المصلحة ، فان الأسعار فيها أعلا دائما أبداً من أسعار العمليات الآجلة العادية (الباتة) . فالمشترى بشرط ، يشترى بسعر أزيد مما لو كان شراؤه باتا ، لأنه اشترط لنفسه حقا خاصا وهو خيار الفسخ عند الاستحقاق ـ على أن هناك عامل آخر يتدخل فى تحديد سعر العمليات الشرطية وهو قيمة الجزاء (مبلغ التعويض) . فتعقد الصفقة أحيانا بـ ٥ (dont 5) أو بـ ١٠ أو بـ ٢٠ . . الخ ، وهذا معناه أن المشترى يدفع تعويضاً صغيراً أو كبيراً حتى يمكنه الفسخ . فاذا كان مبلغ التعويض يسيراً أى نحو خمسة جنيهات فأن السعر يكون أكثر ارتفاعا مما لو كان بـ ١٠ أو بـ ٢٠ ، لأن الفائدة التى تعود على المشترى فى الحالة الأولى أكثر منها فى الحالة الثانية ومن باب أولى فى الحالة الثالثة أيضا .

٢ - العملية الشرطيه - المركبة

صورتها

العملية الشرطية المركبة ، المصطلح على تسميتها بالبورصة (Stellage, Stradalle, Call and Put)، هى التى تعطى الحق لأحد المتعاقدين ، عند الاستحقاق، فى أن يكون بائعا أو مشتريا حسب اختياره، فتتحلل لشراء أو بيع ، مع خيار فسخ الشراء ، اذا اختار المتعامل البيع ، أو البيع اذا اختار الشراء نظير ترك الجزاء . فهذه العملية اذا ماحللت ليست الا عملية شرطية بسيطة للاستلام مع عملية أخرى للتسليم . ويراقب المضارب الذى يدفع التعويض تقلبات الأسعار ليغتنم فرص الصعود والنزول لأن أرباحه ستكون على نسبتها .

مثل

فاذا فرضنا أن سعر قطن مارس هو ١٥ ريالا، وأن أحد المضاربين دفع تعويضا قدره ريال عن كل قنطار بشرط أن يكون له الحق والخيار فى أن يشترى أو يبيع بالسعر المذكور ١٠٠٠ قنطار فيما بين يوم التعاقد وآخر فبراير (أى المدة المتفق عليها)، فاذا ارتفع سعر مارس الى مافوق ١٥ ريالا يعتبر نفسه مشتريا لألف قنطار ، واذا نزل السعر الى مادون ١٥ ريالا عد نفسه بائعا لألف قنطار . ويمكنه على هذا المنوال أن يربح شيئا فى حالتى الصعود والنزول ويسترجع جزءا من التعويض الذى دفعه يوم التعاقد .

العملية الشرطية المزدوجة

وأذكركم بهذه المناسبة بعدم الخلط بين هذه العمليه والعملية الأخرى المسماه بالشرطية المزدوجة (opération à double prime) ، فليس لهذه الأخيرة علاقة ما بالشرطية المركبة (كما يذهب البعض

خطأ فى التسمية) ، إذ أنها عبارة عن عملية شرطية بسيطة من جانب البائع (أي اشترط الجزاء لمصلحته) وأخرى بسيطة من جانب المشترى أيضا (أى اشترط جزاءاً آخر لمصلحته) .

٣ ــ العملية الشرطية المضاعفة

صورتها

أما العمليات الشرطية المضاعفة « Avec facultes » فأنه يحق للمتعامل فيها ، مقابل دفعه الجزاء ، ان يضاعف المقدار الذى باعه أو اشتراه . فلولا الجزاء لما حق له ذلك ، فالأصل أن مقدار المبيع يتعين وقت التعاقد فلا يملك أحد المتعاقدين ، بعد ذلك ، الزام الطرف الآخر بتسليم أو تسلم مقدار أكثر من المتفق عليه .

نتيجتها

فاذا كان البائع فى هذه العملية هو الذى وضع الشرط لمصلحته وهبطت الأسعار كما يرجو فأن له زيادة أرباحه بمضاعفة الكمية المباعة وهذا لا يتحقق له اذا انعدم الشرط . واذا كان المشترى هو الذى له حق المضاعفة وارتفعت الأسعار فأن له زيادة أرباحه بمضاعفة المقدار المشترى اذ يتمكن من أن يبيع ثانية فى السوق كمية كبيرة مضاعفة .

فهذه العمليات تشتمل على عملية ثابتة (متكررة) ينقص السعر فيها أو يزيد عن سعر السوق مقابل ما يناله المضارب من الحق فى مضاعفة المقدار ، الذى يشتريه أو يبيعه ، فى الأجل المعين فى العقد .

***

العمليات المعقدة

ونجد المضاربين دائما أبدا يقرنون عملياتهم الثابتة بأخرى شرطية وذلك تبعا لحالة السوق . والقاعدة العامة أن هذه العمليات المعقدة « opèrations complexes » تتلخص فى تغطية مركز البائع الباتّ بعملية عكسية شرطية ، وبذا يقلل المضارب من ربحه مقابل تأمين مركزه ضد حركة لا يتوقعها .

صورتها

فاذا اعتقد مضارب أن الاسعار ستهبط ، فانه يبيع بعملية باتة ، ولكن يشترى فى نفس الوقت بعملية شرطية خشية عدم تحقق تنبؤه وارتفاع السعر . فاذا ما نزل السعر ، فان ربحه فى العملية الباتة ينقص منه مبلغ الجزاء الذى تركه فى العملية الشرطية مقابل فسخها . أما اذا حصل العكس وارتفع السعر فانه لا يخسر الا الفرق بين سعر العملية الباتة وسعر العملية الشرطية التى ينفذها فى هذه الحالة . فاذا كان سعر العملية الباتة فى البيع ١٠٠ ج ، والشرطية فى الشراء ١١٠ / ٢٠ ثم نزل السعر الى ٨٠ ج فان موقفه يصبح متعادلا ، (لأنه كسب ٢٠ ج) فى الباتة وترك مبلغ الجزاء وهو ٢٠ ج ؛ أما اذا نزل الى ٧٠ ج فانه يكسب ١٠ ج فقط ٣٠ ج — ٢٠ ج لانه دفع الجزاء وقدره ٢٠ ج — أما اذا ارتفع السعر الى ١٣٠ ج فأن خسارته فى العملية الباتة هى ١٣٠ - ١٠٠ = ٣٠ ج ، وربحه فى الشرطية التى نفذها ١٣٠ ج - ١١٠ ج = ٢٠ ج ؛ فخسارته النهائية

هى الفرق بين خسارته فى الباتة وربحه فى الشرطية ٣٠ - ٢٠ = ١٠ ج .

وهناك أنواع كثيرة من العمليات الشرطية المعقدة ، يقوم بها المضاربون لدرء الخطر عنهم ولا داعى لشغل أذهانكم بها اكتفاءاً بما تقدم .

ج — التأجيـــل

التأجيل عملية لأجل مكملة لعملية أخرى سابقة عليها ، وهى لا تعقد ، خلافا لباقى عمليات البورصة إلا فى وقت التصفية ، (ميعاد الاستحقاق) . وهى على نوعين . تأجيل لمصلحة المشترى أى مرابحه « Réport » ، وتأجيل لمصلحة البائع أى وضيعه « Déport » ولو أن التحليل القانونى « Analyse Juridicne » (وهو ما ستدرسونه بالقانون التجارى فى السنة المقبلة) لعملية التأجيل يظهرها بشكل معقد فأن قواعدها الاقتصادية الأساسية ، من السهولة بمكان .

معنى المرابحة أو التأجيل لمصلحة المشترى

فصورة المرابحة كالآتى : مضارب بالصعود يعتقد فى ارتفاع الأسعار — وهذا هو الأمل المرجو لكل مشتر لأجل — اشترى ٢٥ سند سويس بسعر ٨٠٠ ف للسند الواحد ، وذلك لأجل ينتهى فى آخر الشهر الجارى . عند الاستحقاق يرى أن أمله لم يتحقق ، فقد كان ينتظر الارتفاع فحدث الهبوط . فلو كانت الاسعار قد ارتفعت وأصبح السويس يساوى ٨٥٠ فرنكا لكان استلم الصكوك من البائع وبذا يكون قد ربح فى الكل ١٢٥٠ . ولكن الأسعار هبطت وأصبح السويس لا يساوى إلا ٧٠٠ ف فقط — وقع هذا المضارب فى ورطة ومع ذلك فهو يعتقد أن النزول عارض لا يلبث أن يزول ، زياده على ذلك فهو كمعظم المتعاملين لآجال ، لا يملك فى الحال المبالغ اللازمة لتسديد الثمن للبائع واستلام الصكوك . فهو مضارب يريد أن يتابع عمليته ، حتى يربح دون أن ينفق شيئا من عنده ، فيمكن أن يتابعها بعملية المرابحة لمصلحته التى تتلخص فيما يلى :

يضع أحد الرأسماليين تحت تصرف المضارب المبلغ اللازم لتسديد ما عليه للبائع ، ومن جهة أخرى يستلم صاحب رأس المال الصكوك من البائع مباشرة ، وذلك تأمينا لما قدمه من المبالغ نيابة عن المشترى . فهنا يحل الرأسمالى ، إزاء المضارب بالصعود أي المشترى ، محل البائع الأصلى ويطالب أجرا لعملة هذا فائدة « interét » لأمواله التى قدمها ، وهذا هو ثمن أو بدل التأجيل « Prix dé rêport » أو بعبارة أخرى الفرق (L' écart) بين سعر الآجل وسعر العاجل.

فالمضارب بالصعود أو المؤجل (le reporté) على بغيته لأنه لم يدفع شيئا من عنده واحتفظ

بموقفه كمشتر بالنسبة للصكوك . ومع كل فانه بدلا من أن يكون أمامه البائع ، فانه أصبح أمام الرأسمالى أو المؤجّل (le réporteud) الذى حل محله .

مثل

فاذا حولنا هذه الالفاظ إلى أرقام تلخصت العملية فيما يلى : — اشترى المضارب من البائع الاصلى ٢٥ سويس بسعر ٨٠٠ ف لكل . عند استحقاق الاجل قدم له المقرض المبالغ اللازمة مطروحا منها ١٢٥٠ ف (مبلغ فرق نزول الاسعار فى الكل) وهى قيمة الخساره التي يتحملها المضارب شخصيا . فيعتبر المضارب كانه باع فى الحال ثانية « Au Comptant » هذه الصكوك للمقرض بعملية عاجلة بالسعر الحالى وهو ٧٥٠ ف ثم اشتراها منه لاجل (آخر الشهر مثلا) بسعر ٧٧٥ ف لكل سند والفرق وهو ٢٥ فرنكا هو سعر أو بدل التأجيل فى كل صك .

الوضيعة أو التأجيل لمصلحة البائع

فرضنا فى كل هذا أن المشترى (المضارب بالصعود) هو الذى يقوم بعملية التأجيل ولذا سميت فى هذه الحالة بالتأجيل لمصلحة المشترى — لكن قد يحدث أن الذى يقوم بها مضارب بالنزول (بائع على المكشوف) لم تتحقق آماله وارتفعت الاسعار فهو يلجأ لتاجر لدية الصكوك ويشتريها منه عاجلا لتسليمها للمشترى ثم يبيعها له آجلا ؛ فالتاجر يحل فى هذه الحالة محل المشترى (فى الحالة السابقة بيع عاجل ثم شراء آجل وفى هذه الحالة شراء عاجل ثم بيع آجل) ولذا تسمى هذه العملية بالتأجيل لمصلحة البائع « Déport » .

ولا تحصل المرابحة إلا اذا زاد العرض عن الطلب وانخفض السعر . كما لا تحصل الوضيعة إلا إذا زاد الطلب على العرض وارتفع السعر .

أهمية عمليات التأجيل

عمليات التأجيل ، التى أتيت لكم الآن على قواعدها الاساسية ، ذات أهمية عظمى فى البورصة . فهى المحرك الأساسى للسوق . فقد يتملك المتعاملون لآجال السوق اذا وجب أن يكون لديهم عند عند كل استحقاق مبالغ حاضره للتسوية الكاملة فى العمليات المقصودة ؛ لكن عمليات التأجيل تغنيهم عن هذا ، إذ أن الرأسمالى يقدم المال اللازم للمضارب .

أسباب تقلبات سعر التأجيل

تعقد عمليات التأجيل بسهولة أو صعوبة حسب حالة الاموال الموجودة بالسوق . فاذا كانت مطروحة بكثرة ، سهل عقد العملية لأن أصحاب رؤوس الاموال لا يبالغون فى فائدة الاموال بل يطلبون بدل تأجيل طفيف . وبكثرة الأموال تتغذى مراكز الصعود ، وتتقوي معها سوق البضاعة الحاضرة أيضا ؛ وبالعكس اذا كانت الاموال شحيحة يصبح ثمن التأجيل مرتفعا ومن ثم تصعب العمليات .

كثرة الاموال وقلتها

ازدياد المضاربة وارتفاع الاسعار

لكن هناك أسباب أخرى تغير فى سعر التأجيل : فقد يحصل فى وقت من الاوقات أن تزداد المضاربة وترتفع أسعار بعض الصكوك ارتفاعا مبالغا فيه ، لذا يخشى فى وقوع كارثة «Kraeh» بالسوق ، فيصبح أصحاب رؤوس الاموال أكثر تشددا عن ذى قبل فى ثمن التأجيل اذ يطلبون سعرا مرتفعا ، لأن

استثمار الاموال فى عمليات التأجيل هو أحسن ما يمكن للرأسمالى عمله حيث يحتفظ بالصكوك كضمان ؛ وهذا لا يتم له الا اذا كانت أسعارها ثابتة لا يخشى عليها ؛ لكن اذا توقّع هبوط فجائى، فان الرأسمالى يخشى أن الصكوك التى تحت يده تصبح تأمينا غير كاف ؛ ومن ثم نرى أصحاب رؤوس الاموال، فى أوقات اشتداد المضاربة وارتفاع الاسعار ارتفاعا مبالغا فيه، أكثر تشددا عن ذى قبل ؛ أى أن سعر التأجيل يرتفع فى الوقت الذى تزداد فيه الاخطار .

الفصل الثاني عشر

السوق الحاضرة للاوراق المالية

لما كانت السوق الآجلة للأوراق المالية قد عطلت فى مصر منذ سنة ١٩١٤ ، فقد جعلنا الكلام قاصرا على السوق الحاضرة منها . فنشرح فى قسم أول مدة تسليم الصكوك ودفع ثمنها بين السماسرة والجمهور، ونشرح فى قسم ثان طريقة تسليم الأوراق وقبض ثمنها بين السماسرة أو بعبارة أخرى نظام المقاصة — وكل ذلك فى بورصتى القاهرة والاسكندرية للأوراق المالية .

§ ١ — مدة تسليم الصكوك ودفع الثمن

العقد العاجل

العقود الحاضرة أو العاجلة هى ما كان تنفيذها فى الحال ، من جانب البائع والمشترى ، عند تمام الصفقة : فالأول يسلم الأوراق والثانى يستلمها ويدفع ثمنها . على أنه تجب ملاحظة ما أوردناه فى الفصل السابق من أن العقد ولو أنه واجب التنفيذ فى الحال، إلا أن تنفيذه يتأخر دائما مدة قصيرة لأن التعاقد يحصل على يد وسيط ، فاذا ما وجد الوسيط بائعا أو مشتريا ، فلا بد له من بضعة أيام قليلة حتى يحصل من العميل على ثمن الأوراق المشتراه أو المباعة . ومع كل فتنفيذ الصفقة من الجانبين ، البائع والمشترى ، يتم فى وقت واحد .

تسليم الصكوك والثمن مقدما للسمسار

ولسمسار الأوراق المالية ، بصفته وسيطا ، أن يطلب تسليم الصكوك ، أو الثمن ، اليه مقدما .

مدة التسوية

تجب تسوية العمليات الحاضرة فى ظرف يومين من عقد الصفقة (مرسوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ ، المعدل بمرسومى ٢٥ ابريل سنة ١٩١٠ و٢٧ مارس سنة ١٩١٢ : م ١٨ فقرة أولى) وإلا يحق للسمسار أن يرفع الأمر الى لجنة البورصة لتتولى تصفية العملية (لا تكون التسوية فى المشروع الجديد للائحة بورصة الأوراق إلا بعد يومين وفى ظرف عشرة أيام من عقد الصفقة) .

نقص فى النظام المصرى

على أن التشريع المصرى لا يفرق ، فى المدة التى قررها لتسوية العملية بين الصكوك التى لحاملها « Au porteur » والصكوك الاسمية « Nominatifs » التى لا تنتقل ملكيتها إلا بنقل الاسم فى دفتر

الشركة « Transmissibles par vioe de transfert »، وقد كان هذا داعيا الى أن سماسرة الأوراق المالية لا يعتنون بالقيام باجراءات نقل الاسم . لذا قرر القضاء (استئناف مختلط:٨ يونيه سنة ١٩١٥) أن هذا العمل مخالف للقانون وللنظم الأساسية للشركات ، لذا لا يصح التمسك به ضد الغير الذى لحقه ضرر من جراء عدم ذكر أسماء المشترين المتتابعين فى دفتر الشركة .

النظام الفرنسى

أما التشريع الفرنسى فقد فرق بين الأوراق التى لحاملها والأوراق الاسمية . ففيما يتعلق بالأولى أوجب تسليمها قبل البورصة العاشرة من يوم تمام الصفقة ؛ أما الاسمية فانها تحتاج لاجراءات كثيرة لنقل الملكية ، لذا أوجبت لائحة جمعية سماسرة الأوراق المالية بباريس أن يكون التسليم قبل البورصة الخامسة عشرة .

اين يحصل التسليم والدفع؟

يحصل تسليم الأوراق المشتراه وقبض الثمن فى مكتب المشترى ؛ ويصح للمشترى أن يسلم للبائع شيكا أو تحويلا على بنك ، وفى هذه الحالة يكون تسليم الأوراق فى البنك ذاته عند قبض الثمن . وتحصل التسوية فى أيام العمل بالبنوك من الساعة التاسعة الى الساعة الحادية عشر والدقيقة ٣٠ صباحا (اللائحتين الداخليتين لبورصتى القاهرة والاسكندرية:م ٢٤) .

§ ٢ — تسليم الصكوك وقبض الثمن بين السماسرة

غرفة المقاصة : «Clearing-House»

غرفتى المقاصة بالقاهرة والاسكندرية

أنشأت نقابتى سماسرة الأوراق فى القاهرة وفى الاسكندرية فى كلتا المدينتين ، بغية تسهيل تسوية العمليات الحاضرة بين السماسرة ، غرفة مقاصة « Chambre de compensation »(وتوجد مكاتب المقاصة فى القاهرة بالدور الأرضى لعمارة البورصة) .

كيفية المقاصة

وتتم التسوية بواسطة غرفة المقاصة كالآتى : —

فاتورة البيع

يستلم سمسار المشترين فى كل يوم من أيام العمل ، من الساعة التاسعة الى الساعة الحادية عشر والدقيقة ٣٠ صباحا الأوراق التى اشتروها فى الأيام السابقة . وتكون هذه الأوراق مصحوبة بفاتورة بيع « Facture » وبمحافظة بها أرقام الأوراق المباعة . ويعتبر تسليم الأوراق من سمسار البائع لسمسار المشتري بصفة وديعه حتى تمام دفع الثمن فى غرفة المقاصة لحساب البائع المودع .

حافظة الارقام

البونات

يعطي سمسار المشترى ، لقاء تسلم الأوراق ، للبائع بونا « Bon » بمبلغ الثمن المتفق عليه . وهذه

البونات اسمية ولا يمكن تحويلها، وتحتوى على رقم الفاتورة وختم المحل الذى أصدر البون ، اقرار من المشترى بانه استلم الصكوك من البائع بصفة وديعه ، تعهد منه بدفع الثمن المذكور بالبون الى غرفة المقاصة فى ميعاد لا يتجاوز الساعة الرابعة بعد ظهر اليوم الذى أصدر فيه البون بحيث إذا لم يقم بذلك ردت الصكوك للبائع وأخيراً على كل ذلك امضاء السمسار الذى أصدر البون .

قائمة البونات

يأخذ السماسرة ابتداء من الساعة الحادية عشر والنصف صباحا فى تحرير قائمة بيانات عن البونات التى استلموها . فاذا كان لهم صافى دائن « Solde crediteur » فانهم يدونونه على ورقة مطبوعة (فيش) ذات لون أحمر . أما اذا كان عليهم صافى مدين « Solde debiteur » فانهم يدونونه على ورقة مطبوعة زرقاء، وتسلم كل هذه الأوراق، أى البونات والقائمة والفيشات، لغرفة المقاصة حتى الساعة الواحدة ظهرا .

الفيش الاحمر

الفيش الازرق

الارقام المسلسلة

تعطى غرفة المقاصة للسماسرة الدائنين عند تسليم القوائم أرقاما متتابعة كى يأتوا بعد الظهر لسحب ورقة أو أكثر تسمى « Assignation » تمثل الصافى الدائن الذى لهم . وهذه الأوراق تسحبها غرفة المقاصة على وكالات السمسرة المدنية لأذن الوكالات الدائنة . ويجب على كل سمسار مدين بموجب القائمة التى سلمها أن يضع تحت تصرف غرفة المقاصة الصافى المدين به ، وذلك من الساعة الثالثة حتى الساعة الرابعة بعد ظهر اليوم نفسه . ويجب دفع قيمة أوراق الـ « Assignations » نقدا بمجرد تقديمها ، والسمسار الذى يتأخر عن الوفاء بها فورا بمجرد تقديمها اليه يعتبر متوقفا عن الدفع (لائحة غرفة المقاصة : م ٥) .

الفصل الثالث عشر

سوق البضاعة الحاضرة

يتناول البحث هنا السوق الحاضرة للقطن وبذرة القطن، أى بورصة مينا البصل بالاسكندرية ؛ والسوق الحاضرة للحبوب ، بروض الفرج وبأثر النبى ، بالقاهرة .

§ ١ — بورصة مينا البصل (١)

ا) الحالة قبل الاصلاح وبعده

جمعية المحاصيل العمومية بالاسكندرية

منذ سنة ١٨٢١ ، وهو العام الاول للمحصول التجارى للقطن المصرى ، حتى سنة ١٨٨٣ كانت المعاملات تسير على منوال غير منتظم ، فلم تكن هناك لوائح خاصة بها ، حتى بالنسبة لعقود الآجال التى انشىء سوقها فى الاسكندرية منذ سنة ١٨٦١ . ولقد شعر من يهمهم أمر تجارة الاقطان ، من تجار ومصارف ، بضرورة الاتحاد ووضع أنظمة ولوائح ونماذج ، فعقدوا اجتماعا تمهيديا بالاسكندرية فى ١٧ فبراير سنة ١٨٨٣ ؛ وفى ٢٤ منه تكونت جمعية أقطان الاسكندرية « Asso ciation Cotonniere d'Alexandrie » لكن الجمعية أرادت الاهتمام ، علاوة على القطن ، بالمحاصيل الزراعية الاخرى ، فقررت جمعيتها العمومية فى ٢٣ مايو سنة ١٨٨٥ أن يستبدل بهذه التسمية « جمعية المحاصيل العمومية بالاسكندرية » Alexandria General Produce Association » . ولقد كان غرض الجمعية ، كما هو موضح بالمادة الاولى من نظامها الاساسى « وضع الانظمة التى تسير على مقتضاها كل العمليات التجارية فى بورصة مينا البصل على البضائع المعدة للتصدير ، ووضع الانظمة التى تسير على مقتضاها العمليات الآجلة فى القطن وبذرة القطن والغلال وغير ذلك واعتماد نماذج للقطن وبذرة القطن والغلال ولغيرها ، وتقرير

---

(١) راجع بحثنا السابق ذكرهما ، بمجلة «L'Egypte Contemporainye» وبمجلة القانون والاقتصاد .

شروط سهلة موحدة للمعاملات فى البضائع ، والاهتمام بكل مسألة أخرى تتعلق بتجارة الصادرات ، وحق الاندماج فى عضوية الجمعية قاصر على كل من قيد اسمه ، من التجار ورجال البنوك ، فى جدولها.

السوق الحر للبضاعة الحاضرة

ولما كانت الجمعية تهتم بصفة أساسية بسوق البضاعة الحاضرة، فانها أنشأت فى الاسكندرية « بورصة مينا البصل »، بالحى التجارى المعروف بهذا الاسم ، وذلك على مقربة من مخازن (شون) التجار والبنوك وشركات كبس الاقطان ومرسى قناة المحمودية، حيث تصل البضائع من داخلية البلاد وترسل اليها ، وأرصفة الجمارك حيث تحمل البواخر للخارج. هذه البورصة عبارة عن شركة مساهمة، انشئت بعقد ابتدائى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٣ وبمرسوم صادر فى ٢٦ مايو سنة ١٨٨٤ (نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يونيه من تلك السنة) برأس مال قدره ٣٥ ألف جنيه موزع على ١٧٥٠ سهما باعتبار عشرين جنيها للسهم الواحد، وتسميتها الاصلية « الشركة المصرية لبورصة مينا البصل التجارية La Société Egyptiénne de la Bourse Commerciale de Miwet El-Bassal والغرض منها الحصول على بناء واستغلاله بأنشاء بورصة تجارية فيه ، ومدة الشركة ٩٩ عاما . وللتجار والبنوك مكاتب خاصة بهذه البورصة فى الفناء الداخلى منها، ويجتمعون هناك للتعامل فى الصباح حتى ساعة اقفال البورصة الملكية للبضائع الآجلة . وكانت ادارة السوق موكولة الى لجنتين تنتخبهما الجمعية العمومية لشركة المحاصيل سنويا: « لجنة ا » للقطن و « لجنة ب » لبذرة القطن.

علاقة بورصة مينا البصل ببورصة العقود

وانه وان لم يكن لجمعية المحاصل ، بسيطرتها على بورصة مينا البصل ، سلطة مباشرة على بورصة الآجال ، فان نظام العمل فى بورصة مينا البصل يقتضى ارتباطا وثيقا بينها وبين بورصة الكنتراتات لأن الجزء الأعظم من العمليات التجارية فى السوق الحاضرة ان هو الا تتمة وتنفيذاً للعمليات الآجلة التى تنتهى بالتسليم والتسلم فى السوق الحاضرة (الا إذا كان غرض المتعاملين المضاربة بتحصيل فروق الأسعار فحسب) . ومن ثم كانت تتم العمليات الآجلة طبقا للشروط المدرجة بظهر صور العقود المستعملة فى الدرجة الملكية والتى كان أمر تحريرها موكولا لجمعية المحاصيل .

مساوىء النظام القديم

ولقد كان مركز بورصة مينا البصل ، قبل الاصلاح فى سنة ١٩٣١ ، شاذا غريبا اذ لم تنشأ هذه البورصة بتصريح من الدولة ولم يكن لها أية رقابة عليها رغم أن نصوص قانون ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ ، المعدل لبعض مواد المجموعة التجارية ، عامة لسائر البورصات . وقد أثار النظام القديم لهذه البورصة كثيرا من النقد وتوالت الشكاوى من تصرفات لجان البورصة فرأت وزارة المالية إخضاعها لأشراف الدولة ، أسوة ببورصة الآجال ، حتى تضع بذلك حدا لتلك الشكايات وتكفل حسن سير الأعمال .

لجنة الاصلاح والتدخل الرسمى

لذلك شكلت « لجنة تنظيم سوق مينا البصل » بقرار من وزير المالية فى مارس سنة ١٩٣٠ . وكانت نتيجة أعمالها صدور مرسوم فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ باللائحة العامة للبورصة، وقرارين من وزير

المالية ، فى التاريخ نفسه باللائحتين الداخليتين لقسمى الأقطان والبذرة . فأصبحت بورصة مينا البصل خاضعة لاشراف الدولة ، كباقى البورصات المصرية ، وكل مايتبع هذه الرقابة من تنظيم ، وأصبحت شركة المحاصيل مجرد جمعية خاصة لتجار الصادرات ، كما قصر التعامل فى مينا البصل على القطن وبذرته على أن تكون المعاملات بالغلال وباقى المحاصيل الزراعيه فى سوق الحبوب بالقاهرة .

ب) نظام السوق

اعضاء البورصة

أعضاء بورصة مينا البصل هم التجار ورجال المصارف المقيدة أسماؤهم بها طبقا للشروط الآتية: (لائحة عامة، م ٢) : ١) أن يكون سن العضو احدى وعشرين سنة كاملة على الأقل ، وأن يكون ذا أهلية ـ ٢) ألا يكون قد أشهر افلاسه فى مصر أو فى الخارج ، إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره ـ ٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى مصر أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو نصب أو إفلاس أو خيانة الامانة أو التزوير ـ ٤) أن يتوفر لديه رأس مال قدره ٤٠٠٠ جنيه على الأقل ـ ٥) أن يكون مقيما بالاسكندرية أو متخذا محلا مختارا فيها ـ ٦) أن يقدم تأميناً قدره ١٠٠ جنيه ـ ٧) أن يدفع اشتراكا سنويا قدره عشرون جنيها . ويجب عند تقديم طلب المرشح أن يزكيه عضوان من البورصة ، كما يرفق هذا الطلب بكل المستندات اللازمة .

السماسرة

يشترط فى السمسار لقبوله فى البورصة (لائحة عامة ، م ٢٢) : ١) أن تكون سنه احدى وعشرين سنة كاملة على الأقل وأن يكون ذا أهلية ـ ٢) ألا يكون قد اشتهر إفلاسه فى مصر أو فى الخارج ، الا اذا كان قد رد إعتباره إليه ـ ٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى مصر أو فى الخارج بعقوبة لجناية أو بالحبس لسرقة ، إفلاس ، نصب أو خيانة أمانة ـ ٤) أن يكون قد اشتغل مدة خمس سنوات بصفته موظفاً باحدى المحال التجارية للقطن أو بأحد البنوك المقيدة أسماؤها بصفة أعضاء فى بورصة مينا البصل أو عند أحد سماسرة البضاعة الحاضرة . ويرفق طلب الترشيح بتزكية له من سمسارين مقيدين أو عضوين بالبورصة . ويجوز للسماسرة أن يستخدموا مساعدين بأجر يعملون لحساب السماسرة وتحت مسئوليتهم .

ملاحظة على تكوين البورصة

فى كل بورصة بمصر ، كما تعلمون ، نوعان من الاعضاء : منضمين (تجار وبنوك . . . الخ) وعاملين (السماسرة) لكن تبعا للائحة العامة لبورصة مينا البصل لايعتبر أعضاء الا التجار والبنوك . فكأن السماسرة ليسوا بأعضاء فيها ومن ثم لادخل لهم فى إدارة السوق ، لأن لجنة البورصة لاتنتخب الا من بين الأعضاء ، وكذلك فان الجمعية العمومية لاتجمع من عداهم . وهذه تفرقة بدون مبرر بين سماسرة

البضاعة الحاضرة وزملائهم فى باقى البورصات . ويجب لحسن تنظيم الأسواق التجارية أن ينضم طرفا البورصة بعضهما لبعض ، ويتحدا لإدارة الأعمال فيها . ولا يمكننا تفسير هذه التفرقة الغريبة الا بأن جمعية المحاصيل العمومية تريد أن تحتفظ بالسوق لأعضائها ، فلا يدخل فى ادارته غريباً عنهم .

ملاحظة خاصة براس المال

لا تشترط اللائحة العامة لبورصة مينا البصل توافر رأس مال لدى سمسار البضائع الحاضرة ، فهل يمكن اذن له أن يشتغل بدون رأس مال ؟ نص اللائحة يجيز ذلك ، لكن العمل لا يسمح به ؛ فلابد من توافر رأس مال لديه متناسب مع تعهداته ، وله دون غيره أن يوازن قوته حتى يتجنب العمليات الخطيرة عليه ، فمن ضرورة وجود رأس المال لا تتحتم على السمسار الا عندما يعطى النسيئة لعملائه ، فاذا كان يقظا حريصا وطلب ضمانات مبدئية فمن النادر أن يقع فى الخطر . على أنه يلاحظ أن جل السماسرة فى السوق الحاضره هم سماسرة فى السوق الآجلة التي يشترط نظامها توفر رأس مال كبير لدى السمسار ؛ ولكن هذا لا ينفى أن فى القاعدة التى جرى عليها نظام بورصة مينا البصل خطرا على السوق مميتا ، فانه يسهل طرقه للسماسرة الزائفين الذين يريدون قيدهم فى هذه البورصة فقط ، فيجب إذا ان يدخل شرط توافر مبلغ ما كرأس مال السمسار ، تبعا لطبيعة العمليات الحاضرة نفسها ، ويكون أقل نسبيا من رأس المال المشترط توافره للسمسار فى السوق الآجلة .

ج) ادارة البورصة والاشراف عليها

لجنة البورصة

تشرف على أعمال بورصة مينا البصل لجنة مؤلفة من اثنين وثلاثين عضوا : ١٣ من مصدرى الأقطان ، ٣ من مصدرى البذرة ، ٤ من رجال المصارف ، ٤ من تجار الداخلية ، ٧ من المنتجين ، وممثل واحد لبورصة البضائع الآجلة . وأعضاء الطوائف الاربعة الأولى تنتخبهم الجمعية العمومية ، أما ممثلو المنتجين فيعينهم وزير المالية وتعين بورصة الكنتراتات ممثلها .

ويقصد بالمصدرين كل الذين يكون أهم عمل يزاولونه هو تصدير القطن والبذره ، ويقصد برجال المصارف أهم البنوك التى مركزها فى الاسكندرية أولها فرع أو وكالة فيها ، ويقصد بتجار الداخلية كل من يشتغلون بشراء القطن من الداخل دون أن يقوموا بتصديره الى الخارج بصفة منتظمة .

وللجنة البورصة مكتب مكون من رئيس ووكيلين وسكرتير . وينظم هذا المكتب أعمال اللجنة وينفذ قراراتها .

ومهمة اللجنة بصفة عامة القيام بادارة أعمال البورصة على الوجه الاكمل ، وذلك بمراقبة تنفيذ

القوانين واللوائح الخاصة . ولها وضع اللوائح الداخلية لتنظيم عمليات القطن والبذرة التى تجرى فى بورصة البضاعة الحاضرة وكذا لتنظيم عمليات التسليم والتسلم المتعلقة بالعمليات الآجلة التي تتم فى بورصة البضائع الآجلة واختيار نماذج القطن والبذرة ووضع شروط مماثلة لكل العمليات التى تجرى فى البورصه وتشكيل كل اللجان اللازمة لحسن سير الاعمال فى البورصة والفصل نهائيا فى القرارات التى تصدرها اللجان المختلفة .

ولقد أدخل النظام الجديد لسوق البضاعة الحاضرة إصلاحا من أهم الاصلاحات توفيقا ، وهو تمثيل المنتجين وتجار الداخلية ، وبورصة الكونترانات ؛ فلم تكن هذه العناصر ممثلة فى النظام القديم. ولا ينقص سوق الاسكندرية فى الوقت الحاضر ، سوى تمثيل المنتجين وتجار الداخلية بلجنة بورصة البضائع الآجلة على النمط الذى سار عليه إصلاح السوق الحاضرة.

الجمعية العمومية

وللبورصة جمعية عمومية تنعقد سنويا وأهم اختصاص لها هو فحص الاقتراحات الخاصه بتعديل اللوائح والموافقة عليها قبل تبليغها للحكومة . وإذا كانت التعديلات المقترحة يترتب علية تعديل فى النص المطبوع على ظهر صور العقود فى بورصة البضائع الآجلة فانه يجب أن يعرض على لجنتها مشروع التعديل فاذا تم الاتفاق بين البورصتين بلغت التعديلات لوزارة المالية للموافقة عليها وعندعدم الاتفاق تقوم الوزارة بالفصل فى الموضوع .

اللجان الخاصة

بالبورصة لجان خاصة مكونة لأغراض معينة فهناك . لجنة القطن ، لجنة البذرة ، لجنة تحديدفروق الأثمان (ونؤجل الكلام عنها لحين شرح تسوية العمليات الآجلة)،لجان التحكيم ومجلس التأديب .

لجنتا القطن والبورصة

تشكل لجنة البورصة فى كل عام لجنتين إحداهما للقطن والأخرى للبذرة،وذلك لادارة قسمى القطن والبذرة والاشراف عليهما وتكون الأولى من ٢٠ عضوا والثانية من اثنى عشر عضوا .

لجان التحكيم

لكن يمنع المشرع خروج المنازعات بين الأعضاء خارج البورصة أو إلى المحاكم ، دون أن ينزع منهم هذا الحق ، نص على تكوين لجنتين تحكيم تنتخبهما لجنة البورصة كل عام احداهاللقطن والاخرى للبذرة . وتفصل اللجنتان فى جميع الخلافاتالتى تحصل بين أعضاء البورصة على الأعمال التجارية التى يمارسونها وبشرط أن تكون هذه الخلافات قد قامت بسبب عمليات فعلية (بيع أو شراء أو تسليم أو تسلم القطن أو البذرة) أجريت فى بورصة مينا البصل .

مجلس التأديب

كما تنتخب الجمعية العمومية فى كل سنة مجلس تأديب يصدر قراراته فيما يقع من أعضاء البورصة من مخالفة للقوانين واللوائح . أما العقوبات التأديبية فهى : الانذار ، الغرامة (من ٥ الى الى ٥٠ جنيه) والشطب .

مندوب الحكومة

تعين الحكومة مندوبا لدى بورصة مينا البصل يشترك فى اجتماعات الجمعية العمومية وكذلك فى جلسات لجنة البورصة وباقى اللجان الخاصة . واختصاصاته كاختصاصات سائر مندوبي الحكومة لدى البورصات الأخرى السابق شرحها . ومما يجدر ذكره أن البعض قد طالب ، أثناء تحضير نظام بورصة مينا البصل فى سنة ١٩٣٠ ، أن يعطى حق الاعتراض (Veto) للحكومة لا لمندوبها ؛ لكن هذا الأمر لا أهمية له ، لأن استعمال حق الاعتراض لا يوقف القرارات إلا بصفة مؤقتة ، كذلك فان المندوب يرجع دائما لوزارة المالية فى الحالات ذات الخطورة . واذكر لكم أن مندوبي الحكومة لدى البورصات المصرية لم يستعملوا حتى الآن حق الاعتراض المخول لهم .

مكتب الأحصاء والنشر

رأيتم فيما سبق وظيفة التسعيرة لرسمية ، ورغم ماها من أهمية فانه لم يكن ببورصة مينا البصل أية تسعيرة رسمية ، بل كانت هناك نشرات خاصة تعطى أحيانا أرقاما غير صحيحة ومعلومات خاطئة ، وكان هذا سببا لمنازعات عديدة بين البنوك والبيوت التجارية والعملاء . ولما كان لا يتصور وجود بورصة دون تسعيرة رسمية ، فللقضاء على موقف يحيطه الشك والغموض من جميع نواحيه أدخل الأصلاح الجديد نظاما خاصا للتسعيرة (لائحة عامة : م ٣٣) ، اذ أنشأت وزارة المالية ببورصة مينا البصل مكتبا للأحصاء والنشر لتسجيل الأسعار اليومية لأنواع ورتب القطن والبذرة . وتجتمع لجنتا القطن والبذرة مرة واحدة على الأقل أسبوعيا لتحدد ، بالاشتراك مع المكتب المذكور ، سعر الأصناف المختلفة لكل من القطن والبذرة حسب النماذج المقررة ، وتعلق هذه الأسعار فى البورصة وتنشر بمعرفة مكتب الأحصاء والنشر . ومن أهم مزايا هذه الطريقة الجديدة تسهيل تحديد فروق الأسعار بين الرتب ؛ علاوة على ذلك فان الأرقام التى ينشرها المكتب تتخذ أساسا للعمليات التى تتم فى داخلية البلاد ويمكن الاحتجاج بها عند المنازعة .

٤) تسوية العمليات الحاضرة

الارتباط بين السوقين

يقتضى نظام العمل فى السوق الحاضرة ، كما ذكرنا سابقا ، أن يكون هناك ارتباط وثيق بينها وبين السوق الآجلة ، فان جزءا عظيما من العمليات التجارية فى بورصة مينا البصل ، ما هو الا تنفيذ أو تتمة لعمليات لأجل معقودة فى بورصة البضائع الآجلة ، لذا نجد بالنظام الجديد لبورصة مينا البصل نصوصا خاصة بالتعامل الآجل ، نبقيها لحين شرح تسوية العمليات الآجلة ، وأخرى خاصة بالتعامل فى البضاعة الحاضرة نأتى عليها الآن .

عقد الصفقات الحاضرة

تعقد عمليات البضاعة الحاضرة بالطريقة الآتية : اذا أراد تاجر شراء صنفا معينا من القطن مثلا فانه يكتب طلبه باللوحة المعلقة بخارج مكتبه فى بورصة مينا البصل ، وحينئذ يتقدم اليه البائع ، أو سمساره ، بعينة من القطن الذى يريد تصريفه ، فاذا وافق المشترى على هذه العينة أرسل سمساره أو أحد موظفيه لمخزن البائع فيستخرج عينة من البالات ويحضرها للبورصة ، وتتم العملية على أساس هذه العينة الأخيرة التى تسمى «عينة عامة Echantillon général» . وللبائع أن يطلب وضع نصف العينة فى كيس يختمه البائع والمشترى بالرصاص وتوضع عليه ورقة مبينة بها أسماء الطرفين ، رقم قسم البائع ، عدد البالات ونوع القطن المبيع ، ثم تودع هذه العينة بالبورصة لتكون أساسا لعمل الخبرة عند اللزوم .

السعر

وقد تتم الصفقة بثمن محدد ، أو بثمن يحدد فيما بعد على أساس سعر الكنتراتات ، أو يعين المشترى العلاوة التى تدفع إليه زيادة على سعر الكنتراتات بالبورصة الآجلة أو المبلغ الذى ينقص من الثمن على أساس سعر الكنتراتات أيضا . فاذا وافق البائع على مبلغ الزيادة أو النقصان ، يتفق الطرفان على اليوم الذى يعتبر سعر القفل فيه ببورصة الآجال أساسا لتحديد السعر ، وقد يكون يوم عقد الصفقة ذاته أو اليوم التالى

معاينة المشترى للبضاعة

وفى نفس اليوم الذى عقدت فيه العملية ، يعاين المشترى البضاعة ، حتى إذا وجدها مطابقة للعينة وضع علامته (النشان) عليها ، وفى هذه الحالة تعتبر البضاعة ملكا له مع بقاء حق الامتياز ضمانا لدفع الثمن ويحتفظ بها البائع لحساب المشترى إلى أن يدفع الثمن . أما إذا رأى المشترى ، عند معاينته البضاعة ، أنها لا تطابق العينة التى تمت الصفقة على أساسها فانه يعلن بذلك البائع ، فاذا قبل هذا الأخير رأى المشترى تعتبر الصفقة ملغاة ، أما إذا كان الأمر بالعكس فان البائع يطلب عمل الخبرة على البضاعة موضوع الخلاف . ويفصل الخبراء فيما إذا كانت البضاعة التى قام بشأنها النزاع مطابقة أو غير مطابقة لعينة الشراء العامة ، ويكون قرارهم فى هذا الموضوع نهائيا غير قابل للطعن فيه . فاذا وجدت السلعة مطابقة للعينة تعتبر أنها قد « نشنت » نهائيا ، أما إذا كان الامر على خلاف ذلك فيلغى البيع ويمحو المشترى العلامة التى يكون قد وضعها على البالات — ويلاحظ أن للحكومة شأن فى اختيار الخبراء (كما سترون فيما بعد) .

أعمال الخبرة

دفع الثمن

رأيتم أن الصفقة قد تتم بثمن محدد أو بثمن يحدد فيما بعد ، ففى الحالة الأولى يلزم المشترى ، بمجرد وضع علامته ، بدفع مبلغ على الحساب للبائع يعادل ٩٥ ٪ من قيمة القطن محسوبا على الوزن الصافى ، أما التسوية النهائية فتتم عقب تسلم البضاعة مباشرة . وفى الحالة الثانية يبقى البائع تحت يد المشترى تأمينا قدرة ١٥ ٪ على الأقل

تسلم البضاعة

ويسمح للمشترى بعد تمام الصفقة بميعاد يومين (لا يدخل فيهما يوم الشراء ولا أيام العطلة)

لسحب البضاعة . وفى وقت التسليم يوزن القطن ويعطى « قبانى أو وزان » الشارى علما كتابيا ببيان وزن البضاعة . وبعد التسلم يعطى «مخزنجى» المشترى للبائع إيصالا يطلق عليه اسم « رجعة » به بيان صافى وزن الأقسام المتسلمة .

العمليات تسليم المحطة

قد تعقد عمليات البضاعة الحاضرة بشرط تسليم المحطة « Franco station » أو تسليم مرسى السفن بالمحمودية « Franco débarcadère » وفى هذه الحالة تعقد العملية على أساس أحد النماذج التى تقررها اللجنة، أو بموجب عينة مختومة . ففى الحالة الأولى تتم العملية فى مقابل تذكرة الشحن ، وتنقل البضاعة الى مخازن المشترى على حسابه . وفى الحالة الثانية تتم العملية بتسليم العينة فى نفس اليوم فى مقابل تذكرة الشحن ، ويكون نقل البضاعة الى مخازن المشترى على حسابه أيضا ؛ واذا لم يوافق المشتري على صنف القطن تجرى عملية الخبرة ، وفى حالة الرفض تحسب جميع مصروفات الارسالية على البائع . وتتبع نفس الطريقة فى العمليات الآجلة بشرط تسليم المحطة أو المحمودية ، فهى تستلزم تسليم تذكرة الشحن بالسكة الحديد أو بالنيل ، ويكون خطر الطريق أثناء السفر على البائع .

عمليات بذرة القطن

ويلاحظ أن نظام التعامل على بذرة القطن الحاضرة يشبه من كل الوجوه نظام عمليات الأقطان الحاضرة .

عقود العمليات الحاضر

وتحتوى جميع العقود فى العمليات الحاضرة على العبارة التالية « هذه العملية خاضعة لأحكام لائحة بورصة مينا البصل ، وكل خلاف يمكن حدوثه يرفع الى لجنة التحكيم فى القطن (أو البذرة) التى تصدر فيه بأغلبية الاصوات قرار غير قابل للاستئناف » .

☆☆☆

تقدير النظام الجديد

مما لاشك فيه أن النظام الجديد لبورصة مينا البصل ، ووضع السوق الحاضرة للقطن وبذرته تحت الاشراف الحكومى لأول مرة ، يعتبر خطوة كبيرة فى سبيل اصلاح سوق القطن وعملا من أعمال التنظيم الاقتصادى لم يكن منه بد لاستقامة الاحوال فى تلك السوق ، ومن شأنه بعث الطمأنينة فى نفوس من له صلة بها من منتجين وتجار ومصدرين .

§ ٢ — سوق الحبوب

١) فكرة الاصلاح

مشروع انشاء بورصة للغلال

أريد عند ماقصر التعامل فى بورصة مينا البصل ، لدى تنظيمها الحالى ، على القطن وبذرته ، انشاء بورصة لباقى الحاصلات الزراعية بالقاهرة فتحل مكان ساحلى روض الفرج، المنشىء بقرار وزارى فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٨، وأثر النبى (بمصر القديمة) ، المنشىء بقرار وزارى آخر فى ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٩ . لكن لوحظ فيما بعد أن مواد المجموعة التجارية الخاصة بالبورصات تستلزم ، لصحة العمليات ، وجود سماسرة مقيدين ، فلو أنشئت بورصة الغلال لترتب على ذلك خلق طائفة جديدة (غير موجودة فى الساحلين) أكثر رجالها من غير المصريين ، تستغل أعمال المنتجين والتجار المصريين ، فيلحق بأصحاب المحاصيل الزراعية ضرر كبير ، لذا عدل عن هذا المشروع .

انشاء سوق منظم

لكن الدولة رأت اتخاذ تدابير من نوع آخر لتنظيم تجارة الغلال ومنع التلاعب بأسعارها ، فأصدر وزير المالية فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٢ قرار وزاريا يقضى بانشاء سوقين منظمين لتجارة الغلال، أحدهما فى ساحل روض الفرج والآخر فى أثر النبى ، تشرف عليهما مصلحة التجارة والصناعة .

ب) نظام السوق وادارته

اعضاء السوق

يتكون السوق من المنتجين للحبوب أو مشتقاتها أو من المتعاملين فى هذه الحاصلات سواء كان ذلك بالتجارة أو بالصناعة أو بأى نوع آخر من أنواع التعامل المالى ، المقيدة أسماؤهم بقائمة السوق . ويشترط فيمن يقيد اسمه كعضو بالسوق الا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة، أن يكون ذا أهلية ، أن لا يكون قد أشهر افلاسه وأن يكون قد دفع الاشتراك السنوى أو مستأجرا لمكتب بناية السوق . ويحصل القيد بمعرفة لجنة السوق ، ويجوز أن تقيد بالسوق الشركات التجارية التى تشتغل بانتاج الغلال أو بالتعامل فيها .

ادارة السوق

ادارة السوق مناطه بأحد موظفى مصلحة التجارة والصناعة ويسمى « مفتش السوق » يعاونه مستخدمون تعينهم المصلحة.

الجمعية العمومية

للسوق جمعية عمومية مكونة من جميع الأعضاء المقيدين . ومفتش السوق هو الذى يدعوها للانعقاد فى الأسبوع الأخير من كل عام ، أو كلما طلب ذلك ثلث الأعضاء أو لجنة السوق ، وتبلغ مداولاتها لمصلحة التجارة والصناعة . وتختص الجمعية بانتخاب أعضاء لجنة السوق ولها حق إبداء الرغبات والاقتراحات التى ترمي لتنظيم تجارة الحبوب كما أنها تبدي رأيها فيما تعرضه عليها لجنة السوق أو مصلحة التجارة والصناعة .

لجنة السوق

تشكل لجنة السوق من ١٥ عضوا يختارون من بين الأشخاص الواردة أسماؤهم بقائمة السوق : خمسة تعينهم مصلحة التجارة والصناعة يكون منهم اثنان من ممثلى الشركات وثلاثة من المنتجين وتختار الجمعية العمومية العشرة الباقين . ويشترط فى عضو اللجنة : أن يكون اسمه مدرجا بالقائمة ، أن لا تقل سنه عن ٢٥ سنة ، أن يكون مقيما بالقاهرة ، أن لا يكون قد سبق الحكم عليه فى مصر أو فى الخارج بعقوبة مالجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو إفلاس أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير وأن يكون قد أمضى مدة سنتين فى زراعة أحد الحاصلات الداخلة فى أعمال السوق أو زاول تجارة أو صناعة أحد هذه الحاصلات أو مشتقاتها أو تعامل ماليا فى أحدها . وتنتخب اللجنة فى أول انعقاد لها رئيسا ووكيلا أما السكرتير فتعينه مصلحة التجارة والصناعة . وللرئيس دعوة اللجنة للاجتماع ورئاسة اجتماعات اللجنه والجمعية العمومية وتبليغ قراراتها لمفتش السوق وكذلك ما يصل الى علمه أو علم اللجنة من الجرائم أو المخالفات التى ترتكب فى السوق . ولمفتش السوق حضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له فى المداولات صوت معدود .

اختصاصاتها

تختص لجنة السوق بما يأتى : تقرير نظام عرض عينات البضاعة ، تعيين الأساس الذي تتم عليه العمليات بالسوق بالنسبة لنوع كل صنف ودرجته ومعدل نظافته ، تحديد فئات العمولة ، تحديد مواعيد فتح السوق واقفالها ووضع القواعد الخاصة بتحديد فروق الأثمان التى تستحق لوجود خلاف عند التحكيم . ولا تكون قرارات اللجنة فى هذه الشئون نهائية إلا بعد تصديق مصلحة التجارة والصناعة عليها . وللجنة السوق حق ابداء الرغبات والاقتراحات الخاصة بحماية محاصيل الغلال والصناعات المتصلة بها وتنظيم الاتجار فيها واقتراح التدابير التى تكون فى نظرها كفيلة بتحسين وضبط نظام التعامل فى السوق (م ١٤).

لجان التحكيم

تشكل سنويا من أعضاء لجنة السوق أربع لجان للتحكيم يتناوب كل منها العمل أسبوعا واحداً للفصل فيما يقع من الخلاف فى تنفيذ العقود المبرمة خلال ذلك الأسبوع . وتتألف كل لجنة من ثلاثة أعضاء بطريق الانتخاب وتصدر لجان التحكيم قراراتها على وجه الاستعجال دون أن تكون مقيدة بالاجراءات والقواعد القانونية ، فيما عدا ما هو منصوص عليه بالقرار الوزارى المنظم للسوق ، وعليها دائما مراعاة العرف التجارى ، كما يشترط لعرض النزاع على المحكمين أن يكون الخلاف قد قام بسبب

عمليات فعلية (بيع أوشراء ، تسليم أو تسلم) أجريت فى السوق .

مجلس التأديب

بالسوق مجلس تأديب ، تختار لجنة السوق بعض أعضائه وتعين مصلحة التجارة والصناعة البعض الآخر منهم ، للنظر فى المخالفات لنظام السوق أو لقرارات اللجان ، فى الشكاوى التى تقدم ضد المتعاملين فى السوق وفى المسائل التي لها مساس بحسن سير العمل فى السوق أو التى تعتبر مخلة بآداب السلوك أو الشرف ، والجزاءات هى : الانذار ، الايقاف وشطب الاسم من قائمة السوق .

ج) عقد العمليات وتنفيذها

نوع المعامل وموضوعه

يكون التعامل فى السوق على البضاعة الحاضرة فقط (م ٢٤) فيما يتعلق بالحاصلات الآتية : القمح الفول ، العدس ، الشعير ، الاذرة ، الحلبة ، الترمس ، الحمص ، السمسم ، البرسيم ، بذرة الكتان ، القرطم ، التبن والنخالة .

عقد الصفقة

يعرض البائعون عينات بضائعهم بالسوق فاذا لاقى عرضهم طلبا فان المشترى يستخرج بنفسه ، أو بواسطة عماله ، عينة من البضاعة المبيعة ، وعند التطابق بين هذه العينة العامة والعينة المعروضة يتم الاتفاق النهائى بين البائع والمشترى ، فيحرر الطرفان عقد بيع بالصفقة التى تم عليها الاتفاق على أنموذج خاص تضعه مصلحة التجارة والصناعة وشاملا لشروط تسليم البضاعة وميعاد دفع الثمن ويذكر به رقم السفينة أو المكان الذي به البضاعة . أما العينة العامة ، التى تمت العملية على أساسها ، فتقسم الى قسمين يوضع كل منها فى حرز خاص عليه ختمى البائع والمشترى ، رقم العقد ، تاريخه ، نوع ، درجة البضاعة ، معدل نظافتها ويحفظان لدى مفتش السوق للرجوع إليهما عند النزاع .

منطقة التسليم

وتتناول منطقة تسليم البضاعة كلا من ساحلى روض الفرج وأثر النبى .

التسعيرة

تقيد عمليات السوق فى جدول معلق فى مكان ظاهر بالسوق ، كما تذيع مصلحة التجارة والصناعة فى نفس اليوم التسعيرة الرسمية للأصناف المتعامل بها فى السوق.

الفصل فى المنازعات

إذا حدث نزاع بين البائع والمشترى بشأن العملية التى عقدت بينهما فأن الفصل فيه يكون نهائياً بطريق التحكيم (بواسطة اللجان السابقة الذكر) متى اتفق الطرفان على ذلك . وتفصل لجنة التحكيم فى مطابقة البضاعة للعينة العامة المختومة وتراعى فى المضاهاة : وجود التطابق فى النوع ، فى الدرجة وفى معدل النظافة .

الخلاف فى معدل النظافة

فاذا كان الخلاف فى معدل النظافة ، كان للمشترى الحق فى انقاص الثمن بمقدار نقص معدل النظافة

مضافا إليه تكاليف التنظيف طبقا للتعريفة المحددة فى السوق .

الخلاف فى النوع أو فى الدرجة

وإذا ظهر الخلاف فى النوع أو فى الدرجة ، كان للبائع حق توريد كمية من النوع والدرجة المتفق عليهما تعادل الكمية المرفوضة فى ميعاد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من صدور قرار لجنة التحكيم والا كان ملزما بالفرق الذى تحدده اللجنة .

رفض الاستلام أو التأخر فيه

وإذا رفض المشترى استلام البضاعة أو تأخر فى تسلمها فى الميعاد المحدد رغم مطابقتها للعينة ، فانه يكون ملزما بالفرق الذى تحدده لجنة التحكيم أيضا .

الفصل الرابع عشر

سوق البضاعة الآجلة

§ ١ — صحة عقود الاجال

قانون ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩

رأينا أن قانون ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ (م ٧٣/٧٩ تجارى) ينص على أن « الاعمال المضافة الى أجل المعقودة فى بورصة مصرح بها طبقا لقانون البورصة ولوائحها وتكون متعلقة ببضائع أو أوراق ذات قيمة مسعرة تعتبر مشروعة وصحيحة ولو كان قصد المتعاقدين أنها تؤول لمجرد دفع الفرق » .

قانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٥ الفرنسى

وقد نهج المشرع المصرى فى هذا الامر ما اتبعه التشريع الفرنسى الذى اعترف بصحة عقود الآجال بمقتضى قانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٥ .

شروط الصحة

فيشترط إذا لصحة العقود الآجلة أربعة أمور : (١) أن تعقد فى بورصة مصرح بها رسميا . (٢) أن تعقد بواسطة سماسرة مقيدين فى البورصة . (٣) أن تعقد طبقا لقانون ولوائح البورصات . (٤) أن يكون موضوعها سلعا مقبولة فى التسعيرة الرسمية للبورصة . ولما كان قانون ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ لا يتطلب شروطا خاصة فيما يتعلق بصفة وأهلية المتعاملين لآجال فان لكل شخص تولى هذه العمليات

§ ٢ — عقد العملية المضافة الى أجل

١) — الطرق التى يقبضها السماسرة

يختار السماسرة عادة لتنفيذ أمر العميل ، بين ثلاثة طرق : —

١) تطبيق الاوامر

(١) تطبيق الاوامر على بعضها أو تزويجها « Mariage des ordres » وبذلك يتم تنفيذ أمرين عكسيين صادرين من عميلين مختلفين .

التنفيذ بالمقصورة

لكن المادة الاولى من اللائحة الداخلية لبورصة بضائع الاسكندرية تنص على أن « كل امر معطى لسمسار يجب تنفيذه فى المقصورة وإلا عد باطلا . . . » فماذا يقصد بكلمة التنفيذ فى المقصورة « Exécution d'un

«ordre à la corbeille ?» هل لا بد من مناداة عامة « criéé publiqué » حتى يتحدد الثمن طبقا لقانون العرض والطلب أو يكفى أن يزوج السمسار أمرين عكسيين صادرين من عميلين مختلفين ، على أن يكون هذا التطبيق بسعر وارد فى النشرة الرسمية ؟ الرأى الاخير هو الراجح وهو ماجرى عليه العمل.

٢) القيام مكان أحد المتعاقدين

(٢) القيام مكان الطرف الثانى فى العملية المعقودة بمعرفته « Contre-parte » بشرط الحصول على أذن كتابى خاص من العميل وقت تلقى الامر (ق ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ م ٧٤ / ٨٠ تجارى)

٣) طرح الامر بالمقصورة

(٣) وأخيرا ، وهى الوسيلة المتبعة فى معظم الاحوال ، طرح السمسار للعرض وللطلب الذى تلقاه فى المقصورة ، بغية الحصول على طلب أو عرض من زميل له .

ب — أساس التعامل

نماذج القطن

يكون موضوع العقد فى العملية الآجلة مطابقا دائما لنموذج « Type;Etalon » الذى تقرره اللوائح التى يجرى بها العمل فى السوق ، فتضع لجنة القطن ببورصة مينا البصل مختلف النماذج التى ترى لزومها وتكون أساسا لجميع المعاملات (تقوم فى الولايات المتحدة وزارة الزراعة باختيار النماذج) . وهذه النماذج رباعية العدد ويوضع أحدها فى صندوق غطاؤه من البلور ، ويختم بمعرفة رئيس اللجنة ، وتبقى ثلاثة النماذج الاخرى مفتوحة ، وتعرض بمكاتب بورصة مينا البصل ، غير أنه يخصص منها نموذجان لما تستدعيه أعمال الخبرة ، ولا يستعمل فى هذا الغرض الا أحد هذين النموذجين ، ويحفظ الثاني بصفة احتياطية ليحل محل النموذج الاول فى حالة ما اذا تبين للجنة أنه قد أصبح بسبب ما حدث فيه من التغيير غير منطبق على النموذج المختوم ، أما الرابع فانه يحفظ تحت تصرف أعضاء البورصة بصفة عامة . وتفحص لجنة القطن ، فى كل ستة أشهر على الاقل النماذج الاربعه لكل رتبة ، واذا كانت النماذج المفتوحة قد اعتراها تغيير فانها تجعلها مطابقة للنماذج المختومة المقابلة لها .

اختيارها

على أن اختيار النموذج هو أدق جزء فى نظام السوق الآجلة لأن عليه يجري تسليم البضائع فيجب اذن أن يكون صنف النموذج من النوع المتوسط والافات الغرض المقصود منه ، كما يجب أيضا أن يكون النموذج سهل التمييز بمجرد النظر وأن يكون موضوعه سلعة ذات انتاج واستهلاك عظيمين .

ولما كانت نماذج القطن مؤلفة من متوسط محصول العام ، أصبح من المصلحة تغيير النموذج أساس التعامل كلما ظهر نوع جديد من القطن وتفوق على بقية الانواع التى تزرع فى البلاد . فحتى سنه ١٩١٧ كانت شركة المحاصيل العمومية قد اختارت النموذج الذى تجرى عليه المعاملات من نوع القطن المسمى « ميت عفيفى »

الميت عفيفى

ظهور السكلاريدس

ولكن ظهر منذ سنة ١٩١٢ نوع جديد من القطن معروف باسم « سكلاريدس » تبعا لاسم مستنبطه)، وهو نوع معروف بجودته ونعومته وطول خيوطه التى تبلغ من ٣٥ إلى ٣٧ سنتمتر . ونظرا لما اشتهر به من الجوده أصبحت تطلبه المغازل بكثرة لصناعة المواد الفاخرة منه ، وبذا عظم شأن زراعة هذا النوع بينما نقصت زراعة نوع المايت عفيفى : ففى سنة ١٩١٤ كانت نسبة محصول « المايت عفيفى » الى المحصول القطنى العام نحو ٢٦ ٪ بينما كانت نسبة السكلاريدس ٢٢٪ وفى سنة ١٩١٥ صارت ١٧٪ و٤٦ ٪ وفى سنة ١٩١٦ صارت ٨ ٪ و ٦٢ ٪ .

نموذج السكلاريدس

كانت نتيجة ذلك ان اضطرت شركة المحاصيل لتغيير النموذج القديم ابتداء من سنة ١٩١٧ واختارت النموذج العام الجديد من نوع السكلاريدس Fully Good Fair « حسن » وهو الذى تجرى عليه المعاملات حتى الآن (اللائحة داخلية لقسم الاقطان : م ٢٤) .

مراتب القطن

مراتب القطن المصرى هى:(١) جيد جدا Extra (٢) جيد Good (٣) حسن Fully Good Fair (٤) متوسط Good Fair (٥) أدني Fully Fair .

فالرتبة الثالثة (حسن - F. G. F) هى التى جعلت انموذجا وأساسا للتعامل بالكونتراتات فى السكلاريدس والاشمونى ... الخ لان معظم محصول القطن المصرى مكون منها ولأنها متوسطة فى صفاتها بين مراتب القطن فلا يصعب الحصول عليها عند التسليم ، كما يصعب وجود المقادير العظيمة من رتبه « جيد جدا » أو رتبة « أدني » فضلا عن كون هذه الرتبة الاخيرة لا تصلح لان تكون أساس التعامل فى القطن المصرى .

نماذج البذرة

أما نماذج بذرة القطن فتضعها لجنة خاصة ، تعينها سنويا لجنة بورصة مينا البصل ، مؤلفة من أربعة من المشترين وأربعة من البائعين ، وهم يختارون النماذج حسب معلوماتهم الخاصة بمراعاة نسبة المحصول فى كل جهة واستبعاد الأصناف الرديئة . ويوضع كل نموذج فى صندوقين ويختم أحدهما ، ولا يجوز فتحه الا بترخيص من رئيس لجنة البذرة . وأساس عمليات البذرة هو صنف « البونا مركا نتيلى بلاك » (Bouna Mercantile Black) ، أى التجارى المحلوج والمغربل بالماكينات .

تحديد فروق الاثمان

أما تحديد فروق الأثمان بين رتب الأقطان المختلفة فقد كانت تقوم به فى النظام القديم ، قبل اصلاح بورصة مينا البصل ، لجنة تجتمع فى اليوم السابق لاصدار أذون المعاينة (التى سنتكلم عليها فيما بعد) ومكونة من ١٢ عضوا ، ستة منهم يمثلون البائعين وستة يمثلون المشترين . وتقدر تلك اللجنة الفروق المختلفة بين سعر الفولى جودفير ، الذى هو أساس التعامل الآجل ، وسائر الرتب ، وذلك بأن يذكر كل عضو مايتراءى له من فروق بدون قيد ولا شرط . وقد كان التفاوت عظيما فى تقديرات أعضاء اللجنه لتلك الفروق مما أثارا انتقادا شديدا ، لذا جاء النظام الجديد لبورصة مينا البصل قاضيا

بأن تتخذ اللجنة أساسا لتحديد الفروق أسعار الأيام الثلاثة الأخيرة : يوم التحديد نفسه واليومين السابقين بحسب الأسعار الرسمية التى يقررها مكتب الاحصاء والنشر . وبهذه الطريقة تصبح الفروق مبنية على أساس معروف . وهذه اللجنة التى تعينها بورصة مينا البصل مؤلفة من خمسة عشر عضوا : ستة المصدرين (المشترين) ، خمسة من تجار الداخلية وأحد المنتجين (البائعين) ، اثنان من الخبراء ومندوب بورصة البضائع الآجلة . أما تحديد فروق الأثمان بين أنواع البذرة فتقوم به لجنة البذرة بالبورصة .

صور العقود

وتحرر العمليات الآجلة فى القطن والبذرة على صور عقود (Notes-contrats) توزعها لجنة بورصة الكونتراتات ، وموجود بظهرها شروط التسليم والتسلم ... الخ الموضوعة بمعرفة لجنة بورصة مينا البصل (وقد كانت تضعها شركة المحاصيل العمومية قبلا).

وحدة التعامل الاجل

ولا يكون التعامل الآجل فى بورصة العقود الملكية على أى مقدار من القطن أو البذرة بل على وحدة خاصة محددة باللوائح وهى ٢٥٠ قنطارا للقطن و٥٠٠ أردب للبذرة . فلا يصح البيع أو الشراء لأجل لغير هذا المقدار أو مضاعفاته ، لا أقل منه أو كسرا أو مقدارا منه مضافا إليه كسرا ، لأن كل مقدار غير قابل للتجزئة . ومن ثم فأنه يحرر عقد خاص لكل ٢٥٠ قنطارا من القطن أو ٥٠٠ أردبا من البذرة .

مبعاد التعامل الاجل

علاوة على ذلك فأنه لا يصح التعامل الآجل ، فى بورصة الاسكندرية ، لأكثر من اثني عشر شهرا (اللائحة العامة : م ٤٤) ؛ وهذه المدة كافية للعمل فى السوق .

§ ٣ — التصفية بالفيليارات

« La Liquidation Par Filières »

لماذا نشأت التصفية بالفيليارات

متى حل موعد تصفية العملية الآجلة وجب أن يسلم البائع البضاعة نظير قبض الثمن من المشترى. لكن التسليم من البائع للمشترى الاصلى نادر فى البورصة ؛ اذ يرمى معظم المضاربين فى الغالب لقبض فروق الأثمان أو دفعها . على أن النتيجة الطبيعية لكل عقد هى الانتهاء بالتسليم والاستلام ؛ فمهما تعددت العمليات بين المضاربين على كمية واحدة من البضاعة فلا مناص من وجوب الاستلام والتسليم الفعلى . فتلافيا للصعوبات وضياع الوقت والنفقات بنقل البضاعة ، عند كل عملية ، من يد لأخري ومن محل لآخر ، اصطلح على استعمال طريقة التصفية بالفيليارات التى تسهل التعامل بين المضاربين حتى تنتهى العملية الى من يريد التسليم فعلا . فيحرر البائع ، اذا ماحل الأجل الذى يجب فيه أن يسلم البضاعة « فليارة — Filière » تمر من يد لأخرى بطريق التحويل حتى تصل ليدمشترى

يريد التسلم الفعلى . فيتصل البائع الاصلى (المسمى هنا livreur) بمن يريد التسلم (ويسمى Reçeptionnaire) ، بينما يخرج من الحلقة كل من مرت بهم الفليارة من المشترى الأول حتى المشترى الأخير .

الطريقة الفنية للتصفية

وإليكم التفاصيل الفنية لطريقة التصفية بالفيليارات فى سوق الاسكندرية :

مواعيد التصفية

تحدد لجنة بورصة الكونتراتات ، فى شهر ديسمبر من كل عام الأيام التي تصدر فيها الفليارات للقطن والبذرة (لائحة داخلية م ٥٦ و٧٥) ؛ وذلك بواقع ثلاث مرات فى كل شهر ، أثناء المدة التي بين أول الشهر و٢٥ منه بالنسبة للقطن و٢٣ منه بالنسبة للبذرة .

أذون المعاينة

فيسلم البائع لسمساره ، فى أحد هذه التواريخ المعينة أذون معاينة « ordres de visite » بواقع إذن واحد عن كل ٢٥٠ قنطارا من القطن أو ٥٠٠ أردبا من البذرة - ويحرر إذن المعاينة على نموذج مطبوع ، توزعه لجنة البورصة ، ويذكر به رقم دفعة الاصدار (الاول أو الثانى أو الثالث) وكذلك علامات وأرقام البالات ، والتى بمقتضاها يميز القطن المباع عن غيره ، ونوع القطن المعروض للبيع ، كما يبين به أيضا المكان (الشونه) الموجود به القطن ؛ وتكون الشون بالاسكندرية فى مينا البصل (م ٨ من اللائحة داخلية لبورصة مينا البصل ، قسم الاقطان ، نظام عقود القطن) .

الفليارة

يجتمع السماسرة فى اليوم التالى لاصدار أذون المعاينة ، قبيل فتح البورصة بنصف ساعة ، ويحرر كل سمسار تلقى من عميله البائع إذن معاينة ، فليارة لكل ٢٥٠ قنطار قطن أو ٥٠٠ أردب بذرة ، والفليارة عبارة عن نموذج مطبوع (يدرج فيه رقم دفعة الاصدار ورقما آخر متتابعا) ، يفيد بها المشترى أن لديه إذن معاينة أو أكثر لامره (أى أمر المشترى) . ونظرا لان البيوع متتالية ، بمعنى ان المشترى الاول باع لثان وهذا لثالث ... الخ فان الفليارة تتداول بتحويلها من المشترى الاول للثانى ومن الثاني للثالث وهكذا ... ويحصل التداول فى نفس الجلسة ما بين السماسرة حتى تصل إلى سمسار المشترى الاخير فيذكر عليها انه المستلم « Receveur » فيأخذ السمسار الاول الذى اصدر الفليارة علما بذلك كى يرسل له إذن المعاينة فى اليوم التالى على الاكثر .

ايقاف الفليارة

ويجوز لأحد المشترين أن يوقف تداول الفيليارة « arrêter la filière » بعدم تحويلها لمن بعده كما توقف الفليارة اذا تغيب سمسار المشترى عن الجلسة ، ويعتبر فى هذه الحالة انه المشترى الأخير .

تحويل أذون المعاينة

وأذون المعاينة قابلة للتحويل مدى سبعة أيام من تاريخ اصدارها ؛ وفى اليوم الثامن يجتمع السماسرة مرة أخرى ليأخذوا علما بالتحويلات التى حصلت ، تمهيداً لاتصال مصدره الأذن بالمشترى الأخير .

الايصال

ويرد المشترى الاخير ، بعد المعاينة ، للبائع إذن المعاينة نظير استلام إيصال خاص منه يسمى « Reçu contre échantillonnage » يسمح له فيه بوضع علامته على البالات المشتراه لتمييزها عن غيرها

أذون التسليم

يسلم البائع الاصلى بعد اثني عشر يوما من إصدار إذن المعاينة للمشترى الاخير إذن تسليم ordre de livraison فى نظير قبض الثمن منه . وإذن التسليم يذكر به رقم إذن المعاينة وكذلك الرقم المتتابع للفليارة

صاحب الحق فى اصدار الاذون

ليس لكل شخص أن يصدر أذون المعاينة أو التسليم ، بل احتفظ بهذا الحق، حرصاً على سلامة الفليارات ، لأعضاء جمعية المحاصيل العمومية المنضمين لبورصة الآجال . غير أنه يجوز لكل عميل مشتر من غير هؤلاء الأعضاء ، أن يتسلم أذونا بالمعاينة أو بالتسليم بشرط أن يثبت لسمسارة ، قبل صدور أول فليارة بثلاثة أيام على الاقل، أنه أودع فى أحد البنوك المقبولة لدى لجنة البورصة كامل ثمن البضاعة التى اشتراها بمقتضى عقد آجل مضافا اليه ٢٠٪ لضمان سداد فروق الرتب أو أن يقدم له كفالة من أحد تلك البنوك بقيمة البضاعة مضافا اليها العشرون فى المائة (م٥٩ من اللائحة الداخلية لبورصة العقود)

اعضاء البورصتين

المشترى العادى

البائع العادى

واذا أراد البائع ، الذى لا يكون عضوا منضما فى بورصه البضائع ولا عضوا فى بورصة مينا البصل، أن يصدر أوامر معاينة وتسليم يجب عليه أن يثبت لسمسارة قبل صدور أول فليارة بثلاثة ايام أيضا على الاقل، بشهادة صادرة من أحد البنوك او الهيئات المقبولة لدى لجنة بورصة البضائع الآجلة، وجود البضاعة ، التى ستسلم فى إحدى الشون الواقعة فى حي مينا البصل .

ويجب أن يشترك ذلك البنك أو تلك الهيئة فى التوقيع على أذون المعاينة والتسليم . ويحصل سداد إذن التسليم لدى أحدى البنوك بشرط ان يتعهد بحفظ المبلغ لديه الى ان تتم التسوية النهائية للقطن المسلم (م ٥ من اللائحة الداخلية لقسم القطن ببورصة مينا البصل).

§ ٤ — أعمال الخبرة ونتائجها

خبراء أول درجة

يفصل الخبراء فى كل المنازعات ، بين البائعين والمشترين ، بشأن صنف البضاعة أو نوعها وحالتها ، وقد جعل للحكومة ، بمقتضى النظام الجديد لبورصة مينا البصل ، شأن فى اختيارهم . فيختار وزير المالية خبراء أول درجة ، اللذين يفضون فى الخلاف المتعلق برتب القطن لأول مرة ، وعددهم ٣ من كشف تعده لجنة بورصة مينا البصل (وكذلك خبراء البذرة وعددهم ٢٠) . أما خبراء ثانى درجة (اذ لكل من الطرفين حق استئناف قرار الخبراء الأول) فعددهم خمسة : ثلاثة منهم رسميون محلفون « Experts officiels assermentés » (وهم يقابلون : The Official graders فى الولايات المتحدة) يعينهم وزير المالية وتتولى الدولة دفع مرتبات لهم ، ضمانا لاستقلالهم ، ويعين الاثنان الآخران لجنة القطن كل مرة بالافتراع . وليس هناك خبراء رسميون للبذرة اذ تشكل لجنة الاستئناف فيها

خبراء الاستئناف

من أعضاء اللجنة . وقد أحيطت أعمال الخبرة بكافة الضمانات التى تكفل حسن سير العمل وبعده عن التحيز

قراراتهم

ويقرر الخبراء رفض القطن كله اذا كان كل القسم (Lot) غير صالح للتسليم ، أو كان مغشوشا (Fourbaudage;False packed) ، أو كان مركبا (lot Composé) أي مكونا من بالات اختلفت مصادرها ورتبها (وهذا مايجب تمييزه عن حالة خلط « Mélange » القطن بالبالة الواحدة) .

القطن غير الصالح للتسليم

واذا قرر الخبراء أن القطن المعروض غير صالح للتسليم فانه يجب على البائع استبداله فى مدى يومين بقطن من نفس الصنف وهذا لايمنع التسوية الودية بين البائع والمشتري حتى يتسلم الاخير القطن مقابل خصم جزء من الثمن . فاذا امتنع البائع عن الاستبدال وقع عليه جزاء مالى (لائحة القطن بمينا البصل م . ٣) .

القطن المصحوب بشهادات

قد ينتج عن أعمال الخبره أخطاء ، فأن قطنا قرر الخبراء ، فى أول درجة وفى الاستئناف ، أنه صالح للتسليم ، قد يمكن اعتباره غير ذلك اذا ما طرح للخبرة فى مناسبة أخرى . فلمنع هذه الحوادث تتبع فى الولايات المتحدة طريقة بمقتضاها يعطى الخبراء هناك (The Official Graders) شهادة يدرج بها نوع القطن ومرتبته تبعا لنتيجة فحصهم ، وتتخذ هذه الشهادة أساسا لكل المعاملات التالية على نفس القطن ، ولم تكن هذه الطريقة موجوده بمصر حتى سنة ٩٣١ ومن ثم كان يحدث تضارب فى أعمال الخبرة ، ضار بمصالح المنتجين والتجار ، لذا جاء قرار وزير المالية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ مدخلا هذا النظام بمصر .

قرار ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١

نظام الشهادات

فعند طلب استئناف الخبرة ، يصرح المشترى عن رغبته فى الحصول على شهادة بالقطن الذى سيسلم اليه ويقدم لذلك الغرض اقرارا من شركة للكبس أو شركة استيداع معترف بها لدى بورصة مينا البصل توضح فيه استعدادها لتخزين القطن المذكور . فيقوم موظف من البورصة بوضع أختام بالرصاص تربط بسلك من الحديد فى أطواق البالات ، وذلك بحضور مندوب لكل من البائع والمشترى وهذه الاختام تحمل رقم التسجيل ، فاذا قرر الاستئناف أن القطن صالح للتسليم وضع على البالات ختما جديدا من الرصاص أيضا ، ثم يسحب القطن من مخازن البائع ويودع فى المخازن التى عينها المشترى وبعد ذلك تسلم البورصة للمشترى شهادة عن كل قسم موضحا بها اسم المخزن وعدد البالات ورقم التسجيل وبيان الرتبة وتقوم لجنة القطن سنويا بمراجعة الاقسام المصحوبة بشهادات للوثوق من استمرار وجود الرتبة المبينة بالشهادة وتعلن نتيجة المراجعة فى مكاتب البورصة وتنشر أيضا فى النشرة الاسبوعية للبورصة .

فوائده

وبهذه الطريقة يمكن تسليم القطن تنفيذا للعقد ، بنفس الرتبة الحائز عليها من غير اجراءات جديدة

ولكل من المشترين المتتالين الحق فى تسليم القطن المصحوب بشهادة دون أن يكون لأحدهم حق المنازعة فيه. فمن مصلحة المنتجين الالتجاء لهذه الطريقة فيما يتعلق بأقطانهم المباعة لاجل أو فى سوق البضاعة الحاضرة ، ومن مصلحة التجار الالتجاء اليها ايضا تجنبا لنتائج الرفض الصارمة وتحقيقا للسرعة فى انجاز عمليات التسليم.

§ ٥ : الطرق التى تتخذ لمنع عدم التنفيذ

١ — الوسائل المقررة بالقانون واللوائح

الامتناع عن تسليم البضاعة او دفع الثمن

افترضنا حتى الآن وجهة نظر واحدة ، وهي التى يحصل فيها تنفيذ العقد دون تأخير من جانب البائعين والمشترين . لكن قد يحصل أن البائع لا يسلم إذن معاينة أو إذن تسليم فى المدة المحددة أولا يسلم البضائع فى الوقت المطلوب ؛ كما يحدث أن المشترى لا يدفع الثمن نظير إذن الاستلام (وذلك رغم الضمانات المقررة فى نظام الفليارات) . ولما كان السمسار مسئولا عن الوفاء عند عدم ذكر اسم عميله (وهذا ما يحصل فى أكثر الاحوال) فمن الواجب أن يحمى السمسار نفسه من إعسار عميله.

التغطية

فى العقود العاجلة يستلم السمسار السلعة أو الثمن قبل تنفيذ الصفقة . أما فى عقود الآجال حيث يتأخر التسليم والتسلم ، فان السمسار ، بصفته مسئولا عن البضائع أو الثمن أمام زميله سمسار الطرف الآخر ، يطلب من عميله مقدما صكوكا أو مبلغا من النقود بصفة تأمين لتنفيذ كل أو بعض الصفقة وهذا ما يسمى بالتغطية « Couverture » والتغطية مبلغ من النقود أو الأوراق المالية التى يسهل تحويلها الى نقود — كأن تكون لحاملها « an porteur » أو اسمية « Nominatif » كتبت عليها من قبل عبارة التحويل — يتسلمه السمسار فى العقود الآجلة من عميله المشترى أو البائع كى يستطيع القيام بتعهداته المتعلقة بتنفيذ الصفقة .

حرية السمسار فى تقدير التغطية

وللسمسار مطلق الحرية فى تحديد مقدار التغطية فى حدود ثمن الصفقة وبذلك يستطيع السماسرة أن يؤثروا على المضاربة أو التعامل على المكشوف فيخففون من فروق السعر ويضعون حدا لمناورات الصعود أو النزول بنسبة مبلغ التغطية المطلوب.

وبما أن مبلغ التغطيه تأمين لتنفيذ الصفقة ، فأن المادة ٤٢ من اللائحة الداخلية لبورصة البضائع تنص على أن « هذا التأمين يجب أن يبقى حرا وسليما لمصلحة من دفع لأجله حتى التصفيه النهائية لكل عملية خاصة بالعميل الذى أودع هذا التامين من أجله » .

زيادة التأمين

ووجود مبلغ التغطية ، ضمانا لتنفيذ الصفقة فى النهاية ، لايمنع السمسار من طلب زيادة التأمين لتسوية الفروق الناتجة من تقلبات الأسعار التى تنشأ قبل التسوية النهائية . على أن السمسار لايجوز له طلب هذه الزيادة المسماة « Marge » فى غير الأوقات المحددة للتصفيات العادية أو غير العادية .

التصفيات العادية والغير عادية

فتقرر لجنة التسعيرة بالبورصة « Comité de la Cote » فى كل يوم جمعة ، اثناء الربع الساعة السابق لقفل البورصة ، سعر التصفية العادية « liquidation ordinaire » لكل استحقاق ، وبناء على هذا السعر المحدد يبادر السماسرة بطلب زيادة التأمين — فاذا حصلت تقلبات للأسعار أثناء الأسبوع ، وكانت هذه التقلبات تزيد على مائة بنط (أى تاليرى Talleri أو ريال) لكل قنطار قطن أو ٥ قروش لكل أردب بذرة تبادر لجنة التسعيرة لتقرير سعر تصفية غير عادية « liquidation extraordinaire » (ويحدد هذا السعر فى الساعة التالية لافتتاح البورصة) . ولهذه اللجنة أيضا تحديد سعر تصفيات غير عادية كلما رأت ذلك ولو كانت فروق الأسعار أقل من الأرقام السابقة .

التنفيذ فى البورصة لعدم دفع الفرق

فاذا لم يدفع العميل فرق السعر بعد انذاره بخطاب موصى عليه أو تلغراف ، كان للسمسار طلب تصفية العملية بمعرفة لجنة البورصة . ويلزم المقصر بدفع الفرق بين سعر التسليم وسعر التصفية ، فلا يلزم اذاً بدفع كل قيمة الصفقة بتمامها بل بدفع الفرق فقط ، وهذا التنفيذ فى البورصة « Exécution en Bourse » لايجوز فى غير أوقات التصفيات العادية أو غير العادية .

التنفيذ فى البورصة لعدم الوفاء بالعقد عند الاستحقاق

وهناك أيضا تنفيذ فى البورصة عند عدم الوفاء بالعقد عند الاستحقاق : فاذا لم يسلم العميل عند الاستحقاق ، للسمسار ، البضائع (أو الصكوك) أو الثمن كان للسمسار أن ينفذ على العميل ، أى أن يبيع فى سوق البضاعة الحاضرة البضائع (أو الأوراق) التى اشتراها من قبل لحساب عميله أو أن يشترى البضائع (أو الصكوك) ليسلمها لسمسار الطرف الآخر الذى باع له من قبل باسم عميله . على أن السمسار لايمكنه تنفيذ العملية بالبيع أو الشراء على مسئولية ولحساب العميل الا بعد تكليفه بالوفاء تكليفا رسميا (م ١٢٠/١٧٨ مدنى) ، ولقد أباح التعامل التجاري التنبيه بخطاب مسجل أو اشارة اذ لايمكن للدائن أن يشكو من عدم تنفيذ المدين للعقد قبل التنبيه عليه .

التنبيه الرسمى

مسئولية موقعى الفليارة

يعتبر كل موقع على الفليارة مسئولا ، فى حالة عدم دفع الثمن قبل الشخص السابق عليه وذلك تبعا للطريقة العكسية للتحويل فاذا كانت السلسلة كما يأتى : ا حول الى ب وهذا الى ج وهذا الى د فأن د يكون مسئولا قبل ج عن عدم دفع المبلغ و ج قبل ب و ب قبل ا — أما فى حالة عدم تسليم المبيع فانه يعتبر مسئولا قبل الشخص التالى له وذلك تبعا للطريقة العادية للتحويل ، ففى المثل المذكور يكون ا مسئولا قبل ب و ب قبل ج و ج قبل د .... الخ

ب : صندوق التصفية

« la Caisse de liquidation »

هناك نظام آخر لمنع عدم تنفيذ العقود ، غير موجود بالبورصات المصرية وهو صندوق التصفية الموجود فى البورصات الأجنبية .

ماهيته ومهمته

يؤسس صندوق التصفية ، بواسطة شركة مساهمة ، ويلحق بالبورصة ذاتها . وتنحصر مهمته فى أن يضمن لكل عميل مقدرة الطرف الآخر على الوفاء بتعهده ، وان يطلب لنفسه من الفريقين كل الضمانات الكافية تلافيا للمخاطر . أما الأساس الذى يقوم عليه الصندوق فهو مبدأ التعاون والتأمين . وينحصر عمله لدى السماسرة وعملائهم فى الضمان أولا ، وتسهيل تصفية المراكز ثانيا .

فيجب على كل سمسار بائع أو مشترى ان يودع عند ابرام العقد فى صندوق التصفية ، مبلغا من المال كتغطية بين يدى الشركة صاحبة الصندوق ليكون تأمينا لها ولعملائها من نتائج تقلبات الأسعار فى السوق . ويحق للصندوق أن يطلب زيادة التأمين حين نزول أو صعود الأسعار ، لأن عمل الصندوق غير قاصر على ضمان مقدرة كل من المشترين والبائعين ، بل انه يحل محل كل من المتعاقدين لدي الآخر ، أى يصبح الصندوق هو المشترى من سمسار البائع ، والبائع لسمسار المشترى . وبذلك تتركز لديه مراكز أصحاب العمليات الآجلة ، فيسهل عليه القيام بتصفيتها عند كل مقاصة عادية كانت أو غير عادية .

ضرورة أدخال نظام صندوق التصفيه فى مصر

يسهل الصندوق اذاً سبيل التصفية والمقاصة ، يؤمن كلا من المتعاقدين ويضمن لكل منهما مقدرة من تعاقد معه فيزيل المخاطر من السوق بزيادته للثقة بين السماسرة والجمهور وهذا ما نحتاج إليه بورصة البضائع عندنا أشد الاحتياج ، حيث أن روح الثقة بين المتعاملين غير متوفرة تماما فى السوق المصرية لأن عمل صندوق الضمان المنشىء منذ سنة ١٩٢٧ قاصر على السماسرة فحسب .

غرفة المقاصة بالاسكندرية

كما توجد فى بورصة بضائع الاسكندرية غرفة مقاصة موكول أمرها للفرع السكندرى لبنك الخصم الأهلى الباريسى « Comptoir Nationald,Escompte de Paris » . ولكن صندوق التصفية يقوم اذا ما أنشىء بوظيفة غرفة المقاصة أيضا .

فهذا اصلاح يجب العمل على إدخاله فى السوق المصرية حتى يضمن المتعاملون القيام بتنفيذ العمليات المتفق عليها من قبل ، ويزول خطر أعسار الطرف الآخر .

الفصل الخامس عشر

نظرة عامة في السوق المصرية

يجمل بنا ، وقد درستم نظام البورصات الآن ، أن نلقى نظرة ختامية عامة على السوق المصرية فنستعرض أولا : أثر التدخل الرسمى فى المضاربة ، ثانياً : حالة سوق القطن بالاسكندرية وأسباب ضعفها وثالثاً السياسة القطنية للدولة .

§ ١ ـ التدخل والمضاربة

وجوب تشديد الرقابة الحكومية

رأيتم كيف تدخلت الدولة فى تنظيم سائر الاسواق المصرية ، وكيف اتبعت فى تدخلها طريقا وسطا بين الحرية المطلقة والتدخل الكامل . غير أنه يجب تشديد الرقابة الحكومية على الاسواق المختلفة فى مصر . قد يجد البعض فى ذلك مطعنا ، لكن أحوال السوق المصرية تجعل أشراف الدولة الكلى على البورصات أمرا واجبا .

الاجانب والسوق المصرية

وبما أن الغالبية العظمى من السماسرة والتجار والبنوك ، فى السوق المصرية للاوراق والبضائع ، من الاجانب ، يجب إشعار هذه الطوائف بقبضة الدولة القوية ، اذ قد سيطر هؤلاء الضيوف المستمرون على العناصر الحيوية المصرية وطبيعة تقدم البلاد فى الوقت الحاضر ، والمصلحة الوطنية وهى قبل كل شىء ، تحدوا بنا للتفكير فى جعل السوق بين أيدٍ مصرية بحته فى المستقبل القريب ، ومن ثم نجب المحافظة فى الوقت الحاضر بكافة الوسائل على المصالح الرئيسية للبلاد وذلك بسياسة تدخل كامل .

التعامل الاجل فى الاوراق المالية

رأيتم كيف قرر قانون البورصات صحة العقود الآجلة ، مبعدا عنها كل دفع المقامرة ، ولكن بعد سنوات قليلة من تطبيقه أوقف سوق العقود الآجله للاوراق المالية فى سنة ١٩١٤ بسبب الحرب ولم يصرح بأعادته حتى الآن بداعى القضاء على المضاربة ، ولا يزال الرأى القائل باستمرار هذا الايقاف منعا للمضاربة متغلبا فى السوق المصرية .

القضاء على المضاربة

غير انه لا يمكننا التسليم بهذا الرأى ، فالقضاء على مضار المضاربة لا يكون بالغاء عقود الآجال ، لان المضاربة تقوم عند الحاجة بسوق العقود الحاضرة كما تعلمون .

حماية الجمهور

فمن أهم المسائل ، التى تعرض فى موضوع البورصة ، هى معرفة الوسائل التى تتخذ لحماية من ليست لهم الخبرة الكافية من الجمهور ، فيما يتعلق بالمضاربات . فالبورصة ميدان به هازمون ومهزمون ، والغلبة للقوى كامل القوة على الضعيف عديم الخبرة . ومن ثم يجب على المشرع أن يجعل النضال قانونيا محدد القواعد محترمها فتحل السلامة بالسوق والطمأنينة بالجمهور .

وسائل الحماية :

ولحماية الجمهور من مساوى العمليات الآجلة طريقتان احداهما معاقبة « Répressive » والثانية واقية « Préventive » .

الاصلاح المعاقب م ٣٠٠ عقوبات

فتعاقب المادة ٣٠٠/ ٣٠٩ عقوبات ، بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وبغرامة لاتتجاوز ١٠٠ ج أو بأحدى هاتين العقوبتين « الأشخاص الذين تسببوا فى صعود ونزول غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول ، عن القيمة المقررة لها المعاملات التجارية » وتتوفر لنا من هذه الماده ثلاثة أركان لتكوين الجريمة : (١) نشر الأخبار الكاذبة أو الأعلانات المزورة عمدا بين الناس (٢) اعطاء البائع ثمنا أزيد مما طلبه « Suroffres » (٣) التحالف « Coalition » أى الاتفاق بين من فى أيديهم المحصول أو السلعة على العموم على عدم بيعها بتاتا أو عدم بيعها بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم .

تطبيق م ٣٠٠ ع من الوجهة العملية

ويستلزم تطبيق م ٣٠٠ عقوبات ان يكون العمل المعاقب عليه راجعا لفعل عدة أشخاص ونتيجة اتفاق سابق بينهم . فهل نطلب ، لحماية الجمهور ، توسيع نص هذه المادة حتى تشمل الشخص الذى يقوم بهذا العمل بمفرده ، حيث أصبح فى قدرة شخص واحد أن يقوم بالفعل الذى كان يتطلب فيما مضى تحالف عدة أشخاص؟ فد يكون هذا الطلب معقولا من الوجهة النظرية لكنه لن يكون كذلك فى العمل ، إذ يصبح قانون العقوبات سيفا مصلتا على الرءوس ، يشل حركة المعاملات التجارية حيث يسهل الخلط بين الغش المباح «Dolus Bonus» والغش المعاقب عليه . لذا فلنترك جانبا نصوص قانون العقوبات لنبحث عن إصلاح آخر لاينتظر وقوع الفعل فى ذاته ، وتمامه ، ليعاقب عليه بل يمنع وقوعه بتاتا بدرئه قبل استفحال أمره وهذا هو الاصلاح الواقى .

٢) الاصلاح الواقى
أ - رفع وحدة التعامل

يتحق هذا الاصلاح بطريقتين : (الأولى) : أن يحمى المشرع ذوى رءوس الأموال البسيطة من ولوج هذه السوق ، فيحدد عددا مرتفعا من الصكوك (فى فرنسا ٥٠) لايمكن التعامل على وحدة أقل منه ، وبذلك لايقدم على سوق الأوراق المالية الآجلة إلا من كانت حالتهم المادية تساعدهم على استمرار العمل فيه وتحمل أخطاره . - و (الثانية) هى ادخال اصلاح واجب فى نظام الشركات لمنع ظهور شركات وهمية تحتال على الجمهور ، وهى التى يسميها الأنجليز بشركات الفقاعات

« Buble Companies » لأنها تنمو بسرعة ثم تختفى فجأة بعد استيلائها على أموال الجمهور . فيجب أن تلزم الشركات التى تريد ادخال أوراقها فى السوق بأن تنشر على الجمهور نشرة اصدار « Prospectus d,emissian » بها برنامج كامل عن طبيعة العمل الذى تقوم به الشركة وأغراضها ؛ واهمال الشركة فى هذه البيانات يجعل مؤسسها مسئولين مدنيا

ب — نشرة الاصدار

وإباحة التعامل الآجل فى سوق الأوراق المالية أمر واجب بعد العمل على تحقق الشرطين الذين أوردناها لأن ذلك يوجد حركة ضرورية فى السوق المالية المصرية ونشاطا لابد منه للمصلحة العامة وعلى الأخص بعد نجاح فرض الخزينة المصرية فى أوائل عام ١٩٣٣.

ج — صندوق التصفية

ويكون الاصلاح الواقى فى بورصة البضائع الآجلة بانشاء صندوق التصفية حتى يأمن الناس على معاملاتهم ، ويضمن كل شخص ملاءة الطرف الآخر المتعامل معه . ولقد رأينا لائحة سنة ١٩٢٧ تخطو الخطوة الأولى فى ضمان المعاملات بانشائها صندوق الضمان . فيجب أن نحمى كل طرف فى العملية من خطر اعسار الطرف الآخر وذلك بانشاء صندوق التصفية الذى شرحنا لكم نظامه فيما سبق .

§ ٢ — حالة سوق القطن بالاسكندرية وعوامل ضعفها

الثروة القطنية

ان القطن هو عماد الثروة الأهلية فى مصر ، وهو نوع الثروة الوحيد الممكن تصديره للبلدان الأجنبية فقد بلغت قيمة الصادرات المصرية فى سنة ١٩٢٩ نحو ٥٢ مليون جنيه منها نحو ٤١ مليون جنية قطنا ؛ وفى سنة ١٩٣٠ نحو ٣٢ مليون جنيه منها ٢٤ مليون جنيه قطنا وفى سنة ١٩٣١ نحو ٢٨ مليون جنيه منها حوالى ٢٠ مليون جنيه قطنا ؛ وفى سنة ١٩٣٢ نحو ٢٧ مليون جنيه منها نحو ١٨ مليون جنيه قطنا . وذلك خلاف بذرة القطن ومستخرجاتها التى يصدر منها بنحو ٣ مليون جنيه سنويا . واذا نظرنا لكل البلاد المشتغلة بزراعة القطن نجدها تستهلك معظم محصولها فى الداخل فى حين أن مصر تصدر كل قطنها تقريبا للخارج . وأولى البلاد التى يصدر إليها القطن المصرى فى الوقت الحاضر هى انجلترا ، فألمانيا ، فقرنسا ، فأيطاليا ، فالولايات المتحدة ، فاليابان . . . الخ

والمركز الأساسى لكل تجارة الصادرات فيما يتعلق بالقطن وبذرته بالاسكندرية . والمضاربات فى سوق الاسكندرية لاتختلف عن غيرها فى مختلف بورصات العالم ، لكن بهذه السوق بعض عيوب خاصة تشوه وجه المضاربة الصحيحة بها .

ضعف سوق الاسكندرية

فبسوق الاسكندرية ضعف أساسى فى تكوينه وهذا يرجع فى جزء منه الى أن سعر القطن المصري ، رغم جودته العديمة النظير ، متوقف على سعر القطن الأمريكى . على أن معظم الضعف مرجعه

عدم وجود أموال أهلية كافية للمضاربة فى السوق المصرية . فمعظم رءوس الأموال التى تشتغل فى مصر أجنبية كما تعلمون وبيوت الائمان التى فى مصر ليست حرة فى عملها . بل تشعر من حين لآخر بضغط الخارج عليها ، لذا لا يمكنها مد المضاربين بالأموال حتى النهاية ، مثل ما يحصل فى الولايات المتحدة حيث تجد سوق نيويورك فى البنوك سندا قويا . فهذا عيب أساسى فى سوقنا المصرية ، وبكل أسف ليس هذا نقص تشريعى يمكن فى الحال اصلاحه وتلافيه ، بل هو نقص اقتصادي ومدى خطره أبعد غورا وأشد تأثيراً .

فنتيجة هذا النقص « ضعف السوق » وهذا الضعف له مظاهر متعددة : (١) تضارب مصلحة الغزالين بمصلحة البلاد (٢) عدم تأثير سوق الآجال على الاسعار تأثيراً كافيا (٣) هبوط الاسعار سنويا فى مدة معينة من كل عام (٤) عمليات التحكيم بين الاسكندرية والبفريول .

١ — تضارب مصلحة الغزالين الاجانب بمصلحة المنتجين والتجار فى مصر :

مهما كانت الظروف ملائمة لسوق الاسكندرية فلا يمكنها أن تقرر للقطن المصرى سعرا يتفق فى الواقع مع جودته التى ينفرد بها دون سائر أقطان العالم ، وما ذلك إلا لوجود مصلحة أجنبية تضارب المصلحة المصرية ، تعرف نقطة الضعف فى سوقنا فتحاول استغلالها لمصلحتها .

مغازل لانكشير

هذه المصلحة الأجنبية هى يد المغازل البريطانية ، وهى شاعرة بقوتها ازاء ضعف السوق المصرية فتتبع معها دائما أبدا سياسة الاخجال فنجد سوق ليفربول توقف فى معظم الاحيان مشترواتها من القطن المصرى عند ما تأخذ أسعاره فى التدهور . والسبب فى ذلك هو أن لانكشير على علم بحقيقة حال السوق المصرية من حيث ضعفها فى المقاومة بسبب المبالغ الكبيرة المدينة بها للخارج (وعلى الأخص فى السنوات الحالية الاخيرة حيث زادت الواردات على الصادرات) . فاذا ما ابتدأت الاسعار فى النزول فأنها توقف مشترواتها رغبة فى قتل السوق ، أنزال الاسعار أكثر مما هى عليه . ولكن قد يحصل أنه بينما تنتظر لانكشير هبوط الاسعار من جديد ، ترتفع فجأة فتطيش عقول الغزالين ويبدأون فى الشراء .

٢ — عدم تأثير سوق الآجال على الاسعار تأثيرا كافيا :

تأثير الاجل على العاجل والعكس

ويظهر أيضا ضعف سوق الاسكندرية فى عدم تأثير سوق الآجال على الاسعار تأثيرا كافيا ، أو بعبارة أخرى عدم قيام سوق الآجال بتأدية وظيفته الهامة من حيث ضبط الاسعار وتوازنها . فنجد اسعار

الآجال تهيمن على السوق تارة ، وطورا نجد سوق البضاعة الحاضرة هو الذى يؤثر على أسعار الآجال. فبينما القاعدة العامة فى كل سوق منظم أن أسعار الآجال هى المسيطرة على أسعار البضاعة الحاضرة ؛ نجد العكس قد يحصل فى سوق الاسكندرية واليكم البيان : —

كيف تؤثر مينا البصل على سوق الكونتراتات ؟

نجد أسعار بورصة مينا البصل فى شهور سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر تجر وراءها أسعار بورصة الكونتراتات بدلا من أن تتبعها ، من كل عام ففى شهر سبتمبر يبتدىء جنى المحصول الجديد فيقوم التجار بعمليات شراء كثيرة من المزارعين فى سوق البضاعة الحاضرة ويحاول المشترون تغطية مراكزهم فى هذه المدة بالبيوع الآجلة ومن ثم يهبط سعر العقود الآجلة نتيجة هذه البيوع .

تأثير عمليات التغطية

قد يحصل العكس ، اذا ما تأخر المحصول القطنى : اذ يشترى التجار أقطان المزارعين قبل الجنى أو قبل البذر ، كما تعلمون ، ويحددون شهر أكتوبر موعداً للتسليم فاذا كانت حرارة الصيف غير كافية لنضوج القطن فان الجنى يتأخر والمزارعون ملزمون بالتسليم فى الميعاد ، كذلك التجار فانهم مرتبطون مع المغازل بالتسليم فى آخر أكتوبر . لذا نجد التجار يتهافتون فى هذه الفترة على السوق الحاضرة للشراء فيرتفع السعر فيها ، ولكن البضاعة الحاضرة من محصول العام السابق تكون فى غالب الاحوال غير كافية لسد كل طلباتهم ، لذا نجدهم يشترون لآجال أيضا فيرتفع السعر فيها تبعا لارتفاعه فى السوق الحاضرة.

تأخر نضوج القطن

وفرة المخزون بالسوق الحاضرة

قد يحصل أيضا أن القطن يجنى فى ميعاده ، لكن المتوفر من محصول العام الماضى لا يزال كثيراً فى السوق الحاضرة ، فيحاول الغزالون فى هذا الظرف قتل السوق المصرية بايقاف الشراء حتى يحصل هبوط جديد فى الاسعار ، وبذلك يؤثر القطن المخزون على الاسعار فيجعلها تأخذ فى الهبوط . وقد تحاول المضاربة بالصعود رفع الاسعار بالشراء الآجل لكنها لا تتمكن من حماية مراكزها والقيام بعمليات التأجيل كما يجب لأن بيوت الائمان لا تمدها بالاموال الكافية فتهبط الاسعار .

٣ — الهبوط السنوى لاسعار الآجال

أثر البيع على الكونتراتات

أن أهم ظاهرة بسوق الاسكندرية هى هبوط الاسعار فى وقت معين من كل عام . ويرجع السبب فى ذلك للطريقة التي يشترى بها القطن فى داخلية البلاد وهى البيع على أساس الكونتراتات (بفرق فوقها أو تحتها) . اذ يشترى التجار القطن من المنتجين قبل البذر أو قبل الجنى بغير تحديد نهائى للثمن ويقبض المنتجون جزءا منه ، أما السعر النهائى فانه سعر بورصة الكونتراتات (مع زيادة أو نقصان فيه) فى اليوم الذى يروق للمنتج فيه أن يقطع السعر ، وذلك فى مدة الموسم القطنى الذى يبتدىء عادة من شهر نوفمبر حتي أواخر مارس .

قطع الاسعار

ولا يحاول عادة المنتجون البائعون على الكونتراتات قطع الاسعار فى أول الموسم بل ينتظرون دائما ابدا ارتفاع الاسعار عما هى عليه . فهم ينتظرون حتى نهاية الموسم لارسال أوامر التحديد للتجار وهذه الاوامر ترسل كلها تقريبا دفعة واحدة فتكون نتيجتها هبوط الاسعار بناء على محاولات يقوم بها التجار، معروفة باسم وسيلة التغطيات « Systéme des Couvertures » اذ ينتظر التجار المشترون لاجل

وسيلة التغطيات

نهاية الموسم القطنى لتغطيه مراكزهم أى يبيعون ما اشتروه لاجل لان السعر الذى اشتروا به لم يتحدد بعد وهذا يتوقف على سعر السوق الآجل ففى نفس الوقت الذى يتلقى فيه التجار أوامر التحديد والقطع من المنتجين يبتدئون فى البيع لاجل وسعر القفل هو الذى يتحدد به سعر الشراء من المزارعين . فيحصل اذا ، فى نفس الوقت من كل عام ، أن يقوم التجار بهذه المناورات لكسر السوق وانزال الاسعار فتخيب بذلك آمال المزارعين ويجر هذا الهبوط الموسمى فى أسعار القطن هبوطا آخر فى سوق الاوراق المالية فيتبعه ركود فى الحركة الاقتصادية والمالية . ومما تجب ملاحظته أن سوق العقود الآجلة للبضائع لا يعتبر مسئولا عن هذا الهبوط السنوى ، كما يعتقد البعض خطأ ، لان ذلك مرجعه الطريقة الغريبة التى انفردت بها مصر ، دون غيرها من سائر البلاد التى تنتج القطن ، وهى البيع على الكونتراتات .

٤ — الموازنة بين الاسكندرية وليفربول :

عدم التوازن بين الاسعار فى السوقين

بما أن السوق المصرية عاجزة عن مقاومة التقلبات العرضية للاسعار، فان المضاربة بها لا يمكنها من باب أولى أن توازن الاسعار فى المكان بين سوق الاسكندرية وليفربول بعملية التحكيم أو الموازنة.

سوء نية غزالى لانكشير فى تحديد جودة القطن المصرى

فتجدون فروقا جسيمه بين الاسعار فى السوقين ، لان ليفربول سوق استهلاك بينما الاسكندرية سوق انتاج فقط . علاوة على ذلك فأن القائمين بسوق ليفربول يجعلون عمليات التحكيم شبه مستحيلة بين السوقين لانهم يضعون فى تقدير جودة وضعف القطن المصرى ، ومطابقته للنموذج الذى تمت عليه العملية ، كل سوء نية — فقد حدث أن تاجراً أرسل ٢٠٠،٠٠٠ قنطارا الى ليفربول فتقرر هناك أن جزءا منه غير مطابق النموذج فأعيدت كل الشحنة مع الحكم عليه بالجزاء ، بعد مدة وجيزة أرسل التاجر الشحنة بعينها دون تغيير فيها فتقرر هناك أن كل الكمية غير مطابقة للنموذج ... !!

تقدير الصنف بأقل من حقيقته

فنرى الغزالين دائما أبدا يقدرون الصنف الذى يسلمه التجار المصريين بأقل مما هو عليه من حيث الجودة ، فالارباح التى كان يجب أن يحصل عليها التجار فى مصر ، تستغرقها الجزاءات التى توقعها عليهم ليفربول . وهذه المعاملة ناتجة من أن لانكشير تعتقد، وهى على حق فى ذلك، أنها المصرف الوحيد للقطن المصرى ، لذا فهى تملى على سوقنا كل ما تراه فى مصلحتها الخاصة .

الخلاصة

الخلاصة لكل هذا أن الاسكندرية سوق ضعيفة ليس بها رؤوس أموال كافية ، لذا نراها تحت تأثير الأسواق الأجنبية الكبرى التى تنتهز كل فرصة مناسبة لها للايقاع بأسعار القطن المصرى. رغما عن ذلك فان قطننا يتمتع ببعض الثقة نظراً لجودته الخاصة ، ولكن هذه الجودة آخذة فى النقص لعدم العناية بالزراعة الفنية الصحيحة ، كما أن منافسة الأقطان الأجنبية آخذة فى الاشتداد ، وصناعة الغزل آخذة فى التقدم لاستخراج منتجات جيدة من قطن أقل من القطن المصرى . ومن أجل ذلك ضعف شأن الاسكندرية كسوق للقطن ، وأصبحت سوقا ثانوية لا تكاد تذكر بجانب أسواق نيويورك أو نيواورليان أو ليفربول ؛ ومن ثم يجب العمل على إزالة أسباب الضعف حتى تعود القوة لسوقنا ويدب فيها النشاط .

§ ٣ — السياسة القطنية

مبادئها

تتلخص السياسة القطنيه التى اتبعتها الدولة المصرية حتى الآن فى ثلاثة أمور : (أولا) إقراض المزارعين ، (ثانيا) تحديد المساحة التى تزرع قطنا و (ثالثا) تدخلها فى السوق مشترية . وسنناقش الآن مباديء هذه السياسة وما أدت إليه فى العمل .

(أولا) اقراض المزارعين :—

حاجة المزارع الاموال

نجد زراع القطن فى مصر يبدأ بأعداد أرضه فى يناير ليجني محصوله فى سبتمبر أو أكتوبر ، وهذا المحصول قد يبقى رهن البيع بضعة شهور ، وتقدر الفترة التى يلبث فيها محروما من ثمرة مايصرفه فى سبيل انتاج محصول القطن بسنة كاملة . ولما كان معظم المزارعين لا يمتلكون من الموارد الشخصية مايسمح لهم بالصرف لشراء السماد والبذور وللجني أيضا فانهم يلجأون للاقتراض من المرابين أو لبيع محصولهم مقدما قبل الجنى أو قبل البذر بطريقة البيع على الكونتراتات السالفة الذكر حتى يحصلون على جزء من الثمن ينفقون منه على أراضيهم وعلى أنفسهم أيضا .

مساعدة الدولة منذ سنة ١٨٩٦

وقد شرحنا لكم فى دروس السنة الاولى فى معرض الائتمان الزراعى كيف أن الحكومة بدأت بمساعدة المزارعين منذ سنة ١٨٩٦ بتخصيصها مبالغ لاقراضهم وكيف قيام البنك الاهلى بهذه المهمة عند انشائه ، كما قام بها البنك الزراعي المصرى منذ سنة ١٩٠٢ ، كما رأيتم كيف لم ينجح البنك الأخير

فى مهمته التي أنشىء من أجلها وهى القروض الزراعية الصغيرة فعدل عنها لأنها لا تكسبه كثيرا وعلى الأخص بعد صدور قانون الخمسة الأفدنة فى سنة ١٩١٣ . ولقد قد جرت الدولة منذ سنة ١٩٢٦ على تخصيص بضعة ملايين من الجنيهات لاقراض المزارعين بواسطة الصيارف فى البلاد، ثم خصصت بعد ذلك مبالغ لاقراض الجمعيات التعاونية عن طريق الخزانة العامة مباشرة أو عن طريق بنك مصر ؛ وكانت أحيانا تمد المزارعين بالنقود وأحيانا أخرى بالبذور والسماد .

البنك الزراعى المصرى

الاقراض منذ سنة ١٩٢٦

وقد أخفقت وسائل الاقتراض السالفة الذكر لأسباب عديدة منها . أن المزارعين يتصرفون فى أقطانهم مبكرين بطريقة البيع على الكنتراتات فيأتى قرار الدولة بالتسليف متأخرا ولا يستفيدون منه لأنهم ملزمون من قبل بتحديد الثمن ، مهما كانت الأسعار ، وتسليم القطن فى الميعاد المحدد — كما أن المزارع يعتقد أن الاقتراض من الدولة ، عن طريق العمدة أو الصراف فيه إفشاء لأسراره ، وهذا ما يمكن أن يتقيه بطرق أخرى كالالتجاء للمرابين أو البيع على الكنتراتات ، وكثرة الضغائن فى القرى تفسر اعراض الأهالى عن الاقتراض من الدولة — كما أن مبالغ القروض كانت تصرف فى غير اعداد المحصول ، كالانفاق الشخصى وحفلات الزواج ... الخ .

أسباب فشل التسليف

لذلك انشىء بنك التسليف الزراعى المصري فى سنة ١٩٣١ (وقد شرحنا لكم نظامه فى دروس العام الماضى ويحسن بكم الرجوع إليها) لامداد المزارعين بالقروض والسماد والبذور ... الخ . والمهم فى هذا كله منع المزارعين ، بحكم حاجتهم الى أموال ينفقونها على الزراعة ، من بيع أقطانهم على الكنتراتات لأنهم اذا ظلوا مالكين لاقطانهم حتى الجني فأنهم يبقونه لديهم اذا ما انخفضت الاسعار ولا يصبحون مضطرون لتسليمه والقطع بأى سعر كان وبذلك لا تذهب ثمرة جهودهم للغير بل ينعمون بما هم له مستحقون .

بنك التسليف الزراعى المصرى

أهمية التسليف

(ثانيا) تحديد المساحة :

جرت الدولة فى السنوات الأخيرة على تقييد المساحة التى تزرع قطنا بغية رفع أسعاره فقررت فى سنة ١٩٢٦ والسنوات التالية مثلا (مرسوم ١٦ ديسمبر سنه ١٩٢٥ ومرسوم ١٠ يناير سنة ١٩٢٧) انه لا يسوغ لأى شخص أن يزرع من القطن ما تزيد مساحته على ثلث الاراضى القابلة للزراعة التى فى حيازته مهما كانت صفة هذه الحيازة . كما أنها قررت منذ سنة ١٩٣١ « مرسوم ٥ فبراير سنة ١٩٣١ » انه لا يسمح بزراعة القطن السكلاريدس فى غير المنطقة الشمالية من الدلتا كما لا تسوغ زراعة أكثر من ٤٠ ٪ من الاراضى التى فى حيازة كل منتج للقطن فى هذه المنطقة ثم عادت « بمرسوم ٢٧ سبتمبر

فى السنوات التالية للحرب العظمى

السكلاريدس

الاشمونى

سنة ١٩٣١) وحددت المساحة المسموح بزراعتها سكلاريدس فى هذه المنطقة بـ ٣٠ ٪ والمسموح بزراعتها أشمونى فى كل الاراضى المصرية بـ ٢٥ ٪ .

رونة عرض القطن المصرى

وقد يظهر لدى البحث السطحى أن سياسة تقييد المساحة صحيحة حيث أن عرض القطن المصرى قليل المرونة ، اذ لو ترك المنتجون وشأنهم لما تبع الهبوط فى الاسعار نقص نسبي فى الانتاج القطنى .

ب فشل هذه السياسة

ولكن العمل أثبت خطأ هذه السياسة اذ لم يتبع تقييد المساحة ارتفاعا فى الاسعار . لانه لا يوجد ارتباط يذكر بين مقدار محصول القطن المصرى ومتوسط أسعاره والعامل الأساسى المؤثر فى ثمنه هو سعر القطن الامريكى . ولا يتيسر للدولة إن هى قيدت المساحة لديها أن تراقب الانتاج فى الدول الاخرى وتشرف على العرض العالمى للقطن بل بالعكس فأن هذا التحديد ينعش الانتاج فى البلاد الاخري لان مصر لاتحتكر الآن فى الواقع أصناف القطن الجيدة ، ولو أنها أهم مصدر لانتاج هذه الاصناف ، فالسودان ونيجريا وأوغندا والروسيا والبرازيل والولايات المتحدة كلها تنتج كميات تذكر من أصناف ان لم تكن تضاهى الاقطان المصرية فى الجودة فهى قريبة منها ، ولا تزال الجهود تبذل لاستمرار تحسينها . وقد حصل بالفعل أن طبق مبدأ الاحلال أو الاستبدال فيما يتعلق بالقطن المصرى اذ أدت التجارب بغزالى لانكشير لاستخراج منتجات ذات قيمة من قطن يقل جوده عن السكلاريدس والاشمونى ، كما أن صانعى كاوتشوك عجلات السيارات فى الولايات المتحدة قد استبعدوا السكلاريدس المصرى من صناعتهم بعد أن كان كل اعتمادهم عليه ، وأصبحوا يصنعونه من الاصناف العالية من القطن الامريكى . وأمثلة التقدم العلمى الصناعى كثيرة فى هذا المجال ...

فى الدول الاخرى

ومما يذكر أن سياسة تحديد الانتاج قد أخفقت فى سائر الدول التى اتبعتها كما حدث فى الولايات المتحدة بالنسبة للقطن ، مع العلم بأن محصولها القطنى يكون جزءا كبيرا يبلغ نحو نصف الانتاج العالمى للقطن ؛ وكما حدث فى كوبا سنة ١٩٢٧ بالنسبة للسكر بما يسمى « Sugar Defense Act.1927 » اذ دعت وفرة الانتاج فى الهند الشرقية الهولندية وأحصها جزيره جاوة ، حكومة كوبا ازك خطة التقييد منذ سنة ١٩٢٨ .

السياسة الواجب اتباعها

والنتيجة الظاهرة لكل ذلك هو استحالة اتباع سياسة تقييد المساحة القطنية فى مصر ، وعلى الاخص فأن المحصول السنوى للقطن المصرى (وهو يتراوح بين ٧ ملايين و ٨ ملايين قنطار وقد زاد فى سنة ١٩٣٣ ، رغم تقييد المساحة إلى ٨٫٩٢٥٫٠٠٠ قنطارا) لا يكون سوي ٥ ٪ من المحصول القطنى العالمى . واذا قيل بتحديد الزمام للاستفادة من زراعة المحاصيل الاخرى فأن هذا الامر يكذبه الواقع ، اذ هبطت أسعار سائر الحاصلات الزراعية

وخير طريق يمكن أن نتبعها فى مصر هو الانتاج الكبير (Production en masse:Mass Production) فى كل ما يمكن انتاجه من السلع دون تقييد أو تحديد

(ثالثاً) التدخل فى السوق :

سنة ١٩١٤

عند ما أعلنت الحرب فى أغسطس سنة ١٩١٤ ، واضطربت الحالة الاقتصادية فى مصر كلفت الدولة بعض تجار الصادرات بشراء كميات كبيرة من القطن ، لحسابها ، من المزارعين وقد كان هذا التدخل أمرا لازما فى الظروف التى اتخذ فيها . لكنها التجأت لهذه السياسة مرات عديدة فى السنوات الأخيرة : فعند ماهبطت أسعار القطن فى سنة ١٩٢١ (عقب الارتفاع الكبير فى سنة ١٩٢٠) تدخلت فى السوق كمشترية بغية تخفيف الضغط والعمل على ارتفاع الأسعار واستمرت متبعة لهذه السياسة حتى سنة ١٩٢٩ ثم عادت إليها فى صيف سنة ١٩٣٣ .

منذ سنة ١٩٢١

عوامل التدخل

على أن الدولة لم تكن مدفوعة فى كل تدخلها بالعوامل الاقتصادية فحسب بل بعوامل أخرى سياسية واجتماعية (أوردها بنك مصر فى تقريره السنوى لعام ١٩٣١) . ولم تكن سياستها بموفقة فى هذا الأمر ، اذ حدث أن ارتفعت الاسعار قليلا عند التدخل فى بعض الاحوال ولكنها عادت لمستواها الطبيعى بعد أن أنقضى هذا التدخل المؤقت .

أسباب الفشل

وترجع أسباب فشل التدخل فى الابقاء على مستوى مرتفع للاسعار الى أن أثمان القطن المصرى غير محكومة بكميات القطن الموجود بالسوق المصرى ، بل تتبع كما رأينا الاسعار العالمية للقطن وعلى الأخص سعر القطن الامريكى . كما أن طلب القطن المصرى كثير المرونة ، فأقل ارتفاع فى السعر ينقص الطلب بنسبة أكبر (راجع ماقلناه فى دروس العام الماضى بشأن مرونة العرض والطلب وعلى الأخص فيما يتعلق بالقطن المصرى) . لذا فتدخل الحكومة مشترية وتحديدها للشراء سعرا أعلا من السعر الجارى ينقص ، كما حدث فى كل المرات التى تدخلت فيها ، طلب التجارة الحره فتضطر الدولة لشراء كميات كبيرة من القطن لا حد لها ولا قبل لها بها واذا حدث واشترت بعض المغازل قطنا فى هذه الحالة فأنها لا تشترى كميات كبيرة لآجال بعيدة بل تكتفى بشراء ما تحتاجه يوما بيوم . والتدخل فى مثل الظروف الاقتصادية لسنوات الهبوط العام الحاضره ، التي لا تسمح بوفرة الطلب ، يلقى الفزع فى روع الغزالين ويدفعهم للانصراف عن القطن المصري واستبداله بالاقطان الاجنبية الاخري .

علاوة على ذلك ، ماذا تصنع الدولة المصرية بالقطن الذى تشتريه ؟ ليس لديها مصانع تستهلكه فيها ومن ثم تخزنه ، وتتكلف بذلك أموالا طائلة ، واذا أرادت تصريفه مرة أخرى فأن الأسعار تهبط .

على أن مجرد وجود كميات كبيرة بمخازن الحكومة كاف بذاته للضغط على السوق لان الغزالين يعرفون أن هذه الكميات ستعرض للبيع إن عاجلا وان آجلا، وتوقع هذا العرض المستقبل يجعل الاسعار تأخذ فى الهبوط ، ومن ثم لا يشترون الا القدر القليل الكافى لهم فى مدة وجيزة .

كما أن تدخل الدولة كمشترية يقع دائما فى الفترة التى يكون فيها معظم القطن قد خرج من أيدى المنتجين المصريين ، وهى مدة الصيف ، بالبيع على الكنتراتات لتجار الصادرات ومن ثم لا تجد أمامها للشراء منهم سوى هؤلاء التجار ، ومعظمهم من الاجانب ، فيستفيدون من السعر المرتفع الذى تحدده الدولة ، على حساب المزارع المصرى الذى لا يعنيه ارتفاع الاسعار شيئا .

فى الدول الاخرى

على أن سياسة التدخل فى السوق لم تفشل فى مصر وحدها، رغم ما لديها من ظروف خاصة مبررة لهذا الاخفاق ، بل فشلت أيضا فى سائر الدول التى اتبعتها مما جعلها تعدل عنها ، اذ قامت الولايات المتحدة فى السنوات الماضية بشراء القطن و القمح بواسطة مكتب الزراعة التعاهدى « Federal Farm Board » وكذلك الحكومة الالمانية فى سنة ١٩٢٩ بالنسبة للقمح والبرازيل بالنسبة للبن .. الخ

قانون انعاش الزراعة ١٩٣٣) فى الولايات المتحدة

ومما يجدر ذكره بهذا الصدد أن الولايات المتحدة عادت فى أزمتها الحاضرة لسياسة التحديد القطنى والتدخل ، لكن بشكل آخر . اذا أصدر الرئيس روزفلت فى مايو سنة ١٩٣٣ قانونا لانعاش الزراعة « Farm Relief Bill » يحاول فى جزء منه رفع أسعار القطن اذ ينص على أن يشترى وزير الزراعة بأموال يقترضها من شركة التجديد المالى « Reconstruction Finance Corporation » كل القطن الذى تملكه الادارات الحكومية المختلفة وكذلك الأقطان المسلف عليها ، كما يعطى هذا القانون ، رغبة فى انقاص الانتاج القطنى ، لكل منتج يتعهد بانقاص انتاجه بنسبة ٣٠٪ أو أكثر الحق فى نهاية الفصل الزراعى أن يشترى من وزارة الزراعة ، بنفس الثمن الذى دفعته ، مقدارا من القطن مساويا لما أنقصه من انتاجه ، كما ألزمت وزارة الزراعة بأن تبيع كل القطن الذي فى حوزتها ، على دفعات مناسبة وفى ظروف موافقة ، فى ميعاد لا يتجاوز أول مارس سنة ١٩٣٦ . فبرمي قانون مساعدة الزراعة اذا لتقليل المعروض من قطن المحاصيل السابقة ولانقاص المحصول القطنى الجديد .

ومما نلاحظه على سياسة الولايات المتحدة أنها لم تستفد بتاتا من الدروس القاسية التى تلقتها فى السنوات السابقة (وقد رأينا شأنها فى المضاربات المصطنعة أثناء سنة ١٩٣٢ ، رغم كارثة سنة ١٩٢٩) بل تعيد الكرة دائما أبدا بأشكال مختلفه ، كشأنها فى التدخل والتقييد ، ورغم هذه الاجراءات التى اتخذها قانون سنة ١٩٣٣ فأن المحصول القطنى الجديد قد جاء هذا العام بزيادة فى الكمية أكبر من محصول عام سنة ١٩٣٢ ، لان تقييد المساحة لا يتبعه حتما نقصان المحصول ، لذا لم ترتفع أسعار القطن بل ظلت متخبطة فى التدهور حتى الآن رغم هبوط الدولار الامريكى .

السياسة الواجبة الاتباع

ومهما كانت السياسه القطنية المتبعة فى الولايات المتحدة فأنه ليس من مصلحتنا اتباع سياسة مماثلة لها . لأن الولايات المتحدة بخلاف مصر ، التى تصدر كل قطنها للخارج ، تكاد تكفى نفسها بنفسها فى الانتاج الزراعى والصناعى . وخير وسيلة يمكن أن تتبعها مصر هى تشجيع الاستهلاك المحلى للقطن بالعمل على غزله ونسجه فى البلاد، وبذلك نتخلص من السيطرة الأجنبية التى تضغط على سوقنا ، على أن نجتهد ، الى أن يكون هذا الاستهلاك شاملا لمعظم المحصول، فى فتح أسواق جديدة له يمكن تصريفه فيها كالروسيا واليابان وغيرها .

الباب الثانى

التجارة الدولية

الفصل الأول

عموميات فى التجارة الدولية

§ ١ — ماهية التجارة الدولية

الماهية المادية

تتكون التجارة الدولية أو الخارجية من عمليات تجارية بين أشخاص قاطنين دولا مختلفة ؛ فقد يكون بائع القطن ، مثلا ، فى مصر والمشتري فى انجلترا أو فرنسا .

وتتم معظم هذه العمليات بين أفراد ، لمصلحتهم الخاصة ، كما هو الحال فى التجارة الداخلية ؛ ومن النادر جدا أن تقوم بها الدول نفسها بصفتها العامة . فان ما يسمى بالتجارة الدولية ليس الا عبارة عن أعمال فردية ، فى كل منها ، دون شك ، فائدة للمصدر والمستورد . ويرد دائما أبدا أثناء الكلام على التجارة الدولية القول بأن « انجلترا » أو « فرنسا » أو « أمريكا » تصدر و« مصر » و« إيطاليا » و « اسبانيا » تستورد مثلا . لكن يجب أن لا نذهب بعيدا فى تفسير هذه الشخصية ؛ فليس هناك ، فى الواقع ، سوى ملايين من تجار مصريين ، بريطانيين ، فرنسيين ، أمريكيين .... الخ يبيع كل منهم ويشترى لحسابه الخاص . ولا يحصل الا فى أحوال نادرة أن تقوم الدولة بنفسها بالتجارة ، كما حدث أثناء الحرب العظمى فان الدول كانت تبيع وتشترى باسمها بعض المواد بكميات عظيمه كالغلال والمواد الكيمائية والذخائر الحربية ؛ أما فى الأحوال العادية فان العمليات التجارية الخارجية التى تتم باسم دولة

ولحسابها هى جزء يسير لا يذكر فى مجموع تجارتها الخارجية .

وليس موضوع التجارة الدولية البضائع العادية فحسب ، بل يدخل فيه الصكوك المالية (الاسهم والسندات) على أن الاحصاءات الجمركية لا تدون فى التنقلات التجارية الدولية سوى النوع الاول منها

الماهية الاقتصادية

وليس لنا أن ننظر فقط للماهية المادية للتجارة الدولية ، أى المبادلات التى تتم والسلع التى تتداول ، بل يجب النظر أيضا لماهيتها أو معناها الاقتصادى ، أو بعبارة أخرى لاتصال الشعوب وحاجة بعضها للبعض الآخر والتنافس القائم بينها . فكل جماعة مفتقرة للأخرى فيما يتعلق بكفاية حاجاتها لانها لا تشبع نفسها بنفسها . فالسلع التى تصدرها الدولة تفصح لنا عن أن انتاجها الاهلى يقوم بأود الاستهلاك فى دول أخرى ، وكذلك السلع التى تستوردها هذه الدولة تدلنا على مقدار حاجتها للانتاج الاجنبى .

حاجة الدول لبعضها

وهذه العلاقات الدولية قائمة دائما أبد أرادت الشعوب أم لا ترد ، ومن طبيعة التقدم الحديث ورقى وسائل المواصلات جعل هذه العلاقات أكثر اتصالا وأكبر اتساعا . كما أن التجارة الدولية موضع منافسة دائمة بين الشعوب وتقوم هذه المنافسة بين فروع وأنواع الانتاج الاهلى وما يقابلها فى الانتاج لدى الدول الاخرى فينافس القطن المصرى القطن الاجنبى من أمريكى وغيره والصلب الفرنسى الصلب الالمانى ... الخ ، ويجتهد كل انتاج زراعى أو صناعى فى الدفاع عن أسواقه الاهلية أو فى غزو الاسواق الاجنبية ببيع منتجاته فيها . وسترون فيما بعد الوسائل التى تلجأ اليها الدولة بغية سبق غيرها من الدول فى ميدان المنافسة التجارية ، على أن المنافسة الدولية غير مشجعة فى ذاتها لتنشيط الانتاج الاهلى . وأثرها فى ذلك أبعد مدى من المنافسة الداخلية بين المنتجات الاهلية فى الاسواق المحلية .

المنافسة فيما بينها

وتتكون التجارة الدولية من حركتين متضادتين : الصادرات والواردات . فهناك دول تزيد صادراتها عن وارداتها وبالعكس ، وذلك يتوقف على حالة الانتاج وظروف الدولة فى ذاتها ، وهذه الظروف مختلفة باختلاف الاحوال والازمنة .

حركتى التجارة الدولية

والميزان التجارى « Balance Commerciale » لدولة ما عبارة عن صادراتها ووارداتها من البضائع ، فيعتبر موافقا لها اذا مازادت الصادرات عن الواردات وغير موافق اذا ماقلت ففى الحالة الاولى تكون دائنة للخارج بهذه الزيادة وفى الحالة الثانية تكون مدينة بالفرق . وقد كان التجاريون « Mercantilistes » يقيسون مقدار دائنية ومديونية الدولة للخارج بنسبة هذا الميزان التجارى فحسب . أما فى الوقت الحاضر فانه لاينظر لموقف الدولة إلا بالنسبة لميزان الحسابات « Balance des Comptes » الذى أخذتم عنه فكرة عامة فى العام الماضى وسنتناوله بالتفصيل هذا العام فميزان التجارة ليس إلا عنصراً من عناصر ميزان الحسابات ، ولا يعتبر موقف الدولة سيئا بالمعنى الحقيقى الا اذا كان ميزان الحسابات غير موافق لها أى مدينة للخارج ، كما يعتبر مركزها حسنا اذا كان موافقاً لها أى دائنة للخارج .

الميزان التجارى

التجاريون

فتعادل الميزان التجارى ليس من الأهمية بمكان : فيمكن لكثير من البلدان أن تستمر طويلا فى مركز جيد مع أن ميزانها التجارى غير موافق لها، كما حدث لفرنسا وانجلترا وألمانيا أثناء الحرب العظمى ، وما ذلك إلا لأن مشترى ومبيع البضائع من وإلى الخارج ليس المكون فقط للديون الدولية . فهناك أموال للدولة موظفة فى الخارج تدر عليها الأرباح أو أنها تقوم بخدمات تجلب لها مغانم كثيرة كالنقل البحرى .

على أنه اذا كانت هذه الارباح الغير منظورة (التى لا تسجلها الجمارك) لا تمكن الدولة من تسديد النقص الذى فى صادرتها عن وارداتها فأنها تجتهد فى هذه الحالة لزيادة صادراتها والاقلال من واردتها حتى يتعادل ميزان الحسابات فى النهاية ويصبح موافقا لها .

المقارنة بين التجارة الداخلية والدولية

قد يحاول البعض ان يقارن الأهمية الرقمية للتجارة الدوليه بالاهمية الرقمية للتجارة الداخلية ، التى تجرى فى داخل الدولة . فيتساءلون هل التجارة الخارجية عند أحد الشعوب ، كفرنسا مثلا ، أعظم أو أقل من التجارة الداخلية، ولكن لا يمكن ، من الوجهة الاحصائية ، اعطاء حل صحيح لان التجارة الخارجية تسجلها الاحصائيات الجمركية ، فى حين أن هذه الاحصاءات تكاد تكون منعدمة فيما يتعلق بالتجارة الداخلية . علاوة على ذلك فأن وضع السؤال ، بهذا الشكل ، خطأ ، لانه لا وجه للمقارنة بين هذين النوعين من التجارة . فأن الاحصائيات لا تسجل أرقام التجارة الخارجية إلا حين اختراق البضائع للحدود ، دخولا أو خروجا ، فلو كانت هناك احصائيات للتجارة الداخلية . لوجب تسجيل كل عمليات التبادل التى تقع على البضاعة منذ انتاجها حتى استهلاكها النهائى ، أى تتبعها منذ ولادتها حتى موتها الاقتصادى . علاوة على ذلك فأن البضائع المصدرة تكون ، قبل أن تسجل فى احصائيات التجارة الخارجية ، موضوع تبادل داخلى يجب تقييده اذا ما وجدت الاحصاءات الداخلية ، وكذلك فيما يتعلق بالبضائع الاجنبية المستورة فأنها تكون موضوع تبادل داخلى بعد تقييدها فى التجارة الخارجية .

اثر التقسيم السياسى فى المبادلات الدولية

اذا نظرنا الآن للتقسيم السياسى للعالم بين الدول وجدناه يغير ، بعض الشىء ، فى العلاقات الاقتصادية فيثير بذلك مواضع بحث عديدة تختص التجارة الدولية .

صعوبة تحرك عوامل الانتاج

فنجد أولا أن هذا التقسيم يقوم عقبة فيما نسميه بتحرك أو تنقل عوامل الانتاج « Mobility of the factors of production » . اذ يفضل العمال الانتقال من منطقة لاخرى داخل وطنهم على الهجرة لدولة أجنبية ، إذ يقف اختلاف البيئة عثرة فى طريقهم كما تمنعهم اللغة الاجنبية من الانتقال كذلك، فاذا ما تغلبوا وجدوا عقبة أخرى لا يمكن اقتحامها وهى صعوبة التوفيق للحصول على عمل فى الخارج حيث تفضل الدولة العمال من أبنائها على غيرهم . وأن استخدمت سواهم فلبعض أعمال فى ظروف وأحوال خاصة، كما تقوم هذه الاعتبارات نفسها، ولكن بدرجة أقل ، فيما يتعلق برؤوس

الأموال وتنقلها ولو أن استثمار الأموال فى الخارج لا يتضمن انتقال أصحابها من أوطانهم ؛ إذ يفضل صاحب رأس المال استثماره داخل دولته على استثماره فى مكان لا رقابة له عليه أو تكثر الضرائب أو الاضطرابات السياسية أو المالية به . على أن تنقل رأس المال أكثر نسبيا من تحرك العمل كما قلنا اذ عند ما يرى صاحب رأس المال أن سعر الفائدة مرتفع فى دولة أجنبية عنه فى دولته، فانه يرسل أمواله الى تلك الدولة . ومع كل فان العقبات الطبيعية، التي أوردناها ، فى سبيل تنقل العمال أو رؤوس الأموال تزداد شدة فى الوقت الحاضر بما تتخذه الحكومات من اجراءات تقيد تحرك عوامل الانتاج . ومن ثم يخالف التنقل الداخلى للعمل ورؤوس الأموال التنقل الدولى لها .

اختلاف العملة

كما نجد ثانياً أن هذا التقسيم يجعل لكل دولة عملة ، نقدية أو ورقية ، مغايرة للأخرى . فللدولة الواحدة سياسة نقدية واحدة ، ووحدة نقدية يعبر بها عن مختلف القيم والحقوق وتوفى بها الديون، وهذا مما يسهل الحركة الاقتصادية الداخلية وعلى الأخص التجارية منها حيث تدفع المستحقات فى سائر أنحاء الدولة ، من جهة لأخرى بها ، بجعل بسيط لا يذكر . فاذا ما انتقلنا للمبادلات الدولية وجدنا أمامنا عملات مختلفة واجراءات متعددة لتحويل عملة أجنبية الى أهلية وبالعكس، كما نجد سعر صرف يختلف باختلاف الأحوال وعلى الأخص فى الوقت الحاضر الذى خرجت فيه دول كثيرة عن قاعدة الذهب ومن ثم يقوم ذلك عقبة فى سبيل التجارة الدولية .

ورغم أن هذه العقبات المختلفة ، المترتبة على التقسيم السياسى بين الدول ، فى سبيل المبادلات الدولية قد ذللت فى العصر الحاضر عنها فى الأزمنة القديمة لرقى طرق المواصلات وانتشار المصارف وتوسع فكرة الائتمان ، فانها ما زالت سبب تفرقة بين التجارة الداخلية والتجارة الدولية ووجهة مقارنة بينها .

نظرية الجماعات الغير متنافسة

وهذا ما حدا بريكاردو واستيوارت ميل ، ورأيهما بهذا الصدد مازال صحيحا ، الى القول بنظريتهم فى عدم امكان المنافسه التامة الكاملة بين السلع فيما يتعلق بالتجارة الخارجية كما هو الشأن فى التجارة الداخلية ، لوجود العقبات التى تمنع عوامل الانتاج على الأخص من التحرك للخارج . ومن ثم تتميز التجارة الداخلية عن الدولية . فسهولة انتقال العمل ورأس المال من فرع انتاج لآخر فى داخل الدولة يجعل ثمن السلعة يتقرر فى الداخل بنفقة انتاجها الحقيقية « Real Cost of production » فى الزمن العادى أو الطويل « Long run » ؛ اذا لو ارتفع ثمن السلعة عن نفقة انتاجها فزادت الأجور والأرباح فى فرع الانتاج الخاص بها تحول إليه العمل ورأس المال فيهبط سعر السلعة الى مستواه العادى . وتبادل السلعة فى التجارة الدولية لن يكون على أساس سعرها الحقيقى نظرا للعقبات القائمة فى سبيل تنقل عوامل الانتاج ، وهذ العقبات الطبيعية وغير الطبيعية مما تضعها الحكومات المختلفة تجعل

المنافسة الدولية ناقصة غير تامة . وقد يضاف لهذه الصعوبات مسألة بعد المسافة واختلاف نفقة النقل أيضا ولو أنه ينظر إليها بدرجه أقل فى الاهمية من المسائل السابقة .

§ ٢ - التطور التاريخى للتجارة الدولية

لم يبدأ ظهور التجارة الدولية الا بعد أن تجاوز نشاط المبادلة نطاق العائلات والقبائل ، ولا حاجة بنا للتعرف على بدء التطور فيها للرجوع الى ماقبل العصور التاريخية المعروفة .

تجارة مصر منذ سنة ٥٠٠٠ قبل الميلاد

فتدلنا ابحاث الاثريين على وجود مدنية فى مصر من قبل سنة ٥٠٠٠ قبل الميلاد حيث ساعدت طبيعتها الجغرافية على قيام هذه المدنية بها . على أن وجود الصحراوات المحيطة بوادى النيل جعل مصر بمعزل عن غيرها من سائر الشعوب لمدة طويلة ؛ فقد كان المصريون يكفون حاجاتهم بأنفسهم فى داخل حدودهم الجغرافية ، ولكن عدم وجود بعض السلع لديهم أدى بهم لجلبها من الخارج كما هو الشأن فى الذهب . الاخشاب الثمينة والزيوت . على أن شأن هذه التجارة الخارجية لم يكن فى معظم الاحوال بيد المصريين أنفسهم بل فى أيدى الاجانب من الاسيويين وعلى الاخص الفينيقيين منهم فيما بعد .

تجارة وادى الدجله والفرات منذ سنة ٣٠٠٠ قبل الميلاد

وقد لحق ظهور المدنية المصرية انتشار مدنية أخرى ، فى ظروف مشابهة ، فى وادى الدجلة والفرات حيث كان يقطنه الآشوريين والبابليون . على أن هذا الوادى لم يكن بمعزل عن الشعوب المجاورة ، كما كان الامر فى وادى النيل ؛ وعلى الاخص فان هذه المنطقة لم تكن لتكفى نفسها بنفسها فاعتمدت على جلب البضائع من الخارج وعلى الاخص فيما يتعلق بالمعادن النفسية والغلال والصوف .

تجارة الفينيقيين منذ سنة ٢٠٠٠ قبل الميلاد

على أن الفينيقيين كانوا أول شعب اعتمد كل الاعتماد على التجاره الخارجية ونقل السلع من جهة لاخرى ، نظرا لضآلة مواردهم الطبيعية ، فكانوا يستوردون المواد الغفل من كل شواطىء البحرين الاسود والابيض كما كانوا يصدرون الاخشاب والاصباغ للدول المجاورة . وقد كان الفينيقيون أول من استنبط قواعد وأصول السياسية التجارية فاتبعوا فى مبادلاتهم طريقة حرية التجارة دون عوائق تقوم فى سبيلها كما كانوا يعاملون كل التجار على حد المساواة دون تميز بين الجنسيات المختلفة .

تجارة الاغريق منذ سنة ١٠٠٠ قبل الميلاد

وقد كان لليونان مركز ممتاز فى المبادلات الدولية القديمة نظرا لكثره جزرها وتعدد شواطئها وحاجتها لسلع عديدة غير موجودة بها ، فيما عدا الخمر والزيوت ، التى تكثر فيها . لكن كان ينقص تجارة المدن والجزر الاغريقية نظام الحرية التى تمتعت بها تجارة الفينيقيين ، نظرا للعداوة المستحكمة بين الدويلات الاغريقية مما أضعف شأن تجارتها . ولقد جاءت فتوحات اسكندر الاكبر قاضية على تجارة

أتينا وكورنت نظرا لتأسيسه مدن تجارية كبيرة فى سائر انحاء امبراطوريته، وعلى الأخص الاسكندرية، وقد ساعد اتساع امبراطورية اسكندر الاكبر على جلب نفائس الشرق الى شواطىء البحر الابيض، فأنشئت مدن تجارية جديدة على سواحل آسيا الصغرى وعبدت الطرق وتطورت الحجات .

تجارة روما

أما الرومانيون فلم يكونوا شعبا تجاريا بطبيعته ، لكن استيلاء الامبراطورية الرومانية على معظم العالم المعروف فى ذلك الوقت ساعد على جلب السلع إلى روما حيث كانت تأخذ القمح من مصر والصوف من اسبانيا ... على أن هذه التجارة لم تكن بأيدى الرومان بأنفسهم ، لترفعهم عنها وجعل مهمتهم الرئيسية قاصرة على الحكم فحسب ، لذا اعتمدت التجارة الخارجية للامبراطورية على سواعد الاغريق ، الارمن ، اليهود والسوريين .

تجارة القرون الوسطى

واذا كانت أوروبا الغربية قد غرقت فى لجة العهد المظلم منذ سقوط روما عام ٤٧٦ بعد الميلاد فان الانتعاش التجارى لحق شرق أوروبا ، لقيام الامبراطورية الرومانية الشرقية فقد كان يقوم سكان شواطىء البوسفور بالاتجار مع بلاد حوض البحر الاسود وحوض الجزء الشرقى من البحر الابيض وقد جاءت الحروب الصليبية موقظة للروح التجارية فى أوروبا الغربية فنشطت الحركة التجارية فى المدن الايطالية (البندقية ، جنوه ، بيزا وفلورنسا) التى أصبحت معقل التجارة بين الشرق والغرب ، وقد كانت البندقيه أهم هذه المدن نظرا لتمتعها بنظام سياسى ثابت ، ووجودها فى طريق أوروبا الوسطى والشمالية واتصالها بمدن أوجسبرج ونورمبرج وسائر بلاد حوض الرين فكانت البندقية أول دولة نظمت التجارة بين أوروبا وسائر البلاد الشرقية وقد ازداد مركزها التجارى متانة بعد سقوط القسطنطينية واستمرت محافظة عليه إلى عهد الاكتشافات الجغرافية غيرت التى من مسالك التجارة .

وقد كانت تجارة البندقية منظمة على قواعد سياسية ، اذ يمكن القول أن دولة البندقية لم تكن سوى شركة من التجار يرأسها الدوج (Doge) ، فقد كانت الاساطيل الحربية تحرس الاساطيل التجارية فى طريقها إلى ساوثمبتون وبريج (Bruges) ببلجيكا وكانت الاعتبارات التجارية هى السائدة فى حكومة البندقية ، لذلك أرادت المدن الشمالية فى أوروبا ، أثناء عصر النهضة ، أن تنظم التجارة فيما بينها طبقا للأساس الذى أتخذته البندقية فظهرت جمعيات أو شركات التجار .

الاتحاد الهنسى

وقد كان غرض هذه الشركات حماية أشخاص التجار وأموالهم فى المدن الاجنبية وقد عمت هذه الجمعيات أو الشركات (Hanses) مدن أوروبا الوسطى وسواحل بحر البلطيق . وبذا تكون الاتحاد الهنسى (Hanseatic League) فى القرن الرابع عشر بين مدن أوروبا من Dinant فى بلجيكا الحاضرة إلى Krakan و Reval فى أوروبا الشرقية . وقد كان الاتحاد بين هذه المدن تجاريا أكثر منه سياسيا فأقيمت مراكز للتجارة بها مخازن مختلفة ، وكذلك مصانع عديدة ، كما نظمت سائر المعاملات التجارية .

وقد احتكر هذا الاتحاد سائر تجارة أوروبا الغربية والشمالية والشرقية الى أن ظهرت الشركات الكبرى التى نظمها الهولنديون والانجليز فانحل الاتحاد فى أوائل القرن السادس عشر.

ظهور الشركات المنظمة

لم يكن لانجلترا حظ كبير من التجارة الدولية فيما مضى وقت أن كانت تجارة الشرق فى يد البندقية وتجارة بحر البلطيق وألمانيا فى يد تجار الاتحاد الهنسى ؛ حتى أن التجارة الداخلية فى انجلترا نفسها كانت فى يد الالمانيين والفلمنكيين . لكن التجار الانجليز أخذوا منذ القرن الخامس عشر فى تكوين جمعيات لهم وكانت أول جمعية من هذا النوع شركة تجارة الصوف التى كانت تقوم بتصديره الى أوربا (وكانت تسمى : Company of Merchants of the Staple) والمنشأة بمقتضى قرار ملكى . كما ظهرت شركات من نفس النوع قامت بفتح أسواق جديدة للسلع الانجليزية فى أوروبا كما أسست بها مصانع تابعة لها (وأهم هذه الشركات : Company of Merchant Adventurers).

الاكتشافات الجغرافية

وقد جاء اكتشاف الطرق البحرية الجديدة، من قيام فاسكودى جاما باكتشاف طريق الهند عن رأس الرجا الصالح وقيام كولومبس باكتشاف أمريكا وطواف ماجلان حول العالم وابتداء التنافس الاستعمارى بين الدول الكبرى، مغيرا لمعالم التجارة الخارجية بحيث توالى انشاء الشركات للتجارة الخارجيه ع طريق المسالك البحرية الجديدة . وقد أثرت هذه الاكتشافات الجغرافية (وكذلك اتساع الامبراطورية التركية) على مركز البندقية . التى كانت تمتاز بموقعها الوحيد فى الطريق ما بين الغرب والشرق فأخذت فى التدهور فى حين ازداد مركز اسبانيا والبرتغال فى التجارة الدولية . لكنهما لم تتمتعا طويلا بهذا المركز الممتاز اذ زاحمتهما هولندة وانجلترا بشركاتهما المنظمة منذ القرن السادس عشر وعلى الاخص شركة Eastland company و English Levant Company الانجليزيتين The Dutch East India Company الهولنديه ثم شركة الهند الشرقية الانجليزية The English East India Company التى أسست سنة ١٦٠٠ ؛ كما قامت فى نفس الوقت شركات فرنسية متعددة للتجارة مع جزر الهند الغربية (أمريكا) . ولكن السيادة التجاريه لم تلبث الا أن قلصت من فرنسا وهولنده وبقيت فى قبضة انجلترا وحدها .

اسبانيا والبرتغال

هولنده ، انجلترا وفرنسا

الثورة الصناعية

وقد استمرت الشركات المنظمة قائمة حتى القرن التاسع عشر الذى قامت فيه الثورة الصناعية « Industrial Revolution » التى بدأت فى انجلترا منذ أواخر القرن الثامن عشر وعمت العالم بعد ذلك مغيرة من معالم التجارة الخارجية بتغييرها فى وسائل الصناعة والنقل، بحيث أصبحت التجارة الدولية من العناصر الحيوية لكل البلاد .

أسباب ازدياد التجارة الدولية

ويرجع ازدياد شأن التجاره الخارجية واتساعها فى القرن التاسع عشر لتحسن طرق الصناعة وسرعة وسائل النقل وهدم العوائق الجمركية . كما أن اكتشاف مناجم الذهب فى استراليا وكاليفورنيا فى منتصف القرن التاسع والترنسفال فى أواخره كان له أثر كبير فى زيادة المبادلات لارتفاع الاسعار.

فقد كانت حركة التبادل الدولى تبلغ ١و٤ مليار من الدولارات (الذهبية) فى سنة ١٨٠٠ فارتفعت الى ١و٦ فى سنة ١٨٢٠ ، ١و٩ فى سنة ١٨٣٠ ، ٧و٤ فى سنة ١٨٤٠ ، ٤ فى سنة ١٨٥٠ ، ٢و٧ فى سنة ١٨٦٦ ، ٦و١٠ فى سنة ١٨٧٠ ، ٧و١٤ فى سنة ١٨٨٠ ، ٥و١٧ فى سنة ١٨٩٠ ، ١و٢٠ فى سنة ١٩٠٠ ، ٦و٣٣ فى سنة ١٩١٠ ، ٤و٤٠ فى سنة ١٩١٣ . وقد كانت أهم فترات الزيادة الكبرى فيما بين سنة ١٨٥٠ وسنة ١٨٦٠ (لاكتشاف مناجم استراليا وكاليفورنيا) وبين سنة ١٩٠٠ وسنة ١٩١٠ (لاستغلال مناجم الترنسفال) .

ظواهر التحول الصناعى

واذا راجعنا الاحصاءات التجارية منذ القرن التاسع عشر اتضح لنا أن معظم الدول العظمى قد تحولت الى بلاد صناعية تقريبا وظواهر هذا التحول : (١) زيادة الصادرات من المواد المصنوعة على الواردات منها ، (٢) زيادة الصادرات من المواد المصنوعة على الصادرات من المواد الغذائية ، (٣) زيادة الواردات من المواد الغذائية على الواردات فى المواد المصنوعة و(٤) زيادة الواردات من المواد الاولية. فقد إزداد استيراد فرنسا وانجلترا وألمانيا وإيطاليا للمواد الاولية والغذائية وأصبحت تصدر هذه الدول، ومعها الولايات المتحدة ، المواد المصنوعة الى البلاد النائية كالشرق الاقصى وأفريقيا وأمريكا الجنوبية بكميات هائلة تفوق تصديرها لها فيما بينها .

§ ٣ ـ الاحصاءات التجارية

أرقام الاحصاءات

تقوم كل دولة بعمل احصائيات عن تجارتها الخارجية وهذه الاحصاءات التجارية أو الجمركية تعطى معلومات عن كمية وقيمة البضائع المصدرة والمستوردة وكذلك عن البلاد المصدرة إليها أو المستوردة منها .

أثر الحرب العظمى على التجارة الدولية

وقد رأيتم فى القسم السابق كيف تدلنا هذه الاحصاءات على مقدار النمو المضطرد وفى المبادلات الدولية كما تظهر لنا مقدار الارتباط الاقتصادى العظيم بين مختلف الدول ، حتى أن الحرب العظمى لم تتمكن من قطع هذه العلائق المتصلة ؛ بل زادت حركة المبادلات الدولية بعد الحرب (ويرجع ذلك لانخفاض النقد فى كثير من البلاد) فقدر مجموع تجارة العالم فى سنة ١٩٢٨ بمبلغ ٦٧٫٣٨٠ مليون دولار (ذهب) وفى سنة ١٩٢٩ ٦٨٫٤٦٠ مليون دولار . لكن الهبوط الذى لحق العالم منذ سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ حتى الآن جعل أرقام التجارة العالمية فى هبوط اذا بلغت قيمتها ٥٥٫٣٦٥ مليون دولار فى سنة ١٩٣٠ ونحو ٣٤ مليون دولار فى سنة ١٩٣١ وما زال النقصان مستمرا حتى الآن . ومع كل فقد كان للحرب العظمى أثر آخر وهو اضعافها لتجارة دول أوروبا بالنسبة لتجارة الولايات المتحدة وباقى

اثر الهبوط الحالى

العالم فقد كانت تجارة أوروبا قبل الحرب تبلغ ٢/٣ (٦٨ ٪) تجارة العالم فنقصت بعدها الى النصف تقريبا (٥٦ ٪) .

الرقم الكلى للتجارة الدولية

ويلاحظ أن الرقم الكلى فى مبلغ التجارة الدولية يجب أن ينقص الى النصف لو أردنا أن نجعل الرقم قاصرا على قيمة البضائع التى تخرج من بلد لآخر . لأن هذا الرقم الكلى يحتوى على الصادرات والواردات بصفة كلية، بمعنى أن قيمة كل بضاعة تذكر مرتين : الأولى عند خروجها من الدولة المصدرة والثانية عند دخولها الى الدولة المستوردة .

اختلاف طرق الاحصاءات

تختلف الاحصاءات فى طريقة عملها من دولة لأخرى . فأساسها العادى تبليغات وإقرارات ذوى الشأن من مصدرين ومستوردين . ولكن هذه التبليغات قد تكون عن كميات ، عدد أو وزن أو حجم البضائع التى تخترق الحدود فى الدخول أو الخروج ، كما قد تكون عن قيمة هذه البضائع .

التجارة العامة و التجارة الخاصة

على أنه تجب التفرقة ، فى الاحصاءات الجمركية لكل دولة ، بين التجارة العامة « Le commerce Genéré » والتجارة الخاصة : « le commerce Special » فيدخل فى التجارة العامة كل البضائع التى تخترق الحدود دخولا أو خروجا ، مهما كان مصدرها الاصلى أو مقرها النهائى الذاهبة إليه . أما التجارة الخاصة فلا يعتبر فيها الا البضائع المستوردة التى ستبقى نهائيا فى البلاد لاستهلاكها وكذلك البضائع المصدرة التى مصدرها الاساسى البلاد التى خرجت منها . فلا يدخل اذاً فى هذا النوع من التجارة البضائع الاجنبية التى تخترق البلاد بصفة ترانسيت أو المودعة فى الموانىء ولم تدفع عنها الرسوم الجمركية بعد أو التى قبلت مؤقتاً أى التى سيعاد تصديرها كما هى أو بعد تحويلها فهذا النوع من البضائع معفى مؤقتا لحين اعادة تصديره من الرسوم الجمركية .

تغير نسبة النوعين حسب مركز البلد

ينجم عن ذلك أن رقم التجارة العامة أعلى بكثير من رقم التجارة الخاصة . على أن هذا الفرق بين الرقمين يختلف انخفاضا وارتفاعا حسب موقع الدولة الجغرافى وتقاليدها التجارية ، اذا كانت هذه الدولة وسيطة فى التبادل الدولى بين الدول الاخرى . فبالنسبه لانجلترا وهولندة وبلجيكا وسويسرا نجد الزيادة فى التجارة العامة عن الخاصة جسيمة . فتجارة الترانسيت لها أهمية ، بالنسبة للدولة ، أقل من أهمية التجارة الاهلية ، ولكن ضخامة مقدارها تؤول لارباح جسيمة تجنيها الدولة . فيجب عند المقارنة بين تجارة دولتين أن لا نجعلها قاصرة على التجارة الخاصة لاحداهما والعامة للثانية كما لا يجب أن نضيف الى رقم التجارة الخاصة رقم التجارة العامة .

صعوبة التفرقة والمقارنة بين التجارة العامة والخاصة

على أن التفرقة بين التجارة العامة والتجارة الخاصة ليست من السهولة فى الدقة كما يمكن تصورها لأول وهلة :

تغير النظم الجمركية

(١) فقد تتأثر هذه التفرقه بالتغيرات التى تطرأ على النظم الجمركية . فالبضائع المستورده المعفاة

من الرسوم الجمركيه (كبعض المواد الاولية مثلا) تظهر عادة فى جدول التجارة الخاصة ، حتى ولو أعيد تصديرها فيما بعد ، لانه قد لا يكون لهؤلاء المستوردين أية مصلحة فى التبليغ عن المقر الذي سيعاد اليه تصدير هذه البضائع ، كما يجهل فى معظم الاحيان هؤلاء المستوردون هذا المقر النهائى حين استيرادهم للبضائع ، فلو تغير النظام الجمركى وفرضت رسوم على هذا النوع من البضائع التى كانت معفاة سابقا فان المستوردين لا يتجنبون دفع الرسوم الا بالتجائهم لطريقة الترانسيت أو الاعفاء المؤقت فيعلنون مقرها النهائى ، فتدرج هذه البضائع ، فى جدول التجارة العامة فقط (وقد كانت لا تذكر حتى الآن لا فى جدول التجارة العامة ولا فى جدول التجارة الخاصة) . وبالعكس إذا ألغيت الرسوم الجمركية عن بضائع كانت مفروضة عليها من قبل ، فأن هذه البضائع تدرج فى جدول التجارة الخاصة ولو أنها ليست معدة للاستهلاك الداخلى — يتضح لنا من ذلك أن هناك خطر الوقوع فى الخطأ اذا أردنا أن نقارن بين جداول التجارة الخاصة لأوقات مختلفة حدث فيها تغيير فى النظم الجمركية .

(٢) اختلاف نظام التفرقه بين التجارة العامة والخاصة فى احصائيات الجمارك المختلفة

(٢) من جهة أخرى فان التفرقة بين التجارة العامة والخاصة ليست متبعة فى كل الدول بطريقة واحدة ، فبينما بعض الدول كفرنسا وألمانيا تتبع فى احصائياتها الجمركية التفرقة ، فى الصادرات والواردات ، بين التجارة العامة والتجارة الخاصة نجد انجلترا ومصر لا تتبع هذه التفرقة ، على الأقل فيما يتعلق بالواردات فاذا نظرنا الى احصائيات مصلحة الجمارك المصرية نجدها مقسمة الى أقسام ثلاثة : الصادرات Exportations الواردات Importortions والبضائع المعاد تصديرها Reéxportations (أى البضائع الاجنبية المصدرة من مصر) بمعنى أن التفرقه بين التجارة العامة والخاصه لا توجد الا عند الخروج فقط أى التصدير ، وهى معدومة عندنا ، وفى انجلترا الق تتبع نفس النظام ، فيما يتعلق بالاستيراد . — لذلك لا تصح المقارنة بكل دقة لازمة ، إلا بعد اجراء التصحيحات اللازمة بين احصاءات التجارة الخاصة لدول مختلفة .

ومع كل فان انضمام الكثير من الدول لمعاهدة جنيف فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ، التى تنص على وجوب احصاء بضائع الترانسيت ، قد خفف قليلا من هذه التفرقة . فلم يكن يحصى فى نشرات تجارة مصر الخارجية حتى عام سنة ١٩٣١ من بضائع الترانسيت سوى الفحم الحجرى وزيوت الوقود (الكيروزين البنزين ، المازوت والسولار) لتعذر التحقق من البيانات اللازمة من حيث أنواع البضائع ومقاديرها وقيمتها ، لكن افرار الحكومة المصرية فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٠ لمعاهدة المذكورة جعل مصلحتى الأحصاء والجمارك تهتمان بالتفاهم مع شركات الملاحة للحصول على البيانات اللازمه بشأن السلع التى تمر بقناة السويس بحيث جاء تقرير تجارة مصر الخارجية عن سنة ١٩٣٢ مفصلا لحركة الترانسيت من حيث أنواع البضائع وقيمتها .

مصدر الخطأ فى الاحصاءات الجمركية

على أن الاحصاءات الجمركية فى ذاتها لا تعطينا الأرقام الصحيحة للتجارة الخارجية . ففيها اخطاء كثيرة تتعلق بكميات البضائع أو بأثمانها سواء كانت هذه البضائع مصدرة أو مستوردة . فهناك بضائع كثيرة تخترق الحدود دون تسجيلها فى سجلات الجمارك إما لنقص فى الرقابة من جانب موظفى الجمارك أو لتهريب لها « Contrebande » أو لأنها اعتبرت للاستعمال الشخصى للمسافر الذى يحملها معه أو لأقرارات غير صحيحة من جانب ذوى الشأن .

مقارنة الصادرات بالواردات للعالم جميعه

وإذا نظرنا لقيمة الصادرات فى العالم جميعه نجدها أقل من قيمة الواردات فما هو السبب فى ذلك ؟ مع أن البضائع المصدرة من البلاد البائعة هى بعينها المستوردة من جانب البلاد المشترية ، وبما أن الكمية واحدة وجب أن تكون القيمة الكلية للصادرات معادلة للقيمة الكلية للواردات . على أن لهذا الاختلاف سببا وهو أن الكمية ولو أنها واحدة فالقيمة مختلفة اذ تقدر هذه القيمة فى اماكن مختلفة ، فبالة القطن المصدرة من الاسكندرية لها قيمة أعلى عند وصولها الى ليفربول حيث يغطى الفرق مصاريف النقل وأرباح المستورد وإلا لما أقدم هذا على شراء القطن من مصر لبيعه فى انجلترا وهذا يوضح لنا سبب زيادة قيمة الواردات الكلية عن قيمة الصادرات فى التجارة الدولية العالمية .

§ ٥ - مزايا التجارة الخارجية

مظهر النشاط الاقتصادى

تمثل التجارة الدولية جزءا عظيما من النشاط الاقتصادى للشعوب . فقد بلغت حركة التجارة العامة فى مصر ، للصادرات والواردات ، فى عام سنة ١٩٢٩ : ١١٠٫٠٦٢٫٠٠٠ جنيها وفى عام ١٩٣٠ : ٨٠٫٣٩٤٫٠٠٠ جنيها وفى عام ١٩٣١ : ٦٠٫٣٢٥٫٠٠٠ جنيها وفى عام ١٩٣٢ : ٥٥٫١٣٥٫٠٠٠ جنيها وكانت قبل الحرب ، سنة ١٩١٣ ، ٦٠٫١٠٥٫٥١١ جنيها . فهذا يمثل لنا نشاطا مستمرا : اشتغال عدد كبير من الافراد ، محصولات وفيرة ، طرق نقل متعددة ، أجور عديدة ، فوائد رؤوس أموال ، أرباح مشاريع . . . الخ .

التقسيم الدولى للعمل

ويجب أن لا ننظر فى التجارة الدولية لمجرد المبادلات التي تقع على البضائع المتداولة ، بل يجب أن نرى فيها ما هو أبعد من ذلك غورا وأعظم أثرا وهو التقسيم الدولى للعمل بين الشعوب . فان البضائع التى نصدرها معناها أننا ننتج للاستهلاك فى شعوب أخرى ، كذلك فان البضائع التى نستوردها معناها أن شعوبا أجنبية تعمل وتنتج لنا . فهناك اذا فى التجارة الدولية تعاون اقتصادى بين الشعوب ، تعاون حتمى يقتضى اختلاف مقدرة كل شعب عن الآخر . وقد أصبحت الدول بهذا التعاون الاقتصادى ، أرادت أو لم ترد ، مرتبطة بعضها بالبعض الاخر حيث تشتغل كل منها للاخرى ، كما أصبحت التجارة الدولية محل منافسة شديدة بين الشعوب ، نوع من الحرب ، يلقى فيها كل منها بما لديه من القوى الاقتصادية

اينتزع النصر على منافسة . يتضح لدينا من ذلك أنه من المستحيل على دولة ما أن تعيش فى عزلة تامة عن باقى الدول حتى لو كان لهذه الدولة موارد طبيعية عظيمة . ولقد أظهرت لنا الحرب العظمى ، بما جرته من الحصر على بعض الدول ، أن ايقاف المبادلات الدولية ن شأنه جر الخراب على الدول وإهلاك جزء عظيم من السكان .

توزيع الموارد الطبيعية

أما الموارد الطبيعية فهى موزعة فى البسيطة بطريقة غير متعادلة نظرا لاختلاف الطقس وطبيعة الارض . فاذا نظرنا الى فرنسا وجدنا أنها لايمكنها أن تنتج من أرضها قطنا أو تستخرج من مناجمها نحاسا وكذلك فأن الكية المستخرجة من الفحم فيها أو أخشاب البناء ، أو المنتجة من المنسوجات الصوفية والحريرية غير كافية لها . كذلك ايطاليا وسويسرا ومصر فأن الفحم والحديد معدوم فيها ... الخ . وهناك بعض بلاد فى أوروبا ازدحمت بسكانها حتى أصبح من المستحيل عليها سد حاجاتهم ، حتي من وجهة الأطعمة الغذائية : فبلجيكا وانجلترا وألمانيا تعتمد على الروسيا والأمريكتين فى اطعام الملايين من سكانها .

توزيع الموارد المصنوعة

أما فيما يتعلق بالمنتجات الصناعية فليس هناك عائق طبيعى يحول دون اشتغال دولة بها طالما كانت المواد الأولية فى متناول يدها . ومع كل فهناك عدم تساوى وتعادل أيضا فيما يتعلق بها (كقرب المواد الاولية أو القوي الطبيعية أو بعدها عنها ، البيئة الجغرافية والبيئة الاجتماعية ، والمركز التاريخى المكتسب فيما يتعلق بصناعة معينة) يسمح لبلد ما أن تنتج صنفا معينا ، فى ظروف اقتصادية موافقة ومن ثم بسعر أرخص من غيرها . فمن مصلحة باقى البلدان الأخرى أن تشتري منها هذا المنتوج الصناعى عوضا عن انتاجها له بتكاليف أكثر . فالولايات المتحدة تفوق غيرها فى صناعة السيارات والآلات الزراعية وانجلترا فى بناء السفن وألمانيا فى المواد الكيميائية والأصباغ . فمن مصلحة الدول الأخري ، التى يمكنها انتاج مثل هذه المواد ولكن بتكاليف باهظة ، أن تشتريها من تلك الدول الموفقة فى انتاجها .

مزية الاستيراد

فتكون مزية الاستيراد هى الاقتصاد فى العمل الذى تحققه الدولة المستوردة . هذا الاقتصاد عبارة عن الفرق بين ثمن البضاعة المستوردة والثمن الذى تباع به لو أنها أنتجت داخل البلد المستورد . فاذا كانت السيارة المصنوعة فى الولايات المتحدة تتكلف ٥٠٠ جنيها مثلا فى حين أن نفس هذه السيارة لو صنعت فى فرنسا تتكلف ٨٠٠ جنيها فمن مصلحة فرنسا أن تشتريها بقيمتها الحقيقية كما هى فى أمريكا بأن تعطى أمريكا عوضا عنها بضاعة أخري يتكلف انتاجها فى فرنسا ٥٠٠ جنيها ، ولنقل ٥٥٠ جنيها نظرا للتكاليف ، ففى هذه الحالة تكون فرنسا قد وفرت الفرق وهو ٢٥٠ جنيها . هذه المزية هى ماعبر عنها Bastiat « بالحصول على فائدة متساوية بمجهود قليل » . وفى الواقع هذه هى

مزية التبادل بين الأفراد ، فالتبادل بين الدول ليس إلا توسعا فى تقسيم العمل .

مزايا التصدير

أما التصدير ، فأن معظم الحكومات تعطيه عناية خاصة وتحيطه برعايتها أكثر من الاستيراد ، إذ تجتهد فى الاكثار من صادراتها والتقليل من وارداتها .

١ - خدمة التوسع

فالتصدير يخدم سياسة التوسع لدولة ما أكثر من الاستيراد ، فبينما نجد الأخير هو الوجه السلبى للتجارة نجد الأول وجهها الايجابى فالدول تبذل مجهودا واسعا لتشجيع التصدير بايجاد وسائل لتصريف هذه البضائع فى الخارج وفتح الأسواق لها فى بلاد بعيدة وهذا يتطلب عناءا كبيرا لأن الدولة كالفرد سواء بسواء ، من السهل عليها الشراء أما البيع فمن الصعوبة بمكان.

وتصدير البضائع للبلاد الأجنبية هو بمثابة دعاية مادية بجانب الدعاية الادبية ، مما ينجم عنه فيما بعد دعايه سياسية .

٢ - تدعيم الرصيد الذهبى ورفع سعر العملة الورقية

وبما أن التصدير عبارة عن بيع للبضائع فأن الدولة المصدرة تقبض أثمان ما تصدره، وبعبارة أخرى يأتيها الذهب من الخارج . وهذه هى المزية التى خلبت بسحرها فيما مضى جماعة التجارين « Mercantilistes » . وحتى فى الوقت الحاضر فأن لهذه المزية نصيب عظيم من الصحة إذ تجتهد الدول التى ساء مركزها النقدى فى زيادة صادراتها ، (كانجلترا فى الوقت الحاضر) ، لتدعيم رصيدها الذهبى أو على الأقل للحصول على كمبيالات مسحوبة على الخارج لازمة لها لتسديد ما عليها من الديون الخارجية ورفع سعر عملتها الورقية .

٣ - تصدير الفائض عن الحاجة

كذلك فأن للتصدير مزية أخرى إذ لدى بعض الدول موراد طبيعية أو منتجات صناعية تزيد عن حاجاتها فتستعمل الزائد فى التصدير عوضا عن بقائه دون فائدة فماذا تصنع البرازيل بالبن ومصر بالقطن واستراليا بالصوف وجنوب أفريقا بالذهب والماس وانجلترا بالفحم ... الخ ان لم تصدره هذه الدول للخارج .

٤ — الصادرات خير وسيلة للوفاء بالواردات

وأخيرا فان التصدير هو الوسيلة الوحيدة للوفاء بأثمان الواردات الضرورية للدولة . لأن ثمن البضائع المستوردة لايدفع فى الواقع بالذهب ، حتى ولو كان كثيرا لدى الدولة المستوردة ، ففى الوقت الذي هرب فيه الذهب من معظم الدول فى العالم أصبح من الضرورى لهذه الدول أن تعتمد على صادراتها لتدعيم مركزها الاقتصادى .

§ ٦ — نظرية القيم الدولية

قواعد المبادلات الدولية

علمكم فيما سبق بمزايا التجارة الدولية بصفة عامة يذال أمامكم الصعوبات فيما يتعلق بدراسة بعض قواعد خاصة تخضع لها المبادلات الدولية ونجمعها فيما نسمية بنظرية القيم الدولية « thèorie des Valeurs internationales—International Values » اذ تجب معرفة متى يكون للدولة مصلحة فى إيجاد علائق تجارية مع الدول الأخري وهل تقوم النسبة بين نفقات الانتاج فى الدول المختلفة بدور رئيسى فى المبادلات الدولية .... الخ

نظرية النفقات النسبية لريكاردو

وقد كانت هذه المسائل محور بحث الاقصاديين وعلى الاخص البريطانيين منهم فى القرن التاسع عشر فابتدؤا بوضع فروض خالية ثم أخذوا بعد ذلك فى تقريبها من الحقائق العملية مصلحين من الخيال بما يتفق والواقع . ولقد كانت أهم فكرة قامت بهذا الصدد هى نظرية النفقات النسبية « Doctrine of comparative Costs » لريكاردو ، المعروفة أيضا باسم نظرية القيم النسبية « Doctrine of comparative Values » التى توسع فيها استيوارت ميل من بعده . وقد كانت لهذه الفكرة فائدة خاصة بانجلترا فى ذلك الوقت لمعرفة هل تتخصص هذه الدولة فى الصناعة فقط دون غيرها من فروع الانتاج أو هل تقوم بالزراعة أيضا فى نفس الوقت . وتتلخص فكرة ريكاردو ، التى تعضد تخصص الدولة فى فرع الانتاج الذى لها فيه ميزة ظاهرة فى إنتاجه ، فى أن نسبة المبادلات الدولية وكميتها تتحدد بالنفقات النسبية للسلع ، كما أن هذه المبادلات لا تقوم الا متى اختلفت النفقات . واني أذكركم بهذا الصدد وقبل الخوض فى تفصيلات الموضوع بملخص نظرية ريكاردو واتباعه الخاصة بقيمة المبادلة للسلع « Exchange Value » وتوزيع بنا بيع الانتاج . فتقوم هذه النظرية على أساسين : تحرك العمل فى داخل الدولة وأن العمل (أو الاجر) هو العنصر الاساسى فى نفقة انتاج السلع ، ومن ثم كان يعبر ريكاردو فى فروضه عن وحدات العمل فقط « Units of Labour » . ولكن لا يمكن أن نشايعه فى ما يذهب إليه فى بهذا الاساس الثانى ، اذ ندخل رأس المال (أو الفائدة) فى العناصر الاساسية لنفقة الانتاج لذا نعبر فى الفروض التى ستأتي عن وحدات القوى الانتاجية بصفة عامة .

فنبدأ الآن بدراسة فرض خيالى به دولتين منعزلتين عن سائر العلم ، أو أن العالم مكون من دولتين فقط ، تنتج كل منهما سلعتين بعينهما ؛ و نصحح بعد ذلك بالواقع الحالة الفرضية

ا) الحالات الفرضية :

نفترض وجود دولتين ، انجلترا وفرنسا ، منعزلين عن العالم وكلتاهما تنتج الصلب والقمح وليست هناك تجارة دولية الا بينهما وفيما يتعلق بهاتين السلعتين فقط . كما نفترض أن المبادلة قائمة بطريق المقايضة ، أى ليست هناك نقود ولا أثمان ؛ كما أنه ليست هناك رسوم جمركية ولا نفقات نقل ؛ وأن نفقة انتاج السلعتين ثابتة « coût constant » أى أنهما خاضعتان لقانون الغلة الثابتة (زيادة عناصر الانتاج ينشأ عنها زيادة مناسبة فى الغلة) فى داخل كل من الدولتين وأن النفقة فى ثباتها هذا تختلف من دوله أخرى .

النفقات المطلقة

فاذا عبرنا عن انجلترا بحرف « ا » وفرنسا بحرف «ف» والصلب بحرف «ص» والقمح بحرف «ق» وعن عدد معين من وحدات القوى الانتاجية (نفقة الانتاج) اللازمة لانتاج السلعة بحرف «و» وجدنا أن :

(ا) تنتج ١ و ٢ ق أو ١٢ ص

(ف) « « ٤ ق أو ٨ ص

فهل من المصلحه أن يقوم بين الدولتين تقسيم دولى للعمل بحيث تتخصص كل منهما فى السلعة التى تمتاز فى إنتاجها عن الثانية وتنتج منها ما يكفيها ويكفى جارتها ؟ يجب للنظر فى ذلك أن نقارن نفقتى الانتاج المطلقتين لكل من السلعتين فى الدولتين . فنجد فى المثل السابق أن نفقة إنتاج القمح فى انجلترا هى ضعفها فى فرنسا . فالنفقة المطلقة فى انجلترا هى ٢/١ وفى فرنسا ٤/٨ على أن مقارنة النفقتين المطلقتين فيما يتعلق بسلعه واحدة بين الدولتين لا تكفى للقول بتخصص فرنسا فى إنتاج القمح لأنها أن صحت فى هذه الحالة فقد لا تصح فى غيرها . ومن ثم يجب أن تقوم المقارنة بين النفقات النسبية .

النفقات النسبية

والمقصود بالنفقات النسبية هنا ، النسبة أو العلاقة بين نفقتى الانتاج المطلقتين لكل من القمح والصلب فى انجلترا وكذلك فى فرنسا . فنسبة نفقتى إنتاج ق إلى ص فى انجلترا هى ٦ : ١ أى أن انتاج وحدة معينة من القمح يكلف ستة أضعاف نفقة انتاج وحدة معينة من الصلب . ونسبة نفقتى انتاج ق إلى ص فى فرنسا هى ٢ : ١ أى أن انتاج وحده من القمح يكلف ضعف نفقة انتاج وحدة الصلب ؛ فنفقة انتاج القمح فى كل من الدولتين أكثر من نفقة انتاج الصلب ولكن فى نفس الوقت النفقة النسبية (بين القمح والصلب) مرتفعة فى انجلترا عنها فى فرنسا .

ومتى اتضح لكم ذلك أمكننا تقرير أنه لامحل للتجارة الدولية اذا تساوت النفقات النسبية بين الدولتين وأنها لاتقوم الا اذا كانت النفقات النسبية غير متعادلة وإليكم البيان :

ا — الاحوال التى لاتقوم فيها التجارة الدولية

اذا فرضنا أن :

« ا » تنتج بـ و ١٠ ق أو ٢٠ ص

« ف » « « ٨ ق « ١٦ ص

وجدنا أن انتاج كل من القمح والصلب يتكلف فى فرنسا أكثر منه فى انجلترا ؛ ولكن لا فائدة من المبادلة فى هذه الحالة اذ لاتكسب فرنسا شيئاً، لأن النفقه النسبية فى كل من لدولتين هى ٢ : ١ ولا فائدة لتخصص احداها فى إحدي السلع لأن كل وحدة من ق تساوي وحدتين من ص فى كل من الدولتين . فاذا حدث التخصص واقتصرت انجلترا على انتاج القمح وفرنسا على الصلب فأن انجلترا التى يمكنها بنفقه متساويه انتاج وحدة من ق أو وحدتين من ص لايمكنها أن تطلب عن كل وحدة من ق تصدرها الى فرنسا أقل من وحدتين من ص تستوردها منها ؛ وكذلك لاتعطى فرنسا أكثر من ٢ ص مقابل ١ ق . وبما أن المبادلة لاتمكن فى هذه الحالة الا على أساس ١ ق = ٢ ص فلو تخصصت كل من الدولتين فى احدى السلعتين لما عادت عليها المبادلة الدولية بربح أكثر مما لو أنتجت السلعتين معاً، لذلك لامحل للتجارة الدولية فى هذه الحالة .

ب — الاحوال التى تقوم فيها التجارة الدولية

أما اذا اختلفت النفقات النسبيه فهناك مجال للتخصص وللقيام بالتجارة الدولية . ويمكن ارجاع الأحوال التى تقوم فيها المبادلة الدوليه ، تبعا لهذا الاختلاف الى ثلاثة فروض : (١) أن يكون لاحدى الدولتين ميزة على الأخرى فى انتاج سلعة واحدة، أى تنتجها بنفقة أقل فى حين أن الدولتين متساويتان فيما يتعلق بانتاج السلعة الثانية ، (٢) أن تفوق احدى الدولتين الأخرى فى انتاج السلعتين و (٣) أن تتمتع كل من الدولتين بميزة على الأخرى فيما يتعلق بانتاج احدى السلع.

فالحالة الأولى هى تفوق دولة فى انتاج سلعة واحدة فاذا فرضنا أن :

١) تفوق دولة فى انتاج سلعة واحدة

« ا » تنتج بـ و ١٠ ق أو ٢٠ ص

« ف » « « ١٠ ق « ١٥ ص

وجدنا أن نفقة انتاج القمح متساوية فى كل من الدولتين، ولكن نفقة انتاج الصلب منخفضة فى انجلترا عنها فى فرنسا ومن ثم يكون من مصلحة انجلترا التخصص فى انتاج الصلب وفرنسا فى انتاج القمح، فاذا حصلت المبادلة على اساس ١٠ ق مقابل أكثر من ١٥ ص وأقل من ٢٠ ص حصلت كل من الدولتين على فائدة . اذ لو لم يحصل تقسيم دولى للعمل فى هذه الحالة لكان انفاق ٢ ولا نتاج ق و فى كل دولة (أى ٤ و) يعطينا فى النهاية ٢٠ق + ٣٥ ص . فلو حصل التخصص لأنتجت انجلترا

د ٢و ٤٠ ص وفرنسا بـ ٢و أيضاً ٢٠ ق . ومن ثم يصبح انتاج الدولتين ٤٠ ص + ٢٠ ق؛ أى أن هناك زيادة يستفيد منها المجتمع قدرها ٥ ص . يتضح من ذلك أن فرنسا تتخصص فى انتاج القمح ولو أنه يكلفها أكثر من انتاج للصلب لأنها تستفيد من انتاجه العكس مع انجلترا .

وإليكم كيف يؤدى اختلاف النفقات النسبية الى قيام التجارة الدولية فى هذه الحالة : ان لم يكن هناك مبادلات تجارية بين انجلترا وفرنسا فأن التبادل الداخلى يتم بواقع ١٠ ق لكل ٢٠ ص فى الأولى وبواقع ١٠ ق لكل ١٥ ص فى الثانية . لكن اذا قامت المبادلة وجلب التجار الفرنسيون القمح الى انجلترا فأنهم يقايضون كل ١٠ ق بـ ١٦ أو ١٧ ص وبما أن المنتجين فى انجلترا لا يمكنهم مجاراة التجار الفرنسيين فى المقايضة بهذه النسبة فأنهم يتخلون شيئا فشيئا من تلقاء أنفسهم عن انتاج القمح وينصرفون الى الصلب ؛ كذلك الحال فأن التجار الانجليز الذين يحلبون الصلب الى فرنسا يمكنهم مقايضة ١٧ أو ١٨ أو ١٩ ص لكل ١٠ ق وبما أن المنتجين الفرنسيين لا يتمكنون من مجاراة الانجليز فى المقايضة بهذه النسبة فأنهم يتركون انتاج الصلب وينصرفون لانتاج القمح .

٢) تفوق دولة فى انتاج السلعتين

أما الحالة الثانية التى تقوم فيها التجارة الدولية عند اختلاف التكاليف النسبية فخاصة بتفوق دولة فى انتاج السلعتين معا فاذا فرض أن :

« ا » تنتج بـ ٤ ق أو ٦ ص

« ف » « « ٢ ق « ٥ ص

نجد فى هذه الحالة تفوق انجلترا على فرنسا ظاهرا فى السلعتين اذ تنتجهما بنفقة أقل . لذا ٤ ق تساوى فى انجلترا ٦ ص وفى فرنسا ١٠ ص . لذلك من مصلحة انجلترا أن تتخصص فى انتاج القمح وتترك انتاج الصلب لفرنسا ولو أنها (أى انجلترا) تنتج الصلب بنفقة أقل . لأنه اذا لم يحدث تخصص يصبح انتاج الدولتين معا ٦ ق + ١١ ص . ولكن التخصص يزيد فى مجموع الانتاج اذ تنتج انجلترا بـ ٢و ٨ ق وفرنسا بـ ٢و أيضا ١٠ ص فيصبح الانتاج الكلى ٨ ق + ١٠ ص . فهناك اذاً زيادة قدرها ٢ ق ونقص قدره ١ ص ؛ وبما أن ٢ ق تساوى أكثر من ١ ص فأن الزيادة الكلية واضحة واذاً يترتب على ذلك كسب للدولتين .

٣) لكل دولة ميزة فى انتاج سلعة واحدة

والحالة الثالثة أن يكون لكل دولة ميزة فى انتاج سلعة واحدة فاذا فرض أن :

« ا » تنتج بـ ٢ ق أو ١٠ ص

« ف » « « ٣ ق « ٦ ص

نجد أن لانجلترا ميزة فى انتاج الصلب ولفرنسا ميزة فى انتاج القمح . ومن لذا الأصلح أن تتخصص كل دولة فى فرع الانتاج المتفوقة فيه ؛ لأنه اذا لم يحدث تقسيم دولى للعمل لاصبح مجموع

الانتاج الكلى ، عند ماتنفق كل دولة ٢و : ٥ ق + ١٦ ص ؛ فاذا حدث التخصص وأنفقت انجلترا ٢و لانتاج الصلب وفرنسا ٢ وأيضا لانتاج القمح يصبح المجموع ٦ ق + ٢٠ ص وبذا تكون هناك زيادة قدرها ١ ق + ٤ ص تستفيد منها الدولتان ، ولو أن فرنسا تترك انتاج الصلب لتخصص فى القمح مع أن انتاج هذه السلعة الأخيرة يكلفها من النفقات أكثر من انتاج السلعة الأولى .

(ب) الوقائع العملية

النتائج الفرضية والتجارب العملية

ان النتائج التى حصلنا عليها فى الحالات الفرضية السابقة تؤيدها التجارب العملية وإليكم البيان : (أولا) نجد الدولة تصدر للخارج السلعة التى تنتجها بنفقة أقل منها فى الدول الأخرى وتستورد السلع التى تفوقها فيها غيرها ؛ وهذا متطابق تماما مع الحالة الثالثة التى أوردناها سابقا . لذا تصدر فرنسا وإيطاليا وأسبانيا النبيذ والفواكه الى انجلترا وتستورد منها الفحم والحديد . (ثانيا) قد تستورد الدولة سلعة يمكنها انتاجها بنفقة مساوية لنفقة الانتاج فى الدول الأخرى أو أقل منها لأنها تحتفظ ، كما هو الشأن فى الحالة الأولى ، بقوتها لنوع الانتاج الذى لها فيه ميزات خاصة تطبيقا لمبدأ بذل أقل مجهود ، وهذه هى حالة استراليا بعد اكتشاف مناجم الذهب بها اذ عدلت عن انتاج أخشاب البناء وأخذت تستوردها من الخارج بمصاريف باهظة ، مع أن غاباتها تمدها بها بنفقة أقل ، وقصرت مجهوداتها على انتاج الذهب الذى يدر عليها ربحا وفيرا .

للظروف العملية

على أنه يجب تصحيح الفروض النظرية السابقة بمراعاة الوقائع العملية المعقدة : من أن المبادلة لا تقوم فى الوقت الحاضر على أساس المقايضة نظرا لوجود العملة وسائر وسائل الائتمان ، كما أن هناك أكثر من سلعتين فى المبادلات الدولية وأكثر من دولتين قائمة بها ، كما أن السلع لا تخضع كلها فى الانتاج لقانون الغلة الثابتة ؛ ويجب النظر أيضا لمصاريف النقل والتأمين والرسوم الجمركية التى تتحمل بها السلعة . . . الخ . مما لا داعى لبسطه لكم وتطبيقه أمامكم ، منعا للتعقيد والارتباك والاكتفاء بالأسس البسيطة السابقة .

الفصل الثانى

أصول السياسة التجارية الدولية

الاعتبارات السائدة فى السياسة التجارية الدولية

إن سياسة الدول فيما يتعلق بالتجارة الدولية هى من أعقد نواحى سياستها الاقتصادية . فنرى الدول تتدخل من وقت لآخر فى هذه الناحية، وما ذلك الا لأنها ترى فى هذا الأمر خير وسيلة للحصول على الأموال اللازمة لها : فأن البضائع التى تخترق الحدود تعرض نفسها بنفسها للرسوم . ومن جهة أخرى فأن الدول تجتهد فى تحويل تجارتها مع الخارج الى نفع عظيم يعود على رعاياها . فهاذان الاعتباران هما أساس الوسائل المتخذة فى التجارة الدولية .

اختلاف الاصول

تختلف أصول السياسية التجارية الدولية باختلاف هذه الوسائل : فبعضها خاص بالواردات والبعض خاص بالصادرات والبعض خاص بأعادة التصدير ؛ كما أن تأثير هذه الوسائل على حركة التبادل قد يكون مباشرا أو غير مباشر ا ؛ وقد يكون الغرض منها التضييق على التجارة الدولية وإعاقة حركتها كما قد يكون الغرض منها مساعدتها . وسندرس الآن كلا من هذه الوسائل ، تأثيرها والغرض منها ؛ ثم ندرس بعد ذلك الوسائل الخاصة بالبحرية التجارية وتجارة المستعمرات لارتباطها بالوسائل العامة للسياسة التجارية الدولية .

§ ١ : الوسائل المتعلقة بالواردات

اختلاف الوسائل

بعض هذه الوسائل خاص بتشجيع الواردات ومساعدتها كاعانات الاستيراد والبعض الآخر خاص بعرقلتها والتضييق عليها كالمنع المطلق والرسوم الجمركية واعانات الانتاج .

١ : اعانات الاستيراد

Primes à l' Importation

قد تمنح الدولة اعانات لمستوردى بعض المواد تشجيعا لهم على استيرادها فتضاف هذه الاعانة لأرباحهم كما قد تكون أحيانا كل الربح، فهى إذا على عكس الرسوم الجمركية التى يدفعها المستورد أو المصدر. وقد كانت تمنح هذه الاعانات فيما مضى لمستوردى الغلال وبعض المواد الأولية بغية تسهيل الأحوال المعيشية وتخفيض أثمان انتاج المواد المصنوعة حتى يصبح الميزان التجارى فى صالح الدولة (سياسة كولبير « Le Cobertisme » من التجاريين) فكان الغرض منها تقوية الانتاج الوطنى حتى يغزو الأسواق الخارجية .

على أن هذه الوسيلة أصبحت غير متبعة فى الوقت الحاضر ، فعندما تريد الدولة أن تسهل لرياعاها الحصول على بعض المواد وعلى الأخص الأولية منها فانها تتركها حرة فى تبادلها دون إجراء أى حركة لاعاقتها .

٢ : المنع المطلق والتحديد

Prohibition et Contingentement

ماهية المنع وتاريخه

أن المنع المطلق هو أقصى ما يمكن من تدخل الدولة فى التجارة الخارجية ، والغرض منه قفل السوق الأهلى فى وجه البضائع الأجنبية . ولقد كان للمنع مجال كبير فى السياسة التجارية للدول قبل القرن التاسع عشر وفى جزء منه ، وأهم منع حدث فى ذلك الوقت هو الحصر القارى « Blocus Continental » الذى أعلنه نابليون عام ١٨٠٦ لقفل الأسواق الأوروبية فى وجه البضائع الأنجليزية ، كذلك اضطرت الدول المتحاربة أثناء الحرب العظمى (سنة ١٩١٤ — سنة ١٩١٨) أن تتبع هذه السياسة لمنع بضائع الأعداء من دخول بلادها أو لمنع البضائع التى يؤثر دخولها على سعر الصرف فتهبط قيمة العملة بارتفاع الصرف الأجنبى ، وخفف هذا النظام تدريجا بعد الحرب الى أن استبدل فى النهاية برسوم جمركية .

مضار المنع

تلحق سياسة المنع المطلق بجمهور المستهلكين ضررا كبيرا اذ يصبح من الصعب عليهم الحصول على المواد اللازمة للتموين بأسعار معتدلة . كما أن لها أثرا سيئا على الانتاج الوطنى اذ تؤدى لاتخاذ وسائل مشابهة لها من جانب الدول التى منعت بضاعتها ، تجاه بضائع الدولة التى قامت بالمنع . وأخيرا فانها تؤدى

لركود فى الصناعة الأهلية لعدم وجود المنافسة الخارجية فتنعدم وسائل التحسين والتقدم فيها . لذا فأن مثل هذه السياسة لا يمكن تبريرها الا فى أحوال استثنائية خاصة .

المنع فى الاحوال العادية

فلا يقوم المنع فى الظروف العادية إلا فى إحدى أحوال ثلاثة : (ا) موانع ذات صفة صحية ، والغرض منها منع دخول بضائع بلاد تفشت فيها الأمراض الخاصة بالانسان أو الحيوان أو النبات . (ب) موانع ذات صفة مالية ، كأن لا تسمح الدولة باستيراد بعض مواد احتكرتها كالكبريت والدخان فى فرنسا (ج) موانع التبادل فى المعاملة ، كأن تتخذ سلاحا قاطعا فى الحروب الجمركية بين الدول لأجبار دولة على الاتفاق أو معاملتها بالمثل اذا كان قد سبق لهذه الدولة أن اتخذت وسائل ضارة بتجارة الدولة الثانية .

التحديد

على أن الدولة قد تلجأ لسياسة التحديد «Contingentement» التى يمكن اعتبارها منعا جزئيا . فتحدد كمية من سلعة معينة يسمح بدخولها فى مدة معينة أيضا ، كثلاثة أو ستة أشهر أو سنة ، بحيث اذا تم استيراد هذه الكمية أغلقت الحدود فيما يتعلق بهذه السلعة فى المدة الباقيه ، فهناك اذا منع خاص بكل ما يزيد على الكمية المحددة .

٣ : الرسوم الجمركية

Les Droits de Douane

إن الرسوم الجمركية أقل شدة من المنع المطلق ، إذ تسمح للبضائع الأجنبية بالدخول نظير دفع مبلغ معين من المال . وسنتكلم الآن على وظائفها ، طرق تقريرها وكيفية جبايتها .

ا) وظائفها

١ : تغذية الخزانة العامة

للرسوم الجمركية على الواردات وظيفتان : الأولى كضريبة تغذى الخزانة العامة بالأموال والثانية

٢ : حماية الانتاج الاهلى

كوسيلة لحماية الانتاج الأهلى ، الزراعى والصناعى ، برفع أسعار البضائع الأجنبيه المستوردة . على أن الرسوم الجمركية كوسيلة للحماية ، لا تنصب فقط على الواردات الأجنبية التى لها مثل فى الانتاج الأهلى بل أيضا على الواردات التى لا يوجد لها نظير فيه ولكنها تحل محل سلعة أهلية أخرى فى الاستهلاك . فهناك رسوم جمركية على الأرز فى فرنسا مع أنه لا يزرع فى داخلها وذلك رغبة فى حماية الحبوب الزراعية التى يمكن أن يحل الأرز محلها وكذلك على الموز رغبة فى حماية التفاح والكمثرى الفرنسيه .

بعض التناقض بين الوظيفتين

ويوجد بعض التناقض بين الوظيفة المالية وبين وظيفة الحماية . اذ تقدر قيمة (مبلغ) الرسوم الجمركية ، اذا ما اعتبرت أداة مالية ، انتظارا لايراد معين ، فاذا ما اعتبرت أداة حماية قدرت طبقا

لدرجة الحماية المطلوبة ، فأساس القيمتين مختلف اذ تكون النتيجة المالية للرسوم الجمركية التى تحمى الانتاج الأهلى معدومة، لأن الرسوم المانعة تقضى على حركة الاستيراد ومن ثم يزول الايراد المالى . فمن مصلحة الانتاج الأهلى زيادة الرسوم بحيث تصبح مانعة من الاستيراد ، ولكن هذا الأمر فى غير مصلحة الخزانة العامة الا اذا فرضت الدول رسم انتاج على الصناعه الأهلية لتعويض مافقدته من الرسوم الجمركية . على أنه تجب التفرقة فى كل حالة واعطائها ماينا سبها من القيمة تبعا للغرض المقصود منها ، حماية أو إيرادا .

٣ : منع هبوط العملة

قد يكون للرسوم الجمركية ، علاوة على وظيفتى الايراد والحماية ، وظيفة ثالثة وهى منع هبوط العملة ، اذ فى الوقت الذى يلحق العجز فيه ميزان الحسابات يمكن للرسوم الجمركية أن تقلل ، بتقليلها للواردات ، من المديونية الخارجية للدولة ، بذا تصبح الرسوم وسيلة لمنع ارتفاع سعر الصرف الأجنبى .

ب) طرق تقريرها

التعريفة المستقلة والتعريفة الاتفاقية :

قد تكون الرسوم الجمركية عند تقريرها مظهرا للارادة الفردية « Volonté Unilaterale » للدولة ، أو مظهرا لاتفاق ارادتين من دولتين مختلفتين . فى الحالة الأولى تكون التعريفة مستقلة أو ذاتية «Tarifs autonome» وفى الثانية اتفاقية « Tarif Conventionnel » .

التعريفة المستقلة

فالتعريفة المستقلة أو الذاتية هى المحددة بقانون من السلطة التشريعية أو بعمل من السلطة التنفيذية ، دون اتفاق مع الدول الاجنبية . فيمكن إذا تعديلها ، فى كل وقت ، بالزيادة أو بالنقصان، وتحتفظ الدولة لنفسها بهذه الطريقة بالسيادة فيما يتعلق برسومها الجمركية .

التعريفة الاتفاقية

أما التعريفة الاتفاقية فهى المقررة باتفاق بين دولتين أو أكثر ، لذا لا يمكن تعديلها إلا باتفاق آخر . فالتعريفة الاتفاقية تحد من حرية الدول فى تعديل رسومها الجمركية، ولكن تحصل الدولة نظير هذا التحديد فى سيادتها الجمركية على مزية هامة وهى ضمان استقرار وثبات تعريفات الدول الاخرى المتعاقدة معها فيما يتعلق بتطبيقها عليها . فأما السيادة على التعريفة وأما الثبات والاستقرار ، وللدولة الخيار بين الطريقتين فتتبع ما يتفق ومصلحتها طبقا لنتيجة الطريقة المتبعة .

معاهدات التجارة

مظهر التعريفه الاتفاقية هو ، دائما ، معاهدات التجارة ذات التعريفة المندمجة « Traités de Commerce à tarifs incorporés » . ولقد كان هذا النوع من المعاهدات أساس السياسة التجارية لدول أوروبا قبل الحرب العظمى . فمن خصائص هذه المعاهدات ادماج تعريفات اتفق عليها مندوبو الدولتين فى العقد الذى تم بينهما مظهرا لاتفاقهما ومن ثم ترتبط الدول الموقعة عليه بهذه التعريفات المدة المحدة به . كما تحتوى معاهدات التجارة ، غالباً ، علاوة على التعريفات الجمركية ، على نصوص خاصة بأمور مختلفة ، كالملاحة ، السماح للأجانب بتولى الصناعة والتجارة الاجراءات الجمركية ، شرط التحكيم فيما يتعلق بفض المنازعات التى تنشأ عن تفسير المعاهدة . . . الخ .

نظام التعريفتين

وقد يجمع بين الطريقتين السالفتى الذكر فينشأ لدينا نظام التعريفتين (Systéme du double tarif) ويكون ذلك بالكيفية الآتية : — تقرر الدولة تعريفتين مستقلتين (Autonomes) إحداهما ذات رسوم مرتفعة (tarif Maximum) (تسمى أيضا تعريفة عامة tarif général) والأخرى ذات رسوم منخفضة (tarif Minimum) . فتنطبق الأولى على كل البضائع بصفة عامة ، أما الثانية فلا تطبق الا على بضائع الدولة التى عقدت اتفاقا تجاريه بهذا الشأن لسريان كل أو بعض التعريفة المخفضة فيما يتعلق بها . فمنح التعريفة المخفضة لايكون بعمل فردى من جانب الدولة صاحبة التعريفة بل باتفاق بين الدولتين ويختلف هذا النوع من الاتفاقات التجارية (Conventions deCommerce) عن نظام المعاهدات التجارية (Traites de Commerce) ذات التعريفة المندمجة ، بأنه ليس به تعريفة ملحقة ، بل نص الاتفاق قاصر على القول بتطبيق التعريفة المخفضة فحسب وللدولة صاحبة التعريفة الحق فى تعديلها كما تشاء حيث أن التعريفة مازالت مستقلة .

ضرورة التعريفه المستقلة

من الضرورى للدولة أن يكون لها تعريفة ، أو أكثر ، مستقلة حتى ولو كان فى عزمها عقد معاهدات تجارية بتعريفة مندمجة أو اتفاقات تجارية أخرى . إذ تتخذ هذه التعريفة أساسا للمناقشة بين المندوبين المفوضين لعقد المعاهدة ، فتطبق التعريفه المستقلة العامة على البضائع الأجنبية فى حالة عدم امضاء المعاهدة أو الاتفاق ، كما تطبق أيضا عند انتهاء مدة المعاهدة أو الاتفاق اذا لم تتمكن الدولتان من التجديد .

شروط أولى الدول بالمراعاة :

ماهيته

هناك نوع من الاتفاقات التجارية يقوم بدور هام فى السياسة التجارية وهو شرط أولى الدول بالمراعاة « clause del anation la plus favorisée ». بمقتضاه الدولة تتعهد قبل دولة أخرى ، وبالعكس ، بأن تجعلها تستفيد من كل المميزات التى منحتها فى الماضى لدول أخرى أو التى ستمنحها فى المستقبل

بموجب اتفاقات تجارية لاحقة .

مدى تطبيقه

يصح تحرير شرط المعاملة كأولى الدول بالمراعاة بطرق تختلف باختلاف المدى الذى يراد اعطاؤه لتطبيقه . فيصح أن يجعل تطبيقه قاصرا على البضائع الوارد ذكرها بالتعريفة الملحقة بالمعاهدة التجارية كما يصح أن يطبق على كل البضائع دون تحديد . ويصح أن لايجعل تطبيقه قاصرا على الرسوم الجمركية فحسب ، بل يمتد الى الاجراءات الجمركية ذاتها ، أو معاملة رعايا الدولتين . ويصح أن يجعل تطبيقه عاما بالنسبة للامتيازات التى تمنح لكل الدول فى المستقبل ، كما يصح أن يكون قاصرا على التى تمنح لبعض دول معينة مدرجة بالاسم .

أهميته

ضرورة ذكر هذا الشرط بالمعاهدات التجارية من الاهمية العظمى بمكان . لان الدولة لاتضع نصب عينيها الامتيازات التى تسمح لها بمنافسة الدولة الاخرى المتعاهدة معها فى داخل أراضيها فحسب ، بل الامتيازات التى تسمح لها بمنافسة دولة ثالثة فى تلك الاراضى حتى لايكون امتيازها أقل من الامتياز الذى يمنح فى المستقبل لهذه الدولة الثالثة . فلو نالت فرنسا من بلجيكا تخفيضا للرسوم الجمركية على منسوجاتها الصوفية فأن هذا يصبح لاقيمة له اذا نالت ألمانيا من بلجيكا تخفيضا أعظم على رسوم هذه المنسوجات . فذكر شرط معاملة أولى الدول بالمراعاة من شأنه أن يجعل ظروف المنافسة متساوية فى الاسواق الخارجية .

من شأن ذكر هذا الشرط فى المعاهدات التجارية توحيد التعريفات الاتفاقية ، بجعل الامتيازات الممنوحة بمقتضى معاهدة جديدة تمتد بقوة القانون الى المعاهدات التى سبقتها مع دول أخرى وكذلك فأن المسائل التى لم تشر إليها المعاهدة الجديدة تصبح محكومة بنصوص المعاهدات السابقة . فالبلاد ذات المعاهدات التجارية لها تعريفتان التعريفة المستقلة العامة ، التى سبق التكلم عليها ، والتعريفة الاتفاقية المكونه من مجموع المعاهدات .

فتأثير المعاهدات التجارية على بعضها بموجب هذا الشرط يجعل من المحتم على الدولة المتعاقدة أن تزن بكل دقة كافة الامتيازات التى تمنحها ، فأن امتيازا قليل الاهمية فى المعاهدة المدرج بها قد ينظم شأنه بموجب هذا الشرط . تفاديا لهذا الخطر ، تخصص التعريفات على شكل يسمح بقصر الامتياز على نوع خاص من صنف بضاعة الدولة المتعاقد معها . فاذا أريد مثلا تخفيض الرسوم الجمركية على حيوانات بلد خاص دون أن يمتد هذا التخفيض لحيوانات بلاد أخرى ، تذكر المميزات الخاصة بحيوانات هذا البلد من حيث الفصيلة واللون والارتفاع الذى تربى فيه . . . الخ حتى لاينطبق الشرط على حيوانات البلاد الاخرى . ولقد كانت ألمانيا تتبع هذه الطريقة قبل سنة ١٩١٤ حتى تتفادى بذلك تطبيق شرط

أولى الدول بالمراعاة الذى كان منصوصا عليه فى معاهدة فرانكفورت ، سنة ١٨٧١ ، المعقودة مع فرنسا .

هناك علاوة على أنواع التشريع الجمركى التى أوردناها أنواعا أخرى منها : تعريفة الأفضلية ، القصاص ، تعريفة التعويض والاتحاد الجمركى .

تعريفة الأفضلية :

الغرض منها

الغرض من تعريفة الأفضلية « tarif de preférence » مراعاة العلاقات التجارية مع دولة أخرى باجراء تخفيض لا يستفيد منه سواها كما هو الحال بين انجلترا ومستعمراتها المستقلة . على أن استعمال هذه التعريفه غير ممكن إلا بالقدر الذى لا يقف فيه شرط معاملة أولى الدول بالمراعاة ، سواء فى القانون أو فى الواقع ، عثرة فى سبيلها .

تعريفة القصاص :

الغرض منها

أما تعريفة القصاص ، أو الثأر ، أو مقابلة الاعتداء بالمثل « tarif de représailles » فهى التى تستعملها دولة لرد اعتداء جمركى ، أو اعتداء سياسى أيضا ، وقع عليها من قبل دولة أخرى حتى تضطر تلك الدولة للمصالحة معها . فالغرض منها الحاق أكثر ما يمكن من الأذى بالخصم ، لذا يصح أن تذهب لحد المنع المطلق . وهذا النوع من التعريفة سلاح ماض ، لكنه خطر الاستعمال ، إذ لا يمكن لدولة الحاق الأذى بخصمها دون أن يصيبها هذا الأذى بدورها .

تعريفة التعويضى :

ماهيتها

تعريفة التعويض « tarif compensateur de primes » (أو تعريفة المقاصة) هي ما كان الغرض منها إبطال مفعول أعانة أعطيت فى دولة من الدول لصنف من البضائع . فاذا أعطت دولة أو كارتل أو ترست اعانات مباشرة أو غير مباشرة لتشجيع الانتاج والتصدير وغزو الاسواق الخارجية ، فان الدولة التى يصبح سوقها مهددا بهذه البضاعة الأجنبية تزيد عليها الضريبة الجمركية عند الدخول بالقدر المساوى لتلك الأعانة وقد لجأت الولايات المتحدة لهذه الطريقة عند ما كانت الاعانات تعطى لصناعة السكر فى أوروبا . وتعطى التعريفة الجمركية المصرية (قانون رقم ٢ سنة ١٩٣٠) للحكومة حق فرض رسم تعويضى على السلع التى تتمتع عند التصدير فى بلادها الاصلية بأعانة مباشرة أو غير مباشرة على أن يكون مساويا لقيمة الأعانة .

الاتحاد الجمركى :

ماهيته

الاتحاد الجمركى « Union douanière » هو اتفاق الغرض منه جعل عدة دول مستقلة سياسيا ، أرضا جمركيه واحدة ، خاضعة لنظام جمركى موحد . وأظهر مثل لذلك هو الاتحاد الجمركى الذى تم فى القرن الماضى (سنة ١٨٣٣) بين دول شمال ألمانيا وجنوبها « Zollverein » والذى أدى للاتحاد السياسى فيما بينها بعد ذلك ، وكذلك الاتحاد الجمركى الذى عقد فى أوائل عام ١٩٣١ بين ألمانيا والنمسا وكان الغرض منه التمهيد للاتحاد السياسى بينهما « Anchluss » وقد تنازلت عنه الدولتان ، لمعارضة بقية دول أوروبا فى صيف عام ١٩٣١ ، قبيل قرار محكمة العدل الدولية بلاهاى الذى صدر معتبرا هذا الاتحاد الجمركى مخالفا لاحكام معاهدة سان جرمان .

وقد يكون الاتحاد الجمركى مظهرا اقتصاديا لتحالف سياسى أو حربي ، كما يصح أن تفرضه دولة منتصرة على أخرى منهزمة كوسيلة لتدعيم احتلال اقتصادى . وقد يعقد أيضا بين المستعمرات المستقلة ودولة الوطن الام . ويرى الاقتصاديون فى الوقت الحاضر أن عقد مثل هذا الاتحاد بين دول أوروبا هو خير وسيلة لاعادة الرخاء والانتعاش ، كما أنه يمهد السبيل لتحقيق أحلام بعض الساسه كسيو بريان وزير فرنسا السابق ، بتكوين اتحاد أوروبى (دول أوروبا المتحدة Les Etats-Unis d'Europe) .

ج : طرق جبايتها

الرسوم القيمية والفرعية

قد تكون الرسوم الجمركية قيمية «ad valorem» أو نوعية «Spècifiques» — فيكون الرسم فى الحالة الاولى نسبة معينة من قيمة البضائع : ٥ أو ١٠ أو ٢٠ أو ٥٠ ٪ من قيمتها ، وفى الحالة الثانية رقما ثابتا تبعا للكمية أو الحجم أو الوزن : مثلا ١٠ قروش لكل أردب قمح أو ٤٠ قرشا لكل هكتو لتر كحول ... الخ . ويصح أن تختلف الرسوم القيمية تبعا لصنف البضاعة : مثلا ٥ ٪ من قيمة الاقمشة القطنية ، ١٠ ٪ من قيمة الاقمشة الصوفية ، ٢٠ ٪ من قيمة الحرائر ... الخ

مزايا ومضار كل منهما

وترجع مزية الرسوم القيمية لانه بها مجالا واسعا للتفرقة بين أنواع البضائع المختلفة وهذا مطابق لمبدأ العدل فى الضريبة ومسهل لجبايتها ، وعلى الاخص فى الاوقات التى تكون الاسعار فيها كثيرة التقلبات . أما الرسوم النوعية فانها لا تتطابق تماما مع قيمة البضاعة إلا بطرق معقدة ، وكذا فان التغير المحسوس فى الاسعار يؤدى بطبيعة الحال لتعديل التعريفة الجمركية ، القائمة على أساس نوعى .

ومع كل فان تطبيق الرسوم النوعية أسهل بكثير من تطبيق الرسوم القيمية ، إذ تتفادى الاولى الصعوبات التى تلاقيها الثانية فيما يتعلق بتحديد ثمن البضاعة . لانه لما كانت القيمة أساس جباية الرسوم الجمركيه فانه يجب تحديدها بكل ضبط ودقة وهذا ما لا يمكن تحقيقه فى العمل ، إذ أى سعر يجب

اعتباره ؟ سعر البلد المصدرة أو البلد المستوردة ؟ سعر الانتاج أو سعر البيع ؟ سعر متوسط أو السعر المتفق عليه بين البائع والمشتري ؟ واذا ما تحدد الأساس فأنه يجب تحديد الثمن وهذا مصدر صعوبات جمة وفى مجاله للغش متسع كبير، إذ أن الطريقة الجارية هى تحرير فاتورتين احداهما ، وبها قيمة أقل من الواقع ، تقدم للجمارك والثانية الصحيحة يحتفظ بها المستورد لنفسه . قد يقال أن للجمارك مكافحة هذا الغش باستعمال حق الشفعة « droit de préemption » الذى تحتفظ بمقتضاه لنفسها بالبضائع حسب سعر الفاتورة المقدمة اليها ، اذا وجدت بها غشا فى التقدير ، مضافا اليها ربحا بسيطا للمستورد . ولكن استعمال هذا الحق نادر فى العمل لما يؤدى اليه من صعوبات جمة ، اذ تعمل الجمارك على تحصيل الثمن الذى دفعته ببيع السلعة فى السوق وهذا ما لا يتيسر لها فى معظم الأحوال، لذا تجتهد فى التخلص من السلعة بأى ثمن وفى هذا خسارة كبرى .

تفضيل الطريقة النوعية

ولما كانت مضار الرسوم القيمة تفوق مزاياها فان معظم دول أوروبا ، ومصر أيضا، قد عدلت عن هذه الطريقة الى طريقة الرسوم النوعية . أما الولايات المتحدة الأمريكيه فانها تتبع الطريقة القيمية، وهذا مصدر صعوبات عديدة للمستوردين الأمريكيين لأنه يتطلب تبليغات رسمية ، تحقيقات وأعمال خبره مما يؤدى لاحتكاك عظيم بين الجمارك ودافعى الرسوم .

فالرسوم النوعية أفضل بكثير من سابقتها . ولو أنها تتطلب كما قلنا سابقا ، تحضيرا تشريعيا دقيقا لأنه يجب عند وضع التعريفة فى هذه الحالة ، أن يراعى المشرع قيمة البضاعة ذاتها حتى يحدد الرسم بطريقة دقيقة . ولا يمكنه أن يقوم بذلك الا اذا أدخل على التعريفة تقسيمات فرعية عديدة خاصة بكل نوع ، ودرجة من صنف معين فيضع رسما خاصا لكل قسم . وهذا ما يجعل تعريفة الرسوم النوعية معقدة فى شكلها .

على أن للطريقة النوعية مزية أخرى اذ تسمح للدولة ، عند عقدها لمعاهدات تجارية واعطائها امتيازات لدول أخري ، بالحصول من هذه الدول بدورها على نفس الامتيازات بكل دقة وتحديد تبعا للتعريفة النوعية وهذا مما يبعد الخطر عند النص على شرط أدلى الدول بالمراعاة .

حل وسط

ويمكن أن يتخذ حلا وسطا بين الطريقتين فتتبع كلتاهما فى وقت واحد بأن تجعل الرسوم قيمية فيما يتعلق بالبضائع ذات القيمة العالية والحجم أو الوزن الصغير كمواد الزف ، ويحتفظ بالرسوم النوعية لباقى أصناف البضائع .

٤ ـ اعانات الأنتاج

« Primes à la Production »

إذا كانت الرسوم الجمركية عقبة مباشرة فى سبيل الواردات برفع أسعار البضائع الاجنبية التى تجيء عليها فهناك نظام اعانات الانتاج الذى يعرقل الواردات بطريقة غير مباشرة .

ماهيتها

تمنح الدولة بمقتضى هذا النظام اعانة خاصة لبعض المشاريع الصناعية والزراعية لتقلل بذلك تكاليف انتاجها فيمكنها أن تزاحم البضائع الاجنبية فى السوق الداخلى، فهى وسيلة دفاعية تقوم مقام زيادة الرسوم الجمركية لحماية الانتاج الاهلى . على أن منح هذه الاعانات لا تقوم به الدولة فقط بل قد تلجأ اليه الكارتل أو الترست . وقد أخذت الدول منذ القرن التاسع عشر حتى الآن فى منح اعانات انتاج للمشاريع الاهلية ، من ذلك فرنسا التى تعطى اعاناتا لانتاج الحرير ونسجه وتربية دودة القز وكذلك للمصنوعات الصوفية وللبحرية التجارية بغية تشجيع صناعة بناء السفن . وتحاول الحكومة المصرية فى الوقت الحاضر منح مثل هذه الاعانات لبعض فروع الانتاج الاهلى فبدأت بأعطاء شركتى الغزل والنسيج فى مصر اعانة قدرها ١٠ قروش عن كل قنطار من القطن المصرى تقوم بصنعه احدى الشركتين حتي تصل الارباح الى مبلغ يوازي ٥ ٪ من قيمة رأس المال المدفوع.

مقارنته بالنظام الجم

ويفضل الكثير من الاقتصاديين نظام اعانة الانتاج على النظام الجمركى فيما يتعلق بحماية الانتاج الاهلى . لانه يتطلب دفع الخزينة لاموال عديدة وهذا يدعو الدولة للحذر والاحتياط فى تطبيقه وعلى الاخص لان عبء الاعانات يتحمل به دافعو الضرائب فيراقبون الدولة بشأنه بواسطة ممثليهم ، فى حين أن النظام الجمركى يأتى بأيراد فتجتهد الخزينة فى الزيادة منه دون حذر وانتباه. على أن هذه الفوائد النظرية لنظام اعانات الانتاج لا تتحقق فى العمل اذ لا تأتى الاعانات بالفوائد المرجوة منها وربما كان ذلك ناتجا عن عدم منحها بسخاء لازم للانتاج، نظرا لما تكلفه من أموال للخزانة العامة وربما كانت الرسوم الجمركية أفضل وأقوى منها فى الحماية حيث يقع عبئها على المستهلكين بزيادة ضعيفة فى الاثمان لا يشعرون بها الا فى أحوال الزياده الجسيمة وهى بجانب ذلك مورد عظيم للخزانة العامة. وهذا هو السبب فى تضييق نظام الاعانات فى الوقت الحالى وتفضيل النظام الجمركى عليه لان الاول يتطلب مصروفا فى حين ان الثاني يجلب ايرادا .

§ ٢ . الوسائل المتعلقة بالصادرات

انواعها

بعض هذه الوسائل خاص بتشجيع التصدير ومساعدته ، كاعانات التصدير وتخفيض أسعار النقل للبضائع المصدرة للخارج والاغراق ، والبعض الآخر خاص بعرقلته والتضييق عليه ، كالرسوم الجمركية على الصادرات والمنع المطلق .

١ . اعانات التصدير

« Subventions ou Primes à l'Exportation »

ماهيتها

هناك اعانات مالية تمنحها الدولة ، أو ما يقوم مقامها ، للمصدرين بغية القضاء على منافسة مصدري الدول الاخرى فى الاسواق الاجنبية . فهى تختلف عن اعانات الانتاج التى تمنح لمناسبة الانتاج بصفة عامة ، إذ لا تمنح إلا لمناسبة التصدير فحسب . فبينما الاولى سلاح دفاع ، ضد الواردات الاجنبية ، فان الثانية سلاح هجوم .

اعانات التصدير فى الدول المختلفة

ولقد كانت اعانات التصدير احدى الوسائل الهامة التي تذرعت بها سياسة التجاريين فمنحها كولبير للاجواخ المصدرة لبلاد الشرق . وكانت تمنح اعانات التصدير فى القرن التاسع عشر فى دول عديدة لصناعة السكر بواسطة الكارتل الاوروبية التى كانت تتنازع السوق الانجليزية . ولقد جاء اتفاق بروكسل فى ٥ مارس سنة ١٩٠٢ قاضيا على اعانات التصدير الخاصة بالسكر ، وقد جدد هذا الاتفاق مرتين فى سنة ١٩٠٧ وسنة ١٩١٢ ولكن انتهى امره الآن . وتلجأ الحكومة المصرية فى الوقت الحاضر لهذا النظام بغية تشجيع تصدير بعض الحاصلات كالارز والخضراوات والفواكه وعلى الاخص اصناف المواخ منها كالبرتقال واللارنج واليوسفى ، فتمنح هذه الاصناف فى موسم تصديرها اعانة قدرها ١٥٠ مليما عن صندوق البرتقال و ١٢٥ مليما عن صندوق اللارنج و ٧٥ مليما عن صندوق اليوسفى ، وذلك علاوة على ما تقوم به مصلحة التجارة والصناعة من الرقابة على هذه البضائع المصدرة وما تقدمه من النصح والارشاد للمصدرين .

٢ : تخفيض اجور النقل

يمكن للدولة كذلك أن تطبق على البضائع المصدرة للخارج تعريفات نقل مخفضة عن التعريفات العادية التي تطبق على البضائع المماثلة لها المعدة للاستهلاك الداخلى . وذلك بغية مساعدة التصدير والتشجيع عليه .

٣ . الأغراق «Dumping»

ماهيته وتعريفه

يتكون الاغراق من استعمال كل وسيلة تؤدى لتحميل المستهلكين فى السوق الداخلى عبئا اكبر من زملائهم فى الاسواق الخارجيه وذلك بغية تشجيع التصدير . ويمكن تعريفه بانه البيع فى الاسواق الأجنبيه بأسعار أقل من التى تباع بها السلعة ، فى نفس الوقت وتحت نفس الظروف ، فى السوق الداخلى.

اصل التسمية

وكلمة dumping انجليزية ، مستعملة فى كل اللغات تقريبا ، وهى مشتقة من « dump » ومعناها الحزن والاسى ، فيكون الدمبنج هو الاسى الذي يشعر به المنتجون فى دولة ما حينما يرون منافسيهم من الدول الاخرى يصدرون بأثمان منخفضة ويزاحمونهم فى سوقهم الاهلية . ويرى البعض أن مصدر التسمية هو استعمال فعل « to dump » بمعناه الدارج فى اللغة الانجليزية وهو قلب محتويات عربة النقل الصغيرة المستعملة فى المناجم على المنجم ذاته ، فيكون الدمبنج عبارة عن التخلص من البضائع بأي ثمن كان.

شروط الاغراق

يشترط لوجود الاغراق ثلاثة شروط (١) بيع فى الخارج بأسعار أقل من أسعار البلاد المستوردة (٢) بيع فى الخارج بأسعار أقل من أسعار البلاد المصدرة (٣) بيع فى الخارج بأسعار أقل من تكاليف الانتاج .

أحوال الاغراق

ولا يمكن ظهور الاغراق الا فى الاحوال الآتية « ا » اذا كانت صناعة التصدير متحدة على شكل ترست أو نقابة ، « ب » اذا لم تكن صناعة التصدير متحدة على الشكل السابق ، وكانت فى يد مشروع واحد أو مشروعين هامين يمد كل منهما التصدير بجزء مما يحتاجه ويتحمل الجزء الاكبر من تصدير البضائع بسعر أقل مما تباع به فى الداخل « ج » اذا منحت الدولة اعانات تصدير أو قامت بهذه المنح هيئات غير التى تشتغل بالتصدير .

انواع الاغراق

والاغراق على أنواع متعددة : الاغراق العادى « dumping ordinaire » ـ اغراق الصرف « Dumping da Change » ـ الاغراق الاجتماعى « Dumping social » ـ اغراق الموازنة أو التحكيم « Reverse Dumping;Dumping d,arbitrage » — اغراق الائتمان « Dumping de credit » -- اغراق النقل « Dumping de transport » ـ الاغراق الخفى « Concealed Dumping » وأخيرا الاغراق الروسى السوفييتى « Dumping Soviétique » الذى قامت به الروسيا فى السنوات الاخيرة ويعتبر اغراقا من نوع خاص نظرا لما أحاطه من ظروف .

١) الاغراق العادى

أما الاغراق العادى فهو ما تقوم به اتحادات المنتجين ، من كارتل وترست ، بمنح اعانات للتصدير وبتحديد سعر للسلعة ، مرتفع فى السوق الداخلى عنه فى الاسواق الخارجية . وقد كانت تلجأ هذه الاتحادات

كثيرا ، قبل الحرب العظمى ، لهذه الطريقة فتبيع بالخسارة فى الخارج على أن تعوضها بالأسعار الداخلية المرتفعة . ويمكن حصر بواعث هذا الاغراق فى خمسة :

(١) اذا كان لدى المنتجين كميات هائلة لا يمكنهم بيعها فى السوق الداخلى أو فى الاسواق التى اعتادوا البيع فيها فى الخارج بسبب الضغط الذى تحدثه على الاسعار فتخفضها ومن ثم يصبح ذلك مضرا بما ينتجونه فى المستقبل ، فانهم يصرفون هذه البضائع بأي ثمن فى الاسواق البعيدة التى لا يصدرون لها عادة .

(٢) يصح استعمال الاغراق مؤقتا لتنمية التصريف أو للاحتفاظ ببعض الاسواق الخارجية بالبيع فيها بأسعار غير مرتفعة حتى تدخل البضاعة فى السوق الجديد أو حتى تعرف جيدا من جمهور المستهلكين.

(٣) يستعمل الاغراق اذا كان ازدياد الكميات المباعة ، بسبب رخص الثمن ، يسمح بازدياد الانتاج مما يؤدى لتخفيض متوسط سعر الانتاج .

(٤) يلتجأ للاغراق اذا كان السعر الداخلى ، سعر احتكار « prix de Monopole » محدد بتعريفه خاصة وكان سعر البيع للتصدير ، ولو أنه أقل من السعر الداخلى ، يعطى المنتج ربحا .

(٥) قد يكون الاغراق هجوميا « Dumping offensif » فيستعمل مؤقتا ، بخسارة طبعا، لابعاد منافس خطر من أحد الاسواق الاجنبية ؛ وقد يكون دفاعيا « Dumping défensif » فى حالة ما اذا باع المنتج بضائعه فى الخارج بسعر لا يترك له ربحا ، حتى يبعد من السوق الاجنبي منافسا له ملتجىء للاغراق الهجومي . ولا يستمر الاغراق بهذا الشكل طويلا لانه ينتهى من نفسه بمجرد أن يأتي بالثمرة المطلوبة أو اذا ثبت أن هذا الغرض لا يمكن تحقيقه إلا بسعر يجلب الخراب .

وسترون فيما بعد أن كل هذه البواعث التى تصح تسميتها ببواعث تجارية ماعدا الاخير منها ، وهو الاغراق الهجومى ، ليست سببا رئيسيا للاغراق السوفييتى .

(٢) اغراق الصرف

هبوط العملة الأهلية وارتفاع سعر الصرف الاجنبى بالنسبة لها يشجع التصدير من البلاد التى انخفضت عملتها . فاغراق الصرف مبنى على الفرق بين العملة الاجنبية والعملة الاهليه التى أخذت قيمتها فى الانخفاض . ويساعد هذا الفرق الدولة على منافسة الدول الاخرى فى الاسواق العالمية حتى ولو زادت هذه الدولة ذات الصرف المنخفض أسعار صادراتها عن أسعار الاستهلاك الداخلي . وهذا مما يميز اغراق الصرف عن الاغراق العادى لذا يسمى بالاغراق الكاذب « Faux Dumping » لانه لو نظر للدولة المصدرة فى هذه الحالة، لوجدنا أن الارباح العظيمة التى تجنيها فى هذه الحالة ليست سوى أرباحا مصطنعة غير طبيعية، لان المشتروات التى تقوم بها فى الخارج، أى الواردات، تذهب بهذه الارباح نظرا لارتفاع سعر الصرف الاجنبي . واذا نظرنا لباقى الدول الاخرى المستوردة وجدنا أن أثر هذا الاغراق بالنسبة لها هو نفس الاثر الذى يحدثه لديها الاغراق العادى

على أن اغراق الصرف المبنى على هبوط قيمة العملة مرجعه عاملا استثنائيا وقتيا ، وهو هبوط العمله ، لذا فانه يزول بزواله ؛ فاذا ما ثبتت الدول عملتها أصبح إغراق الصرف غير ممكن . وقد أصبح هذا النوع من الاغراق كثير الوقوع فى السنوات الاخيرة لخروج دول كثيرة عن قاعدة الذهب وهبوط قيمة عملتها لذا تلجأ الدول المستوردة لزيادة الرسوم الجمركية على السلع الوارده من دول ذات عملة منخفضة حتى تضيع بذلك أثر هذا الهبوط فلا تباع السلعة المستوردة بثمن رخيص فى أسواقها الداخلية ؛ وبذا تمنع أغراق أسواقها بالسلع الاجنبية .

٣) الاغراق الاجتماعى

ينتج الاغراق الاجتماعى من انخفاض فى أجور العمال أو إكثار من أيام العمل . فيتم بناء على مخالفته لمستوى حياة العامل ومعيشته . على أن الآراء لم تتفق بعد على فيصل تفرقة قاطع لتحديد المستوى العادى للأجور أو عدد ساعات أيام العمل العادية ؛ فبينما كان العمال يطالبون ، فى القرن الماضى ، بقصر العمل على عشر ساعات ، أصبحوا يرون فى القرن الحالى أن الثمان ساعات الحالية كثيرة عليهم ويطالبون بجعلها ستة !! ومن جهة أخرى فأنه ليس من الضرورى أن يتبع عمال بلاد فقيرة نفس نظام ومستوى المعيشة الذى يتبعه عمال البلاد الغنية كالولايات المتحدة مثلا لان ذلك يصبح خطرا على الصناعة الاهلية التى تدر عليهم الأجور .

٤) اغراق الموازنه

يحصل اغراق الموازنة أو التحكيم اذا ما تمكنت الدولة من بيع صادراتها بأسعار مختلفة تبعا للاسواق الخارجية ؛ فتخفض الأثمان فى الاسواق التى تجد فيها منافسة شديدة بينما ترفعها فى الأسواق الاخرى فتعوض بالارتفاع ماتخسره بالانخفاض .

٥) اغراق الاتمان

ينشأ اغراق الائتمان من اعطاء المصارف الداخلية لتجارة الصادرات شروط ائتمان موافقة مع تسهيلات خاصة بها لاتمنح لغيرها ؛ كما ينشأ أيضا من اعطاء بعض الأسواق الخارجية لتجارة الصادرات التابعة لدولة خاصة (أو لتجارة الواردات منها) هذه التسهيلات فى الائتمان بحيث لاتمنح هذه الشروط الموافقة لتجارة بقية الدول الأخرى .

٦) اغراق النقل

وينجم اغراق النقل عن تخفيض مصاريف النقل (بما فى ذلك التأمين ... الخ) فى البر أو فى البحر لبعض البضائع المصدره .

٧) الاغراق الخفى

تقوم الولايات المتحدة دون غيرها من سائر الدول بهذا النوع من الاغراق فيخفى المصدرون الأمريكيون عن منافسيهم فى الأسواق الخارجية الحد الأدنى الذى يمكنهم البيع به ؛ فيعطون الأوامر لوكلائهم فى البلاد الأجنبية بالبيع دائما أبداً بسعر أقل من سعر مزاحميهم ، دون اظهار السعر الأدنى الذى يمكنهم الوصول إليه .

٨) الاغراق السوفييتى

قامت الروسيا منذ سنة ١٩٣٠ بحركة اغراق واسعة النطاق لغمر أسواق العالم بالمنتجات الروسية

بأسعار منخفضة عن أسعار السلع الأهلية المماثلة لها . أرادت الروسيا بذلك الوصول لغرضها الأساسي وهو بث الروح البلشفية فى شعوب العالم وجلب الدمار للرأسماليين اللذين تكسد أعمالهم وتجارتهم بسبب عدم تمكنهم من البيع ، فى أسواقهم الأهلية ذاتها ، بأسعار تنافس الاسعار الروسية . على أن الدول اتخذت العدة لمقاومة هذا الاغراق الروسى برفعها الرسوم الجمركية على البضائع الروسية بنوع خاص وذلك وقاية للسوق الداخلى، وهذا ماقامت به مصر بمقتضى قرار من وزير المالية فى ديسمبر سنة ١٩٣٠ اذ طبقت على السلع الروسية الرسم الاضافى المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٢ سنة ١٩٣٠ الخاص بالنظام الجمركى :

غرض الروسيا

وللاغراق الروسى خصائص ، ليست لغيره ، مرجعها اختلاف نظام الاقتصاد السوفييتى عن غيره فى مختلف الدول . وفى الواقع فأن كل الدول التى لجأت للاغراق ، كانت وسائلها المتخذة واحدة تقريباً مهما اختلفت فيما بينها طبيعة تقدمها الاقتصادى وسياستها التجارية ، وذلك لأن نشاطها الاقتصادى والاجتماعى مبنى على مبادىء عامة واحدة ، فى حين أن النشاط الاقتصادى والاجتماعى فى روسيا مبنى على مبادىء من نوع آخر . فمع اشتمال الاغراق الروسى ، على كل العناصر التى يتكون منها الاغراق العادى ، اغراق الصرف ، الاغراق الاجتماعى واغراق النقل . . . الخ فأن له صفة خاصة ترجع لتطبيق نظام الاقتصاد الأهلى المطلق واستيلاء الدول على كل نواحى الانتاج فى الروسيا.

خصائص الاغراق السوفييتى

فنجد الصناعه والتجارة فى الروسيا أهلية بمعنى الكلمة أى أنها احتكار للدولة ذاتها . فتحدد الدولة أنواع البضائع المصدرة أو المستوردة وكذلك أثمانها . وهى التى تحدد الثمن الذى تشترى به من الاهلين البضائع المصدرة (الحبوب ، الصوف ، الجلود ، الأخشاب . . . الخ) . فكل الموارد التى تتوقف عليها الحياة الاقتصادية بصفة عامة وتجارة الصادرات بصفة خاصة هي فى يد الدولة . فلا يجد الاغراق الذى تقوم به الحكومة الروسية أمامه من عوامل المقاومة الداخلية مايضعف من شأنه كما هو الحال فى الدول الأخرى . فمهما كانت قوى الكارتل والترست فى أوروبا وأمريكا فأن الاغراق الذى تقوم به محدود النطاق ، إذ لا يمكنها ، تبعا لأهوائها ، أن ترفع الاسعار فى الداخل وتخفضها فى الخارج دون مقاومة من قوى أخرى مضادة . إذ تشجع الاسعار الداخلية المرتفعة دخول البضائع الأجنبية وتقوى المشروعات الصناعية الخارجة على الكارتل أو الترست لأنها تستفيد من ارتفاع الأسعار لتحسين الانتاج والاكثار منه، وتؤدى لتيار غضب شديد من جانب المستهلكين، كذلك فأن الدولة تتدخل بنفسها لايقاف مطامع القائمين بالاغراق (كما حدث بشأن السكر فى اتفاقية سنة ١٩٠٢) وكل هذه العوامل المخففة معدومة فى الروسيا

الاحتكار الاهلى وانعدام العوامل المخففة

السوفيتية . فالدولة بصفتها صاحبة السيادة المطلقة على السوق الداخلى والتجارة الخارجية ، بعكس الحال فى أوروبا وأمريكا ، لا تقبل أى مزاحمة داخلية كانت أو خارجية أو أى مقاومة من جانب المستهلكين من رعاياها . فاستمرار الاغراق الروسى إذا دون أي مقاومة داخلية اذ وقف احتكار الدولة للتجارة الخارجية عقبة فى سبيل استيراد البضائع الاجنبية .

اغراق الصرف فى الاغراق الروسى

واذا نظرنا للاغراق الروسى كاغراق صرف وجدنا له خصائص ومميزات . فهو ككل اغراق من هـذا النوع يعتمد على هبوط قيمة العملة . على أن خصائصه تظهر بصفة واضحة فى نظام التجارة الخارجية المحتكرة . لان الدولة تدفع أثمانا قليلة بعملة روسية منخفضه لما تأخذه من الاهالى ، أو كما يقولون باسعار تخزين Stockage ثم تصدر هذه البضائع للخارج فتبيعها باسعار منخفضة عن غيرها أيضا فى نظير الحصول على أوراق أو حوالات أجنبية أذ تسمح لها هذه الاوراق بشراء مواد أوليه، آلات زراعه . الخ تستوردها وتبيعها لاتحادات الصناعات الاهليه أو لجمعيات التعاون باسعار مرتفعة ، قد تصل الى ٣٠٠ ٪ ، خصوصا اذا كانت السلعة من مواد الاستهلاك العام . وقد بنيت على هذا الاساس هناك الواردات المسماة . بواردات التعويض أو المقاصة . ولما كانت توجد فى الروسيا بعض الشركات السوفيتيه المختلطه Seciétés'Soviétiques Mixtes (أنشأتها شركات أجنبية بالاشتراك مع الحكومة الروسية) أو النقابات المختلطة التى تقوم بتجارة التصدير أيضا ، فان هذه الشركات اشتكت من البيع فى الخارج بخسارة ، لذا صرح لها بان تستورد من الخارج بعض البضائع لبيعها فى الداخل باسعار مرتفعة مما يعوضها عما تخسره . علاوة على ذلك فان العملة الروسية غير مسعرة فى الخارج وليس لها فى الروسيا ذاتها سعر صرف رسمى مبنى على عملة أخرى ثابتة ، لذا كان من المستحيل معرفة القيمة الحقيقية للروبل السوفيتى ؛ على أن قيمة العملة تقدر هناك بصفة تقريبية غير مباشرة بواسطة سعر الصرف فى البورصة السوداء Bourse Noire أى الخفية الغير مشروعة ، وبواسطه تقلبات قوة الشراء التى للروبل والتى تظهر فى أسعار السوق الحر . وأخيرا فانه بينما نجد الاسعار فى داخل البلاد التى تقوم باغراق الصرف منخفضة اذا ما حولناها بعملة ذهبية فاننا نرى العكس من ذلك فى الروسيا : فهناك اغراق صرف وارتفاع عظيم فى الاسعار الداخليه حتى ولو حولناها للعملة الذهبية .

الاغراق الاجتماعى فى الاغراق السوفيتى

كذلك فان الاغراق السوفيتى كاغراق اجتماعى به خاصية ليست لغيره . اذ بوجب النظام الروسى نوعا من العمل الالزامي ومن التجنيد الاجبارى لليد العاملة ، كما تدفع الاجور بعملة منخفضه وتحددها الدولة ذاتها ؛ أى ان مستوى الاجور الحقيقيه منخفض جدا ، لذا نجد الدولة صاحبة السيادة المطلقة على سوق العمل . فليس للعمال حق الاعتصاب ، ولو أن يوم العمل الرسمى هناك عبارة عن سبع ساعات فانه معظم الاحيان يستغرق وقتا أكثر من ذلك بزيادة ساعات العمل أو بالاشتغال فى أيام العطلة وذلك لسد

حاجات تجارة الصادرات تقوية للمنافسة الشيوعية ؛ ويستلزم هذا الامر عدداً كبيرا من العمال وساعات عمل اضافيه بلا أجر . وأخيرا فأن لدي الحكومة الروسية عدد كبير من المسجونين والمنفيين (من أغنياء الزراع ، القساوسة ، موظفى الحكومة القيصرية الاقدمين والخصوم السياسيين) تستخدمهم فى الاعمال الشاقة من استغلال الغابات ، لحصد وتخزين الغلال ، لتحميل البضائع وشحنها، لاستخراج الفحم والمعادن .. الخ ، وكل ذلك مما يزيد فى تجارة الصادرات ؛ فيعطى للاغراق الروسى خصائص وصفات لاتتوفر فى غيره .

٤ . الرسوم الجمركية على الصادرات

ان الوسائل الخاصة بعرقلة تجارة الصادرات نادرة الاستعمال . على أن الدولة قد تفرض رسوما جمركية على السلع عند الخروج كما هو الحال فى البرازيل أذ تفرض الدولة على البن المصدر رسما جمركيا . وكذلك فى مصر حيث تفرض رسوم جمركية على المصدر من القطن والبذرة والجلود الخام، وقد الغت فرنسا منذ سنة ١٨٩٢ هذا النوع من الرسوم، غير أنها أبقته فى بعض مستعمراتها التى تستدعى حالتها المالية تحصيل على الصادرات .

٥ . المنع المطلق

قد تمنع بعض البضائع من التصدير بتاتا وذلك فى احوال استثنائيه خاصة كما حدث أثناء الحرب العظمى لبعض المواد اللازمة للدفاع الوطنى ؛ أو كما هو الآن فى مصر بشأن منع تصدير الذهب بعد هبوط الجنيه المصرى .

***

ويمكننا أن نلحق بالوسائل الخاصة بعرقلة الصادرات، وذلك بطريقة غير مباشرة ، سياسة التقم « Valorisation » التى تلجأ إليها الدول لرفع أسعار منتجاتها بأن تحدد المساحة المزرعه من حاصلات معينة أو تتدخل فى السوق وتشترى كميات هائلة لتخزينها وتصريفها فيما بعد لدى ارتفاع الاسعار، كما فعلت مصر والولايات المتحدة بشأن القطن والبرازيل بالبن واليونان بالاعناب المجففة . فتؤدى هذه السياسة ولو أنه يقصد بها بصفة أساسية ، رفع الاسعار للتقليل من الصادرات بطريقة غير مباشرة . وقد رأيتم فيما سبق مضار هذه السياسة العقيمة التى تؤدى للاضرار بالدول وبحركة التجارة بصفة عامة والتصدير بصفة خاصة .

§ ٣ : الوسائل المتعلقة باعادة التصدير

انواعها والغرض منها

تنحصر هذه الوسائل فى : الترانسيت ، الايداع ، القبول المؤقت ، الدروباك والموانى أو المناطق الحرة. وهى تعفى البضائع المستوردة اعفاءا نهائيا أو مؤقتا أو تعيد للمستورد مادفعه من الرسوم الجمركية ؛ فالغرض منها تشجيع اعاده التصدير لتقوية الصناعة الاهلية ومساعدتها على غزو الاسواق الاجنبية ولاستفاده الاهلين مما يدره هذا النوع من التجارة .

١ ـ الترانسيت « Le transit »

ماهيته

يحدث الترانسيت عند ما تخترق البضائع المستوردة إقليم الدولة دون أن تقف به . فتعفى هذه من الرسوم الجمركية لانها ليست معدة للاستهلاك الداخلى فتزاحم الانتاج الاهلى ؛ بل أن هذا الاعفاء مشجع للنقل الاهلى فى ذاته ومفيد للمشتغلين به. ولا بد من الرقابة الشديدة على هذه البضائع العابرة حتى لا تتسرب خفية وتبقى داخل الدولة ؛ لذا فانها توضع أثناء اختراقها لارض الدولة داخل عربات مختومة الاقفال بحيث يعتبر أمناء النقل مسئولين عن البضائع التى تتسرب أثناء الطريق . على أنه تتبع ، زيادة فى الضمان كما هو الحال فى فرنسا ، طريقة الاعفاء بكفالة « l'Acqiut à caution » ؛ وهى عبارة عن تعهد مصحوب بكفالة يمضيه مستورد البضائع على أن يقدم البضائع للجمارك عند الخروج فى بحر مدة معينة وإلا يحل دفع الرسوم .

الرقابة

الاعفاء بكفاله

ولتجارة البضائع العابرة أهمية العظمى فى الدول ذات الموقع الجغرافى المتوسط كسويسرة فهى مصدر ربح كبير لصناعة النقل فيها لذا سميت سويسرا بحق لوحة أوروبا الدائرة «La plaque tournante de l,Europe» ويلاحظ أن معظم تجارة الترانسيت فى مصر تمر بقناة السويس وهى محملة على البواخر القادمة من الشرق أو العرب .

٢ ـ الايداع «L'Enterpôt»

ماهيته والغرض منه

الغرض من نظام الايداع اعفاء البضائع المستوردة من الرسوم الجمركية ؛ فتبقى البضائع زمنا ما داخل أرض الدولة إلى أن يتقرر مصيرها ، هل توزع للاستهلاك الداخلى أو يعاد تصديرها للخارج ؛ واتخاذ أحد الامرين بشأنها يرجع لتقلبات الاسعار ذاتها ، فان كانت موافقة فى السوق الداخلى وكان على استعداد لابتلاعها صرفت فيه وإلا أخرجت منه . فهناك إذاً أعفاء مؤقت بالنسبة لهذه البضائع

فان استهلكت استحقت عليها الرسوم وإن أعيدت للخارج أصبح الاعفاء نهائيا . فيسمح نظام الايداع بأن لا يدفع المستورد الرسوم إلا بعد بيع البضائع ذاتها .

نوعى الايداع

والايداع قد يكون حقيقيا « réel » أو صوريا « Fictif » . فيكون حقيقيا إذا ما أودعت البضائع فى مخازن الجمارك ، ويكون صوريا اذا ما أودعت فى مخازن المستورد نفسه أو فى المخازن الأخرى الخاصة ، وذلك تحت رقابة الجمرك الدائمة ، ويتبع عادة النوع الثانى من الايداع اذا كان فى وجود البضائع بمخازن الجمرك خطرا أو كانت تستلزم استعدادا خاصا .

ومدة الايداع فى مصر ثلاث سنوات يجب أن تسدد بعد مضيها الرسوم الجمركية اذا أريد ابقاء البضائع . وتقوم بعملية التخزين شركة الاستيداع العمومية « Egyptian Bonded Warehouses Co » اذ لها مخازن بجوار الجمارك ، كما أن للجمارك مخازن خاصة لتخزين التبغ .

٣ ـ القبول المؤقت

« L'Admission Temporaire »

ماهيته والغرض منه

يطبق نظام القبول المؤقت على البضائع ، التى تكون غالبا مواد أولية أو نصف مصنوعة ، التى سيعاد تصديرها بعد تحويلها « trensfsrmation » بأن تصنع أو تمزج بمواد أخرى ، أو يتم صنعها . فيقبل مؤقتا ، مثلا ، القمح الذى سيحول الى دقيق أو المعادن الخام التى ستصنع منها آلات ، القطن أو الصوف الخام أو خيوطه المغزولة التى ستنسج أقمشة ... الخ فتعفى هذه المواد المستوردة مؤقتا ، ولأجل خاص ، يكون فى الغالب ستة أشهر ، من الرسوم الجمركية على أن يكون الاعفاء مصحوبا بكفالة « Acqiut à caution » ويحل دفع الرسوم إن لم يعد تصدير هذه المواد فى بحر المدة المقررة . ولا شك فى هذا النظام من شأنه تشجيع صناعة الصادرات الأهلية بتسهيله لها الحصول على المواد الأولية بسعر غير مرتفع .

طريقتى اعادة التصدير

على أن اعادة تصدير البضائع التى قبلت مؤقتا قد تكون بالعين « à l'identiqne » أو بالمثل « à l'equivalent » : فيكون بالعين إذا كانت البضاعة المصدره مصنوعة من نفس المواد الأولية المستوردة . ويكون بالمثل إذا ما اكتفى بأن تكون البضاعة المصدرة مصنوعة من مواد أولية أخرى معادلة فى القيمة والصنف والكمية للمواد المستوردة ، أى لا يشترط فيها استعمال نفس المواد التى استوردت من قبل . ولا شك فالطريقة الاولى أضمن لمنع الغش ، على أن استعمالها يستدعى رقابة دائمة من قبل الجمرك على العمليات الصناعية وهذا يتطلب مصاريفا باهظة ، لذلك تستعمل معظم الدول ، ومن بينها فرنسا ، طريقة التصدير بالمثل . ولا يطبق القبول المؤقت عملا فى مصر بل يحل مكانه الدروباك الذى سنبينه الآن .

٤ ـ الدروباك «Drawback»

ماهيته

يؤدى نظام الدروباك لنفس الغرض الذى يؤدى اليه القبول المؤقت لكن الطريقة مختلفة . إذ يقتضى الدروباك تدفع الرسوم الجمركية عند استيراد المواد الأولية ، فاذا ماحولت إلى بضائع مصنوعة ثم صدرت ، ردت الجمارك ماحصلته من الرسوم ، مع العلم بأنه لايشترط فى هذه الحالة التصدير بالعين. ولجأ فرنسا فى تشجيعها لإعادة التصدير لطريقة القبول المؤقت دون الدروباك وذلك بعكس مصر ، انجلترا والولايات المتحدة . فيطبق الدروباك فى مصر على السجاير المصنوعة من التبغ المستورد ، الدقيق المطحون فى مصر من قمح أجنبى ، الأرز الأجنبي المضروب فى مصر ، الصناديق المصنوعة من الاخشاب المستوردة ، الشاى المصدر معبأ فى علب أو أوعية صغيرة ، البن عند تصديره محمصاً أو مطحونا ... الخ

اعانة غير مباشرة

ويعتبر الدروباك إعانة غير مباشرة للتصدير ، لأنه إذا كانت المواد المصدرة مصنوعة من نفس المواد الأولية التى دفعت عنها الرسوم عند استيرادها فأنه من المتعذر التحقق ، بعد الصنع ، من أن كل الكمية المستوردة قد استعملت فى إنتاج السلعة المصنوعة أو أن هذه السلعة تساوى فى الكمية والجودة المواد الأولية المستوردة ، لذلك يحدث دائما ، عن غير قصد ، أن يرد الجمرك أكثر مما استولى عليه ، كما أن بعض الدول تلجأ ، عمدا ، أحيانا لرد رسوم أكثر مما قبضته وغرضها من ذلك الاعانة كما كان يحدث فى صناعة السكر والسوائل المقطرة فى ألمانيا والنمسا والروسيا قبل الحرب . على أن إمكان صنع السلع المصدرة بمواد أخرى غير المستوردة يكون فى ذاته إعانة تصدير ، إذ لو استعملت فيه مواد أهلية فأن المصدر يحصل على دروباك عن مواد لم تدفع رسوما بالمرة ، كما يمكن الاحتفاظ بالمواد الأهلية المستوردة ذات الصنف الجيد للاستهلاك الداخلى ولا تستعمل للتصدير سوى مواد أولية أهلية رديئة . فالربح الاضافى الذى يحصل عليه المنتج بهذه الطريقة يكون فى الواقع إعانة تصدير .

الرسوم الداخلية

ويمكن منح دروباك عن رسم الانتاج أو رسم الاستهلاك الداخلى لتشجيع التصدير فيعتبر ذلك إعانة وتلجأ بعض الدول ، كفرنسا ، من أول الأمر لاعفاء السلع المعدة للتصدير من الرسوم الداخلية عوضا عن الالتجاء للدروباك فى هذه الحالة .

٥ ـ المناطق الحرة

« Zones Franches »

ماهيتها

المناطق الحرة هى جزء من الدولة لكنه يعتبر خارجا عنها من الوجهة الجمركية ، فكأن الحاجز الجمركى قد أرجع قليلا إلى الوراء عن الحدود السياسية . فتخضع البضائع الأجنبية التى تخرج من هذه المناطق ، للدخول فى باقى أجزاء الدولة ، للرسوم الجمركية ، أما فى داخل المنطقة الحرة فان البضائع الأجنبية

تدخل فيها دون تحصيل رسوم جمركية عليها كما أنه يصح أن تحول فيها المواد الأولية، نظير الاعفاء الذى تتمتع به هذه المنطقة ، إلى بضائع تصدر للخارج.

الموانى الحرة

تتخذ المناطق الحرة فى الغالب شكل الموانى الحرة « Ports Francs ». فتشمل المنطقة كل الميناء أو جزءا منه . وبذلك يصبح للميناء الحر وظيفة تجارية هامة ، كما قد تكون له وظيفة صناعية . ففيما يتعلق بأهميته التجارية نرى أن الميناء مكان حر مفتوح للواردات، بمعنى أنها تفرغ فيه وتقسم وتحول إلى بضائع أخرى حسب الظروف، وذلك بما يتفق وذوق المستهلكين فى داخل الدولة الذين ستصرف اليهم هذه البضائع فيما بعد ؛ كذلك تجد تجارة الصادرات فى الموانىء الحرة سندا قويا لها لأن البضائع المستوردة تحول من جديد وتصدر دون دفع أى رسم عليها . ويؤدى فى الواقع نظام الايداع لمثل هذه الوظيفة ولكن على مدى ضيق إذ لا يسمح فى الايداع بتحويل المواد المستوردة ، علاوة على ذلك فان الايداع عبارة عن تخزين فحسب ، فى حين أن البضائع يصح أن تباع وتصرف فى المنطقة الحرة. كذلك يؤدى نظام الاعفاء أو القبول المؤقت لمثل هذه الوظيفة ولكن على مدى ضيق أيضا نظرا لتحديد المده اللازمة لاعادة التصدير وضيقها . فتكثر إذا فى الميناء الحر الحركة التجارية لأنه مشجع لمرور البضائع الأجنبية به مما يستدعى استخدام أيد أهلية عاملة . — أما فيما يتعلق بالوظيفة الصناعية فأن الميناء الحر يسهل إقامة المصانع به نظرا لسهولة الحصول على المواد الأولية . على أن هذا قد يؤدى لانتقال بعض المصانع الأهلية الموجودة داخل الدولة إلى الميناء الحر مما يؤدى لافقار المناطق الداخلية من الصناعات الأهلية، ولكن هذا الخطر بعيد الوقوع نظرا لضيق مكان الميناء الحر وعدم اتساعه، وهذا مما يجعل الوظيفة الصناعية أقل بكثير من الوظيفة التجارية.

وهناك فى بعض الدول موان حرة فى : كوبنهاجن ، جنوة ، سالونيك ، تريستا ، هامبورج وبرمن كما أن بميناء بورسعيد منطقة حرة خاصة بالفحم ولا تستعمل إلا فى صناعة قوالبه .

الموانى الحرة والسياسة الجمركية

ويتوقف انشاء الموانى الحرة فى الدول المختلفة على سياستها الجمركية : فأن كان نظامها الجمركى غير شديد الوطأة نظرا لعدم ارتفاع الرسوم فأنه لا محل لوجود هذه الموانى . أما إذا كانت الرسوم مرتفعة فأنه يستحسن تشجيعا لحركة بعض الموانى جعلها حرة حتى تصبح كنوافذ مفتوحة على العالم الخارجى ، وهذا مما يشجع البحرية التجارية للدولة .

المناطق البرية الحرة

كما تكون المنطقة الحرة ميناء بحريا فأنها قد تكون منطقة برية بين دولتين كما هو الحال فى فرنسا. فأن معاهدات عامى ١٨١٥ و ١٨١٦ أوجبت على فرنسا أن تجعل جزءا من أرضها المتاخمة لسويسرا منطقة حرة، وهي منطقة « Gex » فى السافوا العليا ، وقد جعلت هذه المنطقة كحق ارتفاق لسويسرا على فرنسا، بمعنى أن البضائع السويسرية تدخل هذه المنطقة دون رسوم جمركية ومن جهة أخرى فأن

البضائع الأهلية لهذه المنطقة تدخل باقى الاراضى الفرنسية معفاة من الرسوم لأنها لم تخرج عن كونها أرضا فرنسية كذلك . وقد قامت مفاوضات سياسية بين فرنسا وسويسرا عقب الحرب لالغاء أو تعديل هذه المنطقة ولكنها لم تنجح، فعمدت فرنسا، من جانبها فقط فى سنة ١٩٢٣ لالغائها فتعقد الأمر ورفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية بلاهاى، فأصدرت حكمها فى يونية سنة ١٩٣٢ لصالح سويسرا، إذ جاء مقررا لاحتفاظ هذه المنطقة بكيانها فى الوجود، كما ألزم فرنسا بسحب نظامها الجمركى فيها وذلك تأييدا للشروط التى اتفق عليها فى عامى ١٨١٥ و ١٨١٦ على أن يبدأ هذا الانسحاب اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٣٤ .

§ ٤ — الوسائل المتعلقة بالبحرية التجارية

اهمية البحرية التجاريه

إن وجود بحرية تجارية « Marine Marchande » الدول المطلة على البحار من الأهمية بمكانة عظمى، فهى لازمة لسلامة الدولة نظرا للمعونة التى تؤديها للبحرية الحربية وقت الحروب ولكونها مدرسة اختبار وتجارب يختار منها رجال البحرية الحربية . على أنها لازمة للاتساع الاقتصادى للدولة ولزيادة المعاملات بينها وبين الدول الأجنبية، فهى سر نجاح التجارة الدولية لأن العلم الوطنى الذى تحمله سفينة تجارية فى بحار وموان نائية هو دعاية للدولة ذاتها .

صناعتى البناء والتجهيز

يتعلق بالبحرية التجارية صناعتى بناء السفن «Construction Maritime» وتجهيزها «Armement»، فمصالح هاتين الصناعتين متشابكة متوقف بعضها على البعض الآخر . فنشاط التجارة البحرية مدعاة لنشاط صناعة البناء، كما أن تقدم صناعة بناء السفن لازم لمجهزى السفن Armateur للتجارة . رغم هذا التضامن بين الصناعتين فان هناك تنافر بينهما فى وجهة أخرى : فالسفينه هى المادة الاولية للتجهيز ويساعد رخص ثمنها على تخفيض إجارها مما يقوى البحرية التجارية الاهليه فى منافسة البحرية الأجنبية ، لكن رخص ثمن السفينة قد لايكون فى مصلحة القائمين بصناعة البناء . ومع كل فانه يمكن التوفيق بينهما بأن يترك لصناعة البناء ربحا غير مبالغ فيه حتى يجد مجهزو السفن مصلحة لهم فى تفضيل الصناعة الاهلية على الأجنبية .

قانون الملاحة فى انجلترا سنة ١٦٥١

وقد لجأت انجلترا لحماية بحريتها التجارية منذ زمن طويل إذ أعطى، بموجب قانون الملاحة «Navigation Act» ، الذى أصدره «Cromwell» عام ١٦٥١ لتقوية البحرية البريطانية، للبحرية الانجليزية حق احتكار استيراد البضائع الآتية من خارج أوربا (امريكا ، أفريقيا ، آسيا ، روسيا وتركيا) الى انجلترا أما البضائع الأوروبية فكان لايسمح لها بدخول الموانى الانجليزية الا اذا كانت محملة على سفن الدولة المصدرة ذاتها ، كذلك فقد كان لايحمل العلم الوطنى من السفن سوى المشيدة فى المصانع الاهلية .

سياسة الدول الحاضرة

على أن سياسة الاحتكار أو المنع أصبحت غير متبعة فى الوقت الحاضر · اذ تقوم الدول ، كايطاليا والبرتغال والولايات المتحدة واليابان(وفرنسا حتى وقت قريب)، بمنح اعانات لصناعة البناء حتى تعوض بذلك زيادة نفقة الانتاج لديها عن الدول الاخري . كما تمنح هذه الدول أيضا اعانات لمجهزى السفن prime de navigation فتعوض بذلك الضرائب المفروضة عليهم وباقى الاعباء الاخرى التى تستلزمها أعمالهم،وتقدرهذه الاعانه طبقا للايام التى قضتها السفينة فى السفر وتبعا لحمولتها وهى محملة بالبضائع وذلك حتى لاتسافر السفن فارغة لقبض الاعانة تبعا للايام فحسب كما كان يجرى فى فرنسا · وقد الغى قانون أول أغسطس سنة ١٩٢٨ نظام الاعانات فى فرنسا واستبدله بنظام جديد يسمح للمجهزين بالحصول على الاموال اللازمة لهم بفائدة طفيفة ، فيقدم لهم البنك العقارى مبلغ ٢٠٠ مليون فرنكا سنويا بفائدة قدرها ٨ ٪ لكن تدفع الدولة عنهم نصفها فكأنها ٤ ٪ بالنسبة لهم · كذلك تحتفظ فرنسا فى الوقت الحاضر لسفنها بالتجارة الساحلية بين الموانىء الفرنسية وبالصيد على السواحل الفرنسيه وكذلك بالنقل بين فرنسا والجزائر بمقتضى قانون سنة١٨٨٩.

اعانات البناء

اعانات التجهيز

الغاء الاعانات فى فرنسا

كما قد تلتجىء بعض الدول لوسائل أخرى بأن تخفض الضرائب فى موانيها على السفن التى ترفع العلم الأهلى كما هو الحال فى انجلترا . كما قد تخفى الدولة الاعانات فى المبلغ التى تعطيها لخطوط الملاحة نظير نقل البريد وهذا مايجرى فى فرنسا أيضا منذ الغاء الاعانات المباشرة فى سنة ١٩٢٨ . كما تتعهد بعض الدول قبل بعض شركات الملاحة بسد العجز الذى ينشأ لديها ·

تخفيض الضريبة فى انجلترا

نقل البريد

تعهد الدولة بسد العجز

وتقوم الحكومة المصرية بمساعدة البحرية التجارية ، بموجب اتفاق عقدته فى سنة ١٩٣١ مع شركة مساهمة للملاحة أسست عام ١٩٣٠ ومعظم مساهميها من المصريين، على الوجه الآتي . (أولا) تعهدت الحكومة بنقل على الاقل، نصف المنقولات المستوردة للسكك الحديدية وكذلك ربع مقدار الفحم الذى تستورده هذه المصلحة على سفن الشركة - (ثانيا) تمنح الحكومة الشركة اعانة عن البضائع التى تنقلها على سفنها قدرها ٨ قروش عن كل طن فى المائة طن الأولى ، ٦ قروش عن كل طن فى المائة طن الثانية ، ٤ قروش عن كل طن فى المائه طن الثالثة و٣ قروش عن كل طن بعد ذلك الى ٥٠٠ر٠٠٠طن ولا تمنح اعانة عما زاد عن ذلك . على أن هذه المساعدة مقيدة بشروط: اذ يجب أن تملك الشركة عددا من السفن ترفع العلم المصرى لايقل عن اثنتين فى نهاية السنة الاولى على أن يزاد تدريجيا بحيث لايقل عن ستة سفن حمولتها ٣٠ر٠٠٠ طن على الاقل فى خلال ٩ سنوات، كما يجب أن يكون كل الموظفين والعمال من المصريين ، ماعدا رؤساء المهندسين والقباطنه الذين يمكن اختيارهم من الأجانب فى مدة التسع السنوات الاولى ، كما يجب أن تقبل الشركة طلبة مصريين للتمرين بدون مقابل سوى تكاليف الغذاء وأن تمنح خصما لموظفى الحكومة ·

المساعدة فى مصر

§ ٥ : الوسائل المتعلقة بتجارة المستعمرات

تتخذ العلاقات التجارية بين الدولة ومستعمراتها ، رغم ما بينهما من صلة سياسية ، شكل التجارة الدولية مع فارق واحد وهو أن الدول المستقلة تقرر نظامها التجارى حسبما يتراءى لها تبعا لمصلحتها، فى حين تقرر الدولة المستعمرة النظام التجارى لمستعمراتها تبعا لمصلحتها الخاصة وهذا ما يعطى لتجارة المستعمرات لونا خاصا . وتجب التفرقة فيما يتعلق بالسياسة التجارية للدول نحو مستعمراتها بين أربعة طرق (١) الميثاق الاستعمارى ، (٢) الاتحاد الجمركى ، (٣) الاستقلال الجمركى و (٤) الباب المفتوح .

١ : الميثاق الاستعمارى « Le Pacte Coloniale » :

قواعده

ينطوى الميثاق الاستعمارى على تطبيق القواعد الآتية : (١) محظور على المستعمرة أن تصدر حاصلاتها إلى غير الدولة التابعة لها (٢) محظور على المستعمرة أن تستورد إلا من الدولة التابعة لها (٣) محظور على المستعمرة أن تنقل صادراتها أو وارداتها إلا على سفن الدول التابعة لها (٤) محظور على المستعمرة انشاء مصانع فى أراضيها حتي لصنع وتحويل المواد الاولية التى تنتجها أرضها (٥) أن لا تستورد الدولة حاصلات المستعمرات الاجنبية عنها ، لذلك تفرض رسوما جمركية عالية على هذه الحاصلات الاجنبية فى حين تخفض الرسوم أو ترفعها بالمره عن حاصلات مستعمراتها .

اسباب تطبيقة

فالاربع القواعد الاولى فى صالح الدولة ذاتها أما القاعدة الخامسة فهى فى صالح المستعمرة . لذا لم يكن هذا النظام بمقبول اختياريا من جانب المستعمرة بل كانت تفرضه عليها الدولة بما لها من حق السيادة لان الغرض منه حصول الدولة على أكثرما يمكن من المنفعة، إذ تشترى حاصلات مستعمراتها بأرخص ما يمكن وتبيع لها موادها المصنوعة بأغلى ما يمكن من الثمن.

وقد طبقت دول أوروبا هذا النظام على مستعمراتها حتي منتصف القرن التاسع عشر . فطبقته اسبانيا والبرتغال منذ القرن السادس عشر وكذلك انجلترا منذ اصدار كرومويل لقانون الملاحة Navigation Act فى سنة ١٦٥١ ، وطبقته فرنسا منذ عهد هنرى الرابع ، ولقد كان هذا النظام سببا للثورة الامريكية على انجلترا وثورة البرازيل على البرتغال مما أدى لاستقلال الولايات المتحدة والبرازيل .

٢ : الاتحاد الجمركى « L'union Douanière » :

تعتبر المستعمرة بمقتضى هذا النظام كأنها جزء من الدولة داخل النطاق الجمركى فتعفى بضائع الدولة من الرسوم عند دخولها مستعمراتها كما تعفي حاصلات المستعمرات عند دخولها أرض الدولة ويفرض على البضائع الاجنبية عند دخولها المستعمرة رسوما كالتى تفرض عليها عند دخولها فى

ارض الدوله ذاتها لذا سمى هذه النظام بطريقة المشابهة « Systéme de l'assimilation ». على أن هذه الطريقة لو نجحت فى المستعمرات القريبة من الدولة، كالجزائر بالنسبة لفرنسا، فانها لا تنجح تماما فى المستعمرات النائية لانها تؤدى لارتفاع مستوي المعيشة فى هذه المستعمرات ، إذ أن دولة الوطن الام بعيدة عنها ولكنها ملزمة باستهلاك موادها المصنوعة، فى حين أن بقرب هذه المستعمرة دولا أخري يمكنها أن تمدها بهذه المواد المصنوعة بنفقات قليلة (كالمستعمرات الفرنسية الموجودة بجوار أمريكا أو استراليا)؛ فمنع هذه البضائع الاجنبية برسوم جمركية باهظة يؤدى لارتفاع الاسعار فى المستعمرة .

ولقد اتبعت فرنسا هذه الطريقة منذ النصف الثانى من القرن التاسع عشر وكان ذلك مما دعى الدول لعرقلة مساعيها الاستعمارية ؛ فبينما كانت انجلترا تفتح مستعمراتها للبضائع الاجنبيه مما دعى الدول للاطمئنان اليها، كانت تقفل فرنسا أسواق مستعمراتها فى وجه الدول الاجنبية مما دعى هذه الدول لمقاومتها، لذلك تركت فرنسا هذه الطريقة إلى نظام الاستقلال الجمركى فى معظم مستعمراتها ، ولكنها باقية للآن فى الجزائر ، جزر الانتيل والرينيون ، مدغشقر ، الهند الصينيه ، جواد يلوب والمارتينيك .

٣ : الاستقلال الجمركى l'Autonomie Douaniére

ماهيه وتطبيقه

للمستعمرة فى هذه الحالة أن تقرر بنفسها نظامها الجمركى ، فلها أن تفرض على بضائع الدولة رسوما جمركية كالتى تفرضها على بضائع الدول الاجنبيه ، كما لها أن تعامل دولتها معاملة خاصة بأن تخفض الرسوم بالنسبة لها . وهذه هى الطريقة التي تتبعها انجلترا مع مستعمراتها وممتلكاتها المستقلة حتى لقد ذهبت استراليا وكندا فى هذا الطريق شوطا بعيدا لحماية محصولاتها فى حين أن انجلترا كانت متبعة فى أرضها نظام حرية التجارة ؛ على أن هذه الممتلكات تخفض الرسوم على البضائع البريطانية، نظرا للرابطة الامبراطورية ونظير حصولها على أفضلية مماثلة من جانب بريطانيا لبضائع مستعمراتها .

ولقد منحت فرنسا هذا النظام لمستعمراتها فى داخل أفريقيا وفى الباسيفيك ولمراكش وتونس (باعتبارها تحت الحماية) وللكمرون وسوريا (باعتبارها تحت الانتداب) . فلهذه الاقاليم أن تقرر النظام الجمركى الذى يعود عليها بالمنفعة ، مع شرط واحد وهو أن لا تفرض على البضائع الفرنسية رسوما جمركية باهظة أى تجعل من الرسم الجمركى ضريبة مالية فحسب ؛ وتطبق فرنسا لقاء ذلك التعريفة المخفضة على حاصلات هذه المستعمرات ، واذا كانت المستعمره تعامل البضائع الفرنسية معاملة أفضلية خاصة فأن فرنسا تعفى حاصلاتها من المواد الاولية والغذائية بتاتا من رسم الجمركى وهذا الامر فى الواقع لمصلحة الصناعة الفرنسيه ذاتها .

٤ : الباب المفتوح La Porte Ouverte

تبقى المستعمرة طبقا لهذا النظام مفتوحة لبضائع كل الدول على السواء، لا فرق بين الدولة المستعمرة وباقى الدول الأخرى . على أن هذا ليس معناه أن لا تفرض المستعمرة بتاتا رسوما جمركية بل تفرضها كضريبة مالية فحسب دون أفضلية للدولة التابعة لها، ولا يزيد قدر الرسم الجمركى ، فى معظم الاحوال، عن ١٠ ٪ من القيمة.

ولا يتقرر هذا النظام الا باتفاق دولى ، لانه ليس من مصلحة الدوله المستعمرة فى شىء، فتحمل الدول الأجنبية هذه الدوله على قبوله ثمنا لسماحهم لها بالاستعمار . ولقد كان هذا النظام مطبقا على مستعمرات الكونجو البلجيكية والفرنسية بموجب اتفاق برلين عام ١٨٨٥ . فكأن الدولة تتحمل نفقات الاستعمار ولا تتمكن فى نفس الوقت من الاحتفاظ بأية ميزة خاصة لتجارتها مع المستعمرة .

استدراك : وقع خطأ مطبعى فى ترقيم الصفحات الثمانية السابقة، لذا تصحح على أن تبتدىء برقم ١٥٣ وتنتهى برقم ١٦٠ .

الفصل الثالث

تجارة مصر الخارجية

§ ١ : ١ — تطورها ومركزها الحالى

اهميتها بالنسبة لمصر

ألمحنا فيما سبق ، عند التكلم على التطور التاريخى للتجارة الدولية وعلى نشأة الاسواق المصرية بفكرة عامة عن تجارة مصر الخارجية فى العصور الماضية ، لذا نجعل البحث هنا قاصرا على العهد الحديث . فاذا نظرنا للتجارة الخارجية لمصر الحديثة وجدنا أنها ليست عنصر ثراء فحسب ، بل عنصر حياة لازم لها. فلم تكن مصر يوما ما دولة يكفى انتاجها حاجاتها الاساسية ، فهى تشبه ، فى هذا الموقف الاقتصادى ، انجلترا ، استراليا وجنوب أفريقيا ، اذ أن كل قطع لعلاقاتها البحرية مع الدول الاخرى مؤد لخرابها . ولو أن فى مقارنة مصر بانجلترا بعض المبالغة ، فاننا نجدهما مع حفظ النسبة بينهما، كصورتين عكسيتين متوازيتين : اذ تصدر انجلترا الفحم والمواد المصنوعة مقابل استيراد الحاصلات الزراعية والمواد الاولية أما مصر فانها تستورد المواد المصنوعة مقابل تصدير الحاصلات الزراعية . فللتجارة الخارجية إذا فى كل منهما مركز لا يستهان به ، وتظهر لنا هذه الاهمية بشكل أعظم إذا ما نظرنا لمساحة مصر المزروعة وتعداد سكانها : فان مساحة مصر المزرعة والمسكونة تعادل مساحة بلجيكا فى حين أن عدد السكان فى مصر يربو على عدد سكان بلجيكا ، كما أن تجارة بلجيكا الخارجية تعادل خمسة اضعاف تجارة مصر . على أن هذا الفرق يوضحه لنا اختلاف درجة الثراء والمدنية بين الدولتين ، قلة حاجات المزارع المصرى (نسبيا) ومقدرة الانتاج المحدودة للزراعة التى تغذى الصادرات المصرية . لذا فان حصرا بحريا ليمنع بلجيكا من التمتع بحياة عادية فى حين أنه يقضى تماما على مصر ويذهب بحياتها .

فى القرن التاسع عشر

ولقد ابتدأ هذا المركز الخطر لمصر منذ أواخر عهد محمد على باشا . فانه أراد تحويل مصر إلى قطر صناعى فأنشأ المغازل والمصانع المختلفة وأدارها بواسطة ضباط جيشه ، بالقوة الحربية ، ثم قام بانتاج الحاصلات التى تمد المصانع بالمواد الاولية من قطن وصوف وحرير وكتان . وقد أسفرت التجربة عن عكس المنتظر ، اذا لم تف المصنوعات بنفقات إنتاجها فكان الاهالى يجبرون على شرائها واستهلاكها

قسرا . لذا لم يستمر الانتاج الصناعى طويلا بعد ذهاب منشئه ؛ ولكن بقيت من بعده زراعة القطن وقصب السكر ولهما مركز عظيم فى تجارة مصر . ولقد جاء تطور المواصلات بين مصر والخارج وفتح قناة السويس ، فى النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، قاضيا على الصناعات المحلية التى لم تتمكن من مزاحمة الواردات الاجنبية . على أن تجارة مصر الخارجية لم يتسع نطاقها إلا منذ أواخر القرن التاسع عشر . فبينما كانت تقدر أواخر القرن الثامن عشر بمليون ونصف من الجنيهات للصادرات والواردات وبستة ملايين من الجنيهات فى سنة ١٨٤٠ فانها بلغت فى عام ١٨٩٥ نحو ٢٤ ½ مليونا من الجنيهات و٢٨ مليونا فى عام ١٩٠٠ .

تجارة مصر الخارجية فى أواخر القرن الثامن عشر

وإليكم الارقام التى تبين التطور العظيم فى تجارة مصر الخارجية فى أواخر القرن التاسع والسنوات الاولى من القرن العشرين .

احصائيات سنوات ١٨٨٦ — ١٩١٣

سنوات	واردات (ج . م)	صادرات (ج . م)	حالة الميزان التجارى
١٨٨٦ — ١٨٩٠	١٧٧ و ٧٦٥ و ٧	٢٣٠ و ٣٨٣ و ١٣	+
١٨٩١ — ١٨٩٥	٥٥١ و ٩٣٣ و ٨	١١٩ و ٦٩٠ و ١٥	+
١٨٩٦ — ١٩٠٠	٩٣٣ و ٤٠٣ و ١١	٣٢٠ و ٩٩٦ و ١٦	+
١٩٠١ — ١٩٠٥	٢٩٥ و ٧٨٧ و ١٧	٨٢٠ و ٧٧٨ و ٢٢	+
١٩٠٦	٧٩٥ و ٠١٠ و ٢٤	٧٨٤ و ٩٨٢ و ٢٨	+
١٩٠٧	٧٧٣ و ١٢٠ و ٢٦	٧٥٣ و ٧٣٢ و ٣٢	+
١٩٠٨	٣٩٧ و ١٠٠ و ٢٥	٨٧٣ و ٧٣٣ و ٢٤	—
١٩٠٩	٤٩٩ و ٢٣٠ و ٢٢	٦٣٩ و ٣٧١ و ٣٠	+
١٩١٣	١٩٥ و ٨٦٥ و ٢٧	٣١٦ و ٢٤٠ و ٣٢	+

ازدياد السكان

على أن هذا النمو المطرد فى التجارة الخارجيه تقابله زيادة فى عدد السكان فاحصاء عام ١٨٨٢ يعطينا ١٣١ و ٨٣١ و ٦ نفسا ، وإحصاء عام ١٨٩٧ ، ٤٠٥ و ٧٣٤ و ٩ نفسا ؛ وإحصاء عام ١٩٠٧ ، ٣٥٩ و ٢٨٧ و ١١ نفسا كما يعطينا من بعد احصاء سنة ١٩١٧ : ٩١٨ و ٧٥٠ و ١٢ ؛ واحصاء عام ١٩٢٧ ٣٤٦٠ و ٢١٣ و ١٤ .

الميزان التجارى قبل الحرب العظمى

ويمكننا أن نستخلص من هذه الأرقام أن الميزان التجارى كان فى صالح مصر طول تلك السنوات بزيادة الصادرات على الواردات ، ماعدا عام ١٩٠٨ فقد ظهر فيه عجز طفيف يقدر بنحو ٥٢٤ و ٣٦٦ من الجنيهات وذلك يرجع لاثر أزمة عام ١٩٠٧ — ١٩٠٨ .

احصائيات ١٩١٥ — ١٩٢٠

ولقد استمر هذا النمو المطرد أثناء الحرب العظمى وفى السنتين التاليتين لها ويظهر ذلك بمراجعة الجدول الآتى :

سنوات	واردات (ج . م)	صادرات (ج . م)	حالة الميزان التجارى
١٩١٥ — ١٩١٦	٣٤٠ و٥٤٥ و٢٧	٣٩٣ و٨٨٢ و٢٩	+
١٩١٦ — ١٩١٧	٣٧١ و٠٩٥ و٣٠	٩٥٠ و٥٨٧ و٤٤	+
١٩١٧ — ١٩١٨	٢٢٦ و٢٧٥ و٤٧	٩٥٢ و٠١٩ و٤٨	+
١٩١٨ — ١٩١٩	٧٢٠ و٣٣٤ و٤٤	٩٥١ و٨٢٩ و٤٨	+
١٩١٩ — ١٩٢٠	٩٨٥ و٥٧٧ و٨٧	٨٠٦ و٤٦١ و١١٣	+

الميزان التجارى اثناء الحرب العظمى

يظهر لنا من ذلك أن الميزان التجارى كان فى صالح مصر طول هذه السنوات ، ويعلل ذلك بنشاط الطلب على المواد الاولية وبكثرة مشتروات انجلترا من القطن المصرى إذا ارتفع ثمنه كثيرا ، فبعد أن كان متوسط ثمن القنطار ٣ جنيهات و ٣٠٨ مليما فى سنة ١٩١٣ أصبح فى سنة ١٩١٩ : ١٧ جنيها و٥٦٢ مليما كما بلغ فى سنة ١٩٢٠ نحو ٤٠ جنيها . وقد قلت الواردات فى تلك السنوات بسبب صعوبة المواصلات أثناء الحرب ، كما أن الحكومة المصرية وضعت قيودا على الاستهلاك ، وحددت الحصة التى يستهلكها كل فرد من بعض السلع ..... الخ

الميزان التجارى بعد الحرب العظمى

لكن ظهر فى عام ١٩٢٠ — ١٩٢١ عجز فى الميزان التجارى يقدر بنحو ٤١٧ و٠٣٥ و٣٤ جنيها ، ويمكن تعليله بزيادة الواردات لكثرة النقود المتداولة وارتفاع الاثمان ، على أن الميزان التجارى قد تحسن فى السنوات التالية ، فقد كان فى صالح مصر فى سنوات ١٩٢١ — ١٩٢٢ ، ١٩٢٢ — ١٩٢٣ ، ١٩٢٣ — ١٩٢٤ ، ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ثم تغير بعد ذلك وأصبح فى غير صالحها فيما عدا سنة ١٩٢٧ .

احصائيات ١٩٢٠ — ١٩٢٨

ويتبين لكم ذلك من الجدول الآتى : —

سنوات	واردات (ج . م)	صادرات (ج . م)	حالة الميزان التجارى
١٩٢٠ — ١٩٢١	٦٧٧ و٧٢٥ و٧١	٢٦٠ و٦٩٠ و٣٧	—
١٩٢١ — ١٩٢٢	٥٢٩ و٠٠٦ و٤٦	١٤٠ و١٨٥ و٥٠	+
١٩٢٢ — ١٩٢٣	١٦٦ و٤٥٣ و٤٤	٧٨٨ و٥٦١ و٥٣	+
١٩٢٣ — ١٩٢٤	٤٧ر٤٤٠ر٥٩٠	٦٤ر١٠٩ر٦٩٦	+
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٥٦ر٢٥٧ر٥١١	٦٧ر٩٥٢ر٨٠٨	+
١٩٢٥ — ١٩٢٦	٥٥ر٩٧٣ر٠٧٥	٥٢ر٨٥٥ر٦٣٠	—
١٩٢٦ — ١٩٢٧	٤٨ر٢٣٠ر٢٢٣	٤٥ر٨٢٣ر٠٣٥	—

التجارة الخارجيه من ١٩٢٩ الى ١٩٣٢

ولقد امتاز عام ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بأزمة عالمية حادة تبعتها فترة كساد وهبوط سائد للآن بسبب الاضطرابات الاقتصادية ، السياسية والنقدية، مما شرحته لكم بدروس السنة الاولى فى العام الماضى، فقل الاستهلاك وهبطت أسعار السلع بوجه عام كما قل اقبال المصانع على شراء المواد الاولية فنال الحاصلات الزراعية فى هذا السبيل أقسى مظهر من مظاهر الهبوط والكساد .

الاحصائيات

وكان من الطبيعى أن تتأثر التجارة الخارجية لمصر من هذه الناحية تأثيرا محسوسا (١) فنقصت قيم الصادرات وهبطت قيم الواردات كما يتضح من الاحصائيات التالية :

سنوات	صادرات (بالجنيه)	واردات (بالجنية)	بضائع معاد تصديرها (بالجنيه)	حالة الميزان التجارى
١٩٢٩	٥٢و١٨٧و٠٠٠	٥٦و٢٧٥و٠٠٠	١و٦٠و٠٠٠	—
١٩٣٠	٣١و٩٤٢و٠٠٠	٤٧و٤٨٨و٠٠٠	٩٦و٠٠٠	—
١٩٣١	٢٧و٩٣٧و٠٠٠	٣١و٥٢٨و٠٠٠	٧٢٧و٠٠٠	—
١٩٣٢	٢٦و٩٨١و٠٠٠	٢٧و٤٢٦و٠٠٠	٧٢٨و٠٠	+

هبوط قيم التجارة الخارجية

يتضح لكم من هذه الارقام أن الحركة العامة لتجارة مصر الخارجية فى هبوط متوال . فبينما بلغت قيمة تجارتنا فى عام ١٩٢٩ : ١١١٠و٠٦٢و٠٠٠ جنيها هبطت فى عام ١٩٣٠ الى ٨٠و٣٩٤و٠٠٠ جنيها ، ثم الى ٦٠و١٩٢و٠٠٠ جنيها فى سنة ١٩٣١ (أى انخفضت الى مستوى ما كانت عليه قبل الحرب العظمى اذ بلغت فى سنة ١٩١٣ : ٦٠و١٠٥و٥١١ جنيها) و٥٥و١٣٥و٠٠٠ جنيها فى سنة ١٩٣٢ (أى هبطت الى دون ما قبل الحرب) .

الاسباب

وأسباب هذا الهبوط عديدة منها ما يرجع لعوامل عامة خارجية ومنها ما يرجع لعوامل خاصة محلية فقد اشتد الكساد العالمى عن ذى قبل وانخفض النقد المصري منذ سبتمبر سنة ١٩٣١ ، لارتباطه بالنقد الانجليزى ، فصعدت معه أسعار القطن قليلا مما انعش السوق المصرية مدة وجيزة لم تلبث بعدها حتى عادت الى ما كانت عليه من التدهور ، لاحقة أسعار سائر المواد الاولية فى هبوطها المتوالى فى الاسواق العالمية . وقد أثرت هذه العوامل المتعددة فى قوة الشراء تأثيرا ظهرت نتيجة فى الارقام التي هبطت اليها الواردات ، إذ لا بد من البيع والتصدير حتى يتمكن الاهالى من الشراء والاستيراد . على أن العجز فى الواردات لم يكن مرجعه ضعف قوة الشراء دون غيرها ، بل كان للحماية الجمركية

---

(١) أنظر بحثنا التالى :

تجارة مصر الخارجية فى الثلاث السنوات الاخيرة ـ القاهره ١٩٣٢ (ومنشور بمجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية ، العدد الخامس، ص ٦٤٣ - ٦٩٧) .

التى اتبعتها مصر شأن فى التقليل من استيراد البضائع التى فرضت عليها رسوم جمركية مرتفعة حماية للانتاج الاهلى ، كما كان لهبوط الاسعار فى الاسواق العالمية أثر كبير فى نقص قيمة الواردات . فيمكن ارجاع النقص اذا الى : ضعف قوة الشراء بسبب تدهور أسعار القطن ، نقص مقادير بعض الواردات بسبب تشجيع الانتاج الاهلى ، الهبوط العام فى أسعار المنتجات بسبب وفرة الانتاج العالمى والاقتصاد فى استيراد المواد الكمالية بسبب الضائقة المالية . أما النقص فى قيم الصادرات فمرجعه القطن حيث لا يزال أهم المحاصيل المصدرة التى تقاس بها الثروة المصرية ، اذ لم نصل حتى الآن لجعل الحاصلات الزراعية الأخرى ، ومنتجات الصناعة الأهلية التى شملتها الحماية الجمركية ، من الصادرات الرئيسية ، واذا كان هبوط الصادر من القطن مرجعة انخفاض أسعاره وانصراف الغزالين المتزايد ، تبعا لمصلحتهم ، عن صنف السكلاريدس الجيد النوع غالى القيمة نسبيا ، فأن هبوط الصادر من توابع القطن يمكن ارجاعه لاسباب أخرى منها : نشاط مصانع عصر الزيوت المحلية التى تستعمل البذرة واستهلاك الجانب الاعظم من زيت البذرة فى صناعة الصابون المحمية بالتعريفة الجمركية ، كما أن صناعة تكرير هذا النوع من الزيت أصبحت تقدم للأسواق المحلية مقادير وافرة من الاصناف الصالحة للاستهلاك الغذائى التى حلت محل زيت الزيتون المستورد . ويلاحظ من الأرقام السابقة أن مصر ظلت تنقص من قيمة مشترياتها عاما بعد عام تبعا لما أصاب صادراتها من نقص مضطرد فى القيمة حتى وصلت فى سنة ١٩٣٢ الى معادلة كفتى صادراتها وارداتها .

الميزان التجارى

وتبين لكم الأرقام السابقة عجز الميزان التجارى فى سنوات ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ و ١٩٣١ لهبوط قيم الصادرات : والعجز فى ميزان ١٩٣١ أكثر منه فى سنة ١٩٢٩ نظرا لاشتداد الكساد ، كما أنه أقل منه فى سنة ١٩٣٠ نظرا للظرف الخاص الذى أحاط بتجارتنا الخارجية لعام ١٩٣٠ ، حيث استوردت مقادير غير عادية من البضائع الأجنبية قبيل تنفيذ النظام الجمركى الجديد فى ١٧ فبراير من تلك السنة ، كما كان للحماية الجمركية التى اتبعت فيما بعد شأن كبير فى تقليل العجز لعام ١٩٣١ . غير أن الميزان التجارى انقلب لزيادة طفيفه موافقة ، قدرها ٢٨٣٠٠٠ جنيها ، فى سنة ١٩٣٢ . ويرجع ذلك لتقدم تنظيم الانتاج الأهلى الزراعى والصناعى ، الاستعاضة بالمنتجات المصرية عما يستورد من الخارج مع تشجيع تنويع المحاصيل الزراعية ، والمساعدة على تصدير مايزيد منها على حاجة الاستهلاك المحلى من البقول والخضر والفواكه على الأخص وفرض الرقابة على الصادرات مما أدى لتحسين سمعة المحاصيل المصرية فى الأسواق الأجنبية .

لايكتفى فى النتائج المستخلصة من إحصائيات التجارة الخارجية بمعرفة ضخامتها ، ازديادها أو

نقصانها وحصه الصادرات والواردات منها ، وهوما أتينا عليه للآن ، بل يجب النظر لأمرين آخرين: تكوين التجارة الخارجية ، أى العناصر المكونة للصادرات والواردات ، وتوزيع هـذه التجارة بين الدول الأجنبية وإليكم البيان :

تكوين تجارة مصر الخارجية الانواع

يمكن حصر أهم أنواع البضائع المصدرة فيما يأتي : قطن ، بذرة القطن، بصل ، أرز ، بيض ، زيت البذرة ، سجاير ، فوسفات ، جلود مدبوغة وغير مدبوغة ، خضروات ، فواكه ، اسفلت ، خامات معدنية ، غلال ، حيوانات حيه (أغنام ، فصائل بقرية وجمال) ... الخ كما أن أهم أنواع السلع المستوردة هى :منسوجات قطنية وصوفية وحريرية ، ماكينات ، مصنوعات حديدية وصلبية ، أسمدة ، فحم ، منتجات المطاحن ، أخشاب ، بن ، شاى ، توابل ، تبغ ، ورق ، فواكه ، غـلال ، أنبذة ، سوائل كحولية ، كيروزين ، بنزين ، منتجات كيمائية ، منتجات الألبان ، خضروات ، بقول ، سيارات ، أكياس ، زجاج ومصنوعات زجاجية ، مصنوعات جـلدية ، مصنوعات نحاسية ، مصنوعات خزفية ، صابون ، مصنوعات الكاوتشوك ، زيوت نباتية للصناعة ، زيوت تشحيم معدنية ، اسمنت ، أسماك ، حيوانات حية ، أرواح ومواد عطرية ، طرابيش وقبعات ، أبسطة وسجاجيـد ، موبليات ، سجاير ، ساعات ، حلوى ، تحف فنية ، كبريت ، أكياس وحقائب ... الخ

الاقسام والحصص المئوية

ويمكن تقسيم أنواع الصادرات والواردات (دون الذهب والفضة والسبائك) إلى أقسام أربعة : حيوانات حية ، مواد غذائية ، مواد أولية ومواد مصنوعة . وإليكم الحصص المئوية لكل من هذه الأقسام فى الصادرات والواردات لعام ١٩٣٢ مقارنة بالحصص المئوية المقابلة لها قبل الحرب فى سنة ١٩١٣ حتى يمكنكم أن تستخلصوا منها نتائجها الهامة :

الحصص المئوية للصادرات :	سنة ١٩١٣	سنة ١٩٣٢
حيوانات حية	١و٠ ٪	٠و٠٤ ٪
مواد غذائية	٥و٤ ٪	١٤و١٦ ٪
مواد أولية	١و٩٣ ٪	٥٨و٨١ ٪
مواد مصنوعة	٣ و٢ ٪	٢٤ و٢ ٪
الجملة	١٠٠	١٠٠

الحصص المئوية للواردات :	سنة ١٩١٣	سنة ١٩٣٢
حيوانات حية	٧ و١ ٪	٤ و٠ ٪
مواد غذائية	٤ و٢٣ ٪	٢ و١٥ ٪

مواد أولية	٢ و٢٥ ٪	٨ و٢٦ ٪
مواد مصنوعة	٧ و٤٩ ٪	٦ و٥٧ ٪
الجملة	١٠٠	١٠٠

توزيع تجارتنا مع أهم الدول

أن الدول التى نصدر اليها مرتبة حسب قيمة صادراتنا اليها ، فى سنة ١٩٣٢ هى : انجلترا ، فرنسا ، المانيا ، ايطاليا ، الولايات المتحدة ، اليابان ، اسبانيا ، الهند البريطانية ، سويسرا ، تشيكوسلوفاكيا فلسطين ، سوريا ، هولندة ، المجر . باقى أجزاء الامبراطورية البريطانية ، بولندة ، بلجيكا ، اليونان الصين ، النمسا ، روسيا ، رومانيا ، السويد ، بلاد العرب ، تركيا ، بلغاريا ، يوجوسلافيا ، فنلندا والبرازيل.

كما أن الدول التى نستورد منها مرتبة حسب قيمة وارداتنا منها فى سنة ١٩٣٢ هى : بريطانيا ، ايطاليا ، اليابان ، فرنسا ، ألمانيا ، بلجيكا ، الهند ، الولايات المتحدة ، رومانيا ، باقى الامبراطورية بريطانية ، اليونان ، استراليا ، النرويج ، شيلى ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، السويد ، سويسرا ، هولندا النمسا ، بلغاريا ، فلسطين ، البرازيل ، سوريا ، الصين ، فنلندا ، يوجوسلافيا ، واسبانيا ، ويلاحظ أن انجلترا هى أعظم دولة تتعامل معها مصر كما أنها حافظت على مركزها فى الأولويه بين الدول الاخرى منذ قبل الحرب حتى الآن .

أما الدول الاخرى فقد تقدمت أحيانا وتأخرت مرات أخرى تبعا لظروف التبادل التجارى .

حصصها المئوية

أما توزيع تجارتنا الخارجية مع أهم الدول أو حصتها المئوية فى الصادرات والواردات والمصرية فهى حسب احصائيات سنة ١٩٣٢ كالآتي على التوالى (حصة الصادرات ثم حصة الواردات) : انجلترا ٤٥و٣٨ ٪ و ٢٠و ٢٤ ٪ ايطاليا ٧و٤ ٪ و ٨و٨ ٪ اليابان ٣و١٠ ٪ و ٨و٧ ٪ فرنسا ٧و٩ ٪ و ١و٧ ٪ المانيا ٨و٠ ٪ و ٩و٦ ٪ بلجيكا ٩و٤ ٪ و ٦و٤ ٪ الولايات المتحده ٣و٠ ٪ و ١و٣ ٪ روسيا ٨و٠ ٪ و ٦و٢ ٪ فلسطين ٣و١ ٪ و ٧و٠ ٪ سوريا ٦و٠ ٪ و ٦و٠ ٪ الخ.

تجارتنا مع السودان

أما فيما يتعلق بتجارتنا مع السودان فان مصر تصدر إليه أكثر مما تستورد منه . فقد صدرنا اليه فى عام ١٩٢٩ بضائع بمبلغ ٠٠٠و٣٦٣و١ جنيها وفى سنة ١٩٣٠ بمبلغ ٠٠٠ و١١٧و١ جنيها وفى سنة ١٩٣١ بمبلغ ٠٠٠ و٦٣٤ جنيها وفى سنة ١٩٣٢ بمبلغ ٥٠٠ و٥٦٥ جنيها ، وتتكون هذه الصادرات من المنسوجات والسجاير والسكر والحلوى والصابون والأحذية والزيوت والبنزين والكيروزين . أما وارداتنا منه فقد بلغت فى سنة ١٩٢٩ : ٠٠٠و٥٣٣ جنيها وفى سنة ١٩٣٠ ٠٠٠ و٥٥٢ جنيها وفى سنة ١٩٣١ ٤٠٠ ر ٣٩٢ جنيها وفى سنة ١٩٣٢ ٥٠٠ ر ٣٣٤ جنيها ، وتتكون هذه الواردات من الحيوانات الحية الأسماك ، البقول ، البلح ، التوابل ، الأذرة ، الفول السوداني ، السمسم ، الصمغ ، الحبوب الزيتية والجلود .

البضائع المعاد تصديرها

واذا نظرنا للبضائع المعاد تصديرها ، وهى كل ما يصدر من أصل البضائع المستوردة برسم الاستهلاك فى مصر بعد دفع الرسوم الجمركية عليها أما لاعادتها لمواردها الأصلية أو لتصريفها فى أسواق البلاد الأخرى المتاخمة، وجدنا أن حركتها ضعيفة بالنسبة للصادرات بصفة عامة؛ اذ بلغت قيمتها فى سنة ١٩١٣ ٢٥١ر٥٧٨ جنيها ، وفى سنة ١٩٢٩ ٠٠٠ر٦٠٠ر١ جنيها وفى سنة ١٩٣٢ ٠٠٠ر٨٢٨ جنيها. وأهم أصنافها : مواد الوقود والشرائط السينماتوغرافية والزيوت المعدنية والسجاير التى يصدر بعضها الى فلسطين وسوريا وقبرص وبلاد العرب ، المعادن وبقايا الآلات القديمة المستوردة والسيارات المستعملة ، والسجاجيد والأبسطة التى تباع للسائحين الأجانب .

الترانسيت

أما البضائع العابرة (الترانسيت) فلم تكن تعمل عنها احصائيات الا فيما يتعلق بمواد الوقود وقد جاءت احصاءات سنة ١٩٣٢ ، كما ذكرنا لكم سابقا ، شاملة لبيان أنواع هذه البضائع وكمياتها ويلاحظ أن معظم هذه البضائع تمر بقناة السويس محملة بها السفن دون تفريغها منها وبذا لا تستفيد مصر شيئا من الترانسيت البحرى وقد أدى ذلك لضعف حركة البضائع التى تخترق الطرق البرية المصرية ، وقد كانت هذه الحركة كبيرة فيما مضى قبل فتح القناة حيث كانت مصر مستودع البضائع بين الشرق والغرب . كما أن البضائع المصدرة من الحبشة وأوغنده ... الخ أو الموردة إليها أصبحت بسبب انشاء الموانى المتعددة على ساحل أفريقيا الشرقى تشحن بالسفن مباشرة ؛ كما أن تجارة السودان مع الدول الأخرى تحولت منذ انشاء ميناء بور سودان فى سنة ١٩٠٩ عن الموانى المصرية . وبذا أضاعت كل هذه الأمور ، على مصر مركزها الهام الذى كان يؤهلها له موقعها الجغرافى .

§ : ٢ - النظام الجمركى

١) النظام القديم

اهم مبادىء النظام القديم

ورثت مصر عن السلطنة العثمانية نظام تعريفة جمركيه ، احتفظت به مدة ستين عاما ، كانت أهم مبادئه :

رسوم الواردات

(١) فرض رسم قيمى قدره ٨ ٪ على كل البضائع المستوردة ، ماعدا الدخان فقد كان خاضعا لرسم نوعى يبلغ ٧٠ و ٨٠ قرشا للكيلو الوحد ، وأحشاب البناء (رسما قيميا قدره ١٠ ٪) ، والزيوت المعدنية (رسما قيميا قدره ١٠ ٪) ، وبعض مواد قليلة أخرى كان يحصل عليها رسما قيميا أقل من ٨ ٪ .

رسوم الصادرات

(٢) فرض رسم قيمى، قدره ٢ ٪ على كل البضائع المصدرة ؛ وكان يدفع على القطن الخام المصدر علاوة على ذلك ضريبة قدرها ٢٠ قرشا عن كل قنطار .

الوفاء عينا عند المنازعة

(٣) كان لصاحب البضاعة عند المنازعة مع مصلحة الجمارك فى تقدير القيمة أن يدفع الرسم عينا من البضاعة على أساس القيمة التى تحددها المصلحة .

جداول الاثمان

(٤) كانت تضع مصلحة الجمارك رغبة فى وضع حد لمثل هذه المنازعات بالاتفاق مع جمعيات المصدرين والمستوردين ، جداول خاصة بأثمان البضائع ذات الاستهلاك الوفير ؛ وكانت تجبى الرسوم الجمركية على أساس هذه الاثمان .

النظام الجمركى والامتيازات

ولقد كان النظام الجمركى جزءا من الامتيازات ، لكنه فصل عنها برضاء الدول صاحبة الشأن وأدمج باتفاقات تجارية خاصة . وكانت تعقد الاتفاقات مع كل دولة على حدتها ؛ وتشتمل على نصوص خاصة بكل دولة تبعا لعلاقاتها التجارية الحديثة مما لا يمكن تحقيقه بتطبيق نصوص الامتيازات التى وضعت منذ قرون ماضية .

ب) النظام الجديد

نظام فبراير سنة ١٩٣٠

وقد تغير النظام القديم باصدار آخر جديد فى أوائل عام ١٩٣٠ (قانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ ، ١٤ فبراير) وتعريفة جمركية جديدة (مرسوم ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ المعدل بمراسيم لاحقة) وإليكم أسباب اهتمام الدولة بتعديل سياستها الجمركية وكيف تم هذا التعديل ثم مبادىء النظام الجمركى الجديد وأغراضه .

١ - أسباب اهتمام الدولة بتعديل سياستها الجمركية وكيف تم هذا التعديل :

١) عدم صلاحية النظام القديم

لم يكن النظام الجمركى القديم صالحا للعمل ولا متفق فى شىء مع التطور الحديث للبلاد كما كان متعارضا مع القواعد الاقتصادية ، إذ كان يفرض ضريبة عامة قيمية متساوية (٨ ٪ كما رأيتم) على جميع الواردات . ماعدا الدخان وبعض أصناف الاخرى - وبذا كان يسوى بين الحاجيات الاساسية والكماليات غير الضرورية ، ففرض على القمح والشمبانيا مثلا ضريبة متساوية ، كما كان يسوى بين المواد الاولية والسلع التامة الصنع.

ترك تركيا لهذا النظام

ولئن كانت مصر قد ورثت هذا النظام عن تركيا ، فان تركيا نفسها قد تحررت من هذا النظام العتيق ، وعدلت تعريفتها قبل الحرب بزمن طويل.

مفاوضات الحكومة المصرية مع الدول فى ١٩٢٢

وقد فكرت الحكومة فى سنة ١٩٢٢ فى زيادة الرسم من ٨ ٪ إلى ١٥ ٪ متعهدة بألا تتعدى هذه

الفئة قبل ١٦ فبراير سنة ١٩٤٠ ، أى تبقى الفئة الجديدة عشر سنوات بعد تاريخ انتهاء العمل بالاتفاق المبرم مع إيطاليا والذى كان تاريخ انتهائه فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ أبعد تواريخ انقضاء الاتفاقات مع الدول الأخرى . وقد دخلت الحكومة لهذا الغرض فى مفاوضات مع المعتمدين السياسيين لبريطانيا العظمى، فرنسا ، بلجيكا وإيطاليا ، وهى الدول التى كانت الاتفاقات المبرمة معها مازالت مرعية ، غير أن ممثلى هذه الدول قرروا أنه لا يمكنهم التوصية بقبول هذه الزيادة ، وأن حكوماتهم غير مستعدة لقبول أى رسم يزيد على ١٢٪ .

عدولها عن المفاوضات

فلما رأت الحكومة أن الفائدة التى تحصل عليها من هذه الزيادة الأخيرة فى المدة القصيرة الباقية لغاية انتهاء العمل بالاتفاق الايطالى ، فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ ، لا تتكافأ مع ما قد ينشأ من تقييد حريتها فيما يختص بتقرير الرسوم لمدة عشر سنوات أخرى أوقفت مفاوضاتها وطرحت المشروع جانبا ، مفضلة انتظار انتهاء العمل بالاتفاق الايطالى لتقرر بملء حريتها نظامه الجمركى الجديد

رأى المجلس الاقتصادى

ولقد بحث المجلس الاقتصادى الأعلى للدولة النظام القديم فقرر بعد تمحيص لحالة الزراعة والصناعة والحالة التجارية ، الاقتصادية والمالية العامة فى مصر « أن نظام الاتفاقات الجمركية الذى ينتهى فى سنة ١٩٣٠ لم يصبح كافيا لسد حاجات البلاد وتحقيق أمانيها الاقتصادية وأنه يجب على مصر أن تعمل لكى يكون لها استقلال اقتصادى وجمركى أوسع مدى مما هو الآن » .

الخبراء الاجانب

ورغبة فى الأخذ بهذه التوصية استقدمت الحكومة ثلاثة من الخبراء الأجانب فى الشؤون الجمركية أحدهم كندى والآخر فرنسى والثالث إيطالى ، وعهدت اليهم بوضع النظام الجمركى الجديد .

٢) الاسباب الاقتصاديه العامة

أما الأسباب العامة التى بعثت على تعديل سياسة مصر الجمركية فتنحصر فى سببين رئيسين أولهما مالى والثانى اقتصادى: (١) الحاجة الماسة لزيادة الايرادو (٢) تشجيع الصناعة والزراعة بحماية الانتاج الأهلى .

حاجة الخزانة للايراد

فايراداتنا العامة على درجة كبري من الجمود بحيث يتعسر عليها أن تسد مطالب الدولة التى تنمو باطراد سريع متمشية مع تطور البلاد السياسى ونهضتها الاقتصادية والاجتماعية . فأبواب الايرادات التى تزيد على العشرين ليس منها إلا ثلاثة فقط تصلح لأن تكون دعامة حقيقية لميزانية الايرادات لأنها من نوع الضرائب الحقيقية ، تلك هى أموال الأطيان ، عوائد المباني ورسوم الجمارك ، وهى لا تنتج فى مجموعها غير النصف على التقريب من إيرادات الحكومة ، أما الباقى من الايرادات فليس من الثبات والمرونة والنمو بحيث يمكن الاعتماد عليه كعدة المستقبل . وفوق ذلك فغالبية الضرائب المذكورة ليست مرنة لما ترسف فيه من قيود ربطتها بها الامتيازات الممقوتة كما أنه لا يتيسر لنا، نظرا للقيود نفسها ، فرض

الضرائب المنوعة أسوة بغيرنا من الدول ، لنغذى بها إيراداتنا العامة ونحقق العدالة كأساس لتوزيع أعباء الضرائب .

حماية الانتاج الاهلى وتشجيعه

أما عن حماية الانتاج فاقتصادنا الأهلى يكاد يقوم على الزراعة المحضة ، مرتكنا فى ذلك على محصول واحد معرض للآفات وتقلبات الأسعار فى حين أن مساحة الأراضى الصالحة للزراعه ضيقة محدودة وعدد السكان فى ازدياد دائم ، ولا سبيل لضمان ثبات حياتنا الاقتصادية الا باحلال التوازن بين نواحيها حتى نأمن خطر التخصص فيتسع أمامنا ميدان الانتاج وخير ما يلجأ إليه لتحقيق هذه الغاية التذرع بسياسة جمركية نستعين بها أسوه بغيرنا فى شد أزر الصناعة ومختلف ضروب الانتاج مما يتفق وطبيعة البلاد ، فتنمو فى ظلال هذه السياسة ، كما تتنوع مصادر الثروة ويصبح لمصر كيان اقتصادى ثابت الأساس موطد الأركان .

معارضة الدول الاجنبيه

وبمجرد اعلان الحكومة المصرية لرغبتها فى تعديل النظام الجمركى ، عارضت بعض الدول فى ذلك مدعية بأن عدم تجديد الحكومة المصرية للاتفاقات الجمركية التى رضيت الدول بها كاستثناء لقواعد الامتيازات يجعل تطبيق هذه القواعد مناصا لامفر منه باعتبارها النصوص الأصلية القديمة ، وفعلا قدم اللورد جورج لويد المندوب السامى البريطانى إذ ذاك الى الحكومة المصرية مذكرة شديدة اللهجة بهذا الشأن

حجه الحكومة المصرية

غير أن الحكومة ردت على ذلك بأن رضاء الدول بالاتفاقات الجمركية غير من جوهر الموضوع ، اذ حلت هذه الاتفاقات محل نصوص الامتيازات التى اعتبرت الدول متنازلة عنها فيما يتعلق بالنظام الجمركى فهناك استبدال وتجديد « Novation » بمعنى الكلمة بعد أن تحققت الدول بنفسها أن هذا النظام غير

فوز وجهة نظرها

عادل ولا يتفق وحاجة مصر الحديثة . وأخيراً رضخت الدول لحجة الحكومة المصرية ، وليس أصدق على حسن نية الحكومة فى هذا الامر من أنها (أولا) استشارت فى أمر النظام الجديد المجلس الاقتصادى ، (ثانيا) استقدمت ثلاثة خبراء أجانب و (ثالثا) استشارت الغرف التجارية المصرية والأجنبية .

٢ – مبادىء النظام الجمركى الجديد وأغراضه :

الغرض المالى

قصد بالتعريفة الجديدة غرضان : أحدهما مالى وثانيهما اقتصادى . ويتضح الغرض الأول من الرغبة فى زيادة موارد الدولة ، اذ لا تسمح التعريفة الجديدة باعفاء كلي لأى نوع من البضائع المستوردة حتى المواد الأولية فقد فرضت عليها ضريبة تبلغ نحو ٤ ٪ : وكذلك زيدت الرسوم على مستلزمات الترف كالمشروبات الروحية ، العطور ، الحرير والشاى ، السيارات ، الدخان الورق الخام ، الدخان المصنوع (المفروم والمكبوس) والسجاير (فقد زيد الرسم الى جنيه للكيلو الواحد فى الدخان الخام وجنيه

ونصف فى الدخان المصنوع) . ويلاحظ أن الزيادة فى الرسوم هى زيادة معتدلة تقل عما هى عليه فى غالبية البلاد الأخرى ، ذلك لأن معدل الزيادة حوالى ١٣ ٪ وأن أقصى رسم فرض فى التعريفة الجديدة لا يتجاوز ٣٠ ٪ ، كما يبلغ متوسط الرسوم نحو ٢٢ ٪ بينما تبلغ بعض الرسوم المفروضة فى البلاد الأجنبية (كبعض دول أمريكا وعلى الأخص البرازيل) نحو ٨٠ ٪ .

الغرض الاقتصادى ا: تشجيع الانتاج الاهلى

أما الغرض الاقتصادى فيتحقق من الرغبة فى تشجيع الانتاج الأهلى صناعيا كان أم زراعيا وذلك : (أولا) بتخفيض الرسوم على المواد الاولية والآلات (الأسمدة ، الفحم ، البذور ، الأخشاب ، الجلود غير المدبوغة ، الصوف الخام ، شرائق الحرير ، مواد الدبغ والصبغ) ، (ثانيا) بزيادة الرسوم على المنتجات التى تنافس مثيلاتها من صنع البلاد كالارز والخضر والفاكهة والصابون والأقمشة القطنية والصوفية والحريرية والاثاث والسجاير المصنوعة ومصنوعات الخشب . أما السكر فقد فرضت عليه عند الاستيراد فى أول الأمر ضريبة قدرها ٤ ج عن كل طن و ١٥ ٪ رسم انتاج فى الداخل ، لكن بناء على الاتفاق الذى عقد بين الحكومة وشركة السكر فى فبراير سنة ١٩٣١ رفعت الرسوم الجمركية على السكر الاجنبى (مرسوم ١٢ فبراير سنة ١٩٣١) الى ٩ ½ جنيه عن الطن ، ثم زيد هذا الرسم بمقدار ٣ ج عن كل طن منذ أول يونيه سنة ١٩٣٢ (أى أصبح الرسم ١٢٫٥ ج) حتى لا يزاحم السكر المحلى فى السوق المصرى . ولما كان من أهم الاغراض التى توختها الحكومة من تعديل التعريفة الجمركية زيادة مواردها ، ولما كان رفع الرسوم على السكر المستورد من الخارج يؤدى إلى تقليل المستورد منه عوضت الحكومة هذا النقص بفرض رسم انتاج «Droit d'accise» قدره ثلاث جنيهات على الطن ، (ثالثا) بالتدرج فى تقدير الرسم الجمركى بحيث ينخفض على المواد النصف المصنوعة ويرتفع نسبيا على المواد التامة الصنع (مثلا الصوف الخام ٤ ٪ والمصنوع خيوطا أو المغزول ٦ ٪ والمنسوج أى القماش ١٥ ٪ والملبوسات الجاهزة ٢٠ ٪) و(رابعا) الغاء رسم الصادرات على منتجات البلاد عدا أربعة أصناف استبقيت عليها هذه الضريبة وهى القطن وبذرة القطن لغرض مالى والبيض والجلود الغفل لتشجيع الصناعة الاهليه .

ب: مراعاة المستهلكين

كما يتحقق الغرض الاقتصادى أيضا من الرغبة فى مراعاة المستهلكين بلزوم جادة الاعتدال فى تقدير الرسم على الاصناف التى يستهلكها السواد الأعظم من السكان تجنبا لرفع مستوى المعيشة .

وخلاصة ما تقدم أنه لا يوجد فى التعريفة الحالية أى رسم له صفة تحريمية ، كما انه لا يوجد نظام للتحديد «Contingent,Quota System» وإلى جانب هذا فأن فرض رسوم معتدلة على المواد الغذائية من شأنه أن يحمى البلاد من ارتفاع محسوس فى المعيشة

شكل التعريفه ومميزاتها

أما شكل التعريفه (مرسوم ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠) فهو يشمل جدولين جدول «ا» وهو خاص بتعريفة

الواردات وجدول «ب» وهو خاص بتعريفة الصادرات. ويمتاز جدول الواردات وهو الاكثر أهمية بما يأتي : (أولا) أن قائمة الاصناف التي به « Nomenclatura » مأخوذة عن النموذج الموحد الذي أعدته عصبة الامم، (ثانيا) ان الرسوم المقررة فيه أغلبها رسوم نوعية والقليل منها قيمي و (ثالثا) ان للرسوم فئة واحدة. وقد أعدت قائمة التعريفة على مثال القائمة الموحدة التي أعدتها اللجنة الاقتصادية بعصبة الامم تنفيذا لرغبة مؤتمر جنيف الاقتصادي في سنة ١٩٢٧ وأعيد نشرها بصفة نهائية في سنة ١٩٣٢، مع اختلاف طفيف يلحق العرض دون الجوهر مراعاة للاقتصاد الاهلي وظروف التجارة والصناعة ، كما اختصرت التقسيمات الثانوية الى أدنى حد ممكن فجاءت بذلك التعريفة بسيطة معقولة .

تعريفة الوارد

وقد قسمت تعريفة الوارد (جدول ا) الى أقسام متعددة يجمع كل منها طائفة معينة من السلع مدرجة بالاسم وأمام كل منها وحدة التحصيل (الكيلوجرام أو الطن . . . الخ اذا كان الرسم نوعيا ، وكلمة بالقيمة اذا كان قيميا) ومقدار الرسوم (بالجنيهات وكسورها اذا كان الرسم نوعيا والنسبة المئوية اذا كان قيميا) وهذه الاقسام هي : (١) حيوانات حية وحاصلات المملكة الحيوانية — (٢) حاصلات المملكة النباتية — ٣) مواد دهنية وشحوم وزيوت وشموع من أصل حيواني أو نباتي وشحوم غذائية — ٤) منتجات صناعات الاغذية ، مشروبات وسوائل كحولية وخل ودخان — ٥) حاصلات معدنية (٦) منتجات كيمائية وأقرباذية ، ألوان وورنيش ، عطور ، صابون وشموع وماشابه ، غراء وهلام (جيلاتين) ، مفرقعات وأسمدة — (٧) جلود وفراء ومصنوعات هذه المواد (٨) كاوتشوك ومصنوعاته (٩) أخشاب ، فلين ومصنوعات هذه المواد ومصنوعات مواد التضفير — (١٠) الورق واستعمالاته (١١) مواد نسيج ومصنوعاتها (١٢) أحذية ، برانيط وطرابيش ، مظلات وأزياء القبعات (مودات) (١٣) مصنوعات من أحجار ومواد معدنية أخري ، خزف زجاج ومصنوعات من زجاج (١٤) معادن ثمينة ، لآلىء أحجار كريمة ونقود — (١٥) معادن عادية ومصنوعاتها — (١٦) آلات وأجهزة وأدوات كهربائية — (١٧) وسائط النقل (١٨) آلات وأجهزه علمية وحساسة ، ساعات وآلات موسيقيه — (١٩) أسلحة وذخائر (٢٠) بضائع ومنتجات متنوعة — (٢١) تحف فنية وتحف المجموعات . وتشتمل كل هذه الاقسام على ٨٦ فصلا محتوية على ٨٩٧ سلعة، وكل بضاعة تستورد من الخارج ولا تكون مدرجة بجدول « ا » تعامل معاملة السلعة الاقرب شبها لها بأمر يصدره مدير الجمارك وينشر في الجريدة الرسمية .

تعريفة الصادر

أما تعريفة الصادر (جدول ب) فلا تشمل الا على السلع الاربعة (القطن ، البذرة ، البيض والجلود الخام) المفروض عليها رسم جمركي وكل الرسوم في هذه الحالة نوعية، أما سائر البضائع الاخرى

المصدرة معفاة من الرسوم .

الوزن القائم والوزن الصافى

وتحصل رسوم البضائع المقررة بحسب الوزن باعتبار الوزن القائم أو الوزن الصافى تبعا لنص التعريفة. والوزن القائم هو الناتج من وزن الشامل والمشمول أى مجموع وزن السلعة وجميع غلافاتها الخارجية منها والداخلية ، أما الوزن الصافى فهو وزن السلعة مجردا من غلافاتها الخارجية والداخلية بما فى ذلك الأشياء المستعملة داخل الطرود لطى البضائع أو للفصل بينها أو لترتيبها . وإذا كانت البضائع المقررة تعريفتها بحسب الوزن القائم معبأة فى براميل مزدوجة فأنه لا تحصل رسومها إلا بعد إستنزال وزن البرميل الخارجى . وإذا احتوت بالة أو صندوق أو برميل على بضائع خاضعة لرسوم مختلفة وزع وزن البالة أو الصندوق أو البرميل على كل من أنواع البضائع التى يحتويها بنسبة مقدار كل منها .

التحكيم

إذا قام نزاع بشأن نوع البضاعة أو صنفها أو مصدرها يحرر الجمرك محضرا يدون فيه تفصيلات الخلاف ويحال بعد ذلك لغرض المعاينة إلى خبيرين يعين أحدهما الجمرك والآخر المقرر عن "بضاعة فأذا اتفق الخبيران اعتبرت قراراتهما نهائية أما فى حالة الخلاف فيرفع النزاع إلى مندوب «Commisearie» الحكومة وهو معين من قبلها للتحكيم ومستقل فى أعماله عن مصلحة الجمارك حتى يكون بعيدا عن كل تأثير ، ويصدر المندوب قراره بعد سماع الخبيرين وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية والمستندات المقدمة له . وله إذا رأى ضروره لذلك ، أن يأمر بتحليل البضائع موضوع النزاع وأن يسترشد فى حل الخلاف بآراء الفنيين الاخصائيين فى ذلك من غير إن يرتبط بآرائهم وقرارات المندوب نهائية وغير قابلة لأى طعن . ولا يجوز للمحاكم أن تنظر فى المنازعات التى تحدث بين الجمارك وبين المقررين عن البضائع فيما يختص بنوع هذه البضائع أو صنفها أو مصدرها الأصلى ولا فى القرارات التى تصدر فى هذا الشأن .

مضاعفة الرسوم

علاوة على الرسوم المقررة بالتعريفة فان المادة الثانية من قانون ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ تبيح فرض ضريبه أضافية معادلة لمقدار تلك الرسوم على البضائع التى أصلها من بلاد لم تكن قد أبرمت مع الحكومة المصرية اتفاقات جمركية ، وتحصل هذه الضريبة بنفس الشروط المتبعة فى تحصيل رسوم الجمارك وتستحق هذه الضريبة ، مهما كان المصدر الأصلى للبضاعة ، على كافة البضائع الواردة عن طريق بلاد لم تكن قد أبرمت مع الحكومة المصرية اتفاقا جمركيا .

كما تجيز المادة الثالثة من هذا القانون فرض رسم تعويضى على البضائع المستوردة التى تتمتع فى

بلادها الاصلية عند التصدير بأعانة سواء أكانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ويكون الرسم موازيا لقيمة الاعانة .

رسم الانتاج

لما كانت زيادة الرسوم على السلع الاجنبية التى لها نظير فى الانتاج الاهلى تؤدى للتقليل من استيرادها فينخفض بذلك ايراد الدولة من الجمارك فقد قرر قانون رقم ٣ (١٤ فبراير أيضا) سنة ١٩٣٠ فرض رسم انتاج على بعض حاصلات الارض المصرية أو منتجات الصناعة المحلية لتعويض هذا النقص ، كالكحول والبيرة والسكر والبترول والبنزين وزيوت التشحيم ، كما قرر قانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ فرض مثل هذه الرسوم على نفس السلع المستوردة على أن تحصل مع رسوم الجمارك .

نشر التعريفه

حدث قبل سريان التعريفة الجديدة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ ببضع شهور ان نشرتها الحكومة المصرية حتى تتاح للغرف التجارية ولبعض السلطات الاجنبية وغيرها من الهيئات فرصة ابداء آرائها ، وقد انتهز المستوردون هذه الفرصة فاخذوا فى استيراد كميات كبيرة من الاصناف التى اقترح المشروع زيادة الرسوم عليها مما أدى الى غمر السوق بكميات تربو على حاجته حتى لقد بلغ المخزون من بعض الاصناف ، كالسكر والكبريت ، مقدارا يفوق حاجة البلاد سنة كاملة . ومما لاريب فيه أن نشر التعريفة قبل عمل بها كان خطأ اقتصاديا لاعذر فيه ومخالفا للقواعد الاقتصادية والمالية . ففى فرنسا مثلا لا تنشر التعريفة الا فى ليلة صدورها فلا تعرضها الحكومة أولا على البرلمان بل تصدرها بمرسوم على أن يبحثها البرلمان بعد ذلك فى الوقت الملائم ، وذلك بموجب قانون ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٧ (المعروف باسم Loi de Codenas أى القفل) الذى يقرر بأن كل زيادة للرسوم الجمركية على الحبوب ومشتقاتها والخمور والحيوانات واللحوم تصدر بمرسوم على أن تعرض على البرلمان بعد ذلك ، فأن لم يقرها ردت الرسوم المحصلة لاصحابها . ويلاحظ أن قانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ المصرى يساعد على مثل ذلك اذ يبيح فى أحوال الضرورة المستعجلة ، تعديل الرسوم بمراسيم لها قوة القانون على أن تعرض على البرلمان بعد ذلك ، قبل انتهاء الدورة البرلمانية أو فى الدورة التالية اذا لم يكن البرلمان مجتمعا . فاذا لم تعرض على البرلمان أو لم يقرها زال فى المستقبل ما كان لها من قوة القانون وبقيت التحصيلات والاعفاءات والتخفيضات فى الرسوم التى تمت مدة تطبيقها نافذة بصفة قطعية (م ٣ ، ٤ ، ٥) ، والقصد من كل ذلك أن لا يعمل التجار على تفويت الغرض المقصود من الرسوم باستيرادهم كميات كبيرة من البضائع التى ستطبق عليها الفئات الجديدة .

التعديلات اللاحقة

وضعت التعريفة الجمركية منذ تنفيذها فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ حتى الآن فى دور التجربة والاختبار يتناولها من التعديل والتنقيح ما تقضى به الظروف والاحوال ، تبعا لما يظهره العمل من نقص فى بعض نواحيها وتتلخص أهم التعديلات التى لحقتها وأسبابها فيما يأتى :

(أولا) زيدت الرسوم على بعض الواردات الأجنبية المماثلة للمنتجات الأهلية حماية لها . فارتفعت الرسوم على السكر الأجنبي والأصناف التى تحل محل السكر فى الاستهلاك ، على الغلال ، البقول ، منتجات المطاحن وبعض الحاصلات الزراعية الأخرى .

(ثانيا) خفضت الرسوم على بعض المواد الأولية التى تعتمد عليها الصناعات الأهلية كالزيوت المعدة لصناعة الصابون ، الكرتون المكبوس المعد لصناعة الحقائب . . الخ

(ثالثا) فرضت على بعض أنواع الفواكه رسوم موسمية ، فحددت لها فئات مرتفعة إبان موسم الانتاج المحلى وفئات معتدلة للمدة التى تلى هذا الموسم .

(رابعا) زيدت الرسوم على بعض المواد الكمالية كالبن ، الشاى ، البيره والتبغ الخام (دخان ورق) لزيادة موارد الخزينة .

(خامسا) حولت الرسوم المفروضة على طائفة كبيرة من الأصناف من قيمية الى نوعية بعد أن دلت التجارت على صلاحية هذا النظام وملاءمته للأغراض الجمركية .

أيرادات الجارك

كانت ايرادات الجمارك المصرية فى سنة ١٩١٣ : ٣ر٧٥٤ر٨٨٥ جنيها فبلغت ١٢ر٣٥٢ر٠٣٦ جنيها فى سنة ١٩٢٩ ، ١٣ر٢٦٦ر٠٦٧ جنيها فى سنة ١٩٣٠ ، ١٣ر٦٤١ر٥٧٩ جنيها فى سنة ١٩٣١ و ١٣ر٣٠٤ر٩٠٤ جنيها فى سنة ١٩٣٢ . ويرجع عدم زيادتها بطريقة محسوسة فى السنوات الاخيرة ، رغم زيادة الرسوم منذ سنة ١٩٣٠ ، لاثر الهبوط والكساد الحاليين فى التعامل التجارى .

§ ٣ ـ تقدير سياسة مصر التجارية

يسمح لنا وقوفكم فى القسمين السابقين على تطور تجارة مصر الخارجية ونظامها الجمركى باستخلاص بعض نتائج خاصة بسياستنا التجارية .

الميزان التجارى

فالعجز الذي يظهر من وقت لآخر فى ميزان مصر التجارى ، أمر يجب تلافيه والعمل على منعه فى المستقبل . فانه لما كانت صادرات مصر الخفية عديمة الأثر تقريبا فى ميزانها الحسابى ، لتفاهة قيمتها ، فانه يجب لتوازنه أن نضغط على ميزاننا التجارى فنجعله صالحا بزيادة صادراتنا ، وتقليل وارداتنا ، الظاهرة .

اثر السياسة التجاريه عليه

وقد التجأت مصر لزيادة الرسوم الجمركية بغية تشجيع الانتاج المحلي والتقليل من الواردات التى يمكن لمصر أن تنتج مثيلاتها ، والاكثار من التصدير ببث الدعاية للقطن المصري فى الأسواق الأجنبية وبتشجيع تصدير الخضر والبقول والفواكه وبوضع رقابة على المحصولات الرئيسية المعدة للتصدير ضمانا لجودة الصنف . فكان لهذه السياسة أثر يذكر فى التقليل من عجز الميزان التجاري فى السنوات الأخيرة

وهذا الأمر يظهر لنا مرونة الواردات المصرية ، بصفة خاصة ، حيث يمكن لمصر تبعا للسنوات المثمرة أو المجدبة ، أن تزيد فى مشترياتها أو تنقص منها . فقد بلغ العجز فى سنة ١٩٣٠ نحو ١٤ مليونا من الجنيهات فهبط فى سنة ١٩٣١ الى نحو ٣ مليون ، ثم زال هذا العجز فى سنة ١٩٣٢ منقلبا الى زيادة موافقة ، ولو أنها طفيفة . كما تدل احصاءات سنة ١٩٣٣ التى نشرت حتى الآن على وجود زيادة فى الميزان التجارى عن المدة من أول يناير الى آخر نوفمبر سنة ١٩٣٣ ، قدرها ١ر٧٤٦ر٧١٨ جنيها اذ بلغت قيمة الصادرات فى هذه المدة ٢٥ر٩٦٤ر٤٣١ جنيها والواردات ٢٤ر٢١٧ر٧١٣ جنيها . فالتحسن فى الميزان التجارى إن هو إلا نتيجة سياسة مصر التجارية الجديدة مضافا إليها هبوط قوة الشراء فى السنوات الأخيرة .

الرسوم الجمركية

ربما تطرق بعض الشك فى حسن سياسة تنظيم التجارة الخارجية بتطبيق رسوم مرتفعة ، وقد يكون هذا الشك صحيحا فيما يتعلق بالوظيفة المالية للرسوم الجمركية بصفتها موردا هاما لخزانة الدولة اذ أن هناك حدا يجب أن يقف عنده ارتفاع الرسوم وهو الذى يبتدىء عنده العجز فى الايراد الجمركى ، ولكن اذا نظرنا لحالة مصر الخاصة وجدنا أنفسنا فى حاجة لحماية جمركية تقى محصولاتنا الزراعية وتتعهد بالنمو بعض الصناعات التى يمكن احياؤها .

سياسة المسالمة

على أن متوسط مستوى الرسوم الجمركية لم يبلغ لدينا من الارتفاع ما بلغه عند الدول الاخرى أثناء الحرب الجمركية القائمة ، منذ ثلاث سنوات ، بواسطة تعريفات القصاص أو مقابلة المثل بالمثل . ولم تلجأ مصر ، وقد تلام على ذلك ، لاستعمال مثل هذه التعريفات بدليل أنها لم ترد اعتداء فرنسا ، على بعض الصادرات المصرية ، بسياسة التحديد التى اتبعتها ، بمثله على السلع الفرنسية ، كما أنها لم ترد اعتداء الولايات على القطن المصرى بمثله على البضائع الامريكية المستوردة مع أن ضريبة السبعة سنتات التى فرضتها الولايات المتحدة منذ سنة ١٩٣٠ على كل رطل من القطن المصري المستورد ، الحقت بنا خسارة تذكر ، اذ انقصت مقدار القطن المصدر اليها من ١ر٢٧٧ر٠٠٠ قنطارا فى سنة ١٩٢٩ الى ٣٧٣ر٠٠٠ قنطارا فى سنة ١٩٣٠ و ١٨٦,٠٠٠ قنطارا فى سنة ١٩٣١ وقد ارتفعت الكمية قليلا فى سنة ١٩٣٢ اذ بلغت ٤٠٥ر٠٠٠ قنطارا وذلك لادراك المصانع فى الولايات المتحدة أن لا غنى لها ، بعض الشىء ، عن الاقطان المصرية فأخذت تزيد فى مشترياتها منا رغم الضريبة العالية المفروضة هناك . واذا كانت سياسة ارتفاع الرسوم خير وسيلة لتخفيضها فيما بعد ، اذ تضطر الدول للمصالحة فيما بينها ، فان واقع الحال لم يظهر بعد أن العالم قد وصل لهذه الدرجة .

الحماية التجارية

فمركز مصر الناشئة يستلزم حماية جمركية قد تكون طويلة الامد ، ولكنها ذات نتائج محققة حين يمكن الاستعاضة بمنتجاتنا عن السلع الاجنبية ، وخير سياسة تتبعها الآن هى انتاج أكبر كمية من الحاصلات ، حيث أن مصر يمكنها أن تكفى نفسها داخليا بحاصلاتها الزراعية بشرط تنظيم الانتاج

وتوجيهه لما نحن فى حاجة اليه ، وحينئذ لا يضار المستهلك المصري بارتفاع الرسوم على الحاصلات الزراعية الأجنبية . أما فيما يتعلق بالمواد المصنوعة فلا يمكن لمصر أن تستغنى فى الوقت الحالى عن كل المنتجات الأجنبية ، انما يمكن الاستغناء عن بعضها بما تستطيع انتاجه داخليا ، لوفرة مواده الاولية ورخص اليد العاملة . وهذه صناعات واجبة الحماية لترقيتها حتى تنهض على قدميها ، فاذا ما اتسع نطاق الصناعة وأمكن لمصر أن تنتج ما يمكنها انتاجه فانه يمكن التحدث حينذاك عن تخفيض الرسوم . فالحماية فى مصر واجبة معقولة ، وليست بغشوم .

طرق الاستفادة من المركز الجغرافى

هناك أمر آخر يمس مركز مصر التجارى ، اذ أن موقعها الجغرافى يجعل منها لوحه دائرة للعالم القديم ، ولكنها لم تستفد بعد من هذا المركز المتوسط . فكثير من الحاصلات الغفل يمر بقناة السويس فى طريقه من الشرق الى الغرب ثم يعود ثانية بنفس الطريق بعد تحويله تحويلا صناعيا بسيطا ، فلبن والشاى والارز والعقاقير والتوابل .. الخ تجلب من الشرق ومقر تجارتها مارسيليا ، أو لندن ، أو انفرس أو هامبورج حيث توزع من هناك على أوروبا الشرقية وبلاد الشرق الأدنى والأقصى ، فمن الطبيعى أن يكون تجارة هذه البضائع فى بور سعيد أو الاسكندرية ، وهذا لا يتأتى ، حسبما نرى ، الا بأمرين (أو أحدهما مؤقتا) : انشاء أسطول تجارى قوى لجلب هذه البضائع كما تفعل باقى الدول (وكما أن هذا الاسطول يستخدم فى نقل الصادرات المصرية ، كما ينقل الواردات فيؤدى ذلك لتحسين الميزان الحسابى) وانشاء منطقة حرة ببعض الموانىء المصرية ، كبور سعيد أو السويس مثلا ، بحيث تفرغ هذه البضائع ثم تحول تحويلا صناعيا طفيفا ، اذ أن مثلها لا يحتاج لعناء صناعى كبير ، ثم تصدر بعد ذلك لبلاد الشرق ودول البحر الأبيض المتوسط . وهذا ينشط حركة الموانىء المصرية ويقوى التطور الصناعى فى مصر ويدعوا لاستخدام أيد عاملة مصرية ويسهل تموين البلاد مما يؤدى لاستقرار أسعار الحاجيات .

الفصل الرابع

تنازع المذاهب فى سياسة التجارة الدولية

المذهبين المتنازعين

يتنازع سياسة التجارة الدولية مذهبان : حرية المبادلة La Doctrine du Libre-Echange وحمايتها La Doctrine Protectionniste · فيرى بعض الاقتصاديين أن المبادلات الدولية، كالتبادل الفردى ، يجب أن تقوم على مبدأ الحرية فى التعامل الاقصادى · بينما يرى البعض الآخر أنه يجب ، لصالح الدولة ذاتها ، وضع قيود خاصة للتجارة الدولية .

المذهبين تحت الاختبار

ورغم أن التنازع بين المذهبين يرجع أثره لقرنين من الزمن الماضى ، فانه لايزال حديث اليوم . ولم يثر موضوعا اقتصاديا ، ماأثاره مذهبى الحرية من الجدل بين الاقتصاديين والمناقشات فى الجمعيات النيابية للأمم المختلفة والمنازعات الدولية . فلم تلق هذه المسألة للآن حلا موفقا ولم تعط التجارب الخطأ أو الصواب لأحد المذهبين دون الآخر · فقد ازدادت ثروة بعض الدول ونمت تجارتها الدولية باتباعها حرية التجارة ، فى حين أن البعض الآخر حصل على نفس النتيجة باتباعه مبدأ الحماية · فاذا نظرنا للتجارة الدولية فى بعض الدول قبل الحرب العظمى وجدنا أن تجارة انجلترا الخارجية زادت فى سنة ١٩١٣ عنها فى سنة ١٨٨٠ بمقدار ١٠١ ٪ وبلجيكا ٢٠٢ ٪ وفرنسا ٨٠ ٪ وألمانيا ٢٦٦ ٪ والولايات المتحدة ١٨٩ ٪ فبينما كانت انجلترا وبلجيكا تتبعان مبدأ الحرية نجد فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة تتبع مبدأ الحماية ، ومع كل فان الزيادة جسيمة بالنسبة لألمانيا والولايات المتحدة وبلجيكا . فلو كان عامل التقدم فى تجارة الخارجية هو النظام الجمركى فحسب لوجدنا تفاوتا فى هذه الزيادة بين الدول التى تتبع أحد النظامين والدول التى تتبع النظام الآخر · فما لاريب فيه إذا أن هناك عواملا أخرى تختلف باختلاف الدول ، إذ لايمكن لدولة قديمة العهد ووصلت لنهاية رقيها التجارى كانجلترا أن تجارى فى الزيادة دولا حديثة العهد نسبيا كألمانيا والولايات المتحدة ·

تقسيم

والآن وقد أظهرنا نسبية كل من المذهبين بصفة عامة فاننا نتعرض لأثر الرسوم الجمركية فى الدولة المستوردة حتى يسهل عليكم إدراك أقوال أنصار المذهبين عند ما نتناول الكلام عليهما بعد ذلك تفصيلا بشرح حجج كل منهما وما يرميان اليه من نزعة ثم نحاول أخيرا المقاربة بينهما تبعا للظروف المختلفة للدول

§ ١ - اثر الرسوم الجمركية

رسوم الواردات

رأيتم كيف تفرض الدولة رسوما جمركية على الواردات ، وفى بعض الأحيان على الصادرات أيضا، ولكل من النظامين آثار فى البلاد المصدرة والمستوردة . غير أننا نقصر الشرح هنا على آثار الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات فيما يتعلق بالأسعار فى داخل الدولة المستوردة لنقف على معرفة من الذى يتحمل بالرسم المفروض(l'incidence des droits de douane)مع العلم ، كقاعدة أساسية ، بأن التصدير لا يقوم من دوله لأخرى إلا إذا كان الفرق بين السعر فى البلد المستوردة يغطى مصاريف النقل بما فيها الرسوم الجمركية .

الحالات

على أنه تجب التفرقة ، تسهيلا لبسط هذه الآثار بين حالتين : (الأولى) استمرار استيراد السلعة بعد فرض الرسم الجمركى و (الثانية) امتناع ورودها وإليكم البيان :

(الحالة الاولى) استمرار الاستيراد :

يرتفع فى هذه الحالة سعر السلعة المستوردة ، بصفة عامة ، بقدر الرسم الجمركى المفروض . على أن نتائج هذا الارتفاع تختلف باختلاف حالتين فرعيتين : الأولى ، أن تكون السلعة لا تنتج بتاتا فى الدولة المستوردة والثانية ، أن تكون هذه السلعة ضمن الانتاج الأهلى الذى يمد بها السوق بجانب الانتاج الأجنبي .

١)لاتنتج السلعة فى الداخل

قد لا يساعد مناخ الدولة على انتاج سلعة خاصة ، كالقطن مثلا، فتعتمد كلية على الانتاج الأجنبي فى الاستهلاك الداخلى ، لذا لا يتخذ الرسم الجمركى فى هذه الحالة شكل الحماية التجارية بل يكون الغرض منه ماليا بحتا لتغذية الخزانة العامة . ومن ثم يرتفع السعر بقدر الرسم المفروض فيقع عبئه على المستهلك ولا يستفيد من جباية هذا الرسم سوى الخزانة العامة فى الدول المستوردة .

ولكن يحصل ، فى أحوال خاصة ، أن يتحمل المنتج الأجنبى بكل الرسم الجمركى أو بجزء منه ، ومن ثم لا يرتفع السعر فى الداخل أو يرتفع بنسبة أقل من مجموع الرسم، وذلك اذا كان لدى المنتج كميات كبيرة من السلعة فيخشى أن يقل استهلاكها اذا ما ارتفع سعرها فتبور عليه أو يضطر فيما بعد لتخفيض السعر تخفيضا كبيرا مما يعود عليه بخسارة جسيمة ، أو كان سوق الدولة المستوردة ، التى فرضت أو زادت الرسم الجمركى ، باب تصريف كبير للسلعة بأن كان يستهلك بها كميات كبيرة منها فيخشى المنتج إذا ما قلت من استهلاكها بسبب الارتفاع أن يفقد موردا ويقفل فى وجهه سوق لن يجد

نظيره فى جهة أخرى . ومن ثم يتحمل المنتج الأجنبي كل الرسم الجمركى أوجزءا منه إلى أن يوزع ما لديه من المخزون ويقلل انتاجه بعد ذلك فيعيد توازن الانتاج بالاستهلاك ، إلى أن يجد موردا آخر لتصريف سلعته بدلا من سوق الدولة ذات الحاجز الجمركى المرتفع وحينئذ يرفع السعر ويطرح عبء الرسم كله على المستهلك الوطنى .

٢) انتاج السلعة فى الداخل

أما اذا كانت السلعة تنتج فى الداخل، وكل من الانتاج الأهلى والأجنبى يغذى السوق الاهلية فان الاستيراد يأخذ من النقصان ، بعد فرض الرسم الجمركى ، كما ينشط الانتاج الاهلى . وفى هذه الحالة يرتفع السعر فى الداخل ، بصفة عامة ، بقدر الزيادة فى الرسم ، فيما عدا الاحوال الاستثنائية التى أوردناها فى النبذة السابقة اذ يرتفع سعر السلعة الاهلية كالاجنبية ، تبعا لقاعده وحدة الثمن لنفس الصنف والنوع فى سوق واحد وفى فترة واحدة . ومن ثم يقع عبء الزيادة على المستهلك الوطنى الى أن يتمكن الانتاج الاهلى من كفاية كل حاجة السوق بالسعر القديم فيمتنع استيراد السلعة.

(الحالة الثانية) عدم الاستيراد:

وتجب التفرقة هنا أيضا بين حالتين فرعيتين : الاولى ، أن تكون الدولة لا تستورد فى الأصل السلعة التى فرض عليها الرسم الجديد والثانية ، ان كانت تستوردها فى الأصل ولكنها امتنعت عن ذلك بعد فرض الرسم.

١) عدم الاستيراد فى الاصل

فاذا كانت السلعة لا تستورد فى الأصل ، أى من قبل الرسم الجديد ، فلا أثر له فى هذه الحالة ومن ثم فلا يرتفع السعر ، كقاعدة عامة ، طالما كان الانتاج الاهلى يكفى حاجة الاستهلاك .

لكن قد يحدث فى حالة خاصة ، أن يرتفع السعر فى الداخل ، وذلك اذا كان انتاج السلعة المحمية موضوع احتكار . إذ يخشى القائمون به ، قبل زيادة الرسم ، رفع السعر فتستورد السلعة من الخارج ؛ وبما أن خطر المنافسة الاجنبية يزول فى ظل الحماية الجمركية فانهم يرفعون السعر تبعا لمصلحتهم .

٢) امتناع الاستيراد

أما اذا كانت السلعة تستورد من قبل ، وامتنع ورودها بسبب الرسم الجديد فقد لا يرتفع السعر فى الداخل إذا تكفل الانتاج الاهلى بكفاية السوق الداخلى ، كما قد يرتفع تبعا لظروف الانتاج الاهلى كما فى الحالة السابقة . على أن سبب الامتناع فى هذه الحالة هو عدم تمكن الانتاج الاجنبى من زيادة السعر بالقدر اللازم لتغطية الزيادة فى الرسم نظرا لسيطرة الانتاج الاهلى على السوق بحيث يتقرر السعر تبعا له .

§ ٢ - مذهب الحرية

تاريخه

أن نظرية حرية التجارة هى أحدث المذهبين ؛ فقد ظهر مذهب الحرية ، فى أول الأمر ، على شكل نقد لمبدأ تدخل الدولة فى التجارة الخارجية أو المبادلة الدولية الذى كان سائداحتى أواخر القرن الثامن عشر ، اذ قام الطبيعيون وبعض الاقتصاديين الاحرار فى فرنسا ودافيدهيوم (David Hume) فى انجلترا بالدعاية لحرية المبادلة بين الشعوب كما تناول آدم سميث عرض هذا المذهب بصفة موجزة ، كنتيجة لمبدأ الحرية الطبيعية التى ارتكن إليها . ولقد كان ريكاردو واستيوارت ميل أول من أعطى لهذا المذهب لونا خاصا وتطورا فى الاتساع كبيرا ، نظرا لاستناده على الأساس الذى قال به فى نظرية القيم الدوليه السابق شرحها .

القيم الدوليه

فنظرية القيم الدولية والنفقات النسبية هى الأساس النظرى الوطيد لمذهب حرية المبادلة . وقد رأيتم أن مرجع هذه النظرية لقانون التصريف « loi des debouchés » الذى قال به جان باتست ساى ؛ فتستبدل السلع بالسلع وما النقود سوى وسيط ومقياس للقيم . وهذا ثابت فى التجارة الدولية اذ تنى الدولة وارداتها بصادراتها ، فلا يمكن اذا وضع حوائل جمركية فى سبيل الواردات بغير الاضرار بالصادرات ، فمن مصلحة الدولة ترك الباب مفتوحا بحرية التجارة اذ أن هذا الأمر هو الوسيلة الوحيدة للحصول على السلع ، التى تمنعها ظروفها الطبيعية من انتاجها بتاتا أولا تمكنها من ذلك الا بنفقة مرتفعة ، بسعر موافق لها .

التقسيم الدولى للعمل

يرتبط بنظرية القيم الدولية أساس آخر ، أو حجة أخرى ، لمذهب حرية المبادلة وهو التقسيم الدولى للعمل . اذ تختلف الموارد الطبيعية فى كل دولة عن الأخرى ؛ ومن المصلحة أن تنتج الدولة ما يمكنها انتاجه ، حسب مواردها وظروفها وطبيعة سكانها وموقعها الجغرافى ، بنفقة قليلة على أن تستورد البقية من الدول الاخرى . فينجم عن ذلك تخصص كل دولة فى بعض فروع انتاج ، لا يمكن لسواها أن يشتغل به بنفس النفقة المنخفضة نسبيا ؛ فتكون النتيجة زيادة المواد المنتجة وموافقتها الأذواق المستهلكين ومناسبة أثمانها للجميع ؛ ومرجع الأمر فى ذلك كله للتبادل الدولى الحر .

قد يعترض البعض بأن فى استهلاك السلع الأجنبية تعطيل للانتاج الأهلى ، فيقرع ذلك فريق حرية المبادلة بالتدليل على عدم صحة هذا القول اذ تستورد السلع الأجنبية فى مقابل سلع أخرى أهلية مصدرة ، وبذا يتضاعف الانتاج كلما ازدادت حرية التجارة .

لكن هل يخشى أن تكون الدولة من الاملاق فى الموارد أو الرداءة فى الظروف الطبيعية بدرجة تجعل الدول الأخرى تتفوق عليها فى سائر فروع الانتاج ؟ هذا خوف زائل لامحل له : لأنه حتى

ولو تفوقت دولة على أخرى فى سائر نواحى الانتاج فأن من مصلحتهما التخصص ، فتتحول الدولة الاولى بكل قوتها الانتاجية للسلعة التى يشتد فيها تفوقها وتخصص الثانية قوتها لانتاج السلعة التى يكون استعدادها لها أقل رداءة منه لغيرها ؛ فتربح كل منهما فى مبادلة منتجاتها بسلع الاخرى .

المنافسة الدولية

كذلك تقوى حرية المبادلة المنافسة بين الدول ، والمنافسة خير مشجع لتقدم الصناعة والتجارة ؛ فاذا ما فرضت رسوم جمركية للحماية التجارية انعدمت المنافسة فلا يجتهد المنتجون الوطنيون فى تحسين إنتاجهم وتجديد أدواتهم مما يلحق التأخر بالصناعة . فالمنافسة خير مشجع للانتاج الاهلى فى السوق الداخلى وفى الاسواق الخارجية ، وانعدامها قاض على الانتاج للاستهلاك فى الداخل وللتصدير للخارج أيضا .

رب قائل يقول بكفاية المنافسة الداخلية لتشجيع الانتاج الاهلى ، مستشهدا فى ذلك بالولايات المتحده التى لم تتأخر صناعتها بسبب الحماية الجمركية القوية . لكن اتساع السوق الامريكية وروح الابتكار فى هذه الدولة الفتية وثرواتها الطبيعية المتنوعة واستفادتها من تجارب الدول القديمة ، بحيث أقامت مشاريعها على أحدث طرق ، دون تضحية بمصانع وآلات قديمة ، يسقط من هذا القول حجته إذا ما أريد تعميمه على سائر الدول الاخرى .

منع الاحتكار

كما أن حرية المبادلة تمنع الاحتكار وتحمى الجمهور من عواقبه . إذ لا يمكن قيام الكارتل أو الترست إلا بأخذها بزمام السوق الداخلى تتصرف فيه برفع الاسعار كما تشاء ، دون خشية المنافسة الاجنبية طالما كانت الرسوم الجمركية مرتفعة . فانعدام المنافسة الاجنبية ، نظرا للحماية ، فى السوق الامريكية ساعد ، مع ظروف أخرى ، على تكوين الترست بالولايات المتحدة واستبدادها بجمهور المستهلكين هناك .

اتساع موارد التصريف

ولما كانت حرية المبادلة مساعدة لزيادة الانتاج للتصدير ، فأن الانتاج الاهلى يستفيد من اتساع موارد تصريف سلعه بظهور التركز المؤدى لتخفيض نفقات الانتاج بادخال التنظيم والترشيد فى وسائله .

تكاليف المعيشة

ويأخذ أنصار الحرية على الرسوم الجمركية أنها تزيد العبء على المستهلك . لانه اذا كان فى مصلحته الحصول على كفايته من السلع بأسعار معتدله نتيجة حرية المبادلة فان مبدأ الحماية يثقل كاهله بالرسوم التى يتحملها فى نهاية الامر نتيجة ارتفاع تكاليف المعيشة . واذا ما ذكر أنصار الحماية أن الرسم الجمركى خير ضريبة لعدم تحمل المستهلكين له وبقائه على كاهل المنتج الاجنبى ، كان ذلك هراءا إذ ظهر لكم فيما سبق عدم صحة هذا القول ؛ فالرسم الجمركى ضريبة استهلاك ينوء بها أهالى الدولة المستوردة ، عدا فى أحوال خاصة مرت بكم .

اثراء فريق على حساب آخر

كما أن الحماية الجمركية تجعل فريقا يثرى على حساب فريق آخر ، اذ تكون نتيجتها ارتفاع الاسعار فتدر أرباحا طائلة على المنتجين الوطنيين ، بما فيهم من كان فى امكانه النهوض دون حماية . واذا كان مد الدولة يد المساعدة ، بالحماية ، للمشروعات الغير الموفقة حالة تطلب المصلحة العامة لذلك أمر منطقى ومقبول لذاته فأن الاثراء بلا سبب الذى ينله المنتجون ذوى الظروف الموفقة ، غير مقبول ولا يمكن تبريره اذ يعتبر عامل فساد أدبى مؤد لدعايات سياسية مبنية على مصالح مادية مذهبه بالمصلحة العامة الرئيسية .

الرسوم التحكمية

لذا يؤخذ على الرسوم الجمركية أنها تحكمية تعسفية وينجم عنها عدم المساواة . اذ لا تمكن التفرقة بين المنتجين فى فرع واحد وحماية فريق دون آخر . علاوة على ذلك فأنه من الصعوبة بمكان التفرقة بين ضروب الانتاج فى مختلف الفروع ، واذا تقررت حماية كل فروع الانتاج فكيف يمكن تنويع درجات الحماية تبعا لكل فرع ، فقد يضحى بالصناعة فى سبيل الزراعة أو العكس . فالحماية تلحق الاضطراب بالنشاط القومى وتذهب بالتعاون اللازم وجوده بين مختلف فروع الانتاج .

الحماية تدعو للحماية

على أن للحماية ضررا آخر من ناحية المنتج : فهناك تبعا لتقسيم العمل كما تعلمون مشاريع صناعية مستقلة تشتغل فى اعداد سلعة واحدة إذ أن كلا منهم يحولها بدوره الى أن تصل لشكلها النهائى . فالبضاعة التى ينتجها مصنع معين تكون المادة الأولية للمصنع التالى له . فاذا نظرنا للحرير وجدناه يمر أولا من مربى دودة القز الى الغزال فالنساج . فاذا أردنا حماية تربية دودة القز بفرض رسم جمركى على الحرير الخام الوارد من الخارج فان ذلك يضر بصناعة غزل الحرير نظرا لارتفاع سعر المادة الأولية التي تشتغل عليها فتطالب بالحماية بدورها . فاذا ما أجيب طلبها وفرضت رسوم جمركية عالية على خيوط الحرير الأجنبية يرتفع صوت صناعة نسج الحرير بالاحتجاج والمطالبة بالحماية نظرا لارتفاع ثمن المادة الأولية التي تشتغل عليها . كذلك تضر الرسوم الجمركية على الحديد والصلب الخام بصانعى الآلات ، كما تلحق زيادة الرسوم على الآلات الأجنبية الضرر بكل الصناعات التى تستخدم هذه الآلات . فالحماية تدعو للحماية ، وذلك الى مالا نهاية . فكل من لم يحم يقوم ، كضحية ، مطالبا باسم العدالة بالحماية ضد المنافسة الأجنبيه .

توثيق العلاقات الدولية

على أن هناك نتائج أخرى غير مباشرة لحرية التجارة اذ تزداد بها علائق الارتباط بين الدول ، سواء كانت هذه العلائق مادية أم أدبية ، وليس من مصلحة الدولة فى شىء أن تعيش فى عزلة عن غيرها

السلم الدولى

ويضاف الى ذلك أن حرية التجارة خير مشجع للسلم الدولى فى حين أن الحماية معكرة لصفوه ، لأن الدولة التى ترفع الرسم الجمركى على الواردات الأجنبية تضع الدول الأخرى فى مركز لا يسعها إلا

أن تقوم فيه بالمثل بزيادة الرسوم على بضائع الدول التى بدأت بالاعتداء وهذا ما يحصل بشده فى الوقت الحالى . لكن ولو أن بهذا القول نصيب من الصحة فمن الخطل القول دائما أن حرية التجارة تشجع على السلم : لأن ازدياد العلائق الاقتصادية الدولية وما يجره هذا الأمر من المنافسة بين الشعوب التى تجتهد فى فتح أسواق جديدة وفى استعمار أقاليم نائية خير مشجع فى ذاته على تعكير صفو السلم ومسبب للحرب ، حيث تثير الأطماع الاقتصادية الشهوات السياسية والعسكرية .

§ ٣ - مذهب الحماية

ان أنصار مذهب حماية التجارة لا يرتدون للتجارة الدولية ثوب العداء بدليل ما يظهرونه من تشجيعها بالاعانات المختلفة التى يمنحونها للتصدير وللبحرية التجارية وبوسائل تقوية الموانى التجارية بغرض زيادة تجارتها الخارجية . إلا أنهم لا يرون فيها ، كما يرى أنصار مذهب الحرية ، تقسيما دوليا وتعاونا بين الشعوب ، بل منافسة شديدة ، الغلبة فيها لمن كانت عنده العدة الكاملة للمقاومة ، أو بعبارة أخرى هى تنازع البقاء بين الشعوب . لذا لا يرون المنافسة الحرة التى يقول بها أنصار الحرية التجارية فى صالح التجارة الخارجية للدولة .

ولمذهب حماية التجارة حجج عديدة ، اتخذ بعضها مظهر نظريات خاصة ذات تسميات مختلفة وإليكم بيان أهم ما يستند عليه .

نظرية الميزان التجارى

كان أول تبرير قديم اعتمدت عليه حماية التجارة هو الميزان التجارى . ومن ثم قال أنصارها بالتضييق على الواردات لتحسين حالة الميزان التجارى وبذا لا تصبح الدولة مدينة ولا يتسرب المعدن النفيس منها الى الخارج . وتسمح لكم معلوماتكم البسيطة التى أخذتموها فى العام الماضى عن ميزان الحسابات والتى ستتوسعون فيها هذا العام ، بالتدليل على فساد هذا الرى حيث أن الميزان التجارى ، أو الواردات والصادرات المنظورة ، ليس الكل فى الكل فيما يتعلق بدائنية الدولة أو مديونيتها للخارج . ومع كل فانه يمكن القول ، دون الوقوع فى الخطأ الذي أصاب التجاريين ، أن الضغط على الميزان التجارى ، بالتقليل من الواردات ، وسيلة هامة لدى بعض الدول ، كمصر كما رأيتم ، لتحسين ميزان الحسابات .

نظرية المقاصة فى التكاليف

وإذا كان القول بنظرية الميزان التجارى أصبح غير معتمد عليه فان هناك قولا آخر ذاع فى العالم الحديث واشتد فى الوقت الحاضر وهو فرض رسوم جمركية مرتفعة لتعويض ما ينقص من ظروف الانتاج فى الدولة ذاتها ان لم تؤهلها ظروفها للانتاج بنفقة مماثلة لنفقة الانتاج الاجنبى أو أقل منها ، وهذا ما يسمى بنظرية المقاصة فى التكاليف (Thèorie de la Compensation des charges) . فليس الغرض من الرسوم التعويضية أو رسوم المقاصة فى هذه الحالة اعطاء مركز ممتاز للمنتجين الاهليين

بل تعويضهم ، فى ميدان المنافسة الدولية ، عن التكاليف الباهظة التى ينوءون بحملها، كما لو كانت الضرائب المفروضة عليهم فى الداخل باهظة أو كانت الثروات الطبيعية التى تمدهم بالمواد الاهلية شحيحة أو كان المنتجون الأجانب يتمتعون بأعانة تصدير .... الخ من سائر أنواع عدم المساواة فى ظروف الانتاج الطبيعية أو المصطنعة . وبذا تصبح السلع الأجنبية فى السوق الأهلية على مستوى واحد مع مثيلاتها من الانتاج الأهلى .

غير أن اعتراضات شتى تقوم فى وجه هذه النظرية رغم ما تظهر به من أساس ثابت : فهناك صعوبة مقارنة التكاليف أو نفقات انتاج السلعة الواحدة فى الدول المختلفة المتنافسة ؛ إذ تتكون التكاليف من عناصر دقيقة مختلفة ، يتمايز الكثير منها فى الدول وعلى الأخص ما يرجع منها للضرائب والرسوم وسائر الأعباء المالية ، ومستوى الاجور ومعدل الفائدة وظروف الائتمان وقوة الأيدى العاملة ... الخ فكأنه تجب الاحاطة بكل الظروف الاقتصادية فى مختلف الدول — وإذا فرض وذللت هذه الصعوبة، قامت أخرى ترجع لعدم وجود مبدأ معقول يسود تطبيق رسوم المقاصة فى التكاليف : فهل تكون المقاصة عامة غير محدودة أي تمنح لأى سلعة مهما كان قدر اختلاف التكاليف فى داخل الدولة وخارجها ؟ إذا قيل بذلك أوجب الأمر حماية سائر السلع فى كل الدول وهذا يؤدى لتحميل الدولة اعباء مالية ثقيلة بسبب فروع الانتاج التى تقل فيها مقدرتها عن غيرها فيصبح الأمر مبالغا فيه . وهذه النظرية لا توضح لنا فيصل تفرقة بتّين بين السلع التى تجب حمايتها والأخرى التى تترك حرة كما لا تمكننا من معرفة الحد الاقصى الذى يجب أن لا تتجاوزه رسوم المقاصة .

نظرية تنشيط القوى الانتاجية الاهلية

على أن لمذهب حماية التجارة وجه آخر له نصيب من الصحة إذ يستند فيه على تقوية الانتاج الاهلى وتنمية موارده وهذا ما يعرف بنظرية تنشيط القوى الانتاجية الاهلية (Théorie du développement des forces productivesnationales) التى عرضها الالماني (Von List) وتبعه فيها الاقتصادى الفرنسى (Cawès) . فمذهب الحرية لا ينظر الا للمبادلة فى مجموعها حيث تزيد كمية السلع المنتجة فى العالم كله وتنمو التجارة الدولية تحت نظام الحرية أكثر منها تحت نظام الحماية ؛ وهذا الامر صحيح ولكن ليست المصلحة الاهلية بمجموع المصالح الفردية ، كما أنها غير قاصرة على الاستفادة من القوى الانتاجية الموجودة ؛ ومن ثم يجب على الدولة ، بصفتها جماعة دائمة ، أن تعمل للمستقبل بتنشيط الانتاج وزيادة موارده، فتزيد فى أعباء الجماعة الموجودة ضمانا لمعيشة الجماعة المستقبلة وبذا تجب تقوية الانتاج بحماية الفروع الناشئة ، كما تجب حماية الأنواع الموجودة معه التى بدأ يدركها العطن فيصلح أمرها وتحفظ من التدهور .

حماية العمل الاهلى

لما كان فتح الباب للواردات ، باتباع نظامه حرية التجارة يقضى على بعض مرافق الانتاج فيذهب

بموارد الأرباح المنتجين والأجور للعمال فان نظام الحماية كفيل بابقاء هذه المرافق وهذا ما يعرف بحماية العمل الاهلى . فاذا دخلت المنسوجات اليابانية انجلترا مثلا برسوم منخفضة فانها فى هذه الحالة تأخذ مكان المنسوجات البريطانية فى الاستهلاك المحلى نظرا لرخص أثمانها ، لكن فريقا من منتجى المنسوجات البريطانية ، ممن لا يتحملون المنافسة القوية ، يخرجون من السوق فيقفل بعض المصانع نهائيا كما يغلق البعض الآخر مؤقتا لحين اعداده لفرع انتاج آخر وبذا يتعطل الانتاج الاهلى كما تصيب البطالة عددا وفير من العمال . وهذا بعكس حالة الحماية التى تمنع من وقوع مثل هذه الامور إذ لا يتعطل الانتاج أو تصيب البطالة الأيدى العاملة فى الدولة ذات مرافق الانتاج المتعددة المحمية، واذا أصيب فرع من الانتاج بأزمة ما وتوقف عن العمل فان هذا التوقف لا يلحق بالمنتجين أو العمال ضررا طويل الأمد حيث تتحول القوى الانتاجية لفروع أخرى وهذا مالا يحدث تحت نظام الحرية والتخصص نظرا لمطاردة المنافسة الاجنبية لفروع انتاج كثيرة.

رفع الاجور

على أن الحماية ترفع مستوى أجور العمال ، لان أرباب الصناعة المحلية يبيعون منتجاتهم داخل الدولة بسعر مرتفع نسبيا مما يعود عليهم بالربح الوفير فيدرون جانبا منه على العمال برفع أجور . أما تحت نظام الحرية والمنافسة فان المنتجين يحاولون تقليل نفقاتهم بتخفيض الاجور .

نظرية مستوى المعيشة

يرتبط بمسألة رفع الأجور نظرية فى الحماية ظهرت فى الولايات المتحدة وهى نظرية مستوى المعيشة « Standard of Life » . فتقسم النظريه الامريكية الشعوب إلى قسمين : منها ما كان فى حالة رقى وتطور دائم (dynamique) ولا تزال تستمد من ظروفها الطبيعية عوامل ثراء جديد ومنها ما استنفد كل هذه العوامل وأصبح فى حاله ركود وجمود (Statique) كما لحق ثروته التناقص، فيدخل فى النوع الأول الولايات المتحدة وفى النوع الثانى دول أوروبا وأسيا . ولما كان مستوى المعيشة فى الدول التطورية أزيد وأرفع منه فى الدول الثابته فانه يجب على دول النوع الاول أن لا تطبق مبدأ الحرية فى مبادلاتها مع دول النوع الثاني بل تتبع مبدأ الحماية محافظة منها على حالة الرخاء الموجوده بها . على أن الغريب فى هذه النظرية أنها متعارضه مع نظرية المقاصة فى التكاليف السابق بيانها ، ولو أنه يراد بكلتيهما تبرير الحماية : اذ بينما تحتم نظرية المقاصة فى التكاليف حماية الشعوب ذات الموارد الطبيعية أو المصطنعة الضئيله، تحتم هذه حماية الشعوب ذات الثراء الواسع !

زيادة ايرادات الدولة

ومما لاشك فيه أن الرسوم الجمركية تمثل جزءا عظيما من ايرادات الدولة ، وهذه حجة لحماية التجارة لاغبار عليها ، غير انه يجب عدم المغالاة فى رفع الرسوم والا انقلبت لعكس الغرض المنشود منها .

تدعيم الاستقلال السياسى والاقتصادى

كان أن الحماية وسيلة هامة للمحافظة على الاستقلال السياسى والاقتصادى وتدعيمه . اذ يجب أن يكون لدى الدولة نظام انتاج تام فى كل النواحى بحيث تستفيد من كل ثروتها التى لديها تحفظ بذلك

كيانها قبل الدول الأخرى . فمركز الدولة التى تقوم بحماية التجارة أقوى فى هذه الوجة من مركز المتبعة لنظام الحرية ، اذ كيف يتسنى لهذه الأخيرة أن تقوم فى حالة الحرب بحاجات جنودها وسكانها فيما يتعلق بالسلع التى كانت تعتمد على الدول الأجنبية فى انتاجها واستيرادها منها وقد أصبحت هذه الدول معادية لها أو قطعت المواصلات معها بسبب حصر برى أو بحرى ؟ فاذا اعتمدت هذه الدولة على الصناعة وحدها مثلا فأنها تصبح مدة الحرب تحت رحمة الدول الزراعية التى كانت تمدها بالمواد الأولية والغذائية ، كما أن مثل هذه الدولة تصبح فى مركز خطر أيضا ، ولو فى أيام السلم ، إذا ما قامت الدول الأخرى التى تشترى منها مصنوعاتها بحماية تجارتها . فليس من صالح الدولة فى شىء اذا أن تتبع مبدأ حرية المبادلة والتقسيم الدولى للعمل فتقوى ناحية من الانتاج فيها وتترك باقى النواحى بل يجب عليها تقوية كل الفروع فتتخذ بذلك عدتها وأهبتها للمستقبل الغير المنظور .

§ ٤ : المقاربة بين المذهبين

التوفيق العملى

ليس من المستحيل عملا ايجاد التقارب بين المذهبين بتنازل كل منهما عما يدعيه ، من المستحيل تحقيقه ، بحيث يتلاقيان فى منتصف الطريق . إذ يجب أن نجردها عن كل اطلاق عام مبنى على خيال نظرى بحيث لا نرى فيهما إلا وسائل نسبية تتذرع بها الدولة ، تبعا للظروف ، لحماية المصلحة العامة .

اختلاف ظروف كل دولة

فحرية التبادل تدعو كما رأينا لتقسيم العمل الدولى ولتحسين الانتاج الأهلى نتيجة المنافسة بين الشعوب . فهاتان هما الميزتان الهامتان لنظام حرية التبادل ، ولكن هذا نظام اسمى ، من الصعوبة تحقيقه بكل حذافيره ، لان هناك ظروفا خاصة بكل دولة . ولا يمكننا القول ، كما بينا فى صدر هذا الفصل ، بأن نظام الحرية أو الحماية نافع على اطلاقه لكل الدول ، بل هناك من الظروف ما يوجه الدولة نحو نظام دون الآخر حسب حالتها العامة بحيث تجنى من ذلك أكبر الفوائد الممكنة .

الاحوال التى تجب فيها الحماية

فالتوفيق بين المذهبين يتحقق فى وجهة نظر عامة للأشياء ، بحيث اذا اعتبرنا حرية التبادل كمبدأ أساسى عام فأن هناك بعض أحوال تكون الحماية فيها واجبة معقولة :

الصناعات الأساسية

ففى كل دولة صناعات رئيسية نظرا لارتباط بعض صناعات أخرى بها وتوقفها عليها أو نظرا لأهميتها الخاصة للدولة فى بعض الظروف وهى الصناعات الأساسية « Key-industries » ، ومع انه قد تتعذر عملا معرفة جميع الصناعات الأساسية فى النوع الأول بصفة مطلقة إذ تدعى كل فروع الانتاج هذا المركز الممتاز لتتمتع بالحماية اللازمة فأنه يمكن معرفتها وحصرها بطريقة نسبية تقريبية ، ففى انجلترا ادراة خاصة (Special Industries Board) لحصر هذه الصناعات وادخال ما يستلزم الحال ادخاله فيها أو اخراج ما أصبحت غير أساسية منها . أما الصناعات الأساسية التى من النوع الثانى فأن التجارب

العملية كفيلة بأظهارها وبيانها كالصناعات اللازمة للدفاع الوطنى أثناء قيام حرب أو لحفظ كيان الدوله بحيث لاتعتمد فى أحوالها المعيشية على غيرها ، فقد أظهرت الحرب العظمى افتقار انجلترا للمواد الغذائية واعتمادها فى ذلك على الدول الأجنبية لذلك أخذت انجلترا بعد الحرب مباشرة فى تنمية هذه الصناعة لديها وفى العناية بزراعة المواد اللازمه لها .

الصناعات الناشئة

كما أن الصناعات الصغيرة الناشئة لا بد لها من حماية تنمو فى ظلالها ، لأنها لا يمكن ، وهى فى طور النمو والترقى ، أن تتحمل المنافسة الأجنبيه فكل حريه فى المبادلة بالنسبة لها قاضية عليها ومن الواجب أن تكون هذه الحماية مؤقتة محدودة بنمو هذه الصناعات وبلوغها درجة الكمال وهذا ما يعبر عنه بحماية الوصاية « Protection-Tutelle ».

نظرية « ليست »

ولقد كان للعالم الالمانى « فون ليست » الفضل الاكبر فى وضع قواعد هذا المبدأ ، إذ يرى أن كل أمه تمر بأدوار مختلفه : الدور الزراعى ، الدور الصناعى والدور التجارى ، فالحماية واجبه فى فترة الانتقال من الدور الاول الى الدور الثاني . وهو لا يقول بحماية الزراعه بل بحماية الصناعة مؤقتا حتى تنمو وتكتمل فتنتقل الدوله الى الدور التجارى ، وفى حماية الصناعه ما يعود على الزراعه ذاتها بالنفع . ورغم أن قول « ليست » هذا صحيحا على إطلاقه ، فأنه كان متأثرا بحالة ألمانيا إذ ذاك ، فى القرن الماضى ، حيث كانت زراعتها ناميه وجهودها متجهة نحو الصناعه بغيه زيادة الصادرات ومنافسه الدول الاخرى فى الاسواق الاجنبية .

فهذا النوع من الحماية المؤقته لازم للدول الحديثه . وقد اعتمدت عليه انجلترا فيما مضى حتى اكتملت صناعتها فى منتصف القرن التاسع عشر كما اعتمدت عليه بعض المستعمرات البريطانيه الحديثه كاستراليا وكندا ، كذلك اعتمدت عليك الولايات المتحدة ولكنها لا تزال محافظه عليه حتى الآن . فهل الصناعات الامريكيه فى وقتنا هذا بحاجه لهذا النوع من الحماية وهل هى فى مهد الطفولة ؟ كلا ، لقد بلغت الولايات المتحدة أوج رقيها الصناعى فكان من المحتم عليها أن تتخلى عن هذه الحماية ولكنها محافظه عليها بطريق حجه أخرى مرت بكم وهى أن الدولة المتقدمه فى المدنية ذات الثراء الواسع والأجور المرتفعه يجب أن تحمى نفسها ضد الدول المتأخرة عنها فى المدنية ذات الأجور المنخفضة ، تخشيه أغراق الولايات المتحدة بالبضائع الاوروبيه واليد العامله الاوروبيه والاسيوية فانها ترفع حواجزها الجمركيه حتى لا يهبط مستوى المعيشه بها . وهذا تناقض كما مر بكم ، فتبعا للنظرية الامريكية يكون الغرض الاساسى لمبدأ حماية الوصاية قد انقلب الى عكس المراد منه أصلا . فبعد أن كان يقصد به حماية الضعفاء الناشئين حتى دور البلوغ ، أصبح أداة دفاع للقوى ضد منافسه الضعفاء . فتعتنق أمريكا الفتيه هذا المذهب مدفوعة بعوامل وطنية شديدة لتحمي نفسها ضد أوروبا التى بلغت سن الشيخوخه ، ولكن ماذا يتبقى بعد ذلك من مبدأ ليست ؟ .

المقابلة بالمثل

قد يتبع بعض الدول مبدأ الحماية بينما يتبع البعض الآخر مبدأ الحرية ؛ فهل من مصلحه هذا الفريق الاخير أن يترك بضائع الفريق الأول تدخل أرضه دون حاجز بينما بضائعه تقابلها الحواجز الجمركيه لدى هذا الفريق . أن مصلحه الفريق الثاني فى أن يقابل الاعتداء بمثله حتى يضطر الفريق الاول للرضوخ وبذا تعتبر الحمايه أداة هامه لعقد الاتفاقات التجاريه فيما بعد .

الاغراق

كذلك تتخذ الحماية وسيلة لدفع الاغراق الذى تقوم به بعض الدول ، تبعا لظروفها كما مر بكم فتزاد الرسوم الجمركيه حتى لا تؤدى هذه المنافسه المصطنعة للدمار ؛ ويلحق بهذا الامر حالة تمتع بعض السلع الاجنبية بأعانه تصدير أو تسهيلات أخرى اذ يحق للدول المستوردة فرض رسوم مقاصه .

هبوط العملة

كما أن هبوط العملة ، وارتفاع سعر الصرف الاجنبي ، بالنسبه لبعض الدول يجعلها تلجأ لطرق الحمايه بصفه مؤقته ، لتحسين ميزان الحسابات ومنع نقدها من التدهور واعادة الثقه به كما تلجأ الدول ذات العمله السليمه لحماية اسواقها ضد سلع الدول ذات النقد المنخفض .

الحماية المعقولة والحماية الانتخابية

اذا كانت الاحوال السابقه التى أوردناها هى التى تجب فيها الحمايه المعقوله «Protectionnisme Rationel» المحدودة بظروف معينه . فهناك حمايه يقوم بطلبها أعضاء المجالس النيابيه من وقت لآخر للدفاع عن المصالح الفرديه لمنتخبيهم فيروجون لها ويدعون اليها استجلابا لرضاء طوائف معينه ، وهذا ما يسمى بالحمايه الانتخابيه «Protectionnisme Electoral» ولا شك أن هذا النوع مساومة خطيرة على المصالح العامة يجب الابتعاد عنه ، اذ لو أجيبت طلبات كل الممثلين النيابيين لأدى ذلك لحمايه كل فروع الانتاج فى الدولة لا تبعا للمصلحه العامه بل لشهوات فرديه تستغل المستهلك لحساب نفر من ذوى النفوذ .

الفصل الخامس

تطور السياسة التجارية

نقسيم

لما كانت السياسة التجارية قد تطورت فى الوقت الحاضر عنها فى الزمن القديم ، ولما كان للحرب العظمى أثر كبير فى هذا التطور، ولما كان التطور الحاضر قد اتخذ له وجهة خاصة فى السنوات الأخيرة وعلى الأخص فى سنوات الهبوط الحالية عقب أزمة سنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ فأننا نأخذ فى استعراض وتحليل السياسة التجارية للدول المختلفة قبل الحرب وبعدها، ثم نعرج بعد ذلك على العوامل التى تدفع بالدول فى السنين الحاضرة نحو الحماية ، مفصلين الوسائل المتبعة فى ولوج هذا الطريق على أن نخرج بعد ذلك بتقدير عام للسياسة التجارية الحالية .

§ ١ - السياسة التجارية حتى الحرب

العصور القديمة والقرون الوسطى

لم يكن للتجارة الدولية فى العصور القديمة والقرون الوسطى مالها من الشأن العظيم فى العصر الحديث لذا لم يكن للسياسة التجاريه فى تلك العصور أى غرض من أغراض الحماية ، بل كان المقصود توجيهها نحو الغرض المالى الذى يدر الايراد على الدولة فحسب .

العصور الحديثة

على أن مركز السياسه التجاريه أخذ فى التغير منذ القرن السادس عشر باكتشاف الطرق البحريه المتعددة وقيام المنافسة التجارية بين الدول وتكون الدول العظمى وشعورها بالدفاع عن المصالح القوميه بواسطة السياسة التجارية.

التجاريون والحماية

وقد اصطبغت الرسوم الجمركية منذ ذلك الوقت بلون الحماية تحت تأثير مذهب التجاريين ففرض كولبير فى عامي ١٦٦٤ و ١٦٦٧ رسوما مرتفعه ذهب بعضها لحد المنع المطلق، بغيه الحماية، وكان التجاريون مدفوعين بعامل الوطنيه الشديدة ، التى تلت العهد الاقطاعى ، مما يجعلنا نضعهم فى صف الاقتصاديين الوطنيين المعروفين فى الوقت الحاضر ؛ فهم أول من أشار باستخدام الحوائل الجمركية لابعاد خطر المنافسة الأجنبية وتقوية الانتاج الأهلى ؛ وبذا تحول الغرض من الرسوم الجمركيه من مالى الى حماية . وقد نحى كرومويل فى انجلترا نفس المنحى الذى اتبعه كولبير فى فرنسا .

الطبيعيون والحرية

جاء الطبيعيون بعد ذلك فى القرن الثامن عشر ، ومعهم المذهب الحر ، فهدموا نظام التجاريين متخذين مبدأ الحريه(laissez faire,laissez passer)شعارالهم مما أدى لا نتصار فكرة حرية المبادلة فى معاهدة (Eden) سنة ١٧٨٦ بين فرنسا وانجلترا .

حروب نابليون

غير أن حروب الثورة والا مبراطوية الفرنسية ، بين أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر ، أدت لتغيير فى السياسة التجارية عكسى لتيار حرية المبادلة ، فأعلن نابليون الحصر البحرى على انجلترا بمراسيم ٢١ نوفمبر سنة ١٨٠٦ ، ١٧ ديسمبر سنة ١٨٠٧ و ٨ أكتوبر سنة ١٨١٠ بحيث منع استيراد السلع البريطانية الى أوروبا وكذلك العكس ؛ غير أن فرنسا والدول الا وروبية المحالفة لها شعرت بحاجتها للسلع الا نجليزية مما جعل نابليون يمنح ترخيصا باستيراد بعض هذه السلع رغم مراسيمه السابقة .

الحماية فى أوروبا فى أوائل القرن التاسع عشر

وقد كان من آثار الحروب السابقة ، والحصر البحرى ، أن أنشئت فى أوروبا مصانع عديدة لا نتاج سلع تحل مكان السلع البريطانية مما جعل هذه الصناعات تطالب بالحماية ، بعد انقضاء فترة الحروب ، لذا امتاز الثلث الا ول من القرن التاسع عشر بتيار حمايه قوى .

انجلترا وحماية المبادلة

وفى الوقت نفسه حدث العكس فى انجلترا ، اذ أخذت حرية المبادلة تسود سياستها التجارية ، فقد كانت الصناعة البريطانية من القوة بحيث لاتخشى المنافسة الا جنبية . على أن انجلترا لم تكن يوما مامن أنصار الحماية المطلقة ، بل كانت تتبع الحماية منذ عهد كرومويل لتقوية تجارتها البحرية ، تجارة مستعمراتها وصناعاتها الاهلية ، لذا لم يكن غريبا أن تتحول انجلترا الى حرية المبادلة ، بعد حروب نابليون وبعد أن حصلت على الا غراض التى كانت تنشدها من الحماية ، وقد كان لآدم سميث وأنصاره من بعده الفضل فى التمهيد لهذه الحرية فى انجلترا بحيث اتبع ساستها ما أشار به اقتصاديوها ، فبدأ « Huskisson » وزير التجارة اذ ذاك بالغاء بعض الرسوم الجمركية وتخفيض البعض الآخر ، لكن استثنيت الرسوم الجمركية المرتفعة المفروضة على الغلال الا جنبية بالقوانين المعروفة باسم « Corn Laws » بتأثير نفوذ الا رستقراطية البريطانية الممثلة فى اللوردات الذين يملكون أراض زراعية واسعة ومن مصلحتهم استمرار هذا النوع من الرسوم .

جماعة مانشستر فى انجلترا

غير أن بقاء رسوم القمح وما أدت إليه من ارتفاع فى تكاليف المعيشة ، أثار حنق باقى الطبقات ، فأسس Richard Cobden و John Bright عام ١٨٣٨ بمانشستر جمعية « Anti-Corn law league » المعروفه باسم جمعية مانشستر أيضا « Manchester league » ، فقامت هذه الجماعة بحملة شعواء ضد الرسوم الجمركية على الغلال ، مؤيدة فى ذلك بالعمال وبالطبقة المتوسطة . وقد اضطرت هذه الحملة

رئيس الوزارة البريطانية «Sir Robert Peel» لالغاء هذه الرسوم الباهظة فى سنة ١٨٤٦ واستبدالها برسم طفيف لم يلبث أن اختفى عام ١٨٦٩ . وقد والت الجماعة بعد هذا الانتصار الحملة على سائر العوائق الباقية فألغيت فى سنة ١٨٤٩ قوانين الملاحة التى أصدرها كرومويل عام ١٦٥١ ، وفى سنة ١٨٥٤ ألغى قانون الملاحة الساحلية الذي كان أصدره شارل الثانى فى سنة ١٦٦٠ « Coastwise Navigation law » ؛ وتبع ذلك إلغاء معظم الرسوم الجمركية على المواد المصنوعة ، بحيث أصبحت انجلترا أرض التجارة الحرة .

فرنسا والحرية

أما فرنسا فأنها لم تتحول عن مبدأ الحماية ، منذ الثورة ، رغم تغير حكوماتها المتعددة ، غير أن نجاح جماعة مانشستر بانجلترا حدا بباستيا (Bastiat) فى سنة ١٨٤٦ لانشاء جمعية ، على مثال جماعة مانشستر ، قامت بحملات لحرية التجارة لكنها لم توفق فيها . لكن انشاء الامبراطورية الثالثة ، جعل فرنسا تتحول نحو حرية المبادلة بتأثير نابليون الثالث ، الذى كان منفيا فى انجلترا من قبل حيث شهد نجاح المانشستريون . وقد ابتدأ هذا التغير فى سياسة فرنسا التجارية بعقد معاهدة مع انجلترا ، تمت بمجهودات كوبدن لذا عرفت باسمه « Cobden Treaty » ، فى ٢٣ يناير سنة ١٨٦٠ لمدة عشر سنوات ، أعفت بها انجلترا عددا وفيرا من السلع الفرنسية من الرسوم الجمركية وفرضت رسما جمركيا بسيطا على عشرين منها ، وهى المقابلة لسلع بريطانية مفروض عليها رسم استهلاك داخلى ، وخفضت الرسوم على الأنبذة الفرنسية ، كما ألغت فرنسا المنع المطلق الذى كان مفروضا على كثير من السلع الانجليزية وفرضت عليها رسوما ضئيلة ، كما نص بها على شرط أولى الدول بالمراعاة .

جماعة باستيا

معاهدة كوبدن

وقد سرى تيار حرية المبادلة وقتئذ فى سائر الدول فعقدت معاهدات تجارية كثيرة ذات تعريفة اتفاقية وبها شرط أولى الدول بالمراعاة . فقامت ألمانيا ، رغم مابها من وطنية شديدة تدفعها نحو الحماية ،

انتصار مبدأ الحرية

ألمانيا

لالغاء بعض الحواجز الجمركية التى أحاطت بها نفسها بعد انشاء الاتحاد الجمركى « Zollverein » فى سنة ١٨٣٣ ، الذى مهدت له جمعية من التجار وأرباب الصناعة منذ سنة ١٨١٩ . كما لحقت هذه الحركة الولايات المتحدة ، رغم عزلتها عن أوروبا ، فعدلت عن الحماية التى اتبعتها منذ نشأتها الى حرية المبادلة بتعريفة سنة ١٨٤٦ وقد دام فيها هذا النظام حتى اعلان الحرب الاهلية .

الولايات المتحدة

عودة الحماية

لكن انتصار حرية المبادلة كان قصير المدى اذ بدأت الحماية تظهر من جديد منذ أوائل الثلث الأخير من القرن التاسع عشر فقد شعرت دول القارة الأوروبية بمنافسة الصناعة البريطانية وزراعة الولايات المتحدة للانتاج الأهلى فيها . وقد قويت الحماية فى السنوات الأولى من القرن العشرين الى الحرب العظمى سنة ١٩١٤ بدوافع عديدة منها : تفادى البطالة ، المحافظة على مستوي الاجور ، منع الاغراق وحاجة الدول لزيادة إيرادها حتى تتمكن من القيام بالمشروعات العسكرية والاجتماعية المتزايدة . فزيدت

الرسوم الجمركيه ولحق التخصيص شرط أولى الدول بالمراعاة المنصوص عليه بالمعاهدات التجارية منعا للتوسع فى تطبيقه .

فرنسا

وكانت فرنسا أول من التجأ للحماية ، إذ شعرت بحاجتها للأموال منذ سنه ١٨٧١ للانفاق منها على الحرب الفرنسية البروسية ، فأخذت فى التدرج فيها إذ زادت رسومها الجمركية بتعريفة سنة ١٨٨١ ثم بلغت بها درجة كبيرة بنظامها الجمركى الصادر به قانون ١١ يناير سنة ١٨٩٢ ، الذى لا يزال أساس سياستها التجارية حتى الآن ، وبه عدلت عن نظام التعريفات الاتفاقية الملحقة بالمعاهدات التجارية وقد كانت لا زالت متبعة له رغم زيادة الرسوم بتعريفة سنه ١٨٨١ . ويشتمل نظام سنة ١٨٩٢ على تعريفتين مستقلتين احداهما عامة ذات رسوم مرتفعة تطبق على واردات الدول التى لم تعقد مع فرنسا اتفاقات تجارية والأخرى ذات رسوم منخفضة تطبق فى الحاله العكسية . وبذا انصرفت فرنسا لحماية كل نواحى النشاط الاقتصادى الاهلى بالرسوم الجمركية المرتفعة أو بمنح اعانات انتاج وتصدير ، وقد عدلت التعريفة الجمركية فيما بعد ، مع المحافظة على التعريفتين المستقلتين تبعا لنظام ١٨٩٢ الاساسى ، اذ جاء قانون ٢٩ مارس سنة ١٩١٠ مزيدا فى بعض الرسوم كما زاد فى الفرق بين التعريفتين : اذ كانت التعريفة المستقلة المخفضه فى سنة ١٨٩٢ أقل فى مبلغ الرسوم من التعريفة العامة بمقدار ١٥ ٪ ، فجعل الفرق بينهما ٥٠ ٪ ترغيبا للدول فى عقد اتفاقات مع فرنسا ، كما زيد التخصص فى التعريفة تحديدا لآثار شرط أولى الدول بالمراعاة وأعطى للحكومة الحق فى فرض رسوم اضافية ، بمرسوم يصدر منها ، للقصاص ومقابلة المثل بالمثل أو للتعويض والمقاصة منعا للاغراق .

المانيا

وقد زادت ألمانيا فى رسومها الجمركية بتعريفة سنة ١٨٧٩ ، مع أن فردريش ليست كان يطالب بها منذ سنة ١٨٤١ لحماية الانتاج الصناعى الناشىء . ومن المتناقضات التاريخية أن ألمانيا التجأت لسياسة « ليست » بعد أن قلت حاجتها اليها ولو كان قد امتد به الاجل حتى سنة ١٨٧٩ لما وافق بسمارك ومن بعده على سياسة الحماية المطلقة الدائمة التى اتبعوها . وقد جاء نظام سنة ١٨٧٩ بتعريفتين مستقلتين قاضيا بذلك على نظام التعريفات الاتفاقية المندمجة ، لكن المانيا عادت الى هذا النظام الاخير فى سنة ١٨٩١ ، فى الوقت الذى فكرت فيه فرنسا فى العدول عنه . وقد وضعت المانيا تعريفة جمركية أخرى فى سنة ١٩٠٢ ، دخلت فى طور التنفيذ منذ سنة ١٩٠٦ ، تتميز : بزياده عامة فى الرسوم المفروضة على الواردات ، بتخصص فيها يضيق من أثر شرط أولى الدول بالمراعاة المنصوص عليه فى معاهدة فرنكفورت سنة ١٨٧١ بينها وبين فرنسا (وقد ردت عليها فرنسا بالمثل ، كما رأيتم ، فى تعريفه سنة ١٩١٠) وبوضع تعريفه مخفضة للغلال لا يمكن للمفوضين من الالمان بعقد معاهدات تجارية مع الدول الاخري أن يتجاوزوا فى التخفيض حد الرسم المنصوص عليه فيها .

الولايات المتحده

أما الولايات المتحدة فقد عادت لنظام الحماية ، قبل غيرها منذ الحرب الاهلية، فى سنة ١٨٦٤ بعد أن اتبعت مبدأ الحرية فترة قصيرة . ومنذ ذلك الحين والحماية فيها تتقلب بين معتدلة وقوية تبعا لتولى الحزب الديموقراطى أو الحزب الجمهورى مقاليد الحكم . وقد كان Alexander Hamilton أول من قال بالحماية القومية فيها منذ الاستقلال وبالغاء الحواجز الجركية بين ولاياتها ، وقد تبعه « Carey » فى ذلك . وقد زيدت الرسوم الجركية فى أول الامر ، أثناء الحرب الاهلية ، لمد الخزانه العامة بالاموال التى تتطلبها النفقات العسكرية . وقد خفضت الرسوم قليلا بين سنة ١٨٧٥ وسنة ١٨٩٠ الى أن جاءت « McKinley Tariff,1890 » فرفعتها . ولما تولى الحزب الديمقراطى الحكم خفض الرسوم تخفيضا يسيرا فى سنة ١٨٩٤ بموجب «Wilson-Gorman Act» لم يلبث الأن انقلب لارتفاع عام ١٨٩٧ بموجب « Dingley Act » ، أيده فى سنة ١٩٠٩ « Payne-Aldrich Act » . على أن عودة الحزب الديمقراطى للسلطة مرة أخرى أدت لتخفيض الرسوم الجمركيه فى سنه ١٩١٣ بموجب « Underwood Tariff » ؛ وقد وافق التعريفة الاخيرة أمد هبوط وكساد فى الاعمال فعزاه اليها أنصار الحماية فى الولايات المتحدة فاشتد بذلك ساعدهم .

دول الحماية الاخرى

وقد اتبعت معظم الدول الاخرى نظام الحماية منذ سنة ١٨٧٧ وأهمها الروسيا ، النمسا والمجر ، إيطاليا ، رومانيا ، سائر الدول البلقانية وسويسرا .

دول الحرية

انجلترا

ورغم اتباع معظم الدول لنظام الحماية فقد شذت عن ذلك انجلترا ، بلجيكا وهولنده . ويرجع اتباع انجلترا لنظام حرية المبادلة إذ ذاك لوثوقها فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر من تفوق صناعتها فى ميدان المنافسة ، رغبتها فى أن تقابلها الدول الاخرى بمثل هذه الحرية فتتسع موارد تصريف موادها المصنوعة وخشيتها ارتفاع تكاليف المعيشة بها إذا ما اتبعت نظام الحماية . أما بلجيكا وهولنده فأن حاجتهما للانتاج الاجنبى، نظرا لضيق المساحة ، تدفع بهما للابقاء على الحرية التجارية.

حملة تشمبرلن

على أن الميل للحماية أخذ فى الظهور بانجلترا منذ أوائل القرن الحالى نظرا لتغير الاحوال الاقتصادية التى أدت فيما مضى لانتصار جماعة ما نشستر ؛ إذا بلغت الصناعة فى ألمانيا والولايات المتحدة درجة رقى عظمى ، فى ظل الحماية الوارف ، فقام فريق من البريطانيين ينددد بالحرية ويطالب بالحماية لمنع الضرر الذي يلحق انجلترا من المنافسة الاجنبية، كما أن فتح انجلترا أبوابها للواردات الاجنبية لم تقابله الدول الاخرى بالمثل بالنسبة للبضائع البريطانية فضعف أيمان البريطانيين بسياسة دولية عامة مبينة على الحرية ؛ وعلى الاخص فأن الممتلكات البريطانية (كندا استراليا ، جنوب أفريقا ونيوزيلند) تتبع، رغم سياسة انجلترا الحرة ، نظام الحماية مع اعطاء أفضلية خاصة لدولة الوطن الام ، وكما اشتدت فى الوقت نفسه روح الامبراطورية . وقد كان على رأس فريق البريطانيين المطالبين بتغيير إتجاه سياسة بريطانيا التجارية

«Joseph Chamberlain» ويتبعه فى ذلك حزب المحافظين ، إذ أخذ يطالب بجعل الامبراطورية البريطانية اتحادا جمركيا واحدا تحوطه السياج الجمركية بالنسبة لباقى العالم . وقد اتخذ النزاع بين أنصار الحماية وأنصار الحرية صبغة سياسية حتى انتهى أمره بنجاح حزب الأحرار فى انتخابات سنة ١٩١٠ مما دل على عدم قبول أغلبية الرأى العام لفكرة الحماية، لذا قضى على حركتها ولم تثر بعد ذلك حتى الحرب العظمى.

§ ٢ـ السياسة التجارية منذ الحرب

اثناء الحرب

جاءت الحرب العظمى ، أثناء السنوات الأربعة التى دامتها (١٩١٤ — ١٩١٨) ، مغيرة لكل ظروف المبادلات الدولية :

فى دول الحلفاء

فقد أدت للمنع المطلق للتجارة مع العدو ، لمنع تصدير المواد اللازمة للدفاع الوطنى أو الضرورية لحاجة السكان ولتحديد الصادرات الى البلاد المحايدة بالقدر اللازم لها ومراقبتها خشية تسرب بعضها منها الى دول الاعداء ، وقد قامت سويسرا ، باعتبارها دولة محايدة ، بمراقبة شبه رسمية من جانبها اذ كونت تحت اشراف المجلس التعاهدي جمعية خاصة (عرفت باسم Société de Surveillance Suisse-Sté de 3S) تقوم بالوساطة بين التجار الفرنسيين والبريطانيين وجمعيات التعاون السويسرية وتتكفل بعدم تسرب السلع المستورده من الأراضى السويسرية . كذلك اضطرت دول الحلفاء لتنظيم الاستيراد فيما بينها لتضمن الحصول على المواد الغذائية والمواد الأولية اللازمة للدفاع الوطنى . ولما طالت الحرب اتخذت اجراءات أخري ، نظرا لارتفاع الأسعار وصعوبة الوفاء بأثمان الواردات والرغبة فى عدم زيادة الديون الخارجية والاحتفاظ بالسفن التجارية لنقل المؤن والذخائر اللازمة للحرب، منها منع دخول بعض السلع أو زيادة الرسوم الجمركية عليها (كما حدث بقانون ٦ مايو ١٩١٦ الفرنسى).

فى دول الوسط

وقد اضطرت دول الوسط (ألمانيا والنمسا وحلفائهما) ، نظرا للحصر المضروب عليها من الحلفاء ، أن تعتمد على مواردها الخاصة وعلى بعض واردات الدول المحايدة . كما فقدت هذه الدول ، للسبب عينه ، موارد تصريف صادراتها .

فى الدول المحايدة

أما الدول المحايدة فقد تأثرت بالحرب العظمى كذلك . اذ ولو أنها كانت تقوم بالتصدير للجانبين المتحاربين ، مما جعل الذهب ينهال عليها ، فأن المواد الغذائية نقضت فيها بفعل التصدير ، مما دعى بعضها كالسويد ، للقيام بمجهودات شاقة لتموين سوقها الداخلى .

التضامن الدولى

كان من نتائج الحرب العظمى تولد فكره التضامن الدولى ومبدأ ارتباط الدول فيما بينها بأواصر سياسية واقتصادية تجارية متينه فجاء نص المبدأ الثالث من مبادىء الرئيس ولسن الأربعة عشر ، التى أعلنها فى المؤتمر الأمريكى بجلسة ٧ يناير سنة ١٩١٨ والتى عقدت هدنة ١١ نوفمبر سنة ١٩١٨ فيما بعد

مبادئ الرئيس ولسن

على أساسها ، كالآتى : « الغاء الحواجز الاقتصادية بقدر الامكان وايجاد ظروف تجارية متساوية لكل الشعوب التى تتفق على السلم وتتعهد بالمحافظة عليه » وقد جاء ميثاق جمعية الامم ناصا بالمادة

ميثاق جمعية الامم

الثالثة والعشرين منه (بند E) على حرية النقل وضمان معاملة عادلة لتجارة كل أعضاء العصبة (١). كما

قرارات مؤتمر جنيف الاقتصادى

جاء المؤتمر الاقتصادى الدولى (جنيف سنة ١٩٢٧) معضدا لحرية المبادلة ، مطالبا بتخفيض الرسوم الجمركية مع الغاء التحريم المطلق وبالاكثار من الاتفاقات التجارية مع توسيع نطاق شرط أولى الدول بالمراعاة ، دون تخصيص أو تقييد .

التناقض بين المبادئ والعمل

واذا كانت الدول قد وافقت ، فى المجتمعات الدولية ، على الحرية التجارية كأساس للسياسة التجارية فأن هذه الدول بينها مازالت منذ الحرب تقوى سياجاتها الجمركية حتى انتهى بها الامر للحرب الجمركية فيما بينها التى اشتدت منذ سنة ١٩٣٠ . كما أن الحرب خلقت دولا عديدة صغيرة فى أوروبا وكل من هذه الدول الناشئة تريد تأكيد استقلالها الاقتصادى بجانب الاستقلال السياسى ، مبتعدة بذلك عن جاراتها ، فهى لاتظهر عدم التضامن فحسب بل تضمر العداء ، مجتهدة أن تكتفى بمواردها الطبيعية فيما يتعلق ، على الاقل ، بالصناعات الاساسية .

التطور فى الدول المختلفة

وإليكم الآن بيان تطور السياسة التجارية ، فى طريق الحماية المطلقة الشديدة ، بعد الحرب وعلى الاخص منذ أزمة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ، على أن نعود ، فى القسم التالى ، لبيان الاسباب الرئيسية التى حدت بالدول فى السنوات الاخيرة للمبالغة فى الحماية التجارية .

فرنسا :

ذهبت فرنسا ، منذ نهاية الحرب العظمى ، شوطا بعيدا فى الحماية التجارية ، فازدادت الرسوم الجمركية لسببين : الاول ، أن ارتفاع الاسعار بعد الحرب قد ضيع من أثر الرسوم النوعية التى كانت فئاتها محددة بتعريفة قبل الحرب ، والثانى أن هبوط العملة فى كثير من الدول قد غمر السوق الفرنسية بالسلع الاجنبية .

منذ سنة ١٩١٩

بدأت فرنسا بفرض رسوم قيمية اضافية علاوة على الرسوم النوعية (مرسوم ٨ يونية سنة ١٩١٩) غير أن تطبيق الرسوم الاضافية بهذه الكيفية أدى لصعوبات فى العمل فاستبدلت (مرسوم ٢٩ يونية سنة ١٩٢١) باضافة معدل زيادة نسبى (Coefficient) تبعا لارتفاع الاسعار ، على أساس فئات قبل

---

(١) واليكم نص العهد بهذا الصدد:

Article 23. Subject to and in accordance with the provisions of international conventions existing or hereafter to be agreed upon, the members of the League :

. . . . . .

(e) Will make provision to secure and maintain freedom of communication and af transit and equitable treatement for the commerce of allmembers ofo the League ..

الحرب ، وعند ما بلغ تدهور الفرنك الفرنسى أقصاه فى سنة ١٩٢٦ زيدت رسوم التعريفتين بنسبة ٣٠٪ (قانون ١٩ ابريل سنة ١٩٢٦، قانون ٣ أغسطس سنة ١٩٢٦ ومرسوم ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٦)؛ وقد عقب ذلك ترك نظام معدل الزيادة الاضافى ، كما عدلت التعريفة الجمركية أيضا بعد ذلك بمرسوم ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٧ وقانون ٢ مارس سنة ١٩٢٨. وقد جاء قانون ٢٨ يوليه سنة ١٩١٩ ، ثم مرسوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٦، معدلا لنظام الاتفاقات التجارية فاصبحت لا تعقد على أساس التعريفة المخفضة كما كانت قبلا بل على أساس تخفيض فى فئات التعريفة العامة لا يصل الى حد رسوم التعريفة المخفضة، كما أصبح ينص بالاتفاقات على شرط الدولة الاكثر رعاية ؛ والغرض من كل ذلك ضبط التخفيض الذى تعطيه فرنسا بحيث يقوم على أساس التخفيض المتبادل الذي تمنحه لها الدولة الاخرى. فالقاعدة العامة فى الاتفاقات الفرنسية اذا تطبيق التعريفة المتوسطة ، كما أن التعريفة المخفضة وشرط أولى الدول بالمراعاة لا يمنحان الا لبعض السلع فى أحوال خاصة.

تجارة المستعمرات ١٩٢٨

وقد عدلت فرنسا سياستها التجارية مع مستعمراتها ، نحو ايجاد رابطة قوية بينهما ، بمقتضى قانون ١٣ ابريل سنة ١٩٢٨ وذلك لانشاء سوق امبراطورية (على النمط البريطاني) يعطى أفضلية خاصة للسلع الفرنسية . فقسمت المستعمرات الفرنسية والاقاليم تحت الانتداب الفرنسى الى نوعين : الاقاليم المشابهة لفرنسا (وهى الهند الصينية الفرنسية ، مدغشقر ، جواد يلوب ، المارتينيك والريونيون ، كذلك الجزائر ولو أنها ليست مستعمرة بل مقاطعة فرنسية) والاقاليم ذات النظام الخاص (وهى بقية البلاد التى تحكمها فرنسا) . فنجد فيما يتعلق بالنوع الاول أن البضائع المستوردة من تلك الاقاليم تعفى من الرسوم الجمركية فى فرنسا والجزائر وكذلك العكس ؛ كما أن السلع الاجنبية التى تستوردها هذه الاقاليم تخضع لنفس الرسوم الجمركية التى كانت تخضع لها لو أنها دخلت فرنسا . أما فيما يتعلق بالنوع الثاني فتعفى من الرسوم فيها السلع المستوردة من فرنسا والجزائر ، وذلك مع مراعاة الاتفاقات الدولية ، الخاصة ببعض الاقاليم والتي تنص على المساواة فى المعاملة الجمركية بين السلع الفرنسية والاجنبية ؛ أما السلع المصدرة من هذه الاقاليم لفرنسا والجزائر فبعضها معفى من الرسوم وتطبق على البعض الآخر التعريفة المخفضة أو رسوم أفضلية خاصة حسب الاحوال ؛ أما السلع الاجنبية المستورده فتخضع للتعريفة المحلية الخاصة بالاقاليم لا التعريفة المعمول بها فى فرنسا .

منذ سنة ١٩٣١

وقد اشتدت الحماية فى فرنسا منذ سنة ١٩٣١ حتى الآن بعدة اجراءات أهمها : ا) رفع الرسوم بزيادات تتراوح بين ٤٪ و ٤٢٠٪ - ب) فرض رسوم خاصة على حاصلات المناطق الحاره : البن ، الكاو تشوك، الموز ..الخ - ج) فرض رسم صرف اضافى قيمى Surtaxe de Change على السلع المستوردة من الدول ذات العملة المنخفضة وتبلغ هذه الزيادة ١١٪ من قيمة السلع المستوردة من كندا و ١٥٪

بالنسبه للسلع المستوردة من استراليا ، الدانمارك ، مصر ، بريطانيا ، الهند، ارلنده ، الارجنتين وأفريقيا الجنوبية و٢٥ ٪ بالنسبة لبضائع الصين ، واليابان والروسيا (مراسيم ١٢ نوفمبر و٩ ديسمبر سنة ١٩٣١، ١٦ مارس و١٧ مايو سنة ١٩٣٢ و٢٠ مارس سنة ١٩٣٣) — ء) اتباع سياسة التحديد منذ يوليه سنة ١٩٣١ وقد صدر بها خلال الثلاث السنوات الماضية نحو ٦٩ مرسوما . وقد أدخل على سياسة التحديد ، فى خلال سنة ١٩٣٢ ، مبدأ جديد يقضى بأن تحدد الكمية المستورده من سلعة معينة باتفاق بين المنتجين الفرنسيين والمنتجين الأجانب ثم يصدر مرسوم التحديد بناء على هذا الاتفاق لذا تسمى هذه السياسة بالتحديد الاتفاقى Contingent Conlractuel ؛ ويلاحظ أن المنتجين الأجانب مضطرون فى أكثر الاحوال لقبول النسبة التى يقول بها المنتجون الفرنسيون نظرا لما يتهددهم فى حالة عدم الاتفاق وهو قيام الحكومة الفرنسية بوضع نسبة التحديد بنفسها ؛ على أن معظم اتفاقات التحديد المعقودة تمت بين أرباب الصناعة الفرنسية والألمانية فيما يتعلق بالاجهزة والآلات والأثاث — هـ) وقد اتخذت أخيرا عدة اجراءات أخرى خاصة بمنع غير مباشر للواردات بالتضييق عليها من بينها تطلب وضع علامة على السلع المستوردة تدل على البلد المصدرة منه « Marque d'origine ».

الحماية الزراعية والحماية الصناعية

ويلاحظ أن الحماية الزراعية فى فرنسا أشد من الحماية الصناعية ؛ على أن القائمين بتجارة الصادرات فى فرنسا يطالبون دائما بفتح الاسواق الفرنسية أمام الواردات الاجنبية مقابل الحصول على مثل هذه الافضلية من الدول الاخرى ؛ لكن معظم المنتجين ورجال البرلمان والحكومة يصمون آذانهم عن سماع هذه الصيحة ويدأبون على الغلو فى الحماية الزراعية ، على الاخص ، بغية منع الحاصلات الزراعية الأجنبية ورفع أسعار الحاصلات الاهلية .

الولايات المتحدة

تعريفة ١٩٢٢

تعريفة سنة ١٩٣٠

سياسة الميزان التجارى

أما الولايات المتحدة فتعتبر تعريفتها الجمركية ، منذ الحرب ، أقوى وأزيد فى الرسوم من أى تعريفة أخرى مرتفعة لدى الدول التى تتبع نظام الحماية . اذ زادت فى الرسوم فى سنة ١٩٢٢ بمقتضى « Fordney-Mc Cumber Tariff » بنسبة لم تعهدها الولايات المتحدة من قبل ؛ وقد شددت الحماية بالتعريفة الاخيرة الصادرة فى سنه ١٩٣٠ (Hawley-Smoot Tarif) اذ زيدت الرسوم وجعل تحصيلها على أساس الأسعار الامريكية لا أسعار البلاد الأصلية المصدرة . ويلاحظ أن الولايات المتحدة تعمل كثيرا على تشجيع الصادرات والتقليل من الواردات كما تساعد التجارة البحرية بكل قوتها (بموجب Jones-White Act, 1928) ، وترفض اعطاء أفضلية خاصة لأى دولة أخرى عدا كوبا . وتجرى الولايات المتحدة فى هذا النمط على سياسة مراقبة الميزان التجارى باعتباره عنصرا هاما فى ميزان الحسابات. وقد بلغ متوسط واردات الولايات المتحدة من أوروبا ، من سنه ١٩٢١ الى سنة ١٩٣٠ ، نحو ١ر١٣٠ مليون دولار سنويا ومن سائر العالم نحو ٢ر٦١٢ مليون دولار سنويا أيضا، كما بلغ متوسط الصادر منها

الى أوروبا فى نفس المدة نحو ٢٧٧ر٢ فليون دولار سنويا والى سائر العالم نحو ٣١٠ر٢ مليون دولار سنويا ؛ فكأن أوروبا أرسلت ذهبا الى أمريكا أو اقترضت منها فيما بين سنة ١٩٢١ وسنة ١٩٣٠ بمتوسط ١٤٧ر١ مليون دولار سنويا ؛ أما الميزان التجارى ، وكذا ميزان الحسابات ، فهو دائما للولايات المتحدة وعلى الأخص فى السنوات الأخيرة ، غير أنها لم تعدل حتى الآن عن فكرة تقوية الميزان التجارى أكثر من ذى قبل ؛ وهبوط الدولار منذ ابريل سنة ١٩٣٣ أكبر شاهد على ذلك : اذ لم تخرج الولايات المتحدة عن قاعدة الذهب ، كما بينت لكم فى دروس العام الماضى ، لعجز فى ميزانها الحسابى ، بل كان أهم رائد لها (مع أسباب أخرى) القضاء على المنافسة البريطانية للسلع الأمريكية فى الأسواق الخارجية .

هبوط الدولار سنة ١٩٣٣

ولم تغير الولايات المتحدة كثيرا ، بعد هبوط الدولار ، فى رسومها الجمركية المقررة بتعريفة سنة ١٩٣٠ كقاعدة أساسية . غير أنه لما قرر قانون الانعاش الزراعى الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٣ (Farm Relief Bill) تعويض المزارعين عن انقاص الانتاج بمبالغ تحصل عليها الدولة من ضريبة التحويل «Processing Tax» ، (وهى ضريبة غير مباشرة يدفعها أرباب المصانع المستهلكين للحاصلات الزراعية من قمح وقطن . . . الخ أى الذى يحولون القمح إلى دقيق والقطن الخام الى غزل ومنسوجات) تقرر فرض رسم مساو لهذه الضريبة على ما يستورد من مثل هذه المنتجات وذلك علاوة على الرسوم الجمركية الأصلية المحملة بها ، بغية المساواة فى تكاليف الانتاج . كما قرر قانون الانعاش الصناعى الأهلى الصادر فى ١٣ يونية سنة ١٩٣٣ (National Industrial Recovery Act ويرمز إليه بالحروف الآتية : N. I. R.) مبدأ رفع الرسوم الجمركية أو تقييد دخول بعض السلع على أن يطبق اذا قدمت احدى هيئات العمال أو التجار أو أرباب المصانع طلبا لرئيس الجمهورية بينت فيه أن سلعة مستوردة ، أو أكثر ، تنافس الانتاج الأهلى أو تعطل الغرض من قانون الانعاش ، وللرئيس فى هذه الحالة أن يأمر لجنة التعريفة الجمركية باجراء تحقيق وتقديم تقرير إليه فاذا ثبتت لديه صحة الوقائع كان له فرض رسوم عالية على السلعة المذكورة أو تحديد حصة ما يستورد منها كما أن له ، تنفيذا لسياسة التحديد هذه أن يقرر عدم الاستيراد قبل الحصول على إذن خاص بذلك من وزير المالية .

الرسوم الجمركية وقانون الانعاش الزراعى سنة ١٩٣٣

وقانون الانعاش الصناعى ، سنة ١٩٣٣

أما ألمانيا فقد أصبحت ، بعد الحرب ، أقل ميلا للحماية منها قبلها ولو أنها زادت فى رسومها لأغراض مالية على أن وجود ألمانيا وسط دول مجاورة ذات رسوم جمركية مرتفعة ، وكذلك الكساد الذى لحق حركة الأعمال فيها منذ سنة ١٩٣٠ سنة ١٩٣١ ، اضطرها لزيادة رسومها الجمركية .

ألمانيا

بعض الدول الاخرى

وقد لحق تيار الحماية سائر الدول حتى من كان منها متبعا حرية التجارة من قبل، كانجلترا وبلجيكا، أو من كان يفرض رسوما جمركية غير مرتفعة. وتعتبر بلجيكا، هولنده، السويد، النروج وسويسرة أقل الدول ارتفاعا فى الرسوم الجمركية لذا تعتبر هذه الدول أكثر ميلا للحرية منها للحمايه. وقد عقد اتفاق فى سنة ١٩٣٣ بين هولنده واتحاد بلجيكا ولوكسمبورج (معروف باسم اتفاق Ouchy) تعهدت فيه هذه الدول بأن لاتحاول رفع الأسوار الجمركية فيما بينها، وهى أقل حواجز معروفة فى أوروبا، كما تقرر به تخفيض الرسوم الموجودة فى مدى خمس سنين من تنفيذ الاتفاق بمعدل ٥٠٪؛ وقد ترك الباب مفتوحا فى هذا الاتفاق لانضمام الدول الأخرى إليه بالشروط الموجودة به، غير أنه لم تنضم إليه حتى الآن أى دولة بحيث استمر قاصرا على الدول الأصلية الموقعة عليه، وقد دعيت الحكومة المصرية أخيرا للانضمام إلية ولكنها لم تجب بشىء ولا شك فأن مصلحتنا تقضى بعدم الانضمام لاختلاف ظروفنا التجارية والاقتصادية. وتأتى بعد الدول السابقة دول أخرى تعتبر أقل منها حرية وأكثر ميلا للحماية وهى البرتغال، ايطاليا، اليونان. أما اسبانيا، بولنده، المجر، تشيكو سلوفاكيا والروسيا فتعتبر من بين أكثر الدول حماية.

اتفاق هولنده بلجيكا سنة ١٩٣٣

انجلترا

على أن أهم حدث وقع فى السنوات الأخيرة هو عدول دولة عظمى عن نظام الحرية الى الحماية. فقد خرجت انجلترا عن الحرية عقب هبوط الجنيه الانجليزى بسلسلة اجراءات مؤقته تلتها تعريفة جمركية فى سنة ١٩٣٢ مؤكده لنظام الحماية بصفة نهائية. على أن الميل للحماية بدأ فى بريطانيا فى أثناء الحرب وأخذ فى الاشتداد بعدها حتى وصل للحماية فيما بعد. وقد رأيتم كيف كانت تتبع هذه الدولة نظام الحرية حتى الحرب بحيث لم تكن هناك سوى رسوم جمركية نوعية ضئيلة على بعض السلع كالكحول، التبغ، السكر، البن والكاكاو لغرض مالى وسترون الآن كيف تدرجت انجلترا فى طريق الحماية منذ الحرب، وتنكبت طريق الحرية الذى اختطه لها كوبدن منذ منتصف القرن التاسع عشر، بدافع الرغبة لربط أجزاء الامبراطوريه فيما بينها بطريقة التفضيل وللتقليل من البطالة التى ازدادت فيها والمعزوة للمنافسة الأجنبية. فحزب الأحرار الذى كان يدافع عن حرية التجارة فقد مركزه كحزب ذو تأثير كبير على السياسة البريطانية؛ كما أن حزب العمال، الذي تقوى بعد الحرب، يضع مصلحة العمال قبل كل شىء، حتى فوق حرية التجارة، وأصبح لايعتقد فى السنوات الأخيره، كما كان يظن سابقاً، بارتباط الموضوعين ووحدة مصيرهما؛ فقد أعلن مستر ماكدونالد فى مؤتمر حزب العمال، عند ما كان رئيسا له، الذى انعقد ببرمنجهم فى سبتمبر سنه ١٩٢٨ بأنة « يجب منع المصنوعات الأجنبية، التى لايمكننا انتاجها بنفقة منخفضة دون تخفيض مستوى المعيشة، من دخول بريطانيا. » لذا لم يبق فى انجلترا، بعد الحرب، من أنصار حرية التجارة سوى جمعيات تعاون الاستهلاك، وهى تمثل نحو نصف

الميل نحو الحماية

السكان ، وقد اضمحل يقينها بالحرية فى سنوات الهبوط الاخيره .

رسوم ماكينا ١٩١٥

بدأت انجلترا فى سنة ١٩١٥ بفرض رسوم جمركية قيمة قدرها ٣٣ ١/٣ ٪ ، بموجب قانون McKonna على بعض السلع المستوردة ، كالسيارات وأدواتها ، الآلات الموسيقيه ، الساعات ... ورسوما أخرى مختلفة على الشرائط السينماتوغرافية ، باعتبار بعض هذه السلع من مواد الترف ، الكمالية والبعض الآخر واجب الحماية . على أن أغراض هذه الرسوم كانت متعلقة فى مجموعها بالحرب لذا أوقف العمل بها فى سنة ١٩٢٤.

قانون الاصباغ سنة ١٩٢٠

وقد حرم قانون الأصباغ Dyestuffs Act الصادر فى سنة ١٩٢٠ استيراد المواد الملونة الا باذن خاص من الحكومة.

قانون حماية الصناعات الاساسية ، ١٩٢١

جاء بعد ذلك قانون حماية الصناعات الاساسية « Key Industries » المعروف باسم Anti-dumping Bill الصادر فى ٩ يونية سنة ١٩٢١ وفرض رسما قيميا قدره ٣٣ ١/٣ ٪ على السلع المستوردة التي تباع فى بريطانيا بأقل من أسعار بلادها الاصلية ، وعلى السلع التى تزاحم المصنوعات البريطانية بسبب هبوط عملة البلاد المصدرة . وقد شملت هذا الرسوم زجاج النظارات ، العدسات ، الأجهزة الحساسة ، المواد الكيميائية ، الحرائر ، شغل الابرة ، المواد الملونة ، السيارات ... الخ . على أن هذه الرسوم لم تلق تطبيقا واسعا على السلع المذكورة نظرا لتعليق الحماية على طلب ذوى من الشأن من منتجى هذه السلع فى بريطانيا كما كانت تلجأ الحكومة البريطانية ، لدى كل طلب خاص بسلعة معينة ، لبحث دقيق ودراسة طويلة مما عطل ، بعض الشيء ، أثر هذا القانون .

رسوم ١٩٢٥ — ١٩٢٨

غير أنه اتخذت فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ عده اجراءات أخرى بغية اعطاء بعض الصناعات حماية أكيدة وبغرض زياده موارد الخزانه العامة . فأعيد العمل بقانون ماكينا ، الذى أوقف منذ سنة ١٩٢٤ ووسع تطبيق قانون حماية الصناعات بحيث شمل كل الصناعات الاساسية تقريبا وبعض السلع الثانوية بغية الحماية ، وقد جعلت الرسوم القيمية فيما يتعلق بالنوع الاول من السلع متراوحة بين ٣٣ ١/٣ ٪ (لزجاج المعامل ، أجهزة الراديو ، الأوعية الخزفية ... الخ) و ٥٠ ٪ (العدسات والآلات الميكرسكوبية) وفيما يتعلق بالنوع الثانى ١٦ ٢/٣ ٪ (للورق ، أدوات الحزم ... الخ) و ٢٥ ٪ (للأدوات المنزلية) ، وقد جعلت هذه الرسوم نافذة لمدة خمس سنوات . كما فرضت فى نفس الوقت رسوم جمركية أخرى على الحرير الصناعى والطبيعى والدنتلا والقفازات وجعل بعضها قيمى والآخر نوعى على أنها كانت لا تتجاوز فى مجموعها ٣٣ ١/٣ ٪ من قيمة السلع . وفى سنة ١٩٢٨ فرضت رسوما جمركية على مواد الوقود وعلى الأخص البترول المستورد من خارج بلاد الامبراطورية البريطانية ، وذلك لغرض مالى ولاعطاء تفضيل لمنتجات الامبراطورية أيضا .

سياسة التدرج

تظهر هذه الاجراءات الجزئية ذات الصفة الاستثنائية ، ميل انجلترا للحماية التى أخذت تتسرب شيئا فشيئا فى النظام الاقتصادى البريطاني ؛ حيث يعتبر قانون حماية الصناعات الأساسية أول خطوة جريئة نحو الحماية ونحو ربط أجزاء الامبراطورية بعضها بالبعض الآخر بسياسة تفضيل متبادل . ومع كل فلا تعتبر هذه الرسوم الجزئية فى مجموعها دليل على ترك بريطانيا لنظام الحرية نظرا لمداها الضيق المحدد .

الانقلاب الى الحماية ١٩٣١ — ١٩٣٢

وقد استمرت انجلترا حتى سبتمبر سنة ١٩٣١ ، بفضل اتباعها مبدأ حريه المبادلة المخفف بالتشريعات السابق ذكرها ، ونظرا لأن الجنيه الانجليزى كان حتى هذا التاريخ العملة الدولية الأساسية ، قابضة على زمام المبادلات الدولية بين الشعوب . ولم تعتنق مبدأ الحماية كأساس لسياستها التجارية الا منذ أواخر سنة ١٩٣١ ؛ إذ تركت قاعده الذهب فى ٣١ سبتمبر وفرضت فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ رسوما جمركية لم يعهد التاريخ البريطاني لها مثيلا . وقد مرت انجلترا فى انقلابها هذا بأدوار مختلفة : فوز المحافظين فى

ادواره

الانتخابات العامة فى أكتوبر سنة ١٩٣١ ، اتخاذ وسائل مؤقته للحماية بمقتضى قانون رانسيمان Runciman Act فى نوفمبر سنة ١٩٣١ ، اتخاذ وسائل ثابته للحماية بمقتضى قانون الواردات « Import Duties order » فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٣٢ وضع قواعد سياسة التفضيل الامبراطورى طبقا لاتفاقات مؤتمر أتاوا الامبراطورى الذى انعقد من ٢١ يولية إلى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٢ .

تقسيم

لذا نبحث الآن فى الاسباب الرئيسية التى أدت ببريطانيا لاعتناق مبدأ الحماية ، فى المبادىء العامة للوسائل الجمركية المتبعة وأخيرا فى سياسة التفضيل الامبراطورى القائمة على اتفاقات أتاوا .

الاسباب

من أول الأسباب التى اعتمدت عليها بريطانيا فى الاخذ بالنظام الجديد وقايتها من الخطر الذى تعرضت له بابقائها على الحرية التجارية فى الوقت الذى أخذ فيه العالم بأجمعه بمبدأ الحماية ، اذ أقفلت الأسواق الأجنبية فى وجه التجارة البريطانية فى حين أن السوق الداخلى البريطانى قد أغرق بالبضائع الأجنبية ، وبذا أرادت باتباعها نظام الحماية أن تقى المنتجين البريطانيين مزاحمة أجنبية غير مشروعة « Unfair Competition » وأن تضطر غيرها من الدول لفتح أسواقها فى سبيل التجارة البريطانية ، كما تقوى فى نفس الوقت انتاجها الصناعى الذى أصبح عاجزا عن منافسة المصنوعات الأجنبية فى الاسواق الخارجية كما أن توالى زيادة العجز فى الميزان التجارى ، التى أثرت على الميزان الحسابى ، حدا بانجلترا نحو الحماية بغية اصلاح هذه الحاله بالتأثير على الواردت وعلى الأخص المصنوعه والكمالية منها ؛ فقد

كان العجز فى الميزان التجاري لسنة ١٩١٣ نحو ١٤٦ مليون جنيه فبلغ فى سنة ١٩٢٩ نحو ٣٨١ مليون جنيه وفى سنة ١٩٣٠ نحو ٣٨٦ مليون جنيه وفى سنة ١٩٣١ نحو ٤٠٨ مليون جنيه (وقد هبط العجز فى سنة ١٩٣٢ إلى ٢٨٩ مليون جنيه ثم وصل فى سنة ١٩٣٣ إلى ٣٠٠ مليون جيه جنيه حيث بلغت الواردات فى هذا العام الاخير ٦٧٦ مليون جنيه والصادرات ٣٧٦ مليون جنيه) . كما أن الحماية تعتبر مكملة لأثر هبوط الجنيه الانجليزى فى زيادة الصادرات ، بغية اعادة تنظيم الحالة الاقتصادية . علاوة على ذلك فان عجز الميزانية البريطانية جعل الدولة تبحث فى زيادة مواردها عن طريق زيادة الرسوم الجمركية . كما أن الحماية وسيلة لتقوية الرابطة والوحدة الامبراطورية . وأخيرا أخذت انجلترا بالحماية رغبة فى رفع الاسعار فى الداخل وزيادة الأرباح والاجور فينشط الانتاج وتتحسن وسائل الصناعة فى بريطانيا، وقد أدركها التأخر ، ويتحسن مستوى الطبقة العاملة وتقل البطاله بين أفرادها بازدياد النشاط واتساع نطاق الاعمال .

الوسائل الجمركية

أما الوسائل الجمركيه التى اتبعت منذ سنة ١٩٣١ فتتلخص فيما يلى : عقب فوز المحافظين فى خريف سنة ١٩٣١ شعر الجميع ، وعلى الأخص تجار الواردات فى انجلترا ، بالرسوم الجمركيه المقبلة فانها الواعلى الاستيراد من الخارج فتكدست الموانئ البريطانية بالبضائع الأجنبية كما زاد هبوط الجنيه بتأثير هذه الواردات المتزايدة . فطلب مستر رنسيمان وزير التجارة من البرلمان سلطة استثنائية واسعة المدى تبيح له أن يتخذ فى الحال ، والى أن يصدر النظام الجمركى الجديد ، وسائل حماية ضد هذه الواردات وبذا صدر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ قانون الواردات الغير العادية (Abnormal Importations Act) مبيحا لوزارة التجارة أن تفرض ، لمدة ستة شهور ، على البضائع الأجنبية المصنوعة المستورده بكميات غير عادية رسوما لاتتجاوز ١٠٠ ٪ وقد أعقب ذلك صدور ثلاثة مراسيم فى ٢٥ نوفمبر وأول و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ بها ثلاثة جداول مفصلة لأنواع البضائع التى تخضع للرسوم القيمية الجديدة . وقد صدر بعد ذلك قانون آخر خاص ، بناء على طلب وزير الزراعة (Sir John Gilmour) مبيحا فرض رسم قيمى لايتجاوز ١٠٠ ٪ على الخضروات والفواكه والزهور . كانت هذه الوسائل ذات الصفة المنعية مؤقتة ليتم فى ظلها تحضير التعريفة الجمركيه الكاملة ، كما أنها لم تطبق الا على سلع البلاد الأجنبية دون بضائع المستعمرات والممتلكات البريطانية . وقد استولى الذعر نتيجة ذلك على كثير من الدول التى تصدر لبريطانيا فقامت فرنسا وبلجيكا وهولنده وألمانيا بمساعى سياسية فى لندن لحمل انجلترا على التنازل عن بعض وسائل الحماية ولكنها أجابت بالرفض مع قبولها لمبدأ مفاوضات لاحقة فيما بعد .

قانون رانسيمان

قانون جيلمور

وقد شددت الوسائل الاستثنائية السابقة باصدار قانون القمح « Wheat Quota Bill » فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢ الذى فرض رسوما وقواعد شبيهة بتلك التى أثارت عاصفة الاستياء فى القرن الماضى

قانون القمح

والتى اعتبر إلغاؤها بدء عصر الحرية التجارية ، وقد أجبرت بمقتضاه المطاحن البريطانية على استعمال نسبة معينة من القمح الانجليزى وقمح الامبراطورية كما فرضت رسوما قيمية قدرها ١٨ ٪ على القمح الأجنبي المستورد وذلك بغية تصريف القمح البريطانى فى الداخل بسعر موافق للمنتجين فلا يضطرون لطلب اعانة من الدولة .

وقد جاء مرسوم أول مارس سنة ١٩٣٢ فارضا رسما قيميا آخر قدره ١٠ ٪ على كل السلع المستوردة ، عدا عدد قليل منها ، وكان الغرض منه ماليا لزيادة الايرادات .

تعريفة سنة ١٩٣٢

وقد عدلت بريطانيا كل رسومها الجمركية ، التى وضعت بصفة مؤقتة ، باصدار تعريفة جمركية كاملة بموجب قانون ٢٢ ابريل سنة ١٩٣٢ « Import Duties Order » . وقد فرض هذا القانون رسوما ، مرتفعة أو منخفضة حسب الأحوال ، على سائر البضائع عدا عدد قليل منها مدون فى جدول خاص (The free list) ويمكن للجنة الاستشارية لرسوم الواردات (Import Duties Advisory Committee) أن تطلب من وزير المالية استبعاد سلعة أو أكثر من الجدول الحر اذا رأت لزوما لذلك ، كما أعطى للحكومة الحق فى فرض رسوم جمركيه جديدة بموجب مرسوم يصدر منها . على أن أهم خصيصة مميزة للنظام الجديد أنه لا يشتمل الا على نوع واحد من الرسوم ، لا نوعين أحدهما مرتفع والآخر منخفض ، يجبى بطريقة واحدة على كل السلع الأجنبية مهما كانت مصادرها ، بحيث لا يمكن منح تفضيل أو تخفيض لدولة دون سائر الدول . وقد تركت مسألة السلع الواردة من سائر أنحاء الامبراطورية البريطانية على أساس الاعفاء أو التفضيل المعمول به لحين تقرير نظام خاص بالتفضيل الامبراطوري وهو ما سنأتى عليه فيما بعد . واليكم فكرة عامة أخرى عن نصوص قانون ابريل سنة ١٩٣٢ فيما يلى : فرض رسم قيمى قدره ١٠ ٪ كأساس على كل السلع المستوردة ، عدا المدون منها فى الجدول الحر (وهو يشمل المواد الغذائية والمواد الأولية اللازمة للصناعة البريطانية) وخلا التبغ والبترول الخاضعين لقوانين جمركية خاصة صادرة قبل سنة ١٩٣١ - ١٩٣٢ ، وتقدر قيمة السلعة حسب ماهو مدون بالفواتير . كما فرضت رسوم أخرى مختلفة على كثير من السلع ، مع عدم تطبيق رسم الـ ١٠ ٪ الأساسى عليها ، من ذلك رسما قدره ١٥ ٪ على الزجاج ومصوعاته ، الآلات الزراعية ، الأسلاك ، ومصنوعات الورق . الخ ورسم ٢٠ ٪ على الخضروات المحفوظة ، مصنوعات الحديد والصلب ، المنسوجات .. الخ ورسم ٢٥ ٪ على الفواكه المصنوعة ، الأسلحة . . الخ ورسم ٣٠ ٪ على أدوات الزينة ، المصوغات ، المجوهرات .. الخ ورسم ٣٣ ١/٣ ٪ على بعض المنتجات الكيمائية ، الدراجات . . الخ . وقد أدخلت فيما بعد تعديلات أخرى لاحقة خاصة بالتفصيلات دون الأساس الذى أوردناه الآن . ومما يجدد ذكره أنه عند ما قدم هذه التعريفة لمجلس العموم صرح وزير المالية أن الغرض منها الرد على الدول التى زادت الرسوم على

على السلع البريطانية وجلبها للتفاهم باتفاقات مع انجلترا .

التفضيل الامبراطوري

أعلن مستر بالدوين بمجلس العموم فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٢ بأنه «سيوضع فى مؤتمر أوتاوا أساس سياسة تجارية قد تغير مجرى تجارة العالم مدة وتجلب اليسر والرخاء للامبراطورية » وفى الواقع ان الحماية لا يمكنها الاستمرار فى بريطانيا ، بجعلها بمعزل عن العالم ، دون أن يكون أساسها اتحادا جمركيا بين سائر بلاد الامبراطورية . ولم تظهر مسألة التفضيل الامبراطورى الا منذ القرن التاسع عشر ، ولو أن انجلترا كانت تعمل على تقوية علاقاتها بمستعمراتها منذ القرن السابع عشر ولكن لمنفعة المصالح الانجليزية فحسب . فابتدأ الشعور بالمنافع المتبادلة منذ سنة ١٨١٣ عند ما منحت انجلترا رسما تفضيليا لامتعة الكاب المستوردة . وقد كان لحملة تشمبرلن منذ أواخر القرن التاسع عشر ، كما رأيتم ، أكثر كبير فى تقوية الرابطة الامبراطورية حيث تقرر مبدأ عقد مؤتمرات امبراطورية دورية كل أربع سنوات . على أن معظم التفضيل حتى الحرب كان مصدره المستعمرات ذاتها التى كانت تمنح تخفيضا كبيرا فى الرسوم الجمركية للبضائع البريطانية نظرا لاتباع بلاد الامبراطورية نظام الحماية مع اتباع دولة الوطن الام لنظام الحرية ، ولكن عندما أخذت انجلترا فى السير نحو الحماية منذ الحرب بالرسوم الجمركية المختلفة التى تدرجت فى فرضها ابتدأت تمنح مستعمراتها وممتلكاتها المستقلة عدة تفضيلات خاصة وتعفى بضائعها من الرسوم كلها أو من جزء منها فخفضت رسوم ماكينا بالنسبة لسلع الامبراطورية ، كما أعفيت هذه السلع من تطبيق قانون الاصباغ أو قانون حماية الصناعات الاساسيه عليها . الخ وقد بلغت حصة بريطانيا فى سنة ١٩٣١ فى واردات مستعمراتها ٢٨٫٨ ٪ ومن صادراتها ٤٣٫٨ ٪ والباقى من وإلى البلاد الاخرى . ولما كانت بريطانيا قد عدلت تماما منذ ١٩٣١ عن نظام الحرية كان من الواجب اذا وضع العلائق التجارية الامبراطورية على أساس جديد نظرا لما أحاط بانجلترا من ظروف خاصة جديدة لذا جاء مؤتمر أتاوا الامبراطورى (الذى انعقد بعاصمة كندا من ٢١ يوليه الى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٢) خطوة هامة فى تاريخ الامبراطورية حيث فحصت فيه كل المسائل الاقتصادية التى تهم الامبراطورية وعلى الاخص موضوع التفضيل الامبراطورى ، فى حين أن المؤتمرات السابقة كانت سياسية فحسب .

مؤتمر اتاوا (سنة ١٩٣٢)

أما البواعث التى دعت لعقد مؤتمر اتاوا فكانت عديدة وأهمها تحويل مجرى الصناعه والتجارة فى داخل الامبراطورية إلى ما يعيد اليها الرخاء والانتعاش فاذا ما تحقق ذلك فانه يلحق العالم بأكمله وينقذه من وهدة التى الهبوط انحدر اليها ، على أن هذا النشاط فى الامبراطوريه لا يتحقق الا بتخفيض الرسوم فى داخلها بأيجاد اتحاد جمركى امبراطورى تسوده حريه المبادلة فى الداخل ويحيطه سياج جمركى بالنسبه لسائر دول العالم . كما كان الغرض من المؤتمر أيضا تسهيل الاتفاقات والاتحادات الصناعيه والتجارية والامبراطورية وهذه لا تقوم

الا بحماية قوية تجاه الدول الاخرى بحيث ترتفع الاسعار فى داخل الامبراطورية ثم تلحق حركة الارتفاع هذه سائر العالم، ومن ثم كان مؤتمر أوتاوا لا يهم البلاد البريطانية فحسب بل سائر الدول الاخرى حيث تلحقها آثار قراراته . وكان الغرض منه أيضا تثبيت عملات بلاد الامبراطورية بالنسبة لبعضها لان كل وسائل الحماية لا تجدى نفعا اذا استمرت العملة فى اضطراب . غير أن هذا البرنامج الواسع لم يتحقق بأكمله فخابت فى بريطانيا، وغيرها من الدول ، أمال كثيرة كانت معقودة على المؤتمر : فقد لقيت مسألة الاتحاد الجمركى بين بلاد الامبراطورية اعتراضات كثيرة ، وعلى الاخص من جانب كندا ، اذ لم تشأ المستعمرات تعريض صناعاتها للخطر ، علاوة على ما أصابها بسبب الكساد ، وفقدان مورد التصريف التى لها فى البلاد الاجنبية . كما أن المسائل النقدية لم تصادف حلا موفقا واقتصر الامر فيها على مجرد رغبات لم تدخل فى دور التنفيذ . وبذا لم تذهب قرارات المؤتمر الى حد الوحدة الاقتصادية الامبراطورية الكاملة كما كان موجودا فى برنامجه .

الاتفاقات الامبراطورية

وقد وقع فى ختام المؤتمر اثنا عشر اتفاقا تجاريا بين بريطانيا وكندا ، بريطانيا واستراليا ، بريطانيا ونيوزيلند ، بريطانيا وجنوب أفريقيا ، بريطانيا والهند ، بريطانيا ونيوفوندلند ، بريطانيا وروسيا، كندا وجنوب أفريقيا ، كندا وأرلندا الحرة ، كندا وروسيا ، جنوب أفريقيا ونيوفوندلند وبين جنوب أفريقيا وأرلندة الحرة. وقد جاء فى مقدمة هذه الاتفاقات « ان إلغاء أو تخفيض العوائق الجمركية فى داخل الامبراطورية ، بالاتفاقات المذكورة ، ينشط تجارة بلادها ويزيد فى قوة شرائها ، مما ينشط الاقتصاد العالمى ويزيد فيه » كما ذكر فيها « أن المؤتمر ينظر لعقد هذه الاتفاقات كخطوة تؤدى فى المستقبل لاتساع كبير فى هذه الناحية كما تظهر أن تقدم ونشاط الصناعات الامبراطورية قائم على أسس اقتصادية سليمة » . وإليكم ملخص وجيز ، دون دخول فى التفصيلات، لما قررته هذه الاتفاقات:

(أولا) اعطاء المستعمرات تسهيلات خاصة لتوريد القمح والنحاس وسائر المعادن لانجلترا بشرط عدم المستهلكين البريطانيين بما يحتاجون اليه من هذه السلع على أساس الاسعار العالمية لها ، فان لم يتحقق ذلك كان لانجلترا حق الغاء أو تخفيض الرسوم المفروضة على هذه السلع المستوردة من الدول الاجنبية. (ثانيا) عدم حماية الصناعة فى المستعمرات برسوم جمركية ضد الواردات البريطانية ما عدا الصناعات الناشئة التى تحتاج للحماية. (ثالثا) توفير ظروف المنافسة المشروعة العادلة للمنتجات البريطانية فى أسواق المستعمرات بحيث لا تزيد الرسوم الجمركية فيما يختص بالسلع البريطانية عن الفرق بين تكاليف الانتاج فى بريطانيا وفى المستعمرة المستوردة. (رابعا) منع اغراق سوق بريطانيا بسلع أجنبية لان هذا الاغراق مضيع للتفضيل الذى حصلت عليه المستعمرات بشأن منتجاتها ، والمقصود بذلك مباشرة منع الاغراق الرومى لذا رفضت بريطانيا تجديد الاتفاق التجارى الذى عقد مع الروسيا فى سنة ١٩٣٠ . وقد جاءت

هذه الاتفاقات فى جانب منها مؤيدة للرسوم التى فرضتها انجلترا بتعريفة سنة ١٩٣٢ ، كما قررت فى جانب آخر فرض رسوم أخرى جديدة فى مدة الخمس سنوات التى تظل فيها هذه الاتفاقات مرعية ، كما منحت تفضيلات متبادلة ، بين انجلترا وممتلكاتها ومستعمراتها ، بشأن الرسوم الجمركية وتحديد الواردات . فمنحت بريطانيا مستعمراتها اعفاءاً خاصا بالمواد الغذائية وبعض المواد الأولية كما تعهدت بأن لا تعدل رسم الـ ١٠ ٪ الأساسى المفروض على الواردات الأجنبية الا باتفاق مع المستعمرات ؛ كما فرضت انجلترا رسوما جديدة على المواد الغذائية والأولية الأجنبية . وقد حصلت انجلترا ، فى نفس الوقت ، من مستعمراتها على تفضيلات خاصة بموادها المصنوعة اذا أعفى بعضها من الرسوم واستبقيت على البعض الآخر رسوما ضئيلة .

فاذا كانت فكرة الاتحاد الجمركى الامبراطورى لم تتحقق بأكملها فى مؤتمر أتاوا فذلك راجع لعدم تمكن انجلترا من استهلاك كل مايفيض عن حاجة مستعمراتها ولعدم تمكن المستعمرات أيضا من فصم كل علاقة تجارية مع الدول الأخرى التى تصرف فيها حاصلاتها ومنتجاتها . ومع كل فان ما اتخذه المؤتمر هو كل مايمكن عمله بهذا الصدد نحو التفضيل الامبراطورى وقد أدى لتخفيض الرسوم فى داخل الامبراطورية وزيادتها بالنسبة للخارج ؛ وهذا حل مرن موافق للامبراطورية البريطانية اذ تتمتع بلادها فيما بينها بمزايا سياسة التفضيل دون أن تفقد هذه البلاد حريتها واستقلالها الاقتصادى باتحاد جمركى ضيق .

تقدير الحماية فى انجلترا

والآن وقد أتينا على تطور السياسة التجارية البريطانية فى العهد الأخير فاننا نرى أن التطور الأخير كان أمرا لابد منه فى وقت الكساد الذي اضطرت فيه لترك قاعدة الذهب . فقد وضعت السياسة التجارية الجديدة حدا للتناقض الذى كان موجودا بين حماية الأجور (سياسة رفع الأجور محافظة على مستوى المعيشة) وعدم حماية السوق الأهلى . على أن البريطانيين لم يغفلوا الصعوبات التى تعترض طريقهم فى تنفيذ النظام الجديد ومن ثم عملوا حتى الآن بكل حذر للوصول لأغراض ثلاثة : (١) عدم قلب السوق والانتاج الداخلى بسرعة ، وعلى الأخص فان أرباب الصناعة البريطانية يميلون لحماية دائمة فى حين أن التجار وأرباب البنوك ، باعتبارهم ميالين لحرية التجارة ، لايقبلون الا بحماية مؤقتة تنتهى بعودة الرخاء ، (٢) وضع برنامج للاقتصاد الامبراطوري و(٣) مراعاة الاسواق الأجنبية الضرورية لصادراتهم . ولا زالت بريطانيا فى مستهل عهد الحماية الذى بدأ بوسائل شديدة فى أواخر سنة ١٩٣١ ، بتعريفة معتدلة فى سنة ١٩٣٢ ، باتفاقات أتاوة ثم بعقد معاهدات تجارية فى سنة ١٩٣٣ مع دول السويد ، النرويج ، الدانمارك ، ألمانيا والأرجنتين ... الخ . وكل هذه الاجراءات تمهيد للمستقبل

إذ سيتغير معظم الوسائل الجمركية تبعا للعمل ومقتضيات المعاهدات وتطور المبادىء التى استقر عليها مؤتمر أتاوا. وليس بغريب أن تسعى انجلترا، بعد أخفاق المؤتمر الاقتصادى العالمى فى العام الماضى، لتوحيد وتنشيط التجارة الامبراطورية، فقد قطعت علاقة ماضيها التجارى الحر واعتنقت مبادىء الاقتصادى القومى المدار «Economie Nationale Dirigée» وطبقتها بكل حذر رغبة فى المحافظة على تقاليدها. ومع كل لا يمكن التحقق الآن من نجاح نظام الحماية فى انجلترا بصفة نهائية أو من تعود الانتاج والاستهلاك البريطانى على نظام مختلف عن النظام الذي سبب الثروة والرخاء لبريطانيا فى القرن الماضى.

§ ٣ : عوامل التطور الحالى ووسائله

العوامل التى تدفع بالدول الحديثة نحو الحماية

يستخلص من تطور السياسة التجارية فى الدول المختلفة، الذى أتينا عليه أن السياسة الجمركية فى جميع انحاء العالم مندفعة فى طريق الحماية، فما هى العوامل التى تدفع بالدول فى الوقت الحاضر فى هذا المنحى؟ هناك عوامل عامة وأخرى خاصة : —

العوامل العامة

أما العوامل العامة فمظاهرها أن الافراد ينظرون لمصلحتهم كمنتجين، أكثر منهم كمستهلكين، ومن ثم يأتلفون بدافع هذا الاعتبار للدفاع عن مصلحتهم فى الحماية، فالربح الذى يرجوه المنتج الزراعى أو الصناعى من جراء الحماية الجمركية برفع الاسعار وابعاد المنافسة الاجنبية يجعله لا يشعر بالخسارة التى تصيبه كمستهلك نتيجة ارتفاع تكاليف المعيشة المتوالى. كما أن اتساع نطاق الحماية أن هو الا نتيجة الاندفاع التقليدى فيها، فتقلد طبقات المنتجين بعضها البعض الآخر، اذ أن حصول فرع انتاج على الحماية يحدو بقية الفروع للمطالبة بها، كما يقلد بعض الدول البعض الآخر فاذا ما اتبع فريق منها الحماية أصبح من المستحيل عملا على باقى الدول الاستمرار فى الحرية أمام خصم لها معتز بوسائل الحماية ومن ثم تتبع سياسته وبذا تأخذ كل دولة فى زيادة رسومها الجمركية الى ما لا نهاية لان سائر الدول صاحبات الحماية تجتهد فى تنمية انتاجها وزيادة صادراتها، كما تقلل فى نفس الوقت من وارداتها، ومن المستحيل على أى حكومة أن تقاوم الرأى العام عند مطالبته بسياسة المثل حتى ولو اتضح لها خرق هذه السياسة وعدم ضمان نجاحها. وأخيرا فان الحماية تخلق بنفسها أسبابا جديدة لدوام استمرارها حيث أن الانتاج ينمو ويتقدم فى ظل الحماية الجمركية، ومتى ثبتت أقدامه واكتمل نموه أصبح من الصعب اقناع القائمين بأمره بتغيير الموقف والتحول، ولو بعض الشىء، عن نظام الحماية.

العوامل الخاصة :

أما العوامل الخاصة فيمكن تفصيلها فيما يلى:

١) التحول الصناعى

أن الظاهرة الحديثة لدى كل الدول هى فكرة الاقتصاد المعقد «Economie Complexe» أو بعبارة

أخرى التحول الصناعى الذى اشتد منذ الحرب فى الدول الصناعية القديمة وأخذه فى التقدم فى الدول التى لم تكن تعرف الصناعة من قبل . وفكرة الاقتصاد المعقد قائمة على اعتبار الدولة وحدة اقتصادية مكونة من مجموع قوى انتاجية تتعاون وتتضامن فيما بينها بحيث يحصل الشعب من هذه القوى على كل ما يمكن انتاجه فيكفى نفسه بنفسه وهذا ما يسمى بالسيطرة الاقتصادية Autarchie Economique وليس معنى ذلك اتباع النظام الداخلى المقفل Economie termée الذى كان معروفا فى فجر المدنية بل يتضمن الاقتصاد المعقد روابط اقتصادية وتجارية دولية بشرط حماية الانتاج الاهلى ضمانا لتفوقه فى الداخل وفى الخارج . فكل الشعوب مسوقة فى الوقت الحاضر بعوامل طبيعية ونفسانية نحو هذا النوع من الاقتصاد الذى ظهر منذ أوائل القرن الحالى وتقدم بخطوات سريعة منذ الحرب . وقد بدأ هذا النظام فى انجلترا معتمدا على الصناعات الكبرى المركزة المتكاملة ثم لحق بعد ذلك فرنسا ، الولايات المتحدة ، بلجيكا ، ألمانيا ، إيطاليا ، وسائر أوروبا الغربية وتقدم بعد ذلك فى اليابان واستراليا وظهر أخيرا فى الروسيا ، تركيا ، مصر ، جنوب أفريقيا ، أمريكا الجنوبية ، إيران .. الخ . ويرجع تقدم الاقتصاد المعقد القائم على التحول الصناعى لتقدم المسائل العلمية والفنية التى استفادت بها الصناعة ، كما زاد فى هذا التقدم ظهور الترشيد « Rationalisation » بسائر طرقه وأنواعه وعلى الاخص التكامل « intégration » . وقد دفع هذا التحول الصناعى ، والسير نحو الاقتصاد المدار ، بالدول فى طريق الحماية اذ قضى على فكرة تقسيم العمل الدولى وحتم على كل دولة حماية صناعاتها وتقوية سائر فروع الانتاج فيها .

٢) العامل النقدى

وقد تقوى أثر التحول الصناعى فى الحماية بالعوامل النقدية المتعلقة بتقلبات الميزان التجارى وميزان الحسابات وقد رأيتم كيف قامت هذه العوامل فيما مضى كحماية نقدية سببا رئيسيا لوسائل الحماية التى تذرع بها التجاريون ، وقد أهملت العوامل النقدية كاساس للحماية التجارية فى القرن التاسع عشر غير أن الاضطرابات النقدية التى تلت الحرب لفتت الأنظار للميزان التجارى باعتباره جزءا رئيسيا من الميزان الحسابى ، وزاد هذا الاهتمام بعد أن اقتلع الجنيه الانجليزى من قاعده الذهب ، لذا تبحث كل الدول فى الوقت الحاضر تبحث عن علاج لأزماتها النقدية أو عن وقاية لعملتها من التدهور بطريق التأثير على الصادرات والواردات ، ومن ثم اشتدت الحماية الجمركية بحيث تفى الصادرات بالواردات ان لم تزد عليها (١) . وبذا أصبح للعوامل النقدية بجانب العوامل الاقتصادية ، منذ وقوع الأزمة ،

---

(١) نذكر لكم بهذه المناسبة أن الميزان التجارى المصرى لعام ١٩٣٣ بأكمله قد أتى بزيادة موافقة قدرها ٢٫٠٧٥٫٤٩٢ جنيها ، اذ بلغت قيمة الصادرات ٤٣٦ ر ٨٤٢ ر ٢٨ ج م والواردات ٢٦ ر ٧٦٦ ر ٩٤٤ ج . م .

دورا هاما فى الحماية ·

٣) الاقتصاد المدار

واذا كانت العوامل النقدية وسريان فكرة الاقتصاد المعقد مع سرعة نشاط الانتاج هما السببان الرئيسيان لتطور السياسة التجارية فى الوقت الحاضر فان هناك سببا آخر لا يقل عنهما أهمية فى نظرنا وهو تدخل الدولة المستمر فى الشئون الاقتصادية Etatisme أو بعبارة أخرى اتباع نظام الاقتصاد المدار «Economie dirigiée» فان بين مذهب التدخل والحماية علاقة وثيقة كالموجودة بين المذهب الحر وحريه المبادلة، فمتى تولت الدولة أمر تنظيم النشاط الاقتصادى الاهلى وحماية المصالح الاقتصادية الاهلية كان لابدلها ، حتى يتيسر لها القيام بذلك ، من التذرع بالحماية التجارية كوسيلة أساسية لوقاية الانتاج الاهلى من المنافسة الاجنبية · وقد أصبح سير الحوادث وتطور الافكار متجها فى الوقت الحاضر لفكرة الاقتصاد المدار التى يرى أنصارها أن الحركات الذاتية للاسعار أصبحت غير كافية لتوازن الانتاج بالاستهلاك ولتعادل الصادرات بالواردات أو الحقوق بالديون ·

وسائل السياسة التجارية الحاضرة

هذه هى العوامل التى أججت الحماية فى السنوات الاخيرة واليكم الآن الوسائل التي تتذرع بها الدول فى الوقت الحاضر لتحقيق سياستها التجارية :

الوسائل المباشرة

هناك وسائل مباشرة وأخرى غير مباشرة . وتنحصر الوسائل المباشرة فى تقوية التعريفات الجمركية، تحديد الواردات أو مايعرف بتحديد الحصص أو الانصبة النسبية وتدخل الدولة فى حركة المبادلات الدولية باحتكارها التجارة الخارجية أو اشرافها عليها بأكملها أو على بعض عناصرها .

١) تقوية التعريفة الجمركية

تستعمل الحكومات التعريفة الجمركية والتعديلات التى تدخل عليها لازالة ضعف يشكو منه الانتاج الاهلى أو لزيادة نشاطه ، باعتبارها وسيلة مرنة تؤدى لتقوية الانتاج الاهلى وذلك بايجاد المساواة والمقاصة فى ظروف الانتاج . كما اتخذت هذه الوسيلة أيضا منذ الكساد الحالى ذريعة لمحاربة الاغراق بسائر أنواعه · على أن أهم خصيصة مميزة لوسيلة الحماية الجمركية فى الوقت الحاضر هى اتباع نظام التعريفة المستقلة ، مع اهمال الاتفاقات التجارية ونقض اتفاقية جنيف (٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨) ، الموقعة من ٢٨ دولة ، التى تحرم منع أو تقييد الواردات أو الصادرات ، كما تركت الدول شرط الدولة الاكثر رعاية باعتباره معطل لسياستها التجارية الجديدة ·

٢) تحديد الانصبة

على أن أهم وسيلة متبعة فى الوقت الحاضر بين الدول هى تحديد الانصبة فى الواردات وليست هذه الوسيلة بحديثة العهد بل ترجع فى القدم لعهد الحماية الجمركية ذاتها باعتبارها معرقلة للواردات كما استعملت أثناء الحرب لغايات خاصة سبق بيانها وقد رأيتم أن هذه الوسيلة تنحصر فى تحديد قيمة أو كمية كل السلع ، التى تستورد فى مدة معينة ، أو بعضها . وقد استعملتها بعض الدول مع مستعمراتها باعفاء كمية

معينة من حاصلات المستعمرات المستوردة من الرسوم الجمركية مع تحصيلها عما زاد عن ذلك، كما استعملت فى الاتفاقات التجارية بغية تطبيق رسوم تفضيلية على حصة معينة من الواردات مع تطبيق التعريفة العامة على الزيادة. وتستعمل هذه السياسة فى الوقت الحاضر لتحديد الواردات بغية منع المنافسة الأجنبية للسلع الأهلية فى السوق الداخلى أو للتأثير على الميزان التجارى، ومن ثم على ميزان الحسابات وبذا تقل مديونية الدولة للخارج ويتحسن مركز العملة. وبذا تختلف سياسة الأنصبة النسبية تبعا للغرض المنشود منها. فاذا كان الغرض المقصود تجاريا، أي حماية بعض فروع الانتاج الاهلى، فانها تطبق على الواردات المماثلة فقط؛ أما اذا كان الغرض منها تعادل ميزان الحسابات والصرف فانها تعم الجزء الاعظم من الواردات، ان لم يكن كلها. وقد ذاعت هذه الوسيلة بحيث التجأت اليها فى الوقت الحاضر دولا عديده اما باتفاقات فيما بينها أو بعمل فردى من جانبها منها: فرنسا المانيا، النمسا، بلجيكا، انجلترا، الولايات المتحده، الدانمارك، أسبانيا، اليونان، ليتوانيا، ايطاليا، النروج، بولونيا، رومانيا، سويسرا، تشيكوسلوفاكيا، تركيا ايران، اليابان، الهند... الخ وقد تطورت هذه الوسيلة؛ تبعا للظروف الحاضرة، بحيث أثارت انتقادات عديدة لذا نعطيكم، علاوة على ما أخذتموه بشأنها فى الدروس السابقة، فكرة عنها موسعة بعض الشيء.

مقارنتها بالرسوم الجمركية ومزاياها

ليست سياسة الأنصبة فى شكلها الأساسى سوى منعا جزئيا؛ لذا يمنع الاستيراد بمجرد استغراق الحصة المقررة لنهاية المدة المحددة. ومتى كان الأمر كذلك فهلا يمكن الوصول لنفس النتيجة بوسيلة أخرى أقل شذوذا وهى زيادة الرسوم الجمركية؟ يقول أنصار سياسة التحديد بالنفى لان هذه أسرع مفعولا وأكبر أثرا كما انها لاتؤثر كثيرا على الأسعار ومن ثم لاتزيد فى تكاليف المعيشة. بتعديل التعريفة الجمركية مهما كان سريعا أبطأ تطبيقا وأثرا من وسيلة التحديد التى تتجدد من وقت لآخر. كما أن زيادة الرسوم تلقى اعتراضين أحدهما عملى وهو قلب السياسة الجمركية وآخر نفسانى وهو أن ارتفاع الرسوم يتخذ صفة الدوام والاستمرار فى حين أن التحديد، رغم تجديده، بمالهمن مدة مقررة وسيلة مؤقتة غير عادية. ويذكر أنصار هذه السياسة أنها لاتحدث فى الأسعار نفس الأثر الذى تتركه الرسوم الجمركية وبذا تصل لهدفين: حماية المنتج الوطنى من المنافسة الاجنبية بالاحتفاظ له بكل أو بعض الاستهلاك الداخلى وعدم زيادة العبء على المستهلك الوطنى؛ على أن ارتفاع الأسعار أو عدمه موضوع يرجع لأثر الرسوم الجمركية وهذا ما بيناه تفصيلا فى الفصل السابق. ومهما يكن الأمر فان من الثابت أن الحصص النسبية لاتؤثر فى مستوى الاسعار بنفس الدرجة التى تحدثها زيادة الرسوم، ولو أنها تمنع المستهلك من الاستفادة من تخفيض الاثمان نتيجة المنافسة الأجنبية. فالدول التى تلجأ لهذه السياسة لاتقصد رفع الاسعار بل حمايتها، حتى أن بعض الحكومات تأخذ تعهدا على المنتجين الوطنيين بعدم رفع الأسعار. كما أنه يصعب على المنتجين، لو أرادوا رفع السعر أن يقرروا فى الحال مقدار هذه

الزيادة لأن التحديد واقع على كمية من السلع المستوردة وذلك بعكس الرسوم الجمركية التى يسهل عليهم حين زيادتها رفع الأسعار باضافة الزيادة للثمن الأصلى المعروف، كما أن تمييز واردات بعض الدول عن البعض الآخر بتحديد الحصص يجعل هذه الوسيلة أكثر مرونة من زيادة الرسوم الجمركية على سلعة معينة ترد من بلاد مختلفة وبذا يكون أثر التحديد على الأسعار أقل من أثر رسم جمركى موحد .

أسس نظام الحصة

تثير سياسة الأنصبة مسائل عملية جمة : اذ لا بد من معرفة السلعة المقصودة بها بالضبط ثم تحديد الحصة النسبية وكيفيه مراعاة تطبيقها من الوجهة الجمركية الداخلية ومن وجهة العلاقات التجارية الدولية.

معرفة السلعة

فقد ظهر نظام التحديد فى أول الأمر كوسيلة انقاذ اقتصادى اذا ما غمرت السلع الأجنبية السوق لضعف فى السياج الجمركى ومن ثم يمنع هذا السيل بتطبيق التحديد على السلع الغامرة دون غيرها . ولا يطبق هذ النظام على الواردات بصفه عامة شاملة الا فى الدول التى تريد وقاية عملتها

تحديد الحصة واثره من الوجهة الداخلية

تجرى الدول فى الوقت الحاضر على تحديد حصة نسبيه واحدة لكل المستورد من سلعة معينة، دون تفرقه لمصادرها ، ولمدة طويلة نوعا (أربعة شهور فى غالب الاحوال) وهذا الأمر مصدر صعوبات جمة : اذ يتسابق المستوردون ، بمجرد اعلان التحديد ، لأدخال بضائعهم قبل استغراق الحصة ويحصل الاستغراق بسرعة فائقة ولكنه لا يلحظ فى الحال بل بعد جمع الاحصاءات الجمركية وتركيزها وبذا تكون قد اجتازت السياج الجمركى كميات كثيرة تفوق الحصة المحددة وحينئذ يصدر الأمر بقفل الحدود الجمركية لنهاية المدة المقررة . وكل هذه الامور تلحق الاضطراب بالسوق إذ يزدحم بالسلع ، كما تضطرب الاسعار للمضاربة التى تشتد قبل دخول السلعة ثم يلحقها الارتفاع أو الهبوط بعد ذلك تبعا للأحوال . كما تغزو الدول المتجاورة بعضها البعض الآخر بالسلع بغية كسب الوقت لقصر المسافة ، وتتراكم السلع ويلحقها التلف حول الحدود المقفلة ، وتلحق الأوبئة الحيوانات الحية المتزاحمة ، وبذا يشتد سخط المشترين والبائعين والحكومات . وقد اضطرت الدول أخيرا لادخال تنظيم آخر على سياسة التحديد ، يخفف قليلا من هذا الاضطراب ، إذ لجأت لمنح رخص للاستيراد . على أن هذا النظام الجديد وأن منع التسابق إلى الأسوار الجمركية والتزاحم حولها فانه لا يمنع نفس هذا التسابق الى الادارة العامه المنوط بها الترخيص ويبالغ معظم المستوردين فى هذه الحالة لطلب ترخيص باستيراد كميات كبيرة ليفوزوا بجزء منها ويلجأ الموظفون فى هذه الحالة ، لعدم تمكنهم من التحقق من صحة البيانات والاسباب التى يقدمها الطالب لمنح الرخص للمستوردين السابق لهم الحصول عليها فى المدد السابقة أو منحها ، تسهيلا للعمل ، لفريق ضئيل من كبار التجار عوضا عن آلاف من صغارهم وبذا يتكون لهذه الفئة شبه

احتكار كما يؤدى هذا الامر لتكوين اتحادات تسيطر على السوق .

التطبيق فى المجال الدولى وكيفية التوفيق مع شرط أولى الدول بالمراعاة

تظهر أمام نظام التحديد صعوبة دقيقة لدى تطبيقه على العلاقات بين الدول ، اذ كيف يمكن التوفيق بينه وبين شرط أولى الدول بالمراعاه حالة اعطاء تفضيل لحصة معينة (تحديد الافضلية — Contingent preferenciel)؟ أى اذا اتفقت دوله مع أخرى على معاملتها بالتعريفة المخفضة فيما يتعلق بحصة نسبيه معينة على أن تطبق التعريفة العامة فيما زاد على ذلك . فاذا منحت ألمانيا رسم أفضلية للدانمارك فيما يتعلق بتوريد ٥٠٠٠ر٠ طن من الزبدة سنويا، تستفيد الدول الاخرى التى عقدت مع ألمانيا اتفاقاتا بها شرط الدولة الاكثر رعاية بمثل هذه الحصة، لذا اعترفت ألمانيا ، فى المثل السابق المستمد من الاتفاق الالمانى الدانماركى ، لكل من فنلنده وهولنده بنفس الحصة التى منحتها للدانمارك . على أن هذه الطريقة وان كانت تؤدى للمساواة الرقمية فى الحصص فأنها لاتؤدى للمساواة الحقيقية إذا كانت الحصة المفضلة لا تمثل فيما يتعلق بكل الدول الموردة نسبة معينة واحدة من المقدار الذي كانت تورده من قبل ، أى قبل اتباع نظام الحصص . وقد لجأت فرنسا ، منعا لهذا الاعتراض الناشىء عن عدم المساواة الحقيقية للتوزيع النسبي للانصبة بين الدول (توزيع جغرافى) تبعا لمتوسط الكميات المستوردة منها فى مدة خمسية ممتدة من سنة ١٩٢٧ الى سنة ١٩٣١ ، وهذه الطريقة وان كانت متفقة من الوجهة القانونية مع شرط أولى الدول بالمراعاة فأن لها ضررا من الوجهة الاقتصادية ، اذ تعتبر ثابتة غير تطورية حيث تثبت مركزا مكتسبا فى السنوات التى جعل متوسطها أساسا للتوزيع . غير أنه يقل شأن هذا الضرر اذا اتبع التوزيع النسبي بصفة مؤقتة لمدة بسيطة ، أما اذا أريد اتباعه كسياسة دائمة أصبح من الضرورى تعديله من وقت لآخر ، بتغيير المتوسط السنوى ، تبعا للظروف الاقتصادية المتغيرة بحيث لاتسيطر الدولة المصدرة على الدولة المستوردة أمدا طويلا ، والا أصبح للدولة الاولى نوع من الاحتكار تسيء استعماله اذ يعطى لهذه الدولة جملة إجارات بالتوريد وهذه تعطيها لمصدر كبير أو مصدرين اثنين وهذان يرسلان كل الكمية لعدد قليل من التجار المستوردين يفضلون غيرهم فيستبد هؤلاء بالمستهلكين ، كما قد يحدد المصدرون سعرا للسلعة يفوق سعرها داخل الدولة المصدرة نظرا لوثوقهم من تصريف حصتهم المسموح لهم بها فى داخل الدولة المستوردة بسعر السوق فيها وبذا يحدث اغراق عكسى « Dumping a rebours » ؛ وقد حدث هذا الامر بالنسبة للبيض المصدر من بولونيا الى فرنسا ، اذ بينما كان يباع الصندوق المعد للاستهلاك لداخلى فى بولونيا بمبلغ تسعة دولارات كان يباع للتصدير بأربعة عشر دولارا ، وكما حدث أيضا بالنسبة للزبدة المصدرة من هولندة إلى فرنسا، غير أن هولندة اعتبرت مثل هذا الربح الغير العادي الذى يحصل عليه المصدرون غير مشروع لذا أنشأت بقانون ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ مكتبا للتصدير يوزع الاجازات ، السابق الحصول عليها من الدول المستوردة ، على المصدرين ويحصل منهم فى نفس الوقت ضريبة

معادلة للفرق بين الأسعار الهولندية والأسعار الأجنبية ، ويستخدم المبلغ المتحصل من هذه الضريبة لاعانة الانتاج وبذا تستفيد فروعه من هذه الارباح الناتجة عن سياسة التحديد التى تتبعها الدول الأجنبية كما تجد فى هذه الاعانة بعض تعويض لها عن القفل الجزئى لموارد تصريفها فى الاسواق الاجنبية .

التحديد الاتفاقى للانصبة

وقد طرأ على سياسة التحديد تطور جديد وهو نظام الانصبة الاتفاقية « Contingent Contraetuel » الذى بدأت فرنسا باتباعه منذ سنة ١٩٣٢ ، وهو ما شرحناه لكم فى معرض تطور السياسة التجارية الفرنسية (ص ٢٠٠) .

٣) سيطرة الدولة على التجارة الخارجية

أن تدخل الدولة فى التجارة الخارجية بتحديد الحصص أن هو الا ميل من جانب الدول المختلفة للسيطرة على المبادلات الدولية — على أن هذا التدخل الكامل مطبق بصورة جلية فى روسيا السوفيتية حيث احتكرت الدوله التجارية الخارجية حتى تنسجم علاقاتها التجارية الدولية مع نظامها الاقتصادى الداخلى . كما أخذت إيران أيضا بسياسة تداخل واسع لتنظيم وحدتها الاقتصادية الاهلية وعلى الاخص عن طريق نظام الحصص . وقد ذهبت سويسرا والدانمارك بشرط لا يستهان به فى هذا المجال فقد أنشأت سويسرا إدارة أهلية خاصة لكل سلعة رئيسية ، كالقمح والمنسوجات والفحم والسكر .. الخ تشرف على استيرادها وتمنح الترخيصات اللازمة لذلك تبعا للانصبة .

فنظام تحديد الحصص ، أدى لتدخل الدولة فى شئون التجارة الخارجية والميل للسيطرة عليها ، لذا لم يصبح هذا النظام حاجزا بسيطا مؤقتا أمام الواردات بل دائما إذ اندمج فى أصول السياسة التجارية الثابتة ، لذا سلقه الناقدون فى كل مجال بألسنة حداد باعتباره شكل مقنع للحماية يزيد فى الاحتجاب الاقتصادى للدول فيما بينها ، وقد استهجنه باجماع الآراء المؤتمر البرلمانى الدولى للتجارة حين انعقاده بروما عام ١٩٣٢ . رغم ذلك لا تزال سياسة التحديد ثابتة الخطى ، قوية فى كل الدول .

الوسائل الغير المباشرة

لم تخرج الوسائل المباشرة السابقة عن كونها وسائل تجارية . لكن الوسائل الغير المباشرة ليست تجارية مبناها ولو أنها تؤدي للحماية وللتقليل من الواردات لذا ننظر اليها هنا من وجهة أثرها التجارى الغير المباشر . فهناك الوسائل النقدية الخاصة بمنع أو تحديد خروج رؤوس الاموال أو الحوالات (مما سنعود اليه فيما بعد) وهذا يؤدى للتضييق على الواردات من حيث صعوبة الوفاء بأثمانها فيقلل المستورد الوطني من طلباته الخارجية كما يخشى المصدر الاجنبي عدم الحصول على حقه فيقلل من التصدير ويطلب ضمانات قوية من المستوردين . وبذا لا يدخل الدولة من الواردات إلا ما تصرح بالوفاء بقيمته نقدا أو عينا بتصدير كمية مماثلة وقد عملت الدول المختلفه على مراقبة الحوالات وانشأ إدارات خاصة للقيام بعمليات المقاصه بالحوالات أو بالبضائع ، بحيث تفى الصادرات بالواردات ولا يسمح بتجاوزها بحال .

يضاف للوسائل النقدية أخري إدارية وفنية بالغت فيها الدول فى الوقت الحاضر بغية التأثير على المبادلات الدولية ، بطريق غير مباشر أيضا ، وأهمها تطلب وضع علامة على السلعة تدل على جنسيتها مع ذكر اسم الدولة المصدرة بلغة الدولة المستوردة ، كما سبق بيانه ، وتطلب شهادات قنصليه ، يحصل عليها المصدر بعد دفع رسوم باهظة ... الخ .

***

نظرة ختامية

لم ير العالم بأجمعه ، سوى فى سنوات الحرب ، تضييقا على المبادلات الدولية أشد مما هو عليه اليوم بسياسة الحماية بسائر أشكالها ، وإذا كان للأزمة العالمية وما تبعها من كساد أثرا كبيرا فى هذه الناحية ، فأن للمشاكل السياسية أثر يذكر أيضا . إذ توجد أواصر متينة بين السياسة الدولية العامة والسياسة التجارية التى لم تخرج عن كونها ناحية من الاولى . فقد انبثق عهد الحرية التجارية منذ منتصف القرن التاسع عشر تبعا للسلم الذى استقر إذ ذاك فلما تلبد الجو السياسى بالغيوم ، ووقعت الحرب العظمى ، تسلحت الدول حربيا وتجاريا واشتد الشعور الوطنى فيها مما كان له نصيبا كبيرا فى التحول الى الحماية . وقد كان ينتظر أن تقدر الدول ، بعد الحرب ، مزايا التضامن فيما بينها ولكن النتيجة جاءت بالعكس ، ولا يمكن أن تقوم سياسة تجارية على أساس الحرية إلا فى جو مشبع بالثقة والطمأنينة ، وهذا غير متوفر الآن ، فحل المسائل الاقتصادية الحاضرة متوقف على حل المشكلات السياسية ، وفض الثانية متوقف أيضا على الأولى . وقد علقت الدول آمالا كبيرة على المؤتمر الاقتصادى والنقدي الدولى الذى انعقد بلندن فى يونية - يولية سنة ١٩٣٣ ولكن فشل المؤتمر وتفرقه بعد بضع أسابيع قليلة من انعقاده حطم هذه الآمال فازدادت شقة الخلاف اتساعا وأمعنت الدول فى الحرب الجمركية .

الهدنة الجمركية

وقعت الدول العظمى قبيل انعقاد المؤتمر ، بناء على اقتراح الولايات المتحدة ، هدنه جمركية فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٣ ، انضمت إليها سائر الدول المشتركة فى المؤتمر ، متعهده بعدم زيادة الرسوم الجمركية منذ ابتداء المؤتمر ، فى ١٢ يونية سنة ١٩٣٣ ، على أن يكون لها حق نقضها بعد ذلك مع اعلان سابق بمدة شهر بعد ٣١ يونيه سنة ١٩٣٣ ، وقد أخذت الدول جميعها فى نقضها منذ أن حبطت أعمال المؤتمر .

المؤتمر الاقتصادى والنقدى الدولى سنة ١٩٣٣

وقد كانت أعمال المؤتمر موزعة على لجنتين رئيستين : اللجنه الاقتصادية العامة واللجنة النقدية المالية ولكل منهما لجان فرعية . وقد اهتمت اللجنه الفرعية الاولى فى القسم الاقتصادي بالسياسة التجارية فنظرت فى الغاء أو تقليل سياسة تحديد الانصبة ورفع العوائق الموضوعة فى سبيل نقل الحوالات ، كما نظرت فى سياسة التعريفة الجمركية بصفة عامة وشرط الدولة الاكثر رعاية بصفة خاصة ، وقد

وضعت اللجنة تقريرا عاما فى هذه الموضوعات بينت فيه الآراء المختلفة المتضاربة ، ومن بينها مايقرر الغاء سياسة التحديد كما يقرر أن تخفيض الرسوم الجمركية لايتأتى إلا باتفاق دولى جمعى ، يخفض الرسوم سنويا بنسبة معينة كما هو الحال فى اتفاق أوشى بين بلجيكا وهولنده ، أو بعقدمعاهدات تجارية ثنائية أوباستعمال الطريقتين . غير أن اللجنة لم تصل لاتفاق بشأن المسائل المطروحة أمامها نظرا لفشل اللجنة الرئيسية للنقد فى مهمتها حيث رفضت الولايات المتحدة فكرة تثبيت العملة وقتيا وعقد هدنة نقدية ، افترحتها فرنسا ، على نمط الهدنة الجمركية التى تمت . ومما يذكر أن الوفد الامريكى برئاسة وزير مالية الولايات المتحدة « Cordell Hull » قدم مذكرة للمؤتمر تضمنت عدة اقتراحات منها : تخفيض ١٠ ٪ من رسوم الواردات الموجودة ، تخفيف العقبات فى سبيل الواردات ، ابطال سياسة التحديد بقدر الامكان وامتداد الهدنة الجمركية الى مابعد المؤتمر بمدة طويلة . وهذه اقتراحات وجيهة غير أنها قوبلت فى المؤتمر بفتور لعدم موافقة الولايات المتحدة على الشرط الاساسى لكل نزع سلاح اقتصادى « Dèsarmement Economique » وهو الهدنة النقدية بتثبيت العملة لمدة ما ان لم يكن دائما . لذا كان ارتباط المسائل التجارية والتعريفات الجمركية بالمسائل النقدية ، التى يجب حلها أولا فتفض مشكلة السياسة التجارية تبعا لذلك ، عقبة ارتصم بها المؤتمر فقضت عليه بقسميه النقدى والاقتصادى .

المتناقضات الاقتصادية

يوجد العالم الآن فى عهد المتناقضات الاقتصادية : إذ القاعدة الاساسية ان كل دين لدولة على أخرى يتم الوفاء به عن طريق التصدير إليها ، وهذه الحركة أساس قاعدة الذهب التى يقوم عليها كل نقد سليم ، وقد تركت الحرب العظمى ديونا دولية لاتمكن تسويتها الا عينا بتبادل البضائع ، لكن الدول لاهم لها الازيادة رسومها الجمركية مماضاعف فى الأزمات النقدية . فقدلوحظ فى السنوات الأخيرة أن ألمانيا لايمكنها الوفاء بالتعويضات الا عن طريق صادراتها ، كذلك لايمكن لانجلترا وفرنسا وايطاليا أن تفى بديونها للولايات المتحدة الا بطريق البضائع والخدمات . لكن الدول الدائنة لاتقبل سلع الدول المدينة التى يطلب منها الوفاء بديون جسيمة ، اذ تخشى فى نفس الوقت منافستها لها فى الأسواق التجارية فتضيق السبيل أمام حركة المبادلات الدولية .

القوى المتنازعة

ويمكن القول أن العالم تتنازعه قوى ثلاث : القوى القارية (أو كتلة الذهب وعلى رأسها فرنسا) ، القوى البريطانية (أو كتلة الجنيه الاسترلينى) والقوى الامريكية (أو كتلة الدولار) . وقد تطاحنت هذه القوى الثلاث فى مؤتمر لندن مما ذهب بأعماله سدى . وتدور هذه القوى المختلفة بالعالم فى حلقة مفرغة : ففض المنازعات السياسية متوقف على حل المشاكل الاقتصادية وكذلك العكس ، وفض الأزمات النقدية معلق بحل المشاكل التجارية وكذلك العكس ، والمسائل التجارية متوقف بعضها على

الحلقة المفرغة

البعض الآخر أيضا فلا تزول العوائق فى سبيل المبادلات الدولية إلا إذ زادت كمية هذه المبادلات ولا تزيد فى نفس الوقت التجارة الخارجية إلا إذا زالت هذه العوائق كليا أو جزئيا .

الحماية المخففة

واذا كان مستحيلا فى الاقتصاد المدار الحاضر ان تقلع الدول بتاتا عن الحماية وتعود الى حرية المبادلة ، فلا أقل من تخفيف الحماية ومزجها بقليل من الحرية ، بحيث يختلف نوعها حسب الحاجة الحقيقية وتوجيهها نحو تنظيم الاقتصاد الدولى بدلا من العمل على تمزيقه . وهذا أمر لا يستهان به ولن يتم فى وقت وجيز . . .

الفصل السادس

هجرة رؤوس الاموال

لا تقتصر العلاقات الاقتصادية الدولية على مبادلة السلع بل تشمل حركة رؤوس الاموال إذ تنتقل من دولة لاخرى تبعا للمعاملات الخاصة بين الافراد واستثمارهم لأموالهم وكذلك المعاملات العامة بين الحكومات . فهذه الحركة الدولية عبارة عن هجرة رؤوس الاموال ؛ لذا نبحث الآن فى ماهيتها ، أسبابها و نتائجها .

§ ١ — ماهيتها

العمليات ذات الأجل القصير وذات الأجل الطويل

تنقسم عمليات استثمار رؤوس الأموال فى الخارج الى نوعين : (١) عمليات ذات أجل قصير تسحب منها الاموال بمجرد الانتهاء من استخدامها فى الغرض الذى أرسلت من أجله « à court terme » وتشمل العمليات المصرفية وعمليات البورصة : اذ تفتح البنوك اعتمادا تا للخارج ، كما تسحب حوالاتها على الخارج أو تقبل الحوالات المسحوبة عليها وقد تستثمر أموالها فى عمليات الخصم أو التأجيل بالأسواق الأجنبية ، وهناك عمليات الموازنة أو التحكيم ، التى مرت بكم ، وتستثمر فيها الاموال لأجل قصير ، استثمارا يعود على القائم بها بالربح من جراء فروق الاسعار فى الأسواق المختلفة . (٢) عمليات ذات أجل طويل « àlong terme » تبقى فيها الاموال مدة طويلة فى الخارج وتتم هذه العمليات بأوجه مختلفة : شراء العقارات الزراعية أو المبنية ، الاشتراك فى المشروعات الصناعية الزراعية والتجارية ، تأسيس الشركات و الاكتتاب فى الاوراق المالية أو شرائها . وتختلف أهمية نوعى الاستثمار من وقت لآخر : فنجد رؤوس الاموال تتحرك الى العمليات ذات الأجل الطويل فى أوقات الاستقرار كما تتجه نحو العمليات ذات الاجل القصير فى زمن الاضطراب ؛ ويرجع ذلك لطمأنينة أصحاب رؤوس الاموال فى الحالة الاولى وخوفهم عليها فى الحالة الثانية .

الدول المقترضة والدول المقرضة

تختلف العلائق الدولية الناشئة عن حركة رؤوس الاموال عن العلائق الناتجة عن مبادلة البضائع ؛ اذ بينما نجد فى تجارة السلع حركتين متضادتين لدى كل الدول حيث تقوم كل منها بالتصدير والاستيراد ، نجد فيما يتعلق برؤوس الاموال حركة واحدة فى معظم الاحوال ، فهناك دول تقوم غالبا بالاقراض

وأخري تقوم بالاقتراض أو بعباره أخرى دول مقرضة وأخرى مقترضة . فقد كانت انجلترا وفرنسا قبل الحرب على رأس الدول المقرضة وتليها فى ذلك المانيا وبلجيكا ؛ وقد احتفظت انجلترا بمركزها هذا بعد الحرب نظرا لمتانة سوق لندن المالى، رغم هبوط الجنيه فى العهد الاخير . أما الدول الثلاث الاخرى فقد أصبحت عقب الحرب فى عداد الدول المقترضة غير أن فرنسا عادت فى الوقت الحاضر لسابق مركزها . وقد كانت الولايات المتحدة حتى الحرب تقترض الاموال من أوروبا غير أن مركزها تحول بعد ذلك وأصبحت دائنة لكل الدول الاوروبية العظمى وكذلك الصغرى منها ، نظرا لازدياد ثروتها نتيجة الحرب . وما الجانب المقرض فى العالم سوى الدول ذات الثروة الواسعة والادخار المتراكم ، أما الدول المقترضة فهى الدول الحديثة النشأة التى لا يمكن للادخار فيها أن يسد حاجتها لرؤوس الاموال أو الدول التى أنهكتها الحروب فاحتاجت للاموال الاجنبية لاعادة تنظيمها الاقتصادى.

تسهيل الهجرة

نشطت فى العصر الحديث هجرة رؤوس الاموال لما تلقاه من تسهيلات ترجع للنظام الاقتصادى الحاضر ، فبرقى الوسائل المصرفية لاتنتقل رؤوس الاموال من جهة لاخرى على شكل سبائك ذهبية مثلا بل تأخذ عمليات الاستثمار شكل ديون وحقوق دولية تسوى بالصرف كما سترون فيما بعد . كما ان الاستثمار فى الاوراق المالية من أيسر الامور للرأسمالى الذى يشترى الصكوك الاجنبية من سوق دولته ويقبض الارباح أو الفوائد سنويا بانتظام دون أن يكلف نفسه عناءاً أو مشقة لادارة أمواله واستغلالها. ويرجع نشاط هجرة رؤوس الاموال أيضا ، علاوة على النظام الاقتصادى الحديث ، للطمأنينة التى يتمتع بها أصحابها من الوجهة القانونيه اذ تعترف كل التشريعات الحديثة للاجنبى بمركز لا يقل عن مركز الوطنى، ان لم يفوقه كما هو الحال فى مصر تبعا للامتيازات ، ومن ثم يأمن الاجنبى على حقوقه حالة قيام منازعات بشأنها وعرض أمرها على القضاء . كما ساعد عدم فرض الاعباء المالية، من ضرائب على رؤوس الاموال او دخولها على هجرة رؤوس الاموال الاجنبية إلى مصر واستثمارها فيها وهذه حالة غريبة شاذة انفردت بها مصر دون سائر الدول .

§ ٢ : أسبابها

إذا نظرنا الآن للاسباب التى تحدو برؤوس الاموال للتنقل من دولة لاخرى ، وجدنا أن مايدعو الدولة المقترضة لاستيراد الاموال هو حاجتها اليها، ولكن ما الذى يدفع بالدول الدائنة الى تصدير الاموال ؟ هناك أسباب عديدة بعضها عادى والآخر غير عادى وتتلخص الاسباب العادية فيما يلى :

الاسباب العادية

١) سعر الفائدة

يعتبر اختلاف سعر الفائدة فى الدول المختلفة عاملا هاما فى الحركة الدولية لرؤوس الاموال اذ تنتقل الى الدول ذات سعر الفائدة المرتفع، فكثرة الاموال فى الدول الثرية مدعاة لهبوط الفائدة، وشحتها فى الدول الفقيرة باعثة على ارتفاعها .

٢) غزو الاسواق الخارجية

كما ان رغبة الانتاج الاهلى فى غزو الاسواق الاجنبية تحدو به لاقامة منشئات تجارية فى الخارج كوكالات أوفروع ، أو للاشتراك فى المشروعات الموجودة فى الخارج أيضا . وفى كلتا الحالتين استثمار للاموال أو هجرة لها .

٣) تأمين المخاطر

وأخيراً يزيد توسيع دائرة الاستثمار فى حركة رؤوس الاموال ، إذ يخشى الماليون استثمار أموالهم فى دولة أجنبية واحدة فتحدث حرب أواضطرابات داخلية تذهب بأموالهم، لذا يعملون على توزيع أموالهم، بغيه الاستثمار ، بين دول متعددة ، وعلى الاخص من كانت منها أقل من غيرها تعرضا للكوارث الطبيعية أو البشرية .

الاسباب الشاذة

هذه هى الاسباب الرئيسية العادية ، أما الاسباب الغير العادية ، وهى التى تظهر تبعاً للظروف السياسية أو الاقتصادية الشاذة ، فأهمها :

١) زيادة الاعباء المالية

يصدر الماليون رؤوس أموالهم للخارج إذا ثقلت الاعباء المالية عليهم بزيادة الضرائب فى الاوقات التى تريد فيها الدولة سد عجز لحق ميزانيتها . على أنه يكفى لهروب رؤوس الاموال الشعور بزيادة مستقبلة فى الضرائب نظراً لتأثرها السريع وحساسيتها الشديدة .

٢) الاضطرابات النقدية

والاضطرابات النقدية وقت هبوط العملة عامل قوى لخروج رؤوس الاموال إذ يخشى الراسماليون ضياع أموالهم بهبوط العملة الاهلية المتوالى فيحولونها لعملات أجنبية . وقد أصبح لهذا العامل أثر كبير فى حركة الاموال ، منذ الحرب ، نتيجه الازمات النقدية المتلاحقة فى الدول المختلفة.

٣) الاضطرابات السياسية

كما أن للاضطرابات السياسية أثر يذكر أيضا ، إذ تهرب رؤوس الاموال خشية وقوع حرب أو حدوث ثورة الى حيث تكون فى منجى من آثارها .

§ ٣ ـ آثارها

للحركة الدولية لرؤوس الاموال نتائج هامة بالنسبة لمجموع العالم بصفة خاصة ولدول المهاجرة (Pays d' émigration) أو الدول المقرضه ولدول الهجرة (Pays d' immigration) أو الدول المقترضة بصفة خاصة .

بالنسبة لتوزيع رؤوس الاموال فى العالم

فالاثر العام لهذه الحركة هو حسن توزيع رؤوس الاموال بحيث تجنى من استثمارها أكبر الفوائد الممكنة . إذ تخرج من الدول الفائضة فيها الى حيث الدول المحتاجة اليها ، على أن هذه الفائدة العامة قاصرة على الاحوال التى يكون خروج رؤوس الاموال فيها نتيجة سبب عادى ، لا فى الاحوال الشاذة المضطربة ، كما سبق بيانه.

بالنسبة للدول المقرضة المزايا

لاستثمار الاموال فى الخارج مزايا تحصل عليها الدولة المقرضة : إذ يزداد دخلها من الفوائد والارباح المرتفعة التى تجنيها الاموال فى البلاد الاجنبية — كما أن التوظيف الاجنبى للاموال له أثر حسن على الميزان الحسابى من وجهة زيادة حقوق الدولة على الخارج ، ونظهر هذه المزية بصورة واضحة

جليـة فى أوقات الأزمات إذ تستعين الدولة فى إنقاذ مركزها بما لديها من الأوراق الأجنبيـة — وأخيراً فان مركز الدولة ، بصفتها مقرضة لدول أخرى ، يخولها نفوذاً سياسيا واقتصاديا كبيراً فى المجـال الدولى .

الانتقادات

بينما يعتبر تصدير السلع للخارج ظاهرة حسنة للمركز الاقتصادى واجبة التشجيع ، يثير تصدير رؤوس الاموال انتقادات عديدة :

فى الاحوال الشاذة

فقد يكون خروج رؤوس الأموال نتيجة ظروف اقتصادية شاذة ، بأن ضعفت المشاريع فى الدولة وقتلت روح الابتكار فيها فتذهب الأموال لعمليات التوظيف الأجنبية ، أو بأن زادت الأعباء المالية أو حدثت اضطرابات داخلية فتهرب أمامها رؤوس الأموال ، أو بأن هبطت العملة الأهلية ... الخ ولا يمكن اعتبار تصدير الأموال فى كل هذه الأحوال ظاهرة حسنة بل ظاهرة سيئة من أشد ما تمنى به الدول . على أن العلاج لا يمكن تدبيره فى هذه الظروف بمنع تصـدير رؤوس الأموال ، وهذا ما تلجأ اليه الدول فى الوقت الحاضر ، بل باجتثاث الشر من أصوله ، لا القضاء عليه فى مظاهره فحسب ، بالعمل على إزالة الأسباب التى دعت لهذا التصدير والعودة للحالة الاقتصاديه العادية .

فى الاحوال العادية

على أن خروج رؤوس الأموال فى الظروف وبالأسباب العادية ، بأن كانت كثيرة متراكمة مثلا ، لم يسلم من النقد رغم المزايا الموضحة آنفا ، التى تحصل عليها المقرضة . واليكم أهم انتقادين :

تسليح الخصم

يعتبر الاقراض اعطاء سلاح للخصم ، إذ تقوى الدولة مركزها الاقتصادى بالقروض التى تحصل عليها وينشط الانتاج فيها ، فتأخذ فى أول الأمر فى الاستغناء عن سلع الدول المقرضة التى كانت توردها اليها ثم تزاحم بعد ذلك الدولة أو الدول الأخرى القوية المقرضة فى الأسواق التجارية العالمية بعد أن كانت هذه الدولة أو الدول منفردة بها . غير أن هذا الانتقاد رغم وجاهته ضيق النظر : فالواقع أن الدول الثرية تتسابق فيما بينها لاقراض الدول الفقيرة فاذا امتنعت دولة عن الاقراض ، بمثل هذا الدافع ، فاتت عليها منفعة الفوائد والأرباح فجنيها غيرها من الدول ، وأنه لمن الخطل القول أن مصلحة الدولة القوية فى إبقاء الدول الضعيفة على إملاقها ، إذ ولو أن هذه الدولة قد تصبـح بعد الاقتراض منافسا ذى بأس فان ذلك لن يكون إلا بعد أمد طويل ، غير أنها تصبح فى الحال عميلا جيداً يزيد فى مشترواته لزيادة موارده .

الرد على ذلك

اضعاف الانتاج الاهلى

إما الانتقاد الثانى فملخصه أن تصدير الأموال يعتبر إضعافا للدولة المقرضة ، إذ تشح فيها الاموال فلا يجد الانتاج الاهلى منها كفايته . ورغم أن هذا النقد له نصيب من الصحة ، فانه يجب عدم المغالاة فى التشاؤم والفزع إلى الحد الذى يقول به الناقدون ، لأن الدولة لا تصدر رؤوس أموال للخارج إلا إذا كانت فائضة عن حاجتها وكان بذلك سعر الفائدة فيها منخفضا ، وهى ترسل فى هذه الحالة

أموالها المعطلة الى الخارج لتوظيفها واستثمارها استثمارا مفيداً حيث تكون الفائدة مرتفعة . فاذا ما ارتفعت الفائدة فى الداخل فضل أصحاب الأموال استثمارها فى دولتهم وبذا يدب النشاط فى السوق وتزيد حركة الأعمال .

فالخلاصة أنه لا محل للخوف من هجرة رؤوس الأموال فى الأحوال العادية ، أى فى غير أوقات الاضطراب النقدى أوالسياسى ، إذ يعود توظيف الأموال فى الخارج على الدولة بمزايا جمة لايمكن أن يذهب بها النقد بحال .

بالنسبة للدول المقترضه

أتينا فيما سبق على آثار هجره رؤوس الأموال بالنسبة للدولة المقرضة ، واليكم الآن آثارها بالنسبة للدولة المقرضة :

المزايا

تحصل الدولة المقترضة برؤوس الأموال الأجنبية المحتاجة اليها ، على مزايا عظمى إذ تعمل على إصلاح حالتها الاقتصادية وتنشيط الانتاج الاهلى وزيادة العمران بها مما يرفع من مركزها فى نظر الدول الأخرى . غير أن هذه المزايا مقيدة بشرط واحد : حسن استثمار الاموال ، فان انفقتها لدعاية سياسية أو بددتها فى عمليات رديئة غير منتجة انقلبت المزايا لمخاطر ومضار .

المخاطر

والمخاطر التى تتعرض لها الدولة المقترضة مختلفة : من اقتصادية ، سياسية ونقديه . ويأتى الخطر الاقتصادى من اصطحاب استعمال الأموال دائما يرعونه وعدم روية لن توجد عند إنفاق الأموال المكتسبة التى حصلت عليها الدولة بمجهودها القومي ، كما تعتبر الفوائد والارباح وأقساط الدين الواجبة السداد عنصرا مدينا فى الميزان الحسابى مما يؤثر على مركز الدولة فيضعفه — أما الخطر السياسى فينجم عن ضغط الدولة الدائنة على الدولة المدينة ، وتدخلها فى شئونها محافظة على مصالح رعاياها الدائنين ، علاوة على أن استيلاء رؤوس الأموال الأجنبية على الأركان الهامة للاقتصاد القومى ، كالشركات الصناعية والتجارية والمصارف المالية مضعف للدولة ، وكل هذه العوامل مضيعة لاستقلالها من الوجهة السياسية والاقتصادية ، وحالة وطنكم بهذا الشأن ماثلة أمامكم حيث بدأ التدخل السياسى الأجنبي مع الديون الأجنبية التى اقترضتها الحكومة المصرية فى النصف الثانى من القرن الماضى ، وتلاه التدخل الاقتصادى باستيلاء رؤوس الأموال الأجنبية على مواردنا الاقتصادية . . . — كما لن تسلم الدولة التى تذهب اليها الأموال الأجنبية من خطر نقدى يلحق بها ، اذ قد يكون التجاء رؤوس الأموال اليها نتيجة هربها من بلادها الأصلية ولفزعها من أحوال شاذة وظروف مضطربة بها ، ومن ثم يكون التجاؤها لدولة أخرى مؤقتا مرهوناً بعودة الحالة العادية فى بلادها ، ودخولها فى هذه الدولة وخروجها منها بعد قليل مبعث اضطراب فى ميزان حساباتها .

الحمايه المالية

تلجأ الدول فى الأوقات المضطربة الحاضرة لتقييد أو منع تصدير رؤوس الأموال . وهذا ما

مايعرف بالحماية المالية « Protectionnme finauencier » ؛ غير أن هذه الحماية تلق اعتراضا من اصحاب رؤوس الاموال لتضاربها مع مصالحهم حيث تضيق من استثمار أموالهم فى الخارج ، كتوظيفها فى أوراق مالية أجنبية مثلا ، وتجعل سعر الفائدة يميل نحو الهبوط.

وسائلها

ووسائل الحماية المالية فى الوقت الحاضر هى: الضرائب على الاوراق المالية الاجنبية، تنظيم إصدارها ومنع تصدير رؤوس الاموال .

ضريبة الصكوك الاجنبية

عند ما تفرض ضريبة جديدة، أو يزاد فى ضريبة موجودة من قبل، على الاوراق المالية الاجنبية تقل عمليات التوظيف فيها لثقل الاعباء المالية . غير أن لهذه الوسيلة ضررا واضحا اذ تبعد من السوق المالية الاهلية الصكوك الاجنبية ، فتضعف الحركة فيها ويقل نفوذها بين الاسواق العالمية وهذا يضعف بالتالى مركز الدولة سياسيا واقتصاديا ؛ لان متانة السوق المالية الدولية عنصر هام فى قوة الدولة من الوجهتين السياسية والاقتصادية . على أن اتباع هذه الوسيلة وحدها لن يمنع خروج رؤوس الاموال حيث يمكن لاصحابها شراء أوراق مالية أجنبية فى الاسواق الخارجية اذا ماعزت فى الاسواق الاهلية .

تنظيم اصدارها

قد تنظم الدولة اصدار الصكوك الاجنبية فى داخل أرضها بغية تقييدها ، منعا لاتجاه رؤوس الاموال الاهلية نحوها ، فتشترط إذن منها بهذه العملية ، كما هو الشأن فى فرنسا بقانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ حيث يصدر الاذن من وزير المالية ، أو تمنع كل المصارف، أو بعضها كبنوك الودائع على الاخص ، من اصدار الصكوك الاجنبية .

منع تصدير رؤوس الاموال

كما تلجأ الدول فى الوقت الحاضر محافظة على عملتها كما فعلت أثناء الحرب لمنع تصدير رؤوس الاموال وكذا استيراد الاوراق المالية الاجنبية منعا باتا ؛ وهذه وسيلة مؤقته بطبيعتها اذ لا يمكن للدولة السيطرة على حركة رؤوس الاموال بصفة دائمة أو لمدة طويلة ؛ وهى تلحق اضطرابا بالسوق لاعاقتها حركة المبادلات الدولية كما مر بكم ؛ كما انها تمنع رؤوس الاموال الاهلية الموجودة فى الخارج من العودة لوطنها خشية عدم تمكنها من الخروج مرة أخرى.

واذا كانت هذه الوسائل المختلفة للحماية المالية ضرورية للدولة فى أحوال خاصة ، فانه يجب عدم المغالاة فيها وتطبيقها لامد طويل والا تغلب الضرر على النفع .

الفصل السابع

الحقوق والديون الدولية

(ميزان الحسابات)

الميزان الاقتصادى

يترتب على العلاقات الاقتصادية الدولية ، نشوء حقوق «creances» وديون «dettes» بين الدول. ويتكون ميزان الحسابات «Balance dec omptes» أو الميزان الاقتصادى «Balance économique» لدولة ما من مجموع الحقوق والديون المستحقة الاداء «exgibles» مهما كان سببها ومهما كان شخص الدائن أو المدين ، حكومة أو فردا. ومعرفة حالة الميزان الحسابى للدولة فى وقت ماضرورية لتفسير حركات الصرف (مع عوامل أخرى كما سترون فيما بعد)؛ وإذا أريد بحث ميزان الحسابات فى عام معين وجب أن يشمل كافة الحقوق والديون الواجبة التحصيل أو الاداء فى خلال ذلك العام ، أو بعبارة أخرى الايرادات والمصروفات السنوية المترتبة على العلائق التجارية والمالية . على أن أرقام الميزان الاقتصادى تقريبية فى سائر الدول لصعوبة ضبط أرقام العناصر المختلفة المكونة له؛ ويمكن القول أن أرقام الميزان التجارى أضبط من غيرها نسبيا (مع التحفظ الذى أوردناه عند دراسة الاحصاءات التجارية) إذا ما قورنت بالارقام التقريبية لباقى العناصر الاخرى لميزان الحسابات .

نشرح لكم الآن : العناصر المختلفة للميزان الحسابى ، من ظاهرة وخفية ، توازن ميزان الحسابات وميزان مصر الحسابي بصفة تقريبية .

§ ١ ـ العناصر الظاهرة والمستترة

تتكون عناصر ميزان الحسابات من صادرات وواردات ظاهرة (وهى مبادلة البضائع بالمعنى الحقيقى) وأخرى خفية . فالاولى ترصدها احصائيات الجمارك ، فى حين أن لارقابة لها على النوع الثاني واليكم البيان :

حركة البضائع

« أولا » تنشأ الحقوق والديون الدولية عن تصدير واستيراد البضائع بما فيها المعادن النفيسة . وهذا ما يكون ميزان التجارة السابق شرحه ، وهو يكون جزءاً هاما من ميزان الحسابات نظرا لامكان ضبطه (نسبيا) والتأثير عليه ، اذا لم يكن ميزان الحسابات موافقا ، بتقليل الوارد وزيادة الصادر .

حركة رؤوس الاموال

« ثانيا » تستثمر كثير من الدول رؤوس أموال عديدة فى الخارج، على شكل قروض للحكومات أو للأفراد بتوظيفها لآجال قصيرة أو طويلة مما فصلناه فى الفصل السابق الخاص بهجرة رؤوس الاموال، فيعود عليها هذا الاستثمار بفوائد وأرباح سنوية ، وتعتبر الدولة المقترضة التى تستغل فيها رؤوس الاموال دائنة حين القرض أو انشاء المشاريع ، لكنها تعتبر مدينة فيما بعد بالأرباح والفوائد ثم برأس المال المستحق السداد .

نفقات الاجانب

« ثالثا » ينفق كثير من الأجانب أموالا جلبوها معهم من بلادهم الأصلية (أما اذا كانت نتيجة عملهم فى البلد المقيمين بها فلا تعتبر فى الميزان) كالسواح وأعضاء هيئات التمثيل السياسى والقنصلى. ويعتبر هذا العنصر مصدر ربح عظيم للدول ذات المواقع الطبيعية أو التاريخية مما جعل الدول تتصرف لتنشيط السياحة فى بلادها والترغيب فيها اجتذابا للأجانب الذين ينفقون مبالغ جمة لمصاريف النقل والاقامة فى الفنادق وشراء البضائع التى يأخذونها معهم . وتعتبر الدولة التى ينتمى اليها السائح مدينة والدولة التى يجول بها دائنة لذا تعتبر سويسره ، ايطاليا ، فرنسا ومصر دائنة من هذه الوجهة فى حين تعتبر انجلترا والولايات المتحدة مدينة .

أجور العمال الاجانب

« رابعا » يشتغل كثير من العمال الأجانب المهاجرين خارج بلادهم الأصلية ، وهم لاينفقون كل ما يتقاضونه من الأجور فى الدولة المقيمين فيها بل يرسلون جزءاً منها لعائلاتهم فى أوطانهم الاصلية أو لادخاره فيها . فتعتبر الدولة التى ينتمى اليها العامل دائنة (مصدرة) والدولة التى يشتغل فيها مدينة (مستوردة) ومن ثم تعتبر مصر مدينة فى هذا الوجه لاشتغال نفر كبير من الأجانب فيها وكذا فرنسا التى كان يشتغل فيها ، لوقت قريب ، عدد كبير من العمال الايطاليين والبولونيين .

الخدمات الاقتصادية

«خامسا» تؤدى الدول لبعضها خدماتا اقتصادية كثيرة لمناسبة تنقل الاشخاص ، البضائع ورؤوس الأموال، فتنشأ عن هذه الخدمات حقوق وديون لمناسبة النقل البحرى أو البرى مثلا اذ تقوم بعض الدول بنقل بضائعها المصدرة أو بضائع الدول الأخرى على سفنها التجارية أو على سككها الحديدية فتعتبر دائنة بمقدار مصاريف النقل وهذا الأمر مصدر ربح عظيم لانجلترا بسبب ضخامة أسطولها التجارى ، وقد قدرت وزارة التجارة مايعود على بريطانيا من الربح سنويا لهذا السبب بمقدار ١٤٠ مليونا من الجنيهات . كما تقوم بعض الأسواق المالية نظراً لاهميتها الدوليه ، كباريس ، لندن ونيويورك بعمليات مالية لباقى الدول الاخرى ومن ثم تتقاضى البنوك القائمة بأمر هذه الاسواق عمولة تدرج فى الحساب الدائن لدولهم كما تقوم أيضا شركات التأمين فى دولة ما بالتأمين لصالح دول أخرى ضد الاخطار المختلفة وبذا يعتبر جعل التأمين عنصرا دائنا فى ميزان دولتها وتعتبر التعويضات التى تدفعها عند وقوع الخطر عنصرا مدينا فى ميزانها ، وتجنى بريطانيا أرباحا كثيره من التأمين البحرى على السفن الأجنبية الذى تقوم

به شركاتها .

بيع السفن

« سابعا » لاتسجل الاحصائيات الجمركية عمليات بيع أو شراء السفن . بل تدخل هذه العمليات فى الصادرات والواردات المستترة ، وهى مصدر دائنية وربح عظيم لانجلترا ايضا اذ تبنى سفنا كثيرة للدول الاخرى .

نفقات الجيوش الاجنبية

« ثامنا » قد توجد على أرض الدولة جيوش أجنبيه ، كما حصل لفرنسا أثناء الحرب بوجود الجيوش الامريكية والبريطانية ، وكما هو الحال فى مصر بسبب الاحتلال . فتدخل النفقات التى تصرفها هذه الجيوش فى الحساب الدائن للدولة المقيمين بأرضها وفى الحساب المدين لدولتها .

الديون السياسية

« تاسعا » تشمل الديون السياسية تعويضات الحروب وديون الحرب والجزية التى تفرضها الدولة المتبوعة على الدولة التابعة لها ، فاذا فرضت دولة منتصرة على أخرى منهزمة تعويض حرب دخل ذلك فى عناصر الميزان الحسابى بجعل الدولة الاولى دائنة والدولة الثانية مدينة . ولقد فرضت معاهدة فرساى على المانيا تعويضا تاجسيمة لجانب دول الحلفاء التى أمرها بتسويتها باتفاقية لوزان سنة ١٩٣٢ كما بينت لكم فى دروس السنة الاولى ، كما خلفت الحرب ديونا على الحلفاء للولايات المتحدة اقرضتها لهم أثناءها ولازالت مشكلة ديون الحرب هذه قائمة لم تلق حلا .

§ ٢ ـ توازن ميزان الحسابات

توازن ميزان الحسابات

الدولة كالفرد سواء بسواء ، اذ تجب عليه موازنة مصروفاته بدخله فان زادت عليه اقترض لتسديد الفرق وهذا ما يحصل مع الدولة . فيؤدى كل عنصر من الميزان الحسابى لحقوق وديون فان زادت الاخيرة على الاولى كان ذلك دلالة على انها انفقت أكثر من دخلها . فان لم تسدد الدولة هذا الفرق بتصدير بضائع للخارج أو ببيعها للاجانب الموجودين بها أو بخدمات تؤديها ، فانه لايبقى أمامها سوى الاقتراض لتسديد ديونها بأن تعقد قرضا فى الخارج أو بعبارة أخرى تؤجل السداد لميعاد آخر . كذلك اذا زادت الحقوق على الديون ، أى كان الدخل أكثر من الانفاق فانها تصبح دائنة ، فان لم تحصل على هذا الرصيد الدائن باستيراد بضائع أو خدمات تؤديها لها الدول الاجنبية المدينة أو بارسال رعاياها للخارج للحصول على هذه البضائع أو الخدمات فانه لايبقى أمامها لتوازن الحسابات سوى عقد قرض للدولة المدينة ، فهى توظف بذلك أموالها وتستثمرها . وهذا هو حال الفرد تماما فانه إذا توفر لديه مبلغ من المال ولم يرد انفاقه يوظفه بغية استثماره .

الميزان الموافق وغير الموافق

يجب اذا أن يتم التوازن بين الديون والحقوق سواء من بادىء الامر أو باستقراض واقراض .

فيكون الميزان موافقا «Balance favorable» لدولة ما اذا زادت حقوقها على ديونها كما يكون غير موافق «Balance défavorable» اذا زادت الديون على الحقوق . على ان هذا ليس معناه أن الزيادة أو العجز يستمران فى الحالتين بل لابد من التوازن . فيتوازن ميزان الحسابات بصفة موافقة إذا وفت الدولة بمصاريفها (بديونها) من دخلها (حقوقها) ثم تبقى بعد ذلك زائد وظف فى الخارج ؛ ويتوازن بصفة غير موافقة إذا كان الدخل لا يفى بالمصاريف فتقترض الدولة للسداد .

ميزان المدفوعات

يجب النظر فى الميزان الحسابي للأموال المدفوعة والأموال المحصلة أو بعبارة أخرى لميزان المدفوعات «Balance be paiemeuts» فكل عنصر فى الميزان الحسابي، دائن أو مدين ، يؤدى عادة فى النهاية لوفاء، لكن الحقوق والديون قد لا يقابلها الدفع فى كل وقت . فاذا فرضنا أن مصدرا مصريا باع قطنا لمصنع فرنسى ، تعتبر مصر دائنة لفرنسا بالثمن ؛ ولكن قد يحصل أن التاجر المصرى يودع الثمن بعد قبضه فى بنك فرنسى فتعتبر فرنسا ، رغم الوفاء للتاجر المصرى ، مازالت مدينة ومصر دائنة . ويحدث هذا الأمر دائما عند انخفاض عملة الدولة التى ينتمى اليها التاجر المصدر ، فيفضل فى هذه الحالة ابقاء أمواله فى الخارج بنقود أجنبية لا يخشى على قيمتها ، عوضا عن احضارها لدولته وتحويلها لعملة أهلية ، فتصيبه الخسارة إذا ما توالى هبوط العملة .

كيف تسوى هذه الحقوق والديون ؟

كيف تتم تسوية الحقوق والديون السالفة الذكر بين الدول ؟ اذا كان دور النقود المعدنية فى الوفاء بين المتعاملين قد أصبح ضئيلا فى داخل الدولة بحلول أدوات الائتمان مكانها ، فمن باب أولى بين الدول ذاتها فى المعاملات الخارجية ، إذ يؤدى نقل العملة المعدنية لمصاريف جمة وتنجم عنه اخطار عديدة . كذا فان نقود دولة مالا يمكن التعامل بها داخل دولة أخرى ولا تقبل فيها إلا بصفة سبائك معدنية تبعا لقيمتها التجارية . كما أن نقل السبائك ذاتها مؤد لمصاريف وأخطار كالنقود المسكوكة سواء بسواء .

فلما كان تبادل النقود ضئيلا بنسبة التبادل الدولى فأن العمل التجارى والمصرف الدولى أنشأ وسيلة للتسوية بموجب أوراق ونقل حسابات كما يحصل فى داخل الدولة ذاتها ؛ وتسمى هذه الوسيلة بالصرف الدولى (change international) أو الصرف الاجنبى (change étranger) وهذا ما سنبحثه فى الفصل التالى .

§ ٣ - ميزان مصر الحسابى

يكون النظر دائما للميزان الحسابي من وجهة تقريبية ، لأنه لا يتسنى ، فيما عدا العنصر المنظور ، الحصول على احصاءات دقيقة للعناصر المكونة له ، كما لا يمكن العثور على أرقام ، ولو تقريبية ، لبعض

العناصر . لذا نعطيكم الآن فكرة عامة عن ميزان مصر الحسابى ، فنبين لكم حقوقها وديونها الدولية مشفوعة ببعض احصاءات تقريبية .

الحقوق

تتكون حقوق مصر الدولية من العناصر الآتيه :

البضائع المصدرة

(أولا) السلع المصدرة بما فيها المعادن النفيسة والبضائع المعاد تصديرها . وقد سبق بيان هذا العنصر فى تجارة مصر الخارجية وهو أهم ما تعتمد عليه الحقوق المصرية .

التوظيف فى الخارج

(ثانيا) الأموال المستثمرة فى الخارج بشراء صكوك اجنبية .

نفقات السواح

(ثالثا) نفقات السواح فى مصر، وقد بلغ مقدارها بصفة تقريبية : ١ر٤٤٠ر٠٠٠ ج م فى سنة ١٩١٣، ١ر٤٤٠ر٠٠٠ ج م فى سنة ١٩١٤ ، ٨٧٢ر٠٠٠ ج م فى سنة ١٩٢٥ ، ١ر٠٤٠ر٠٠٠ ج م فى سنة ١٩٢٦ ، ١ر٢٦٦ر٠٠٠ فى سنة ١٩٢٧، ١ر٤٨٠ر٠٠٠ ج م فى سنة ١٩٢٨، ١ر٧٦٠ر٠٠٠ ج م فى سنة ١٩٢٩، ١ر١٦٠ر٠٠٠ ج م فى سنة ١٩٣٠ و ٥٩٠ر٠٠٠ ج م فى سنة ١٩٣١ . ويضاف لهذه المبالغ ما تنفقه الحكومات الأجنبية على مفوضياتها وقنصلياتها فى مصر وعلى بعض الهيئات الأخرى كبعثات التنقيب عن الآثار ... الخ .

نفقات الجيش البريطانى

(رابعا) نفقات الجيش البريطانى ، البرى والجوى، الموجود فى مصر .وقد قدرت بمبلغ ١ر٨٤١ر٠٠٠ ج م فى سنة ١٩٢٧ ، ١ر٦٦١ر٠٠٠ ج . م فى سنة ١٩٢٨ ، ١ر٣٦١ر٠٠٠ ج م فى سنة ١٩٢٩ ، ١ر٨٦٤ر٠٠٠ ج م فى سنة ١٩٣٠ و ١ر٨٧٦ر٠٠٠ ج . م فى سنة ١٩٣١ .

الخدمات

(خامسا) قيمة الخدمات التى تؤديها مصلحة الموانى والفنارات للسفن الأجنبية وتحصل الرسوم بمقتضاها وكذا الخدمات التى تؤديها شركة قناة السويس . وقد قدر مجموع الخدمات المختلفة التى تؤدى للبواخر ورسوم الفحم وقناة السويس ... الخ بمبلغ ٢ر٢٢٠ر٠٠٠ ج م فى سنة ١٩١٣ ، ٢ر٠٥٠ر٠٠٠ ج . م فى سنة ١٩١٤ ، ١ر٦٨٠ر٠٠٠ ج م فى سنة ١٩١٥ و ١ر٤٩٠ر٠٠٠ ج م فى سنة ١٩١٦ . كما قدرت خدمات شركة قناة السويس وحدها بمبلغ ٢ر١٤٨ر٠٠٠ ج م فى سنة ١٩٢٥، ٢ر٢٩٣ر٠٠٠ ج . م فى سنة ١٩٢٦ ، ٢ر٣٥٠ر٠٠٠ ج . م فى سنة ١٩٢٧ ، ٢ر٤٢٧ر٠٠٠ ج م فى سنة ١٩٢٨ ، ٢ر٥٥٦ر٠٠٠ ج م فى سنة ١٩٢٩ ، ٢ر٣٧٩ر٠٠٠ ج م فى سنة ١٩٣٠ و ٢ر٣٤٦ر٠٠٠ فى سنة ١٩٣١ .

الزيادة فى البنكنوت المتداول

(سادسا) يمثل الفرق فى قيمة البنكنوت المتداول أثناء السنة عنصرا فى ميزان الحسابات وقد كان هذا الفرق يمثل قبل الحرب حركة الذهب . ويرجع هذا الفرق لموسم القطن حيث تزيد كمية العملة المتداولة فى الخريف استعدادا لموسم القطن وتقل فى الربيع . وقد بينا لكم فى دروس العام الماضى ، عند التكلم عن الجنيه المصرى والبنك الاهلى، كيف أن مصر تستعد لمحصول القطن باستيراد مقادير من الجنيه الانجليزى ، أو حوالات قابلة للدفع بالجنيه الانجليزى لاستعمالها فى شراء

القطن من المزارعين ويزيد البنك الاهلى فى البنكنوت تبعا للزيادة فى هذه الحوالات وتعتبر هذه الزيادة بمثابة نقل أموال لمصر أومدفوعات لها تقيد فى الجانب الدائن.

الديون

تتكون الديون من العناصر الآتية :

السلع المستوردة

(اولا) السلع المستوردة ، بما فى ذلك المعادن النفيسه ، وهذا أهم عنصر فى الديون المصرية وقد سبق بيانه أيضا

نفقات الدين العام

(ثانيا) يدخل فى الجانب المدين الديون العامة التى اقترضتها الحكومة المصرية اذ تتكبد بسببها نفقات سنوية والديون العامة فى مصر على ثلاثة أنواع : الدين الموحد ، الدين الممتاز والدين المضمون . وقد قدر الباقى على الحكومه المصرية من أصل هذه الديون الثلاثة فى ١٩٢٨ بمبلغ ٦٤٠ ر٨٣٥ ر ٩٠ جنيها وكان يضاف لهذا الجانب المدين حتى الحرب مبلغ الجزية السنوية الذى كانت تدفعه مصر للباب العالى باعتبارها تابعة لتركيا وقدره ٥٦٦ ر٠٤١ جنيها مصريا فلما انقطعت علاقة مصر بتركيا زالت الجزية ، غير أن تركيا كانت عقدت ثلاثة قروض فى سنة ١٨٥٥ ، ١٨٩١ و ١٨٩٤ بضمان الجزية المصرية وقد جاءت معاهدة لوزان(١٩٢٣) محملة لمصر بهذه الديون باعتبارها فى الماضى جزءا من الدولة العثمانية ، ولما لم تكن مصر طرفا فى المعاهدة رفض البرلمان المصرى فى سنة ١٩٢٤ دفع فوائد هذه الديون، لكن المحكمة المختلطة ألزمت الحكومة بالدفع فيما يتعلق بقرض سنة ١٨٩١ وقرض سنة ١٨٩٤ ،أما فيما يختص بقرض سنة ١٨٥٥ فقد اتفقت مصر مع انجلترا فى سنة ١٩٢٩ على أن تدفع مصر جزءا منه وقبرص وانجلترا الجزء الباقى . ويلاحظ أن جزءا كبيرا من سندات الدين العام قد انتقل ، فى الفترة التالية للحرب نظرا لحركة الانتعاش المالى، الى أيد مصرية ، وقد قدر الجزء الموجود فى مصر من هذه السندات بـ ٥و٦٧ ٪ من مجموعها فى سنه ١٩٢٧ — ١٩٢٨ وقد قدرت نفقات الدين العام ، أى ما يدفع للخارج بسببه سنويا بمبلغ ٠٠٠ ر٥٥٠ ر٤ ج م فى سنة ١٩١٣ ، ٠٠٠ ر٥٦٠ ر٤ ج م فى سنة ١٩١٤ ، ٠٠٠ ر٨٩٠ ر٣ ج .م فى سنة ١٩١٥ ٠٠٠ ر ٠ ٨٩ ر٣ ج . م فى سنة ١٩١٦ ، ٠٠٠ ر٦١ . ر٣ ج م فى سنة ١٩٢٢ ، ٠٠٠ ر٩٠٩ ر٢ ج.م فى سنة ١٩٢٣ ، ٠٠٠ ر٢١٢ ر٢ ج م فى سنة ١٩٢٤ ، ٠٠٠ ر٩١٩ ر١ ج م فى سنة ١٩٢٥ ، ٠٠٠ ر٨٤١ ر٣ فى سنة ١٩٢٦ ، ٠٠ ر٢٦٥ ر٢ ج م فى سنة ١٩٢٧ ، ٠٠٠ و٤١٣ ر٢ ج م فى سنة ١٩٢٨ ، ٠٠٠ ر٨١ . ٢ ج م فى سنة ١٩٢٩ ، ٠٠٠ ر٨٠٩ ر٢ ج م فى سنة ١٩٣٠ و ٠٠٠ ر٨٠٠ ر٢ ج م فى سنة ١٩٣١ . ويلاحظ أن الزام الحكومة المصرية بدفع فوائد الدين بالذهب بدلا من العملة الورقية ، يزيد فى العبء الملقى على مصر أذ يزداد الجانب المدين فى ميزان الحسابات.

نفقات الدين الخاص

(ثالثا) يعتبر فى الجانب المدين أيضا ما تدفعه مصر سنويا بسبب الديون الخاصة المحملة بها للخارج . فهناك مثلا أرباح وفوائد صكوك الشركات المصرية الموجودة بأيد أجنبية فى الخارج ونفقات الديون

العقارية ... الخ وقد قدرت النفقات السنوية لهذه الديون بعد الحرب بمبلغ ٣ مليون جنيه .

نفقات السواح المصريين

(رابعا) وهناك أيضا المبالغ التى ينفقها السواح المصريون فى الخارج وكذا الحجاج منهم ، وتضاف اليها المبالغ التى تنفقها الحكومة المصرية على المفوضيات والقنصليات والبعثات المدرسية فى الخارج.

النقصان فى البنكنوت المتداول

(خامسا) رأينا أن الزيادة فى البنكنوت فى الخريف تظهر فى الجانب الدائن ، أما النقصان فيه فى فصلى الربيع والصيف فيظهر فى الجانب المدين ، ويرجع هذا النقصان لحدوث حركة عكسية فى الأموال اذ تأخذ فى العودة للخارج ، ومن ثم يعتبر النقصان فى حركة البنكنوت المتداول بمثابة نقل أموال من مصر أو مدفوعات منها تقيد فى الجانب المدين.

الخدمات

(سادسا) وهناك أيضا الأموال التى تدفعها مصر للتأمين وغير ذلك من الخدمات.

اذا نظرنا لحالة ميزان الحساب ، تبعا للعناصر التى أوردناها الآن وهى التى أمكن اثباتها بعض الشىء اذ هناك عناصر أخرى ناقصة لقلة البيانات ، فى بعض السنوات السابقة على الحرب وبعض سنين الحرب وبعض السنوات التالية لها وجدناها كالآتى:

سنة	الحقوق (ج م)	الديون (ج م)	حالة الميزان
١٩١٣	٤٧٫٩٨٠٫٠٠٠	٤٨٫٣٤٠٫٠٠٠	—
١٩١٤	٣٥٫١٤٠٫٠٠٠	٣٣٫٨٦٠٫٠٠٠	+
١٩١٥	٤١٫١٤٠٫٠٠٠	٢٨٫٤٨٠٫٠٠٠	+
١٩١٦	٥٨٫٨٨٠٫٠٠٠	٤٠٫١٣٠٫٠٠٠	+
. . . . .			
١٩٢٢	٥٢٫٣٣٥٠٫٠٠٠	٥٠٫٩٩٢٫٠٠٠	+
١٩٢٣	٦٥٫٤١٤٫٠٠٠	٥٧٫١٢٦٫٠٠٠	+
١٩٢٤	٧٣٫٢٨٢٫٠٠٠	٥٥٫٢٠٢٫٠٠٠	+
١٩٢٥	٦٥٫٦٧٩٫٠٠٠	٦٨٫٦١٩٫٠٠٠	—
١٩٢٦	٤٨٫٣٥٦٫٠٠٠	٧٣٫٧٣٣٫٠٠٠	—
١٩٢٧	٥٧٫٢٩٠٫٠٠٠	٥٢٫٥٨٣٫٠٠٠	+
١٩٢٨	٦٨٫٠٥٤٫٠٠٠	٥٥٫٨٣٥٫٠٠٠	+
١٩٢٩	٦١٫٦٩٠٫٠٠٠	٦٢٫٨٤٧٫٠٠٠	—
١٩٣٠	٤٠٫٢١٨٫٠٠٠	٥٧٫٤٠٢٫٠٠٠	—
١٩٣١	٣٤٫٨١٩٫٠٠٠	٣٦٫٠٧٠٫٠٠٠	—

واذا رجعتم الى إحصاءات الميزان التجارى التى أوردناها فى تجارة مصر الخارجية وقارنتموها بالاحصاءات المبينة هنا تبين لكم أن الميزان الحسابى كان موافقا لمصر فى السنوات التى كان فيها الميزان التجارى موافقا أيضا (عدا سنة ١٩١٣ التى ظهر فيها عجز طفيف فى ميزان الحسابات رغم موافقة ميزان التجارة) وغير موافق فى السنوات التى كان فيها الميزان التجارى كذلك . غير أنه يضاف بسبب زيادة الحقوق على الديون ، علاوة على الميزان التجارى ، فى سنوات الحرب وفود الجيوش الأجنبية بكثرة إلى مصر وكذلك فى السنوات التالية للحرب والتى ظهرت فيها هذه الزيادة لتخفيف عبء الديون العقارية وانتقال جزء كبير من صكوك الديون العامة للمصريين وغيرهم من المقيمين فى مصر ، نظرا لفترة الرخاء التى سادت ذلك العهد مما قلل فى الدفعات المستحقة للخارج.

الفصل الثامن

تسوية الحقوق والديون الدولية

الصرف

§ ١ : ماهية الصرف وعملياته

الصرف الاجنبي

تنصرف عباره « الصرف الأجنبي أو الدولى » إلى الصكوك (titres) موضوع عملية الصرف أو إلى العملية ذاتها أو إلى السعر الذى تتم به العملية .

الحوالات الاجنبية

فتمثل الصكوك موضوع عملية الصرف ديونا على الخارج تدفع فى أجل قصير (payable à court terme) وهى لحاملها أو تحت الاذن حتى يسهل تحويلها . فيرسل المدين المصرى الذى عليه أن يدفع مبلغا فى لندن عوضا عن النقود أو السبائك الذهبية ، صكا أو تحويلا من هذا النوع قابلا للدفع فى لندن ، هذه الأوراق أو الحوالات الأجنبية (Devises étrangéres) هى الكمبيالات ، السندات الاذنية ، الشيكات ، الحوالات التلغرافية وكوبونات الأوراق المالية التى حل أو اقترب موعد استحقاقها .

عملية الصرف

تتكون عملية الصرف الدولى من بيع أو شراء لأوراق قابلة للدفع فى الخارج . فهناك دائما أبدا دائنون للخارج بسبب بيع بضاعة أو أوراق مالية أو نقل أو خدمات . . . الخ كما رأينا فى ميزان الحسابات ؛ فهم يسحبون كمبيالاتا أو شيكاتا على مدينيهم فى الخارج وهؤلاء هم بائعو الصرف ؛ وهناك مدينون للخارج بسبب استيراد بضائع أو مشترى أوراق ماليه أو خدمات أديت لهم . . الخ ويريدون الوفاء بديونهم فيشترون الحوالات الأجنبية من الدائنين الموجودين معهم فى نفس السوق لارسالها لدائنيهم فى الخارج عوضا عن ارسال النقود المعدنية ، وبذا يستبدل الدفع من مكان الى آخر بالدفع فى مكان واحد فالبائع المصري للصرف على لندن يستوفى حقه من المدين المصرى عوضا عن قبضه من مدينه البريطانى ؛ كذلك يستوفى الدائن البريطانى دينه من بريطانى آخر مدين عوضا عن قبضه من المدين المصرى . وبذا تسهل عملية الصرف الوفاء بين الدائنين والمدينين وتحل مكان الوفاء بالنقود المعدنية ، اذ تمتاز عنه بالسرعة والاقتصاد .

البنوك وتجارة الصرف

تقوم البنوك بتجارة الصرف اذ تبيع الحوالات الأجنبية كما تنشئها فى بعض الأحيان : فاذا طلب عميل حوالة قابلة للدفع فى مكان أجنبى معين، يسحب البنك تحويلا على فرعه أو مراسله فى ذلك المكان ويسلمه للعميل ، ويدخل مبلغ الحوالة فى الحساب بين البنك ومراسله ، وتسهل هذه الحسابات التى بين البنوك وبعضها تسوية الحقوق والديون الدولية إذ يكفى أن يرسل البنك لمراسله تلغرافا يطلب منه وضع مبلغ معين تحت تصرف شخص معين موجود فى المكان الذى به المراسل الخارجى.

الصرف المباشر

اذا اشترى ا فى لندن بضاعة من ب فى باريس ، فان ا يشترى فى لندن حوالة واجبة الدفع فى باريس ويرسلها الى ب « Remise » أو يسحب ب حوالة على ا فى لندن ويبيعها فى باريس « Traite » ؛ فيسوى الحق والدين فى الحالتين بين سوقى لندن وباريس مباشرة دون تدخل سوق ثالث ؛ وبذا تسمى العملية بالصرف المباشر « Change direct ».

الصرف الغير المباشر

انما يحدث غالبا أن تتم التسوية بواسطة سوق ثالث وهذا هو الصرف الغير المباشر « Change indirecte ».

باع تاجر مصرى بضاعة لآخر فى نيويورك ؛ ومن ثم فانه يسحب تحصيلا لدينه حوالة على لندن (أو يرسل له المدين حوالة قابلة للدفع فى لندن) ، بدلا من سحبها مباشرة على نيويورك ؛ فيستلم البنك البريطانى الذى قبل هذا السحب مبلغ الحوالة من مراسله فى نيويورك تبعا لطريقة الحسابات بينهما . ويلاحظ أن لندن تسوى بها عمليات كثيرة تمت بين بلدين آخرين ، وذلك بالصرف الغير المباشر ، إذ يقبل سوق لندن السحب لمناسبة عمليات لم يكن طرفا فيها ؛ وهذا مصدر قوته كسوق صرف، وقد تأثر هذا المركز أخيرا ولكنه لم يزل محافظا على الكثير من قوته .

أو مدريد عليها ديون لأمستردام ولكن المدينين لا يجدون حوالات كافية فى سوق مدريد على أمستردام فيشترونها من باريس حيث توجد بكثرة .

أو باريس عليها ديون للندن أكثر مما لها عندها من الحقوق، أى أنه اذا حصلت التسوية بين السوقين مباشرة تبقت على باريس ديون يجب الوفاء بها ؛ كذا فأن لندن عليها ديون لنيويورك أكثر مما لها عندها من الحقوق ؛ ونيويورك عليها ديون لباريس أكثر مما لها عندها من الحقوق ؛ فكيف تتم التسوية فى هذه الحالة : تشترى البنوك الفرنسية الحوالات المسحوبة من باريس على لندن ، فهى تشترى الجنيهات الانجليزية التى تمثلها هذه الحقوق ، لتبيعها لمدينى لندن من الباريسيين لكن الحقوق على انجلترا أقل من الديون أى هناك شح فى الجنيهات الانجليزية، لكن نجد فى نفس الوقت أن الدولارات كثيرة فى باريس فالزيادة التى فى الدولارات تسد العجز الموجود فى الجنيهات . فتبيع البنوك الفرنسية للمدينين الباريسيين الحوالات المسحوبة على نيويورك فيرسلونها لدائنيهم فى لندن حيث أن سوق لندن محتاج اليها لتسديد ديونه قبل نيويورك .

ينتج عن الصرف الغير المباشر أن الصافى المدين على دولة للدول الأخرى يسوى بالصافى الدائن الذى لها قبل دول أخرى . فاذا تبقى صاف مدين بعد كل هذه التسويات الغير المباشرة فأنه يسوى بارسال النقود أو السبائك الذهبية ، وبذا يصبح نقل المعدن مقصورا على أحوال طفيفة وبكميات قليلة جداً.

§ ٢ : سوق الصرف

تسعيرة الصرف

نجد فى الأسواق الرئيسية للعالم (كلندن ، باريس ، برلين ونيويورك) سوقا للصرف الأجنبى « Marché du change étranger » . ولهذا السوق أسعارا تنشر يوميا أما بصفة رسمية ، كما هو الحال فرنسا ، أو على سبيل إحاطة الجمهور علما بواسطة البنوك . فالحوالات الأجنبية مسعرة بها ويتبعون للتوصل لهذا التسعير كما فى البورصات نموذجا معينا من هذه الحوالات « La divise - type » . فالأوراق أو الحوالات المعروضة (كمبيالات ، شيكات . . . الخ) مختلفة من حيث مواعيد استحقاقها ، كما رأينا ، ومن حيث المبالغ الواردة بها . فتبلغ قيمة بعضها آلاف الجنيهات بينما قد لا يشمل البعض الآخر سوى كسرا من الجنيه ، كما يدفع بعضها بمجرد النظر فى حين يدفع البعض الآخر بعد ثمانية أيام ، ثلاثة شهور أو ستة أشهر . فتتقرر أسعار هذه الحوالات بالرجوع للحوالة الأنموذج المقيدة بالتسعيرة . فاذا ما اتخذ الأنموذج شكل حوالة قابلة للدفع بمجرد النظر فأنه ، لمعرفة سعر باقى الأوراق التى تدفع بعد مدة معينة ، يخصم من السعر المقيد للأنموذج مبلغ الفوائد التى تجرى من يوم البيع الى يوم الاستحقاق ، وتحتسب هذه الفوائد طبقا لسعر الخصم فى البلد الذى ستدفع فيه الحوالة . فحوالة على لندن بمبلغ ١٠٠ جنيه ، تدفع بعد ثلاثة أشهر تساوى حوالة بمبلغ ١٠٠ جنيه تدفع لمجرد النظر ، مطروحا منها مبلغ الخصم ، تبعا لسعره فى لندن ، لمدة ثلاثة شهور . بالعكس ، اذا كان الأنموذج المسعر حوالة قابلة للدفع بعد ثلاثة أشهر ، فأن الحوالات لمجرد النظر أو لمدة أقل من ثلاثة أشهر تساوى أكثر من السعر المنشور .

طرق التسعيرة

لا ينشر سعر الحوالات الأجنبية بطريقة واحدة فى كل الأسواق : فالأسواق الفرنسية والألمانية والأمريكية والمصرية تتبع طريقة « الغير المؤكد Le procédé del' in certain » فى حين أن السوق الانجليزى (لندن) يتبع طريقة « المؤكد Le procédé du certain » .

الغير المؤكد

تبين التسعيرة فى الحالة الأولى عدد الوحدات المتغيرة من العملة الأهلية التى يجب دفعها لشراء حق قبض كمية ثابتة من عملة أجنبية . وهذه هى الطريقة المعقولة والأكثر ذيوعا واستعمالا اذ تعتبر العملة الاجنبية بضاعة والعملة الأهلية ثمنا لها ، فكما يقال أردب القمح يساوى كذا من

القروش فأنه يقال : ١٠٠ فرنك، ١ دولار ، ١ جنيه انجليزى أو ١٠٠ مارك تقبض فى باريس، نيويورك، لندن أو برلين تساوى اليوم كذا من القروش ، فوحدة السلعة ثابتة بينما السعر متغير كل يوم .

المؤكد

تبين التسعيرة فى الحالة الثانية عدد الوحدات المتغيرة من العملة الأجنبية التى يمكن أن تشترى بها كمية ثابتة من العملة الأهلية فيقال فى لندن : يشترى اليوم بالجنيه الانكليزى كذا من الفرنكات الفرنسية أو الدولارات أو الماركات . وهذه الطريقة مخالفة للعرف التجارى لأنه لا يقال عادة : يشترى بمبلغ ١٠٠٠ قرش كذا أردب من القمح ... الخ .

فالسعر متغير فى الحالة الأولى والبضاعة ثابتة ، أما فى الحالة الثانية فالبضاعة متغيرة والسعر ثابت .

سعر الصرف

جدول ايضاحى

فى لندن (١)	فى باريس (٢)	فى القاهرة (٣)
باريس (الجنيه) ٧٧،٤٣ ف .	لندن (الجنيه) ٧٧،١٣ ف .	نيويورك (الدولار) ١٩،٣٥ ق .
نيويورك(«)٥،٠١٦٢ د .	نيويورك (الدولار) ١٥،٣١ ف .	باريس (١٠٠ ف .) ١٢٦،٥ ق .

§٣ - الصرف فى الدول ذات العملة الثابتة

سعر الصرف كنتيجة وكسبب

سعر الصرف هو الثمن الذى تتداول به الحوالات الأجنبية . فسعر الصرف فى باريس على لندن هو الثمن، مقدرا بالفرنكات، للجنيه الانجليزى. ويعتبر سعر الصرف ظاهرة هامة لأنه نتيجة ظواهر وسببا لظواهر أخرى أيضا ؛ فبين سعر الصرف، كنتيجة ، حالة ميزان الحسابات اذ يرتفع حينما تزيد ديون الدولة على حقوقها كما ينخفض عندما يحدث العكس ، كما يبين كذلك حالة التداول النقدى وقيمة العملة الأهلية، ويؤثر سعر الصرف كسبب على سعر الخصم، على دخول وخروج البضائع ، على الحركة الدولية لرؤوس الاموال ، على الاسعار وبعبارة أخرى على كل الحياة الاقتصادية.

ولنبحث الآن فى تقلبات الصرف وأسبابها فيما بين الدول ذات العملة الثابتة ثم فى نتائج هذه التقلبات .

---

(١) و (٣) من تسعيرة ١٦ فبراير ١٩٣٤ — ف . فرنك ، د . دولار و ق . قرش صاغ

(٢) من تسعيرة ١٥ فبراير ١٩٣٤ .

١) تقلبات الصرف وأسبابها

تعتبر العملات ثابتة فى علاقتها مع بعضها متى كان لها مقياسا مشتركا وهو الذهب. فاذا كانت العملات ثابتة فأن العلاقات بين أسعارها تكون ثابتة كذلك وهذا مايحصل عندما تتبع الدول قاعدة الذهب (Gold Standard) فيكون تداول الذهب بها حرا مباحا بحيث يحصل مشترى الحوالة الاجنبية الذى دفع ثمنها ذهبا فى الداخل على حق الوفاء بالذهب فى السوق الخارجى وهذه هي الحالة التى كانت موجودة قبل الحرب العظمى بين الدول ذات العملة الذهبية وكذلك بين الدول ذات العملة الذهبية والدول ذات العملة الفضية عند ما كانت بين العملتين قيمة ثابتة فى العمل. على أننا نجد كذلك حالة ثبات أو استقرار للعملة دون حاجة لتداول الذهب فى الداخل، اذا كانت العمله الورقية على علاقة ثابتة مع الذهب بحيث يصبح الاشخاص المحتاجون للذهب للوفاء بالديون الخارجية واثقين من الحصول عليه (نظام الصرف بحوالات أجنبية قابلة للدفع بالذهب فى الخارج (Gold exchange standard).

تكافؤ أو تعادل الصرف

فاذا نظرنا لحالة انجلترا، قبل سنة ١٩٣١، وفرنسا، بعد سنة ١٩٢٨، وجدنا أن الجنيه الانجليزى يساوى ١٢٤ فرنكا و ٢١ سنتيما اذ تعادل كمية الذهب الموجودة فى الجنيه كمية الذهب الموجودة فى ١٢٤ فرنكا و ٢١ سنتيم، فاذا كانت الحوالة المبين بها جنيها انجليزيا، المسحوبة على لندن، تساوى فى باريس ١٢٤ فرنك و ٢١ سنتيم قيل أن الصرف متكافىء « Au Pair » أو على التكافؤ اذ تتبادل عملة البلدين تبعا لوزن المعدن الذهبى الموجود فيهما.

اسباب التذبذب حول حد التكافؤ

لكن يحدث أن سعر الصرف يتذبذب حول حد التكافؤ هذا فيتجاوزه بالزيادة أو بالنقصان، أى يكون فوق حد التكافؤ أو دونه فما هي أسباب ذلك ؟

١) علاقة العرض بالطلب

هناك أولا علاقة العرض بالطلب. اذ لاتخرج الحوالات الاجنبية عن كونها سلعة تباع وتشرى، فيدل الصرف عند حد التكافؤ على تساوي العرض بالطلب. لكن اذا فاقت الحقوق الديون فان تنافس البائعين يؤدى لانخفاض سعر الصك فينخفض سعر الصرف الى مادون التكافؤ فتكون أسعار الصرف فى باريس على لندن مثلا ١٢٣ فرنكا و ٩٠ سنتيما فى حين أن حد التكافؤ ١٢٤ فرنك و ٢١ سنتيم، بالعكس اذا زادت الديون عن الحقوق فأن سعر الصرف يرتفع بحيث يصبح ١٢٤ فرنك و ٥٥ سنتيم. ولا تنشأ علاقة العرض بالطلب فيما بين كل سوقين على حدة، إذ نتيجة الصرف الغير المباشر وجود تضامن بين كل الاسواق ومن ثم يتأثر سعر الصرف بعلاقة مجموع العرض بمجموع الطلب فى كل الاسواق.

٢) سعر الخصم

على أن هناك عاملا أساسيا آخر غير علاقة العرض بالطلب، وهو اختلاف سعر الفائدة للاستثمار ذى الأجل القصير فى الأسواق المختلفة؛ فليست الحوالات وسيلة لنقل الأموال من مكان لآخر فحسب، بل هى استثمار للأموال إذ من يشترى كمبيالة تدفع بعد شهرين، يدفع قيمتها حسب السعر المحدد مطروحا منها الفائدة فى المدة الباقية على حسب سعر الخصم فى السوق الذى ستدفع فيه؛ فهو يوظف أمواله بفائدة ومن ثم يقبل المشترون على الحوالات المسحوبة على أسواق ذات سعر خصم مرتفع وهذا يدعو لارتفاع الصرف، فاذا ما انخفض سعر الخصم ينخفض سعر الصرف، تبعا لذلك.

٣) الحالة العامة للسوق

كذا تؤثر الحالة العامة للسوق على سعر الصرف إذ يدعو وقوع ذعر مالى بالسوق الدائن حملة الحوالات الأجنبية للتخلص منها وبيعها بأقل من سعر التكافؤ وبذا ينخفض سعر الصرف، واذا حدث نفس الأمر فى السوق المدين وتزعزت أركان الائتمان قل طلب الحوالات المسحوبة عليه. فتسعيرة الصرف، كتسعيرة الأوراق المالية، تتأثر بالعوامل النفسية وتدل على درجة ثقة الدول الأجنبية بالدول المدينة من الوجهتين السياسية والاقتصادية.

حد التقلبات

تعتبر التقلبات فى سعر الصرف بالنسبة للدول ذات العملة الثابتة محدودة المدى. فلما كان الغرض الأساسى من الصرف نقل الأموال دون حاجة لنقل المعدن، فأن وجود فرق جسيم بين سعر الصرف وحد التكافؤ يجعل من المصلحة إرسال السبائك أو احضارها دون الالتجاء لطريقة الصرف؛ فيرى الدائن، الذى لا يتمكن من بيع حوالته الا بخسارة تفوق مصاريف نقل السبائك الذهبية، من مصلحته الاستغناء عن طريق الصرف والالتجاء لاحضار السبائك؛ كذا اذا وجد المدين أن الزيادة فى سعر الصرف عن حد التكافؤ تفوق مصاريف نقل السبائك فضل ارسال المعدن: فهناك إذا حدان يتقلب بينهما سعر الصرف، أحدهما أدنى والآخر أعلى، بحيث اذا تجاوزهما انخفاضا أو ارتفاعا أصبح الصرف غير صالح الاستعمال، وهما حدى الذهب (Gold points) حد الدخول الذى يصل لعنده هبوط الصرف وحد الخروج الذى يصل اليه ارتفاعه.

حد الذهب

الصرف الموافق وغير الموافق

وقد جرت العادة على تسميه الصرف بالموافق (change favorable) اذا ما كان دون التكافؤ، أى منخفض؛ وبغير موافق (change dé favorable) اذا زاد عليه، أى مرتفع. ويرجع ذلك لأثر دخول الذهب فى الحالة الاولى وخروجه فى الحالة الثانية على مركز البنوك والسوق المالى ومن ثم على الحركة العامة للأعمال.

ب) نتائج تقلبات الصرف

التوازن الذاتى

تؤدى تقلبات سعر الصرف بين حدى دخول الذهب وخروجه لنتائج مختلفة بعضها طبيعى والآخر مصطنع، وتحدث هذه النتائج بدورها آثارا عكسية للآثار التى سببت ارتفاع الصرف أو هبوطه فيعود

التوازن فى الصرف بعد اختلاله ، وهذا ما يعبر عنه بالتوازن الذاتى للصرف العادى فيما بين الدول ذات العملة الثابتة . فترجع النتيجة الطبيعية أو الأثر الطبيعى لتأثير الصرف على حركة البضائع ورؤوس الأموال ، وترجع النتائج أو الآثار المصطنعة لسياسة بنوك الاصدار، التى تدافع عن رصيدها المعدنى باعتبارها حارسة لكل ما تملكه البلاد من سبائك ، اذا ما ارتفع سعر الصرف ووصل الى حد خروج الذهب وتهافت الجمهور على طلب المعدن النفيس للوفاء بالديون الأجنبية ، برفع سعر الخصم ، بسياسة الحوالات وبطلب المساعدة من بنوك الاصدار الاجنبية .

حركة المبادلة

تزداد حركة تصدير البضائع عندما يرتفع الصرف الاجنبى ويتجاوز حد التكافؤ ، نظرا لما يجنيه المصدر من ربح اذا ما قبض الثمن بعملة أجنبية ذات سعر مرتفع وحوله لعملته الاهلية . كما تزداد حركة تصدير الصكوك المالية الأجنبيه لبيعها فى أسواق بلادها الأصلية استدرارا للربح الناشىء عن فرق سعر العملة . أما السلع المستوردة ، فتقل حركتها نظرا لارتفاع قيمة العملة الأجنبية الواجب دفع الثمن بها ، كما يقل استيراد الاوراق المالية الأجنبية لنفس السبب . كما يحدث أحيانا أن يستثمر أرباب رؤوس الأموال الأجنبية أموالهم فى الدولة ذات الصرف المرتفع بشراء صكوك مالية أو عقارات .. الخ اذا اطمأنوا لعدم ارتفاع الصرف فى المستقبل ، وعدم تدهور العملة الاهلية الى أقل من الحد الذى وصلت إليه ومن باب أولى اذا كانت ثقتهم كبرى بانخفاض الصرف وارتفاع قيمة العملة . فارتفاع الصرف مؤد لزيادة الحقوق وتقليل الديون الاجنبية ، ولا نهيال رؤوس الأموال الأجنبية مما يدعو لتحسن الصرف وميله لأن يصبح موافقا . ويأتي انخفاض سعر الصرف بحركة أخرى طبيعية عكسية تؤدى لميله للارتفاع .

سعر الخصم

تلتجى بنوك الاصدار ، دفاعا عن رصيدها المعدنى، وبغرض تقويته، لسياسة ناجعة ، وهى رفع سعر الخصم . وقد استعملت هذه الوسيلة منذ النصف الثانى للقرن الماضى . فسعر الخصم هو أجر الاموال المخصصة للقروض ذات الأجل القصير فيرتفع اذا ما شحت الاموال وكثر طلبها ، ويؤدى ارتفاعه كما رأينا فى البورصات لارتفاع سعر التأجيل نظرا لارتفاع سعر الفائدة فى القروض على أوراق مالية أو بضائع وبالجملة على كل عمليات الائتمان ذى الأجل القصير. فاذا ما ارتفع سعر الخصم انهالت الأموال الأجنبية على البلد الذى ارتفع فيه بغية توظيفها لأجل قصير ، كما تعود الأموال الأهلية الموجودة فى الخارج لتستثمر فى بلادها الأصلية، وهذا عنصر هام دائن من الميزان الحسابي يؤدى لتخفيض سعر الصرف ؛ كذا يؤدى ارتفاع سعر الخصم لهبوط فى أسعار الاوراق المالية والبضائع لتعذر اجراء عمليات التأجيل اللازمة للمضاربة . وأيضا فأن المنتجين والتجار بحكم

حاجتهم للأموال ، لسبب تعذر القروض ، يضطرون لتخفيض أسعارهم وتشجع كل هذه العوامل على التصدير ومن ثم تصبح الدولة دائنة ويهبط سعر الصرف . فالمبدأ أنه اذا ارتفع سعر الخصم فى بلد ما عنه فى البلاد الأخرى ينقلب الصرف فيها على الخارج موافقا لها ، أى يهبط .

سياسة الحوالات

تلجأ بنوك الاصدار ، المهيمنة على السوق المالية ، الى طرق أخرى للتأثير على سعر الصرف ، منها سياسة الحوالات (الأوراق موضوع الصرف) « La politique des devises » . وتتلخص فى احتفاظ بنك الاصدار بكمية من الحوالات الأجنبية ، اذ يشتريها عند ما يكون الصرف موافقا (منخفضا) لبيعها عند ارتفاعه ، لمن يريدون الوفاء بديونهم للخارج . وتبعد هذه الوسيلة خطر المضاربين الذين يستولون على الحوالات الأجنبية للتحكم بالسوق والتأثير على سعر الصرف حسب أهوائهم فيرتفع وينخفض بتقلبات فجائية . فهى تؤدي اذا لاستقرار الصرف بعض الشىء ، على أن أثرها ليس من القوة كارتفاع سعر الخصم .

مساعدة البنوك لبعضها

هناك وسيلة أخرى أخرى للتأثير على سعر الصرف وهى مساعدة البنوك لبعضها « l'entr'aide des banques » . فاذا ارتفع سعر الصرف فى دولة ما ، فرفع بنك الاصدار سعر الخصم أثر ذلك على سائر الأسواق الأخرى اذ تخرج منها الاموال للذهاب الى حيث ارتفع سعر الخصم « drainage » فيلحق الضرر بتلك الأسواق . لذا تتعاون البنوك ذات الرصيد الذهبى الكبير لاقراض بنك الدولة التى ارتفع فيها الصرف الاجنبى ، حتى تتجنب بذلك رفع سعر الخصم . فاذا ما تأكد المدينون فى سوق ما أن الذهب سوف لا يكون شحيحا عند طلبه للوفاء بالديون الخارجية أدى ذلك لاطمئنانهم وهذا عامل نفسانى له أثره فى الصرف وربما أدت هذه السياسة لعدم الالتجاء لرفع سعر الخصم .

وقد التجأ بنك فرنسا والبنوك الاحتياطية التعاهدية الأمريكية لهذه الطريقة بغية مساعدة بنك انجلترا فى أواخر عام ١٩٣١ عند ما ارتفع الصرف الاجنبى وهبط الجنيه الانجليزى غير أن هذا لم يمنع بنك انجلترا من رفع سعر الخصم الى نحو ٧ ٪ ولكنه عاد فخفضه بعد ذلك .

اثر دخول الذهب وخروجه على التوازن الذاتى

لما كان خروج الذهب ينقص الرصيد المعدنى ودخوله يزيد فيه ، اعتبر الاقتصاديون فى الوقت الذى كانت تتداول فيه العملة الذهبية بالأسواق الداخلية ، حركتي الدخول والخروج ذات أثر بين مباشر على أسعار السلع والخدمات . فقرر ريكاردو ، معتمدا فى ذلك نظرية كمية النقود « La théorie quantative » (التي درستموها فى السنة الاولى) وجود توازن ذاتى للصرف نتيجة

مايحدثه خروج الذهب أو دخوله من أثر عكسى ، إذ يؤدى خروج المعدن النفيس لنقص فى كمية العملة فتنخفض الاسعار وبذا تزداد الصادرات وتقل الواردات فيتحسن ميزان الحسابات ويتقلب الصرف موافقة ، كما يؤدى دخوله لزيادة كمية العملة فترتفع الاسعار وتقل الصادرات وتزداد الواردات فينقلب الميزان الحسابي غير موافق ، وبذا تؤدى الحركة الدولية للذهب لظهور آثار تدفع بها فى الطريق العكسى. على أنه اذا كان أثر حركة الذهب على الاسعار واضحا حالة تداول المعدن النفيس فى داخل الدولة ، فانه أقل وضوحا فى الوقت الحاضر نظرا لعدم تداول العملة الذهبية وحلول العملة الورقية مكانها، مما جعل دور الذهب قاصرا على اعتباره رصيدا للعملة الورقية المتداولة ، وبذا أصبح أثر التقلب فى الرصيد المعدنى غير مباشر على الاسعار ، اذ يؤثر على كمية الائتمان ومظاهر الثقة النفسانيه أولا فتؤثر هذه بالتالى على الاسعار . فالتوازن الداخلى ، تبعا لحركة الذهب ، لازال باقيا لكنه أضعف أثرا فى الوقت الحاضر عن ذى قبل.

§ ٤- الصرف فى الدولة ذات العملة المتقلبة

تقلبات الصرف

تتغير طريقة الصرف التى أوردناها عند ماتهبط العملة بحيث تصبح قيمتها بالنسبة للذهب غير ثابتة. فاذا كان أمامنا دولة ذات عملة ذهبية أو عملة ورقية يمكن تحويلها للذهب ودولة أخرى ذات عملة فضية أو عملة ورقية لايمكن صرفها بالذهب (inconvertible) ومن ثم ليست على علاقة ثابتة معه ، اختلفت عملية الصرف بين الدولتين عنها بين دولتين ذات عملة ذهبية ، فلسنا هنا أمام مبادلة عملة تبعا لما فيها من وزن الذهب الخالص بل أمام مبادلة مقدار من الذهب بعملة أخرى فضية أو ورقية، منخفضة عن الذهب وذات قيمة غير ثابتة بالنسبة له ، ومن ثم يظهر أثر هذا الانخفاض والتقلب بسعر الصرف . فقد كانت قيمة الشيك المسحوب على باريس من لندن ، قبل الحرب العظمى ، يبلغ ٢٥ فرنكا، جنيها انجليزيا فى لندن، فلما هبط الفرنك بحيث أصبح الفرنك الورقى لا يساوي سوي خمس الفرنك الذهبي أصبحت قيمة هذا الشيك فى لندن خمس جنيه أى ٤ شلن ، وقبلما يصل الفرنك الورقى لهذا المستوى فى الهبوط وكان يساوى ربع الفرنك الذهبى كانت قيمة هذا الشيك ربع جنيه أى ٥ شلن.

وقد ابتدأت تقلبات سعر الصرف فى الظهور منذ سنة ١٨٨٠ فى البلاد ذات العملة الفضية ، كالهند والمكسيك ، إذ كانت هناك قبل ذلك علاقة ثابتة بين الفضة والذهب فكان الصرف ثابتا ، فلما انخفض سعر الفضة أخذ الصرف فى التغير ، كما ظهرت هذه التقلبات فى البلاد ذات العملة الورقية منذ القرن الماضى أيضا ولكنها ظهرت بصفة واضحة جلية عقب الحرب العظمى نتيجة الأزمات النقدية التى أثارتها .

واليكم الآن حالة الصرف فى البلاد ذات العملة الفضية بصفة موجزة نظرا لفقدان هذا الموضوع أهميته فى الوقت الحاضر لعدول معظم الدول عن نظام الفضية ثم حالة الصرف فى البلاد ذات العملة الورقية التي لا يمكن تحويلها للذهب، ثم علاقة سعر الصرف فى هذه الحالة بمستوى الاثمان.

ا — فى الدول ذات العملة الفضية

علاقة الفضة بالذهب

رأيتم فى دروس السنة الاولى كيف كانت هناك حتى الربع الاخير من القرن الماضى علاقة ثابتة بين معدنى الذهب والفضة، فلما أخذ سعر الفضة فى التدهور بالنسبة للذهب، تأثر سعر الصرف بهذا الهبوط وبذا تبع الصرف على الهند أو المكسيك فى تقلباته سعر معدن الفضة.

على أن هناك فرقا جسيما بين الصرف على البلاد ذات العملة الفضية والبلاد ذات العملة الورقية التى لا يمكن تحويلها للذهب، اذ يعتبر الصرف عند تقلبه فى الحالة الاولى أثبت نسبيا من تقلبه فى الحالة الثانية إذ لم تخرج الفضة عن كونها سلعة فيمكن للبلد المدينة تصديرها للخارج، كما لا يمكن انتاجها وزيادة المتداول منها حسب الطلب كما هو الشأن فى العملة الورقية، لذا فالفضة ذات استقرار نسبى. فبينما هبوط العملة الورقية لاحد له بحيث يصح أن تصل قيمتها إلى صفر، فأن هبوط العملة الفضية مقيد بسعر الفضة كمعدن أو سلعة تباع وتشرى لذا لم تصل تقلبات الصرف فى البلاد ذات العملة الفضية الى الحد الذي وصلت اليه فى البلاد ذات العملة الورقية.

ب — فى الدول ذات العملة الورقية الالزامية

انعدام حد الذهب

ليس للعملة الورقية كما تعلمون قيمة ذاتية، فقيمتها تابعة لقوة الشراء «Pouvoir d'achat» التى لها وتتغير تبعا لها. فلا يمكن أن نجد فى دولة ذات عملة ورقية لا يمكن صرفها بالذهب حدا للذهب «Gold Point»، فاذا كان الميزان الحسابي موافقا لها فان الذهب يدخل اليها ولكنه لا يخرج منها لتقييد حرية تصديره ومن ثم لا يجد المدينون للخارج ذهبا لارساله لان منع تصدير الذهب متمم لنظام السعر الالزامى فلا يعود سعر الصرف الاجنبى الى أصله ثانية من تلقاء نفسه بالتوازن الذاتى اذا ما ارتفع عن حد التكافؤ ووصل لنقطة خروج الذهب، وبذا يرتفع إلى مالا نهاية وتنخفض العملة الاهلية بنسبة ذلك فالصرف فى هذه الحالة، كما عبر عنه ايروا بوليه «Paul Leroy Beaulieu» شاذ غير عادى «irratique; anormal» لانعدام الحد العادى الذى يتذبذب حوله الصرف وقد تهبط العملة فى هذه الحالة

الى حد الانعدام كما حدث فى المانيا بعد الحرب العظمى ودرستموه بالتفصيل فى العام الماضى .

العوامل التى تؤثر على الصرف الشاذ

واليكم الآن العوامل التى تؤثر فى هذه الحالة على سعر الصرف الشاذ هناك عوامل مادية وأخرى نفسانية :

العوامل المادية

١) التضخم

اذا زادت كمية العملة الورقية وتضخم الائمان دون زيادة متماثلة فى الانتاج والمبادلات أدى ذلك لهبوط العملة الاهلية ، كما ان تقليل الكمية مؤد لارتفاع قيمتها .

٢) ميزان الحسابات

إذا كان الرصيد الحسابى دائنا كثرت الحوالات المسحوبة على الخارج فيهبط سعر الصرف الاجنبى ؛ وإذا كان الرصيد مدينا قلت الحوالات فيرتفع الصرف وتهبط العملة الورقية . ويلاحظ أن هبوط العملة الاهلية يقلل من الواردات ويزيد فى الصادرات .

٣) حركة رؤوس الاموال

ويلحق بالميزان الحسابى حركة رؤوس الاموال اذ تؤثر على سعر الصرف . فاذا هربت رؤوس الاموال إلى الخارج ، كما حدث فى فرنسا من سنة ١٩٢٤ الى سنة ١٩٢٦ وانجلترا فى سنة ١٩٣١ ، ارتفع سعر الصرف الاجنبى بحيث يهبط اذا رجعت رؤوس الاموال لموطنها . على أن حركة رؤوس الاموال تابعة فى ذاتها للعوامل النفسانية .

العوامل النفسانية

إن أثر العوامل النفسية لا يبلغ أثرا على الصرف الشاذ من العوامل الشيئية أو المادية ، اذ تتأثر العملة الورقية ذات السعر الالزامى وكذا الصرف ، تبعا لسائر الظروف الاقتصادية والسياسية فترتفع قيمة العملة اذا سار مركز الدولة نحو التحسن وتنخفض إذا ما ازداد سوءا . فالثقة بالدولة عامل أساسى فى قيمة عملتها وما المضاربة على الصعود أو النزول فى الصرف الاجنبى ، أى على هبوط العملة أو ارتفاعها ، الا نتيجة عدم الثقة بالدولة أو نتيجة الثقة بها والتفاؤل بالمستقبل ؛ فقد اشتدت المضاربة بالنزول على الفرنك الفرنسى فى سنه ١٩٢٦ عندما ساءت حالة فرنسا المالية ، فلما أخذت فى التحسن منذ أواخر سنة ١٩٢٦ انقلبت الحركة لمضاربة على صعود الفرنك ، وقد حدث نفس الامر مع الجنيه الانجليزى اذ اشتدت عليه المضاربة بالنزول عند ما تحرج مركز انجلترا فى سنة ١٩٣١ .

ج) علاقة الصرف بالائمان

اليكم الآن مقدار علاقه سعر الصرف الشاذ بمستوى الائمان فى الداخل أولا ، ثم فى الخارج ثانيا أو ما يعرف فى هذه الحالة بنظرية تعادل أو تكافؤ قوة الشراء .

(أولا) بالائمان الداخلية :

القاعدة

القاعدة الاساسية فى علاقه الصرف بالائمان الداخلية أن ارتفاع الاسعار أو انخفاضها يحدث ارتفاعا أو انخفاضا فى الصرف الاجنبى ، كما أن ارتفاع الصرف أو انخفاضه يؤدى لنفس الحركة فى الاسعار ،

فالتأثير متبادل بينهما وكلاهما سبب ومسبب . فمظهر التدهور الداخلى للعملة الورقية ارتفاع مستوي الأثمان الداخلية ومظهر تدهورها الخارجى ارتفاع أسعار الحولات الأجنبية .

ارتفاع الاثمان

يحدث غالبا أن يسبق التدهور الداخلى الهبوط الخارجى للعملة بسبب التضخم فى العملة الورقية أو الائتمان إذ تنقص قوة شراء العملة فى الداخل فترتفع الأسعار ومن ثم يلحق الارتفاع الصرف الأجنبي نظرا لأن ارتفاع الاثمان الداخلية مؤد للتقليل من الصادرات وزيادة الواردات فتزداد مديونية الدولة ذات العملة الورقية الالزامية ويشتد الطلب على الحوالات الأجنبية بينما يقل عرضها تبعا لقلة حقوق الدولة على الخارج فترتفع أسعارها أو بعبارة أخرى يرتفع الصرف الاجنبى .

ارتفاع الصرف

على أن الصرف لايستمر تابعا للاثمان الداخلية باعتبار ارتفاعه نتيجة ارتفاعها ، بل يتحول، عند استمرار التدهور الداخلى للعملة ، لسبب رئيسى يحدث ارتفاع الاثمان أى يتحول من نتيجة إلى سبب كما يحدث احيانا أن الارتفاع يظهر أولا فى الصرف الاجنبى بسبب عدم الثقة فى الدولة فتتبعه الاثمان الداخليه فى الارتفاع، وتوالى ارتفاع الاثمان ، تبعا لارتفاع الصرف ، مؤد لانشاء وسائل جديدة للوفاء فتزداد كمية العملة الورقية أو الاعتمادات المصرفية ، فيشتد هبوط العملة ، وهذا ماحدث بعد الحرب فى المانيا عام ١٩٢٣ وفرنسا منذ سنة ١٩٢٢ الى سنة ١٩٢٦. ويمكن تفسير ارتفاع الاسعار فى هذه الحالة، تبعا لارتفاع الصرف الاجنبى، بزيارة دخول بعض الطبقات من تجار استوردوا السلع قبل ارتفاع الصرف، أصحاب رؤوس مستثمرة فى الخارج بتوظيفها فى صكوك أجنبية أو عقارات ، أجانب مقيمون أو سواحون ينفقون أموالا مستمدة من دولتهم ذات العملة السليمة، تجار صادرات حيث انتعشت حركة التصدير لارتفاع الصرف وعمال زادت أجورهم لانتعاش الانتاج .

(ثانيا) الاثمان الخارجية (نظرية تساوى القوة الشرائيه) :

نظرية كاسل

اذا نظرنا لعلاقة الصرف بالأثمان الخارجية وجدنا نظرية للعالم السويدى كاسل «Gustav Cassel» معروفة بتعادل قوة الشراء أو تساوى القوة الشرائية «théorie de la parité des pouvoirs d'achat» قال بها بعد الحرب لكنها لقيت اعتراضا شديدا، وعلى الاخص من جانب الاستاذ افتاليون « Albert Aftalion » بكلية حقوق باريس.

مضمونها

تتلخص نظرية كاسل فى أن الصرف بين دولتين لكل منهما عملة ورقية ذات سعر الزامي يتوقف تحديده على الأسعار فى كل من الدولتين، أو بعبارة أخري على قوة الشراء لكل من العملتين بحيث يكون تقلب الصرف محكوما بالنسبة بين القوتين ، فاذا تعداها ارتفاعا أو انخفاضا لم يلبث أن يعود اليها ، فكان هناك ، تبعا لكاسل، حدا لتغيرات سعر الصرف فيما بين الدول ذات العملة المتقلبة ، كما ان هناك حد

لتقلبات الصرف فيما بين الدول ذات العملة الثابتة كما رأيتم، والحد هنا هو تكافؤ أو تعادل القوة الشرائية . اذا اشتريت سلعة معينة فى الولايات المتحدة بدولار واحد واشتريت هذه السلعة بعينها فى فرنسا بخمسة عشر فرنكا أصبحت قيمة الحوالة المسحوبة من باريس على نيويورك بمبلغ دولار ، خمسة عشر فرنكا، وقيمة الحوالة المسحوبة من نيويورك على باريس بمبلغ ١٥ف ، دولارا واحدا، وبذا يعتبر حد التساوى بين الدولتين ١ : ١٥ . فاذا انخفض الفرنك الفرنسى بحيث يصبح الدولار يساوى أكثر من ١٥ فرنكا، امتنعت فرنسا عن الشراء من الولايات المتحدة ، وكذا اذا انخفض الدولار الامريكى بحيث أصبح يساوى أقل من ١٥ فرنكا امتنعت الولايات المتحدة عن الشراء من فرنسا ، فيحدث اذا، فى فرنسا أو فى الولايات المتحدة، نقص فى الواردات وزيادة فى الصادرات مما يعود بالصرف الى حد التساوى القائم على تعادل قوة الشراء لكل من الفرنك فى فرنسا والدولار فى أمريكا . وبذا يستخلص من النظرية : أنه عند حدوث التضخم يصبح سعر الصرف العادي مساويا لسعره القديم مضافا اليه نسبة التضخم .

مصدرها

ويلاحظ بادىء بدء ، كما ذكر الاقتصادى الانجليزي كينز « Keynes »، ان هذه النظرية المبنية على نظرية كمية النقود « thèorie quantative »مشتقة فى أساسها من نظرية ريكاردو فى التوازن الذاتى للصرف بين الدول ذات العملة الثابتة .

علاقة الصرف بالاسعار

ويلاحظ أيضا أن نظرية كاسل تجعل الصرف تابعا فى ارتفاعه أو انخفاضه لارتفاع أو انخفاض الاسعار فى كل من من الدولتين وهذا يعطى النظرية بعض الصحة لا كلها. فقد حدث التضخم فى فرنسا أثناء الحرب وارتفعت الاسعار ولكن الصرف الاجنبى لم يرتفع نظرا للمعونة المالية التى مدتها بها دول الحلفاء الاخرى ، فبمجرد انتهاء الحرب وزوال المساعدة ارتفع الصرف . واذا كان الصرف يتبع أحيانا الاسعار ، فان الاسعار تتبع أحيانا أخر الصرف كما ثبت من مقارنة حركات الاسعار بحركات الصرف بعد الحرب اذ كان يظهر الهبوط الخارجى للعملة أولا ، أو بعبارة أخرى يرتفع الصرف ، ثم يظهر بعد ذلك الهبوط الداخلى ، أى ترتفع الاسعار كنتيجة له، فكأن قوة الشراء هي التى تتأثر بسعر الصرف لا العكس كما ذهب اليه كاسل .

عقبات المبادلة الدولية

كما يؤخذ على هذه النظرية أنها لا تعبأ بالواقع من الامور ، اذ لا تفطن لوجود عقبات فى سبيل المبادلة الدولية من مصاريف نقل ورسوم جمركية . . الخ اذ تقرر أنه اذا ارتفع ثمن السلعة فى فرنسا ، فى المثل السابق بيانه ، من ١٥ فرنكا الى ٢٠ فرنكا ولم يتغير فى أمريكا بحيث استمر دولارا واحدا

للسلعة هناك و لم يرتفع سعر الدولار فى فرنسا بل ظل مساويا لـ ١٥ ف ، ففى هذه الحالة تستورد السلعة من الولايات المتحدة لبيعها فى فرنسا وبذا تزداد واردات فرنسا من أمريكا وتقل صادراتها اليها ، فيكثر الطلب فى باريس على الحوالات الامريكية ويأخذ سعر الدولار فى الارتفاع طالما كان الاستيراد يدر ربحا ، أى حتى يصل سعر الدولار فى باريس الى ٢٠ فرنكا ، أى يرتفع السعر الامريكى الى ٢٠ ف وبذا يعتبر الصرف بين الدولتين قد أصبح متعادلا تبعا لقوة الشراء بنسبة ١ . ٢٠ ولا يتغير بعد ذلك طالما لم تتغير الاسعار فى الدولتين لامكان حركة مبادلة السلعة لاتعطى ربحا . لكن هذا غير حقيقى فى العمل حيث هناك مصاريف النقل مثلا ، فاذا كان يتكلف نقل هذه السلعة خمس دولار ، يقف استيرادها من أمريكا عند ما يرتفع الدولار فى فرنسا الى ١٦ ٢/٣ فرنكا لا إلى ٢٠ فرنكا كما فى الفرض السابق ، اذ لا تترك العملية ربحا بسعر ١٦ ٢/٣ ف للدولار ، لامكان سعر الشراء فى أمريكا وهو دولار واحد مضافا اليه خمس دولار للنقل يعادل فى فرنسا على أساس الصرف بـ ١٦ ٢/٣ ف سعر هذه السلعة فى فرنسا وهو ٢٠ فرنكا ، ومن ثم لا نرى علاقة الدولار بالفرنك قائمة على أساس النسبة بين السعرين الامريكى والفرنسى ، اذ بينما يقوم الصرف على أساس ١ : ١٦ ٢/٣ نرى نسبة السعرين ١ : ٢٠ ، وبذا لا يكون الصرف قائما فى الواقع على أساس القوة الشرائية .

السلع المحلية

ومما يذكر من تخطى نظرية كاسل للوقائع العملية أنها تقيس الصرف بمستوى الاسعار ، لكل السلع ، فى كل من الدولتين فى حين تخرج بعض السلع عن نطاق المبادلة الدولية ، اذ تباع فى داخل الدولة ولا تصدر إلى الخارج ، فاعتبار النسبة بين الاسعار المحلية فى كل من الدولتين ، لهذا النوع من السلع ، مؤثرة على سعر الصرف بحيث يقوم على أساسها ، خلط لا محل له .

الخلاصة

فالخلاصة أن تساوى الاسعار بين الدول غير موجود تماما ولو أن هناك اتجاها نحوه وميلا اليه . ويرجع عدم وجود التساوى للعقبات الفعلية الموجودة فى طريق المبادلة ، فليست القوة الشرائية للنقود بالعامل الوحيد فى تقرير سعر الصرف ، ولو أنها تؤثر عليه بعض الشىء .

§ ٥ — نقل الديون الدولية وأهلية الدولة

اهلية الدولة للوفاء بديونها

يرتبط بتسوية الحقوق والديون الدولية نقل الديون (Transfert) المتعلق بأهلية الدولة لدفع ديونها فى الخارج . اذ قد يوجد رصيد مدين فى ميزان الحسابات ، فكيف يسدد وإلى أى حد يمكن الالتجاء لاحدى الطرق الآتية فى تسديده ؟

(أولا) ارسال الذهب :

حد يمكن أن ترسل الدولة المدينة ذهبا للدولة الدائنة وفاءا بما عليها من ديون . على أن لهذه الطريقة حدا تقف عنده وهو الاخلال بنظام العملة والائتمان والاضطراب الاقتصادى الذى ينشأ عن خروج الذهب ونقصان الرصيد المعدنى. فاذا وصلت الدولة لهذا الحد وكانت لاتزال مدينة للخارج لما أمكنها تجاوزه، والاستمرار فى تصدير الذهب والا اضطرب نظامها المالى ، النقدى والاقتصادى لذا تلجأ لطريقة أخرى كتصدير البضائع .

(ثانيا) تصدير البضائع والقيام بالخدمات :

حده تفى الدولة المدينة بدينها مباشرة للدولة الدائنة بتصدير البضائع اليها وتقديم الخدمات لها، أو بطريق غير مباشر ببيع سلع والقيام بخدمات لدولة أخرى واستعمال الحقوق الجديدة التى تنشأ عن ذلك فى الوفاء بديونها قبل الدولة الدائنة، وهذه هى الطريقة العادية للوفاء بالديون الناشئة من قبل عن استيراد بضائع أو خدمات أو عن قروض عقدها الافراد أو الدول أو عن تعويضات فرضت على دولة منهزمة. فيمكن الافراد فى الديون الخاصة شراء الصكوك التى يسحبها المصدرون واستعمالها فى الوفاء ، كما يمكن للدولة فى القروض العامة أو التعويضات أن تشترى هذه الصكوك وترسلها لدائنيها ، كما يمكن للدولة أن تفى بالتعويضات عينا ببضائع ، كما كان الشأن فى التعويضات التى فرضت على المانيا اذ كانت تفى بجزء منها ستويا عينا بأرسال مواد أولية وبعض مواد مصنوعة إلى فرنسا إذ تشتريها المانيا فى هذه الحالة من المنتجين الالمان الذين يصدرونها للمنتجين الفرنسيين وهؤلاء يدفعون أثمانها لحكومتهم طبقا للاتفاقات الموضوعة بهذا الشأن . ومقدرة الدولة أو أهليتها للوفاء بهذه الطريقة غير محدودة نظريا ، اذ يمكن للدولة المدينة أن تخفض أثمان سلعها وخدماتها بدرجة تسمح لها بتصدير الكميات اللازمة للوفاء بديونها ، غير أنها محدودة عمليا بقوة الانتاج فى الدولة المدينة وكذا بمقاومتها لتخفيض الاثمان وهبوط مستوى المعيشة بها ، وبمعارضة الدولة الدائنة أيضا التى ترفض مزاحمة السلع الاجنبية لانتاجها القومى ومن ثم تضع العقبات فى سبيل الواردات ، كما هو الشأن الآن فى الولايات المتحدة بصدد ديون الحرب .

(ثالثا) عقد القروض :

حده يمكن أن تلجأ الدولة لعقد قروض جديدة تحصل بها على ما يفى بتسديد الديون القديمة . وهذه

الطريقة مقيدة باستعداد دول أخرى لاقراض الدولة المدينة ، فاذا كانت الثقة بهـذه الدولة غير كافية تعذر عليها عقد القرض ، كما أنها لا تقضى نهائيا على مديونية الدولة بل تحل دينا مكان آخر وفى هذا خطر واضح على الافراد المدينين أو الحـكومات المدينة إلا اذا كان القرض الجديد أصلح من الدين القديم ، بأن كان أبعد أجلا أو أقل فائدة ... الخ . والقاعدة فى هذه الطريقة ،عند التجاء الدول اليها ،أن تطرح الدولة المدينة سنداتا فى الاسواق الاجنبية ثم تسحب حوالاتا على المكتتبين وتسلمها للدولة صاحبة الدين القديم . وقد اتبعت هذه الوسيلة فى تسوية التعويضات التى الزمت بها المانيا بعد الحرب ، حيث تعهدت المانيا ، فى اتفاقية لوزان (يوليه سنة ١٩٣٢) التى سويت بها مشكلة التعويضات كما رأيتم فى دروس السنة الاولى ، بدفع مبلغ اجمالى قدره ٣ مليار ريشمارك ذهبا تمثله سندات بفائدة ٥ ٪ تسلمها المانيا لبنك التسويات الدولية على ان يطرح البنك هذا السندات للاكتتاب العام ، بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ المعاهدة ، بشرط ان لا يكون الاصدار بسعر أقل من ٩٠ ٪ من قيمتها الاسمية وأن يراعى فى شروطه تخويل الحـكومة الالمانية الحق فى شراء السندات المصدرة بعـد فترة مناسبة .

مظهره فى تسوية التعويضات (معاهدة لوزان سنة ١٩٣٢)

الباب الثالث

التوزيع

الفصل الأول

عموميات على التوزيع

مسألة التوزيع

درسنا ، حتى الآن النشاط الاقتصادى فيما يتعلق بالانتاج والمبادلة . لكن الاموال لا تنتج إلا لتوزيعها بين الافراد لاستهلاكها . فبأى طريقة توزع وتبعا لأى القواعد ؟ هذه هى مسألة التوزيع (La Répartition) .

تحصيل المقابل نقدا وعينا

على أن ما يوزع بين الافراد هو المال المادى : كالعقارات ، الملابس ، مواد الغذاء ... الخ لكن هذا هو التوزيع النهائى التام ؛ أما ما يوزع قبل ذلك فهو النقود فى غالب الاحوال ، إذ يحصل مقابل العمل ومقابل رأس المال نقدا . على أن هذا لا يمنع التحصيل العينى فى بعض الحالات كما هو الشأن فى الزراعة عند ما يستهلك المالك العقارى محصول أرضه بنفسه . فتحصيل المقابل أو الدخل نقدا هو الجارى فى كل انتاج للتبادل .

الدخل الاسمى والدخل الفعلى

لما كانت قوة النقود للشراء تختلف من وقت لآخر وجبت التفرقة بين الدخل الاسمى (revenu nominal) والدخل الفعلى أو الحقيقى (revenu réel) . فالدخل الاسمى عبارة عن كمية النقود ذاتها ؛ أما الدخل الفعلى أو الحقيقى فهو كمية الاموال أو الخدمات التى يمكن الحصول عليها نظير هذه الكمية من النقود . ويظهر أثر هذه التفرقة واضحا جليا عند تقلبات الاسعار وهبوط العملة فليس لوحدة ما من النقود ، فى الوقت الحاضر ، نفس قوة الشراء التى كانت لها قبل الحرب ؛ ومن ثم أصبح الشخص الذى استمر دخله الاسمى على ما كان عليه ، أقل ثراءا منه فى الماضى .

ينتج من كل ذلك أن ما يوزع تحت ستار النقود هو الاموال المادية . وليست كمية هذه الاموال جامدة ثابتة بحيث توزع دفعة واحدة فتحل مشكلة التوزيع ، بل هى متجددة على الدوام تبعا لتجدد الانتاج .

الانتاج الجمعى

على أن ما يعقد مسألة التوزيع فى الوقت الحالى هو أن الانتاج أصبح جمعيا Production Collective لو أمكن تصور انتفاء الجماعة الاقتصادية بحيث يستهلك كل فرد ما ينتجه لما بقى لمشكلة التوزيع من أثر . لكن الانتاج قائم على تقسيم العمل والمبادلة وبذا يختلف الموقف ، إذ ينجم عن هذا التعاون الجمعى فى الانتاج صعوبة فى تحديد نصيب كل فرد مشترك فيه ، حيث من المستحيل تطبيق القواعد المبدئية والقول بأن لكل ما ينتجه . يتم التوزيع إذا باتفاق مشترك بين الافراد أو بتدخل من سلطة عليا .

نظام الجماعات الاولى

كانت العائلة ، فى الجماعات الاولى ، تحت النظام الاقتصادى الداخلى أو العائلى ، تكون هيئة منفصلة عن غيرها ، قائمة بكل حاجياتها ، فلم يكن هناك محل للملكيه الفردية بل كانت الملكية جمعية ، وكان لكل فرد ما يحتاجه ، وهذا هو نظام الجماعات الشيوعية .

التوزيع فى الوقت الحاضر

لكن التوزيع لا يتم فى الجماعات الحاضرة الا باتفاق بين الافراد أو الجماعات لتحديد مقابل العمل (الاجور) أو مقابل رأس المال (الفائدة) ... الخ وهناك العرض والطلب والثمن المتفق عليه . وهناك مشترك فى التوزيع يحدد نصيبه بعمل فردى من جانبه وهو الدولة التى تقدر الضريبة التى تجيبها كما يتراءى لها ، دون اتفاق سابق مع من تجبى منه . وتتدخل الدولة فى التوزيع بوسائل أخرى تشريعية كما هو الشأن فى حق الملكية والميراث ووسائل الحصول على الاموال والتصرف فيها ، كما انها قد تحدد أقصى الفائدة أو أقل الاجور ... الخ .

أنواع الدخول

على أن التوزيع قائم فى الوقت الحاضر على أساس من الملكية الفردية ، فكل مالك لما يقدمه فى الانتاج ولقاء ذلك يحصل المقابل . فيحصل العامل الاجر Salaire والرأسمالى الفائدة intérêt والمالك العقارى الريع rente ورب العمل الربح profit ، وهذه هى أنواع الدخول .

أساس توزيع الدخول

لكن على أى قيمة يتم توزيع الدخول ؟ إن النظام الحالى قائم على المبادلة ، فيتم بيع السلعة تبعا للعرض والطلب أى طبقا للحاجة والمنفعة . والدخل قائم على سعر السلعة فاذا ما ارتفع زاد الدخل وإذا هبط قل الدخل ، لان الثمن الذى تباع به هو الذى يوزع على كل من اشترك فى إنتاجها من عامل إلى رأسمالى إلى رب العمل . فأساس توزيع الدخول هو قيمة المنفعة Valeur-utlité أو قيمة المبادلة Valeur-échange ، إذ يتم طبقا للعدالة التبادلية (فى المبادلة) Jnstice Commutative .

طرق التوزيع الاخرى

هناك طرق أخرى للتوزيع غير الاشتراك فى العمل أو تنظيمه أو تقديم رأس المال ، إذ يمكن الحصول على الاموال بطرق غير مشروعة كالسرقة والنصب وخيانة الامانة . كما ان هناك طرقا اخرى مشروعة كالحصول عليها بطريق الهبة او الاعانة .... الخ .

الفصل الثاني

الملكية

§: ١ — خصائص الملكية

حق الملكية ومداه القانوني

تعرف المادة ١١ / ٢٧ مدني الملكية أنها « الحق المالك فى الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة » على أن حق الملكية ، كأى حق آخر ، لا يمكن وصفه بالمطلق ، اذ هناك علاوة على نزع الملكية للمنفعة العامة قيود أخرى تلحق مداه . وبعض هذه القيود إدارى كعدم البناء خارج حد التنظيم أو لعلو معين أو مسافة معينة ، وبعضها مستمد من القانون المدنى ذاته كالارتفقات الطبيعية والقانونية. فحق الملكية غير مطلق ، ولو انه أوسع الحقوق وأتمها ، وله خصائص ثلاث : الاستعمال « usus » الاستغلال « Fructus » والتصرف « Abusus » ؛ ويخول حق الملكية صاحبه ، دون غيره ، هذه الخصائص . وقد يكون المالك فردا او جماعة ، إذ لو ان نظام الملكية فردى فهناك أحوال أخرى تكون فيها الملكية جمعية «Propriété collective» . وأخيرا فأن موضوع حق الملكية، من الوجهة المدنية، الاموال المادية .

المدى الاقتصادى للملكية

هذه هى الخصائص القانونية الاساسية للملكية ، اما الاقتصاديون فأنهم يطبقون الملكية على مدى أوسع من ذلك : فتدل الملكية على كل ما يملكه الفرد أو الجماعة ، دون غيرهم ، من مال مقوم بنقود ؛ فلا تشمل حق التصرف فى الاشياء المادية فحسب ، بل كل الحقوق التى يستعملها الافراد على الاشياء ومن بينها حق الدائنية . فهناك نوع خاص من الحقوق ، ظهر تبعا لتطور المدنية الاقتصادية ، ممثل فى الصكوك المعروفة بالأوراق المالية . وهناك علاوة على الاشياء المادية وحقوق الدائنية والاوراق المالية انواع اخرى من حقوق الملكية كحق استعمال القوى المائية والملكية الادبية والفنية والصناعية .. الخ فيشمل مدى الملكية ، فى العرف الاقتصادى ، كل الاشياء النافعة للانسان ، مادية كانت أو معنوية ، والتى يمكنه بتملكها الحصول على بعض المزايا .

§ ٢ : ٢ — تطور الملكية

العصور الاولى

لم تقم فى عصر ما قبل التاريخ والعصور القديمة ، ملكية عقارية فردية أو جمعية إذ كانت الجماعات تضرب فى الارض شرقا وغربا بحثا عن موارد طعامها . لكن رأت القبائل والعائلات بعد ذلك أن تقيم بصفة دائمة فى مكان معين على مقربة من امكنة الصيد والرعى . وبذا اصبح لهم باستيلائهم على هذه الامكنة حق الانتفاع بها دون غيرهم ومن ثم نشأت الملكية العقارية ، لا كحق فردى بل كحق للجماعة، عائلة كانت أو قبيلة، كذا كانت الاموال المنقولة من غذاء ومواش محل ملكية جمعية ، عدا الملابس واسلحة الصيد والقنص . فكان يتم الانتاج الداخلى تحت أشراف رئيس العائلة الذى يوزع على الافراد ما يحتاجونه .

الملكية العائلية

فلما توطن الافراد بالارض وأخذوا فى زراعتها وازداد عدد السكان ، تحققت الملكية العائلية على الارض وأصبحت ملكية فردية وراثية مستقلة عن الملكية الجمعية التى للجماعة السياسية على باقى الاراضى كالغابات ومناطق الرعى . وقد ظهر فى هذا الوقت نوع جديد من الملكية وهو تقسيم الاستغلال بأن تمنح كل عائلة منطقة خاصة لاستغلالها . بعد ذلك تحققت الملكية الفردية العقارية ، ثم تحققت بعد ذلك على المنقولات .

الانتقال من الملكية الجمعية الى الملكية الفردية

كيف تم الانتقال من الملكية الجمعية الى الملكية الفردية ؟ قد يكون منشأ ذلك فى العمل نفسه ، باستيلاء بعض المخاطرين من الافراد على مناطق من أرض الجماعة ، ولما كانت الاراضى واسعة تركتهم الجماعة وشأنهم . ثم تطورت الملكية الفردية بتفكك الملكية العائلية المشتركة . كذلك كانت تعطى الاراضى الممنوحة للاستغلال لآجال بعيدة ، اما للاضطرابات السياسية أو لبواعث اقتصادية بحيث يتمكن الفرد من الاستيلاء على رأس المال الذى انفقه فى اصلاح وزراعة الارض . ومن ذلك الوقت ابتدأت الفوارق الاجتماعية وعدم التساوى فى توزيع الثروات بين العائلات : فكانت تأخذ العائلة ، ذات الافراد العديدين والمنقولات الكثيرة من مواشى الى ادوات زراعية ، حق استغلال اراض واسعة اكثر من غيرها . وبطول مدة الاستغلال وانتقال هذا الحق بالوراثة وتقسيمه على افراد العائلة تولدت الملكية الفردية التى ازدادت رسوخا بالعمل الذى قام به الافراد لاصلاح الاراضى وزراعتها ، ومن ذلك الحين اصبح هذا النوع من الملكية الوسيلة العادية العامة لتملك الارض .

ظهور عدم التساوى فى الثروات

حق السلطة العليا

على أن الانتقال من الملكية الجمعية الى الملكية للفردية لم يتم فجأة بل وجد نظام وسط بينهما ، إذ كان للسلطة العليا أو الحاكم الاقطاعى حق سياده على الارض بحيث يمنحها لمن يشاء لاستغلالها . وقد ضاع هذا الحق رويدا حتى تلاشى أثره .

الملكية الجمعية في الجماعات الحاضرة

يوجد لدينا فى الوقت الحاضر نوع جديد من الملكية الجمعية يختلف عن النوع القديم بأنه يتخذ فى وسائل استغلاله وادارته شكل الملكية الفردية ، اذ يدار باسم الشخص المعنوى العام أو الخاص . فهناك أملاك الحكومة العامة واملاكها الخاصة ، وهى ملك للدولة أو بعبارة أخرى للجماعة السياسية. وهناك أملاك المنشئات العامة والجمعيات الخيرية والاوقاف . وهناك ايضا الشركات المساهمة ، اذ طالما كانت الشركة قائمة اعتبرت اموالها ملكا عاما لها فاذا ما انحلت حصل كل شريك أو مساهم على نصيبه منها فيدخل فى ملكيته الفردية .

§ ٣ : المذاهب الخاصة بالملكية

١ : أساس الملكية الفردية

١ ـ الحق الطبيعى

اعطيت لتقرير مشروعية الملكية الفردية أسس متعددة : فقيل أن اساسها الحق الطبيعى « Droit naturel » إذ هى نتيجة لازمة للحرية الفردية . والاعتراض على هذا الاساس بين اذ لو كانت الملكية حقا طبيعيا كشرط اساسى للحريه لامكن كل الافراد ادعاؤها وبذا لا نصل للملكية الفردية بل للملكية الجمعية .

٢ ـ القانون الوضعى

قيل كذلك أن أساس الملكية الفردية القوانين الوضعية «Lois positives» أى ترجع مشروعيتها للمشرع الذى قررها وهذه حجة مونتسكيو « Montesqaieu » وميرابو « Mirabeau » ويمكن تقريب ذلك من قول « Fichte » أن العقد الاجتماعى «Contrat Social» اساس الملكية الخاصة اذ يظهر الرضاء العام فى القانون الوضعى . على أن هذا الاساس غير كاف لان الملكية سابقة على القانون الوضعى فهو لم ينشئها بل جاء مقررا لها ، لذا نجد فى القانون الوضعى حدود الملكية وضماناتها لا أساسها .

٣ ـ الاستيلاء

يرى البعض ايضا أساس الملكية فى الاستيلاء Occupation أى وضع اليد عند ما كانت الاموال ملكا مباحا . على أن هذا القول مع اطلاقه لا يصلح اساسا لها لان الاستيلاء ان هو الا مظهرا للملكية فكيف يكون اساسا لها ؟ ان ذلك كقولنا أن حق المالك مشروع لسبب التملك ؛ مع ان محور البحث معرفة لماذا يعطى التملك لمن يقوم به حق ملكية خاصة . على أنه لو صح هذا الاساس بالنسبة للمنقولات كحق الشخص على صيده فأنه لا يبرر الملكية العقارية ؛ لان الارض لم تكن قبلا محل استيلاء فردى بل استيلاء جمعى . فاذا نظرنا للاستعمار فى الوقت الحالى وجدنا أن اراضى المستعمرات قد استولت عليها جماعات من قبل ؛ كذا استعمار المناطق الخالية من السكان والاستيلاء على

أراضيها لا يتم باسم فرد ما بل باسم الجماعة أى الدولة . على انه لو صلح الاستيلاء مبررا ، فى بعض الأحوال ، للملكية فانه يجب ان يكون فعليا ، اى وضع يد حقيقى أو بعبارة اخرى يجب أن يكون هناك عمل «travail»

٤ - العمل

فالعمل ، طبقا لآراء معظم الاقتصاديين ومن بينهم آدم سميث ، هو المبرر الأساسى للملكية، فالشىء لا قيمة له إلا بالمنفعة التى يؤديها وهذه نتيجة العمل . فمن خلق المنفعة بعمله له حق تملكها، ولما كانت المنفعة مندمجة فى الشىء كان له حق تملكه فالنجار الذى يصنع مائدة من بضع الواح خشبية يصبح مالكا لها لأن المائدة لم توجد الا بعمله ، على ان هذا الشخص لم يخلق ، دون شك ، الخشب الذى صنعت منه المائدة ، لكن لما كان من المستحيل فصل المنفعة التى نشأت عن الشكل الخاص الذى اعطاه للخشب موضوع العملية فأن حق تملك الاولى ينجم عنه بالضرورة تملك الثانية . وليس من الضرورى أن يكون العمل أساس الملكية هو عمل المالك الحالى ذاته ، فقد يكون عمل مالك سابق اخذ المالك الحالى حقه عنه ، لأن الملكية حق دائم وراثى ، فيكفى ان يبررها العمل عند انشائها حتى تنتقل من جيل لآخر .

ان صلح هذا الاساس فى ملكية المنقولات فقد يعترض عليه فى الملكية العقارية ، « فلم يخلق انسان الارض بعمله » كما قال ستيوارت ميل . لكن نتجت منفعة الأرض عن عمل الافراد وحينئذ لهم حق تملكها ، فالأرض بنفسها دون عمل لا تساوى شيئا. قد يقال أن الأرض سابقة فى الوجود على العمل فهى اداة له وليست نتيجة منه ، ولكن يرد على ذلك أن كل الاشياء موضوع عمل الفرد ، كالخشب والمعادن ، ليست نتيجة له كذلك فعمل واضع اليد الاول هو المبرر للملكية كل من تلاه ، فيمكن بعمل الأجيال السابقة تبرير ملكية الأجيال الحاضرة والمستقبلة

٥ - المنفعة الاجتماعية

ويمكن ان تضم المنفعة الاجتماعية للعمل ، تأييدا له ، كاساس للملكية الفردية العقارية . فلقد كانت الملكية الجمعية متفقة فى العصور الخالية مع نوع مدنية تلك الأوقات وقصور حاجة السكان ، لكن مع ازدياد السكان وتكاثر حاجاتهم حلت الاقامة وزراعه الاراضى مكان المعيشة البدوية المتنقلة وظهرت الملكية الفردية . فمتى اطمأن الفرد على أن الملكية باقية له لا ينازعه فيها منازع بحيث تنتقل لورثته من بعده قام ، بدافع المصلحة الشخصية ، بكل ما تتطلبه الارض من إصلاح ونفقات فيعود النفع فى النهاية على المجتمع .

ب : الاعتراضات على الملكية الفردية

يقوم الشيوعيون بالاعتراض على الملكية ، مهما كان نوعها ومحلها ، كما يقوم الاشتراكيون الجميعون بالاعتراض على ملكية رأس المال ذاته اذ يعترضون على المالك الذى يسخر غيره فى أرضه فى حين انهم يقرون على الملكية الصغيرة التى يقوم فيها المالك بالعمل بنفسه ، كما يعترض آخرون ، لا على الملكية بذاتها ، بل على نظام الوراثة الذى ينجم عنها . ويمكن تلخيص كل هذه الاعتراضات فى الأوجه الآتية : ١ـ الملكية غير مشروعة فى اساسها ، ٢ — غير عادلة فى نتائجها ، ٣ — متناقضة فى العمل ، ٤ - غير متفقة مع النظام الحالى للانتاج .

١ ـ الملكية غير مشروعة فى أساسها

ليس الاستيلاء أو العمل هو اساس الملكية بل هو القوة والعنف إذ يستولى القوى على أرض الضعيف هذا ما اتى به سيتوارت ميل وأخذه عنه كارل ماركس.

الرد على ذلك

واننا لنعترف أن هذا كان مجاله العصور الاولى بحيث لم يبق له أثر فى الوقت الحاضر . فلا يمكن القول مع سيتوارت ميل وماركس بنزع ملكية الملاك الحاليين لأن اجدادهم الأولين قد استولوا على الأرض بالقوة . على انه لا يتم البقاء لنظام اجتماعى الا اذا جعل المشرع له أداة تمحو عنه اثر العيب الماضى ، وهذه الاداة هى التقادم الذى أصبح بمقتضاه لا محل للرجوع فى التعرف على مشروعية الملكية من عدمها للعصور الغابرة اذ يكفى أن يثبت المالك وضع يده الهادىء مدة معينة ، كخمس عشرة عاما حتى يصبح مالكا نهائيا ملكية مشروعة .

٢ ـ الملكية غير عادلة فى نتائجها

اعترض أن نتيجة الملكية الفردية عدم التساوى بين الافراد وهذا لا مبرر له . اذ نجد فى نظام الملكية الحاضر افرادا تحت سلطة آخرين أو بعبارة أخرى يشتغلون لحسابهم ، فوجود عمال مضطرين لكسب قوتهم من وراء الاشتغال لآخرين هو نتيجة وجود ملاك . ويستمر هذا الغبن الى ما لا نهاية لوجود نظام الوراثة ، إذ يولد البعض غنيا والآخر فقيرا ، فتنقسم الجماعة الحاضرة الى فريقين : من يملك ومن لا يملك . لذا تعترف بعض المذاهب الاقتصادية ، ومن بينها ما قال به سان سيمون واتباعه ، بالملكية الفردية لكنها تعترض على مبدأ التوارث وتطالب بالغائه بحيث لا تترتب الفوارق الاجتماعية على الوراثة بل على العلم والمعرفة فى الحياة لا على الولادة .

الرد على ذلك

ان الملكية بلا شك سبب الفوارق الاجتماعية . لكن متى كانت هناك مساواة فى القوة الطبيعية بين الافراد حتى يمكن القول بالمساواة فى توزيع الثروات ؟ ان عدم المساواة الاقتصادية فى النظام الاجتماعى الحاضر لنتيجة التفاوت فى الكفاءات بين الافراد واننا نجد هذا التفاوت تحت النظام الاشتراكى اذ متى تقرر أن « لكل تبعا لعمله » تباين العمل فى الاهمية ومن ثم اختلفت نتيجة التوزيع .

كذا متى تقرر فى النظام الشيوعى أن « لكل تبعا لحاجته » فان الحاجة تختلف باختلاف القدرة الانتاجية. فالتفاوت الاجتماعى ناموس طبيعى وهو الدافع المباشر للعمل حتى يلغى الفرد بعملة هـذا التفاوت « فعدم المساواة كما قال باستيا (Bastiat) هو المحرك الذي يدفعنا رغما عنا إلى المساواة ». أما نظام الوراثة فان اعتدى عليه انهار نظام الملـكية بحيث لا يبقى منه شيء لأن ما يدفع الفرد للعمل والكسب والتوفير تحققه من انتقال مايتركه لذويه من بعده. ومن المستحيل أيضا القول بمشروعية الملـكية وعدم اقرار مشروعية التوارث ، لأنه متى كان للفرد حق الملـكية أى التصرف فان له أن يستهلك محل الملـكية أو يبقى عليه لمن بعده وهذا حق له لا يمكن الاعتداء عليه.

واذا كان هناك غبنا بولادة البعض غنيا والآخر فقيرا فان مايخفف حدته أن من يولد غنيا يوجه جهوده لما ينفع المجموع إذ عدم حاجته للكسب ضمان لتفرغة لمثل هذه الاعمال ، كما أن من ولد غنيا ولم يعمل على المحافظة على ثروته وتنميتها بعمله كان فى ضياع ثروته تدريجيا أبلغ جزاء. فليس صحيح اذا القول أن التوارث يزيد فى فروق الطبقات، إذ هناك أخطارا عديدة تهدد الثورات الموروثة ان لم يحتفظ عليها بالعمل.

٣ــ الملـكية متناقضة فى سيرها

رأينا العمل، تبعا للاقتصاديين ، أساس الملـكية ، ولـكن لما كانت الأراضى محدودة النطاق وقد تم الاستيلاء عليها نهائيا فان ذلك يبقى آخرين دون عمل يقومون به حتى يتملـكون أراض جديدة. فالتعارض فى هذا الموضوع كما يقول برودون (Proudhon) هو أن الملـكية ثمرة العمل ، قد نضب موردها فجعلت امتيازا لطبقة على أخرى لهذا فهو لا يعترف بمشروعيتها إذ تترك طبقة تتحكم فى اخرى فيرى برودون ومن جاراه من روسو، ستيوارت ميل وساى أن الملاك العقاريين استولوا على شيء ليس لهم حق فيه ، فلقد خلقوا المنفقة بعملهم فليتملـكوها وليتركوا المادة وهى الارض ، محل العمل ، ملـكا للجميع فالملكية كما قال برودون هى السرقة (La propriétè c,est le vol) .

الرد على ذلك

ولقد رأينا عند الرد على القول بأن الانسان لم يخلق الارض فلا يتملـكها، كيف أن المنفعة ومحل العمل يندمجان فينصب عليهما حق الملـكية . ورأينا كيف أنه يمكن تبرير الملـكية علاوة على العمل بالمنفعة العامة التى تعود على المجتمع من قيام أفراد باصلاح الاراضى والانفاق عليها ، اذ لو لم يكونوا واثقين من استمرار ملـكيتهم لها ولذويهم من بعدهم لتركوها . على أنه لا يمكن القول أنها تجعل طبقة تحت حكم أخرى، فها هى انجلترا موطن الملـكية العقارية المركزة فى أيد قليلة ، وهذا لم يمنع باقى الافراد ، من غير الملاك العقاريين ، من تـكوين ثروة منقولة لهم، وكذلك الحال فى باقى الدول.

٤ــ الملكية متعارضة مع نظام الانتاج الحالى

يقول كارل ماركس أنه يجب أن تتشابه طريقة التملك بطريقة الانتاج، فقد كانت الملـكية الفردية

الوسيلة العادية للتملك عندما كان تنظيم الانتاج فرديا . ولقد جاء التقدم الاجتماعى قاضيا على الانتاج الفردى ليحل مكانه الانتاج الجمعى المركز، فلم يبق بعد ذلك الا أن تصبح الملكية جمعية . ويرى أن نظام الملكية الجمعية فى طريق التعميم نظرا لازدياد الشركات التى يزداد تركزها فيما بينها بنظام الترست لذا فسوف يأتى اليوم الذى تحل فيه الدولة ، أى الجماعة، مكان الترست فى الانتاج وفى ملكية رؤوس الاموال.

الرد على ذلك

ويلاحظ، كما بينا لكم فى دروس السنة، الاولى أن كارل ماركس خلط بين التركز فى الثروات والتركز فى المشروعات ، فهناك فرق بين نظام الملكية الجمعية ونظام الشركات ... الخ إذ لا يخرج النوع الاخير فى ادارته عن الملكية الفردية ، فملكية الشركات ليست الا ملكية خاصة وصفة الجمعية فيها هى ستار ظاهر لا حقيقة جوهرية، فحق الملكية الجمعية المعترف به للشخص المعنوى ليس الا ستارا يخفى وراءه المصالح الخاصة للشركاء والمساهمين ، فهم الذين يستولون على الارباح وعلى أموال الشركة عند حلها . علاوة على ذلك فان تعدد الشركات المساهمة اكثر من الملكية الفردية على شكل صكوك مالية بين معظم الطبقات، وبذا ظهر مع تركز المشروعات عدم التركز فى الثروات . فاذا ما جال بخاطر الدولة يوما ما أن تحل، فى ملكية هذه الاموال ، مكان المشروعات الجمعية فان ذلك لن يعتبر احلال ملكية جمعية مكان أخرى مثلها سابقة عليها، بل سوف يعتبر اعتداء على حقوق الافراد ومصادرة حقيقة لملكية خاصة.

الفصل الثالث

الـــــــثروات

الأمة فى العرف الاقتصادى هى مجموع القوى الانتاجية ، من بشرية ومادية ، والأموال على اختلاف أنواعها من أموال إنتاج واستهلاك . والأمم كالأفراد، إذ يوجد بينها ما يوجد بينهم من تفاوت فى الثروات ، ويرجع ذلك لاختلاف الظروف الطبيعية والتاريخية .

وهاكم الآن : التفاوت فى الثروات بين الأفراد، الثروة الخاصة «Richesse privée» والثروة القومية «Richesse Nationale»

§ : ١ — التفاوت فى الثروات

منشأ التفاوت

يرجع بدء التفاوت بين الأفراد فى الثروة لظهور الملكية الفردية ، كما رأيتم. ولم يقلل تكاثر الثروات وتعددها وتنوعها فى الوقت الحاضر من الفوارق الاجتماعية بين الفقراء والأغنياء ، بل ازدادت شقة الخلف اتساعا بازدياد ثروات الأفراد بنسب متفاوتة متباعدة . وتظهر هذه الفوارق فى الدخول وفى رؤوس الأموال، وهى أشد فى الثانية منها فى الأولى ، إذ لكل الأشخاص، خلا المعدمين منهم، دخولا فى حين أن الأمر ليس كذلك فى رؤوس الأموال، فهناك فريق لا يمتلك رأس مال خاص وهو العمال .

اسباب الشكوى

ولقد استكان الناس فيما مضى لهذا التفاوت ، غير أنهم يرونه اليوم ظلما صارخا لاسباب عديدة أهمها: زوال معظم الفوارق الاجتماعية ، التى عرفت فيما مضى ، بتقرير المساواة المدنية والسياسية لدى كل الشعوب بحيث لم يبق من هذه الفوارق سوى التفاوت فى الثروات الذى يزداد من وقت لآخر دون أمل فى تقليله أو التقرب بين طبقتى الأغنياء والفقراء بحيث أصبحت المساواة الاقتصادية مستحيلة .

كما أن عدم المساواة الاقتصادية أبلغ أثرا من التفاوت فى الحقوق المدنية والسياسية الذى كان معروفا فيما مضى . فليست الثروة مصدر تمتع بمعيشة فاخرة فحسب بل مصدر قوة وسلطة ، حيث تغير من مجرى حياة الانسان ماديا ومعنويا .

وتأخذ الجماعات على هذا التفاوت أنه غير طبيعى، وذلك عكس ما يقول به الاقتصاديون كما رأيتم،

ووليد ظروف مصطنعة أتي بها النظام الاجتماعى الحاضر . لأنه إذا كان طبيعيا لاتتفق مع التفاوت فى الكفاءات، وهذا مالايحدث الآن، إذ قد يحصل على الثروة من هو دون غيره كفاءة ومقدرة . وقد ذكر ستيوارت ميل ، أن العمل يضعف جزاؤه كلما ازداد مشقة بحيث تكاد تكفى الاعمال الشاقة بأود القائمين بها .

وقد جاء أثر الحرب العظمى مضاعفا لعدم المساواة الاقتصادية فظهرت طوائف أغنياء جدد من محدثى النعمة ، كما وجدت طوائف فقراء جدد ممن جلبت عليهم الحرب الدمار وممن استمرت دخولهم الاسمية كما كانت قبلها و نقصت دخولهم الفعلية بسبب الاضطرابات النقدية .

ضرر دوام التفاوت

على أن عدم المساواة فى حد ذاته غير ضار بالمجتمع بقدر مايأتي به دوامه من الآثار السيئة . لأن التفاوت فى الثروة باعث للعمل من جهة الفقير للحصول عليها ومن جهة الثرى للمحافظة عليها . أما استمرار هذا التفاوت فمن طبيعته أن يوجد فجوة بعيدة بين طبقتى المجتمع ، بحيث تتفكك عرى التضامن الاجتماعى ، وتصبح إحدى الطبقتين عدوة للأخري .

التفاوت فى الدخول

ويجمل بنا الآن وقد تعرضنا للتفاوت فى الثروات بصفة عامة ، بعد أن أتينا على الملكية فى الفصل السابق، أن نأتى الآن على التفاوت فى نوع منها وهو الدخول بصفة خاصه وذلك بالوقوف على الاسباب الاقتصادية لعدم المساواة فيها .

الدخل الفردى .

فدخل الفرد أو الدخل الفردى « Revenu individuel » ، على خلاف رأس المال كما رأيتم فى دروس السنة الأولى ، هو ذلك الجزء من ثروته الذى يشبع به حاجته ، أو بعبارة أخرى هو مجموع الأموال الاقتصادية التى يتلقاها أو يستهلكها وكذا الخدمات التى يستعين بها على كفاية حاجته فى مدة معينة . فاذا حولنا هذا الدخل العينى لدخل نقدى أصبح قيمة هذه الأموال والخدمات معبرا عنها بوحدات نقدية .

أسباب التفاوت

ويرجع التفاوت فى الدخول الفردية الى عاملين : (أولا) توقفها على ثمن خدمات عوامل الانتاج وعلى كمية الخدمات التى يمكن للأفراد بيعها و (ثانيا) تغير الظروف الاقتصادية .

١) توقفها على أثمان الخدمات

تتوقف الدخول أولا على أثمان الخدمات المنتجة ، وتتكون هذه الأثمان نتيجة عرض الخدمات وطلبها بحيث يوزع رأس المال والعمل على المشروعات المختلفة تبعا لمقدار طلب المستهلكين للسلع .

على كميتها

كما تتوقف ثانيا على كمية الخدمات التى يمكن للأفراد بيعها ، وهذا بين فى الدخول المشتقة من الملكية ، اذ لا يتوقف دخل مالك لعقارات مبنية وأراضى زراعية وصكوك مالية على قيمة الايجار أو الريع العقارى أو سعر الفائدة فحسب، بل على عدد العقارات المبنية ومساحة الأراضى الزراعية وعدد الصكوك المالية التى يملكها . فكأن توزيع الدخول تابع لتوزيع الملكية الفردية فى ذاتها والتفاوت فى الثاني ، يؤد

للتفاوت فى الأول رغم وحدة الثمن الجارى للخدمات المتماثلة . وكذا الشأن فى دخول العمال : اذ لو نظرنا للعمال الذين يشتغلون بالقطعة ، أى يتناولون أجورهم تبعا للنتيجة المادية للعمل فيقدر مثلا أجر لكل سلعة يصنعها العامل ، كما سترون فيما بعد ، وجدنا ثمن هذه الخدمات ، أو سعر الأجر ، موحدا فى السوق . غير أن أجر العامل ، أو دخله الفردى الذى يحصل عليه بعمله ، لا يتوقف على هذا السعر الجارى فحسب بل على مقدار وكمية المجهودات المادية والأدبية التى يبذلها أو بعبارة أخرى ، كما قال ريست « Charles Rist » الاستاذ بكلية حقوق باريس على « ماله من المجهود الأدبي والنشاط الجثمانى » . فالتفاوت فى الكفاءة الطبيعية أو المكتسبة للقيام بهذه المجهودات مؤد للتفاوت فى الأجور ، رغم وحدة الثمن الجارى لهذه الجهود ، ويزداد هذا التفاوت بين العمال من وقت لآخر بسبب المرض أو البطالة التى تنقص فى مدة العمل .

٢) تغير الظروف الاقتصادية

الحالة الثابتة مجهولة فى النظام الحاضر ، اذ تتغير الظروف الاقتصادية من وقت لآخر ومن ثم يتغير طلب أو عرض السلع المختلفة . ولهذا التغير أثره على أثمان السلع ومن ثم على أرباح أصحاب المشروعات وأثمان خدمات العوامل الانتاجية التى تقدم لارباب المشروعات من عمل ورأس مال ... الخ . فاذا اشتد الطلب على سلعة ما ارتفع سعرها وازداد ربح منتجيها فيستخدمون عمالا جددا ورؤوس أموال جديدة ، وبذا ترتفع الاجور كما يرتفع سعر الفائدة لزيادة طلب العمل ورؤوس الاموال . فاذا حدث العكس بأن ازداد العرض ونقص الطلب هبط ثمن السلعة وكذلك ثمن الخدمات المستعملة فى انتاجها ، وبذا تتفاوت أثمان هذه الخدمات تبعا لفرع الانتاج الذي يستخدمها ، كما تتفاوت الدخول .

§ ٢ : الثروة الخاصة

١) تقديرها

لما كانت الثروة الخاصة للأمة عبارة عن مجموع ثروات الأفراد المكونين لها ، من رؤوس أموال ودخول ، فأن الوقوف على مجموع هذه الثروات الخاصة يستلزم معلومات إحصائية بعضها مالى ، أى يظهر لمناسبة جباية الضرائب على رؤوس الأموال والدخول ، والبعض الآخر غير مالى أو بعبارة أخرى نتيجة تحقيقات لمناسبات مختلفة .

الاحصاءات المالية

تعتبر الاحصاءات المالية أهم مورد يعتمد عليه فى تقدير الثروة الخاصة حيث تقوم الدولة لدى تقديرها الضرائب بتحقيقات مختلفة لمعرفة الأموال التى تربط عليها ونسبتها إليها ، كما تنشر فى النهاية

مقدار المبالغ المحصلة من الضريبة ، كما هو الشأن فى الضرائب العقارية . والاحصاءات المالية على نوعين: (١) ضرائب على رأس المالة ذاته ، وهى سنوية أو تجبى لمناسبات خاصة كضريبة التركات فى معظم الدول، ويعتبر النوع الثانى أدق من الاول فى معرفة مجموع رؤوس الاموال — ٢) ضرائب على الدخول وهذه تفرض على مجموع دخول كل شخص أو على أنواع معينة من الدخول . على أن الاحصاءات المالية غير دقيقة فى ذاتها ، إذ لاتعرف الخزانة سوى رؤوس الاموال والدخول الخاضعة للضريبة وهى ليست كل الثروة الموجودة إذ هناك رؤوس أموال أو دخول معفاة من الضرائب ومن ثم لا تعطينا الاحصاءات المالية مقدارها ، كما أن هناك ثروات تتهرب من الضرائب المفروضة عليها ، وبذا يحيط الغموض بمقدارها لعدم صحة تبليغات ذوى الشأن ، إذا كان التبليغ أساس الجباية ، أو لعدم دقة التقدير تبعا للمظاهر الخارجية أو لقيمة الأجرة فى المبانى ..... الخ .

الاحصاءات الاخرى

أما الاحصاءات الاخرى ذات الصفة الغير المالية فمستمدة من التحقيقات المختلفة التى تقوم بها الهيئات العامة أو الخاصة كالتحقيقات الخاصة بالأجور ، غير أن هذه التحقيقات جزئية فى مجموعها أذ لاتشمل سوى طوائف من ذوى الاجور ، كما لاتعطى سوى المتوسطات . وهناك نوع آخر من الاحصاءات خاص بمقدار الثروة الممثلة فى الصكوك المالية ، إذ تنشر كميات الصكوك المتداولة ومقاديرها فى نشرات رسمية أوشبه رسمية تقوم بها البورصات أو المصارف المالية ، وتعتبر هذه الاحصاءات غير تامة نظرا لاعطائها أرقاما إجمالية دون بيان كيفية توزيع هذا النوع من الثروات بين الأهلين والأجانب .

قاعدة جمع عناصر الثروة الخاصة

ويستلزم الاخذ بالاحصاءات السابقة من مالية وغيرها ، حتى يمكن استخلاص مقدار الثروة الخاصة من هذه الارقام ، عدم إدخال نفس عنصر الثروة فى أموال أشخاص متعددين . فيلزم تطبيقا لهذه القاعدة استبعاد أموال الاشخاص المعنوية ، كالشركات ، والاكتفاء بأموال حملة صكوكها مثلا إذ أن للشركة أموالا مكونة من مصانع ومواد أولية ومصنوعة ، ممثلة فى الصكوك التى أصدرتها فاذا أدخلنا هذه الأموال فى الثروة الخاصة بجانب أموال حملة الصكوك لضاعفنا نفس عنصر الثروة باستعماله مرتين ، الأولى كمال للشركة والثانية كمال لحملة الصكوك . كما يجب تطبيقا لنفس القاعدة أيضا استبعاد مبلغ الدين العقارى من مال الدائن المرتهن إذا أخذنا بقيمة العقار المرهون كاملة ، أو إدخال الاثنين معا مع طرح مبلغ الدين من قيمة العقار ..... الخ

صعوبة التقدير

إذا نظرنا لتقويم رأس المال فى الثروة الخاصة وجدناه أشق أمرا من الوقوف على مقدار الدخل فيها ، إذ يستدعى تقويم رأس المال معرفة الثمن الذى يمكن الحصول عليه ببيعه ، ومثل هذا الثمن مستحيل التقدير إذا أردنا الوقوف على قيمة كل رؤوس الاموال الموجودة لانه لايتقرر إلا إذا وجد بائعون ومشترون ، فاذا كان الكل بائعين انتفت فكرة الثمن التى لاتتحقق إلا بفرض بيع جزء من الاموال.

فتقدير قيمة كل رؤوس الأموال فى وقت معين فرض خيالى لا يمكن تحقيقه، كما تتوقف قيمة رأس المال فى كثير من الأحوال على مقدار الدخل الذى يأتى به، وبذا أصبح من الحقائق الاقتصادية الثابتة أن قيمة رؤوس الاموال فى وقت ما متعلقة بسعر الفائدة فاذا ارتفع من ٢ ٪ الى ٤ ٪ تضاعفت قيمة رأس المال ومن ثم تتعذر مقارنة قيم رؤوس الاموال الخاصة ببعضها فى أوقات مختلفة .

خلاصة

يتضح لكم مما تقدم أن تقدير الثروات الخاصة فى قطر معين أمر عسير فى ذاته ، ومن ثم يجب أن لا نبحث فيه عن دقة وضبط لا تأتينا به أرقام الاحصاءات المتخذة ، والا كتفاء بتقويم اجمالى فحسب .

مزايا معرفة الثروة الخاصة

وهاك الفوائد التى تعود من الوقوف على مقدار الثروة الخاصة : (أولا) تتمكن الدولة من تقدير مبلغ استعداد هذه الثروة للضرائب ومقدار هذه الضرائب نفسها . (ثانيا) تمكن الاحاطة بالتغيرات التى طرأت على الثروة الخاصة من وقت لآخر ، وذلك مع الالتفات لصعوبة المقارنات بين الأوقات المختلفة نتيجة التغيرات التى تلحق قيمه العملة أو مبلغ الأعباء المالية، فاذا هبطت قيمة العملة ازدادت الثروة الاسمية مع أن الثروة الحقيقية لم تتغير ؛ كما تنقص زيادة الضرائب مثلا من مقدار الثروة الخاصة نظرا لازدياد ما تجبيه الدولة منها . (ثالثا) تمكن مقارنة الدول ببعضها من وجهة الثروة الخاصة ؛ وهذه المقارنة محوطة أيضا بصعوبة أخرى وهى اختلاف مستوى المعيشة ؛ إذ لما كانت صحة النتائج تستلزم مقارنة الاشياء القابلة للمقارنة كان من الواجب أن تقوم بين دولتين متساويتين فى الأسعار والاجور ومتفقتين فى العادات، فان اختلف مستوى الاولى أو تباين مستوى الثانية أو تفاوتت الثالثة كان لا محل للمقارنة ؛ فقد يعتبر المصرى الذى يبلغ دخله السنوى ٨٠٠ جنيه مثلا من عداد الاغنياء فى مصر فى حين يعتبر الأمريكى الذى يبلغ دخله السنوى ٤٠٠ر٠٠٠ دولار، وهو نفس المقدار السابق تقريبا بالصرف الحالى، فى منزلة عامل أو مستخدم بسيط .

ب — توزيعها

التوزيع الجغرافى

اذا نظرنا للتوزيع الجغرافى للثروات الخاصة وجدنا مناطق غنية وأخرى فقيرة . وتتركز الثروات عادة فى العواصم والمناطق الصناعية أو الزراعية الخصبة . على أن مثل هذا التوزيع لا يؤبه له الا فى الحروب حيث يجتهد أحد الفريقين فى الحاق أكبر أذى ممكن بخصمه بتخريب مناطق الثروة الوفيرة .

التوزيع الاقتصادى الاجتماعى

ولنبحث الآن فى التوزيع الاقتصادي الاجتماعى أو بعبارة أخرى فى توزيع الثروة ، من رأس مال ودخل بين الافراد ، ثم فى تقسيم الدخول تبعا لمصادرها .

توزيع الثروة بين الافراد

تعرف كيفية توزيع رؤوس الاموال بين الافراد من مقدار التركات، كما رأيتم، وذلك فى الدول التى تجبى فيها ضرائب التركات كفرنسا وانجلترا ، وهذا النوع من الضرائب غير معروف فى مصر، وتوزيع الاموال بين المتوفين ان هو الاوجه لتوزيعها بين الأحياء . ويظهر فى هذا التوزيع التفاوت الكبير بين الافراد فيما يتعلق برأس المال مما زاد فى البغضاء بين الطبقات رغم تزايد الثروة منذ القرن الماضى .

كما يعرف توزيع الدخول بين الافراد من الضرائب المفروضة على مجموع الدخول (Income tax) كما هو الحال فى فرنسا والمانيا وانجلترا .وتوجد طريقة بيانية لمعرفة توزيع الدخول بين الافراد تتلخص فى تقسيم الافراد الى طبقات مختلفة تبعا لمقدار الدخل والنظر لمجموعهم فى كل طبقة والتمثيل لكل منها بمستطيل متناسب مع عدد أفرادها . فاذا وضعنا هذه المستطيلات بعضها على البعض الآخر ظهر لنا شكل هرم . فاذا كان الهرم ذو قاعدة متسعة وعلو قصير دل ذلك على عدم عظم التفاوت بين الدخول، واذا كان ذا ارتفاع كبير وقمة مسننة أظهر ذلك تباينا عظيما فيها . وقد رأى الاستاذ السويسرى باريتو (Vilfredo Pareto) أن شكل الهرم الاجتماعى السابق لا يبين حالة الدخول والتفاوت فيها بدقة واضحة حيث لا يوجد الجزء الاكثر استطالة فى القاعدة ذاتها بل فى مستوى أعلى منها ؛ لذا وضع ، بالرجوع لاحصائيات الدول المختلفة ، منحنيا للدخول « Courbe de revenus » أو تخطيطا بيانيا آخر ،أضبط من سابقه ، يبين مجموع الطبقات الاجتماعية ذات الدخول المختلفة على شكل دوّامة (نحلة باللغة الدارجة)،أو كمثرى،مرتكزة على قاعدتها.

تقسيم الدخول تبعا لمصادرها

ينقسم مجموع الدخول الخاصة الى دخول رأس مال « Revenus du travail » ، دخول عمل « Revenus da capitaI » ودخول مختلطة « Revenus mixtes » . فينشأ بعض الدخول عن مجرد امتلاك رأس مال كما هو الشأن فى الفائدة والريع ، وينتج البعض عن العمل وحده كالأجور والمرتبات والاتعاب ، كما ينتج البعض الآخر عن رأس مال وعمل فى نفس الوقت كربح رب العمل.

عوامل التوزيع الثلاثى

ويتوقف هذا التوزيع الثلاثى للدخول تبعا لمصادرها على عوامل مختلفة :

١ — نظام الانتاج

فهناك نظام الانتاج فى ذاته. اذ لو فرضنا وجود جماعة اقتصادية يقوم بكل الانتاج فيها المنتجون المستقلون « Producteurs autonomes » لما وجدت ، تبعا لنظام الانتاج هذا دخول رأس مال أو دخول عمل وحدها ؛ بل توجد دخول مختلطة فحسب . فاذا انفصلت الملكية عن الاستغلال ظهر دخل رأس المال ودخل العمل . فيحصل مالك الأرض الذي لا يستغلها بنفسه وكذا حامل السند

أو المساهم على دخل رأس مال محض ، كما يحصل الأجير الذى يبيع أو يؤجر مجهوده المادى أو الادبى دون استغلاله لحسابه الخاص على دخل عمل بحت . لذا تظهر فى المشروعات الفردية أنواع الدخول الثلاثة: دخل الرأسمالى ، دخل العامل والدخل المختلط لرب العمل ؛ أما فى المشروعات الجمعية كالشركات المساهمه فيختفى رب العمل وبالتالى الدخل المختلط ولا يبقى سوى النوعين الآخرين.

٢ — أموال الانتاج

كما يؤثر مقدار أموال الانتاج المتراكمة على التوزيع الثلاثى للدخول؛ فكلما كان الانتاج ضئيلا، لضعف وتأخر وسائل الصناعة والزراعة وكذا المواصلات ، احتاج لعمل كثير ورأس مال ضئيل وبذا يتكون معظم مجموع الدخول من دخل العمل. ويقل شأن هذا الدخل كلما تقدمت الوسائل وتراكمت أموال الانتاج بحيث يقوم الانتاج على رأس مال كبير وعمل قليل.

٣ — سعر الفائدة

كما يتأثر دخل رأس المال بارتفاع أو انخفاض سعر الفائدة ؛ حيث ان الفائدة هى حصة رأس المال فى الانتاج .

٤ — الدين العام

وهناك أخيرا مقدار الدين العام ؛ اذ أن زيادته فى العهد الحاضر زادت فى دخول حملة السندات أو بعبارة أخرى فى دخول رأس المال .

تقلبات حصص الدخول فى الزمان

هذه هى العوامل التى تؤثر من وقت لآخر على توزيع الدخول تبعا لمصادرها ، لكن لا يمكننا مع وجودها الوقوف بالضبط على حصة كل نوع من الدخول فى مجموع دخول البلد ما فى زمن معين، نظرا لعدم وجود الاحصاءات الكافية ، كما لا يمكن أيضا معرفة مقدار التغير الذى يلحق بهذه الحصة فى الزمان. ومع كل فقد حاول بعض الاقتصاديين كفردريك باستيا (أحد الاحرار المتفائلين) ورودبرتس (Rodbertus) الاشتراكى استخلاص نظرات بسيطة فعارض كل منهما الآخر فيما ذهب اليه بوصولهما لنتائج متناقضة، على أن كلتا النظريتين مشوبتين بالخطأ .

نظرية باستيا

يقرر باستيا أنه كلما ازدادت رؤوس الاموال وتراكمت يزداد مجموع دخول رأس المال بصفة مطلقة ، لكنه يتناقص بصفة نسبية أو بعبارة أخرى أن نسبة دخل رأس المال فى مجموع الدخول آخذة فى التناقص . ولتصوير ذلك نفرض أن مجموع الدخول الخاصة قد ازداد على مر السنين بالشكل الآتي : ١٠٠٠ ، ٢٠٠٠ ، ٣٠٠٠ ، ٤٠٠٠ ؛ وأن حصة دخل رأس المال هى على التوالى ٥٠٠ ، ٨٠٠ ، ١٠٥٠ و ١٢٠٠ فالقيمة المطلقة لهذه الحصة فى ازدياد ، لكن قيمتها النسبية فى تناقص إذ تمثل ٥٠٪ ، ٤٠٪ ، ٣٥٪ و ٣٠٪ من مجموع الدخول الخاصة . بينما أن القيمة المطلقة لحصة العمل فى ازدياد: ٥٠٠ ، ١٢٠٠ ، ١٩٥٠ و ٢٨٠٠ وكذلك القيمة النسبية إذ تمثل ٥٠٪ ، ٦٠٪ ، ٦٥٪ و ٧٠٪ من المجموع

الكلى . وتعتمد هذه النظرية على القانون الاقتصادي الخاص بميل سعر الفائده للهبوط نظرا لتزايد الاموال من سنة لاخرى . فكأن سعر الفائدة فى انخفاض بينما مجموع الدخول فى ارتفاع وكذلك الحصة المطلقة لدخل رأس المال ، بينما الحصة النسبية فى انخفاض. فاذا هبط سعر الفائدة من ٦٪ الى ٣٪ لزيادة رؤوس الاموال فذلك معناه هبوط الحصة النسبية لدخول رأس المال ، بينما تزداد الحصة النسبية لدخول العمل ، فكأن هناك تبعا لباستيا توافقا وانسجاما فى المصالح بحيث لاتعبث طبقة الرأسماليين بطبقة العمال .

نقدها

على أن قول باستيا هذا خاطىء فى أساسه لأنه (١) إذا كان سعر الفائدة ٣٪ ، فليس معنى ذلك أن دخل رأس المال هو ٣٪ من مجموع الدخول بل إن النسبة أو العلاقة بين قيمة دخل رأس المال وقيمة رأس المال ذاته (لاقيمة مجموع الدخول) هى ٣٪ . (٢) كما ان ميل سعر الفائدة للهبوط ليس بقانون اقتصادى عام ، كما سنعرفون فيما بعد فى الفصل الخاص بالفائدة. (٣) كما يعوض ازدياد كمية رؤوس الاموال هبوط سعر الفائدة عند حصوله بل ويزيد على مقداره لان ازدياد كميتها ولو مع سعر فائدة ضئيل مؤد لازدياد الحصة المطلقة والحصة النسبية لدخولها . فكأن الحصة النسبية لرأس المال لاتتغير دائما فى نفس اتجاه تقلبات سعر الفائدة .

نظرية رودبرتس

قال رودبرتس بالنظرية العكسية ، إذ كلما تقدمت الجماعة الحاضرة هبطت الحصة النسبيه لدخل العمل فى مجموع الدخول وزادت الحصة النسبية لدخل رأس المال (تدخل فيه هنا الفائدة والريع العقارى). وقد اعتمد رودبرتس فى نظريته على أساسين: الاول الفكرة التى سماها الاسال فيما بعد بالقانون الحديدى للاجور « Loi d' airain » إذ لايحصل العمال على الاجر الكافى للقيام بأود المعيشة الضرورية — والثانى أن قوة انتاج العمل « Productivitè du travail » أو بعبارة أخرى مجموع الاموال التى توزع أى مجموع الدخول فى ازدياد تبعا للتقدم الفنى الصناعى . فلما كانت الحصة المطلقة لدخل العمل ثابتة تبعا للاساس الاول ومجموع الدخول فى ازدياد تبعا للاساس الثانى ، فان الحصة النسبية للعمل أو دخول العمال فى هبوط .

نقدها

ونظرية رودبرتس غير صحيحة إذ لاتتوقف حصة العمل فى مجموع الدخول على سعر الاجور فحسب بل على عدد العمال أيضا . فاذا ظل سعر الاجور وعدد العمال ثابتين مع زيادة مجموع الدخول تهبط الحصة النسبية لدخل العمل . واذا ظل سعر الاجور ثابتا ، كما يقرر رودبرتس ، فان الحصة النسبية تزيد اذا زاد عدد العمال بنسبة أكثر من الزيادة فى مجموع الدخول . علاوة على ذلك فان وجود مايسمى بالقانون الحديدى أمر مطعون فى صحته من الاقتصاديين والاشتراكيين لان سعر الاجور غير ثابت في الوقت الحاضر . على أن الحصة النسبية للعمل فى مجموع الدخول لاتتغير دائما فى نفس

اتجاه تقلبات سعر الاجور ، فقد ترتفع الاجور فتهبط هذه الحصة النسبية وكذا بالعكس . اذلو انتجت سلعة مابعمل كثيرورأس مال قليل وأنتجت نفس السلعة مرة أخرى برأس مال كثيروعمل قليل، ازدادت فى الحالة الاولى الحصة النسبية للعمل رغم هبوط الاجور وهبطت فى الحالة الثانية رغم ارتفاعها .

§ ٤ـ الثروة القومية

استخلاص الثروة القومية من الثروة الخاصة

اذاأمكن الوقوف بعض الشىء على الثروة الخاصة رغم عدم كفاية البيانات الاحصائية فانه من المتعذر حصر الثروة القومية « Richesse nationale » والوقوف عليها . وقديبدوللباحث ظاهراأن مقدار الثروة القومية أمر يسهل ادراكه بالعملتين الآتيتين :

(أولا) يطرح من مجموع الثروة الخاصة مقدار الدين العام . فمن الثابت أن الدين العام ليس بعنصر دائن ، إذ لانرى الامة كوحدة سياسية — اقتصاديه ، بالاقتراض فتظهر سندات الدين العام التى تصدرها الحكومات فى الثروة الخاصة ولكن ماتدفعه الدولة اليهم من فوائد وأقساط مأخوذ من الاموال العامة التى دفعها الممولون . فالجانب الدائن مساو للجانب المدين من وجهة الاقتصاد القومى . فاذا كان على الدولة دينا خارجيا اعتبر جانبا مدينا لا يقابله جانب دائن فى مجموع الثروات الخاصة .

(ثانيا) يضاف لمجموع الثروة الخاصة الاموال التى تملكها الدولة من مديريات ، مراكز ... الخ لان هذا جانب قومى دائن لامحل له فى الثروة الخاصة .

وفكرة عملتى الطرح والاضافة معقولة بسيطة فى ذاتها ، غير أنها لاتعطينا الثروة القومية بالمعني الحقيقى . ففكرتي الثروة الخاصة والثروة القومية مختلفتان ولا يمكن تحويل احداهما للاخرى بطرح أو اضافة . اذ أن الثروة الخاصة غامضة فى ذاتها ولايعطينا البحث عنها كما رأيتم سوي فكرة عامة وهذه تشتد غموضا إذا أردنا أن نستخلص منها الثروة القومية .

مم تتكون الثروة القومية ؟

لذا فلننظر الآن مم تكون الثروة القومية ؟ الامة كما رأيتم عبارة عن مجموع قوي انتاجية، مادية وبشرية، وأموال منتجة باستخدام هذه القوى . تتوقف الثروة القومية إذا على مقدار القوى الانتاجية وحسن تنظيمها وكذا على كميات وأصناف الاموال واتفاقها وحاجة السكان . وإذا كانت الثروة الخاصة عبارة عن حقوق الافراد على الاموال وحقوقهم قبل بعضهم بعضا، فان الثروة القومية لاعلاقة لها بهذه الحقوق إذ تتكون من القوى الانتاجية والاموال فى حد ذاتها .

كيف يمكن الوقوف عليها ؟

يمكن الوقوف على الثروة القومية بمعرفة مقدار القوى الانتاجية ، أدوات الانتاج ونتائجه، كما تنقسم

الاموال، موضوع الثروة القومية ، تبعا لطبيعتها الاقتصادية إلى أموال انتاج وأموال استهلاك، مواد أولية ومواد نصف مصنوعة ومواد تامة الصنع . فالاساس الاحصائى لمعرفة الثروة القومية هو اتباع طريقة التعداد « recensement » بالنسبة للقوى الانتاجية البشرية ، أى الاشخاص وطريقة الجرد (Inventaire) بالنسبة للقوى المادية والاموال . وهذا الاساس تقريبى على كل حال إذ أن التعداد والجرد ، رغم وجودهما فى معظم الدول ، لا يأتيان إلا ببيانات جزئية غير تامة . وتقوم معظم الدول بتحقيقات من وقت لآخر عن الانتاج الصناعي كما تنشر تقديرات سنوية للانتاج الزراعى . وقد سهل وجود الهيئات الدولية جمع هذه الاحصائيات عن الدول المختلفة بصفة عامة ، فهناك المعهد الدولى للزراعة بروما (Institut International 'd Agriculture) الذى تتجمع لديه كل الاحصاءات الزراعية، وكذا المكتب الدولى للعمل بجنيف الذى يقوم بعمل ونشر تحقيقات مختلفة عن الانتاج الصناعى . والعبرة فى كل هذه الاحصاءات بالجرد الوصفى لسائر الاموال وتقسيمها دون نظر لقيمتها النقدية، اذ لو جعلناها مقياس الثروة القومية كما تفعل الاحصاءات البريطانية والامريكية لوجب النظر اليها بكل حذر ودقة عند بحث الثروة القومية فى أوقات مختلفة متباعدة أو فى عدة دول واجراء التصحيحات اللازمة بهذا الشأن .

رأس المال القومى والدخل القومى

إذا أردنا أن ننقل تقسيم الثروة الخاصة من رأس مال ودخل إلى مجال الثروة القومية لا نجد قولا اقتصاديا قاطعا بشأن رأس المال القومى والدخل القومى . إذ لا أهمية لهذا التقسيم إلا للفرد بالنسبة للثروة الخاصة أو الاموال الفردية، ومع كل فاذا أردنا البحث عن هذا التقسيم فى مجال الاقتصاد القومى وجدنا رأس المال القومى عبارة عن كل قوى أو مال دائم ، أما الدخل القومى (Revenu national) فهو الاموال والخدمات المتجددة أو الصافى لكل الاموال التى أنتجت والخدمات التى أديت فى مدة معينة كسنة، أو بعبارة أخرى كما قال (Marshall) الناتج الصافى من كل عوامل الانتاج فى الدولة وهو المصدر الوحيد الذى تنى منه الدولة بتعهداتها ، لذا يسمى بالحصة القومية (Dividende National). ويجرى تقدير الدخل القومى فى الولايات المتحدة بمعرفة القيمة السنوية للسلع التي أنتجت فى مدة عام وكذا قيمة كل الخدمات التى دفع لها مقابل نقدي ويعطى هذا التقدير الكلى بوحدات نقدية ، كما قلنا فى الفقرة السابقة ، وبذا قدر الدخل القومى الامريكى بمبلغ ٢٩ مليار دولار فى سنة ١٩٠٩ ، ٦٠ مليار دولار فى سنة ١٩١٨ و٨٩ مليار دولار فى سنة ١٩٢٨ .

الفصل الرابع

العدالة في التوزيع

القاعدة الحالية

أساس قاعدة التوزيع الحالية، كما تعلمون، قيمة المبادلة ؛ اذ يقدم كل شخص فى السوق نوع الثروة الذى لديه ليحصل بذلك على دخل ؛ فيقدم العامل خدماته والرأسمالى أمواله والمالك العقارى أرضه فيستخدم رب العمل كل ذلك ويخرج المستهلكين السلع التى يحتاجون اليها ، وبذا تخضع الدخول لقانون العرض والطلب . كما يتميز التوزيع الحالى القائم على العدالة التبادليه «Justice Commutative» بسيره الذاتى دون حاجة لتدخل سلطة عليا تحدد نصيب كل فرد مشترك فيه ، إذ يحصل كل على قيمة مماثلة للقيمة التى قدمها للجماعة . فنظام الحرية فى التوزيع متفق ونظام الحرية فى الانتاج القائم على المشروعات الفردية .

العدالة التبادلية

طبيعة قانون العرض والطلب

لكن هذه القاعدة لاتجد قبولا من الناقمين على النظام الحالى القائم على قانون العرض والطلب. فمع اعترافهم أن هذا القانون طبيعى، يرون أنه يحدث آثاره دون نظر للعدالة أو للاعتبارات الاخلاقية ؛ وبذا يحدث فى الجماعة أثرا سيئا فهو كسائر العوامل الطبيعية التى تنطلق من عقالها ، فتكتسح كل شىء أمامها . فيحدد هذا القانون مثلا أجرا للعمل دون تفرقة بين عامل أعزب وآخر متزوج أو عائل أسرة قليلة العدد وصاحب عائلة كبيرة ؛ كما يضطر العامل لقبول أجر لايكفى معيشته الضرورية ؛ وهذا القانون بعينه هو الذى يعطى النجم السينمائى آلاف الجنيهات فى الأسبوع بينما لايحصل به العامل البسيط سوى على بضعة قروش . فالتفاوت فى الثروة ان هو الا نتيجة هذا القانون الطبيعى ؛ واذا كان الاقتصاد السياسى راض به ، قانع بالعدالة التبادلية ، فان الاقتصاد الاجتماعى يرفض آثاره متمسكا بالعدالة التوزيعية «Justice distributive» التى تعطى كل فرد حقه بابعاد النتائج الضارة لقانون العرض والطلب الطبيعى .

العدالة التوزيعية

الطرق الاشتراكية

لذا وضع الاشتراكيون قواعد مختلفة للتوزيع تحقيقا للمساواة الفعلية من ذلك « لكل تبعا لعمله «A chacun selon son travail» التى قال بها الاشتراكيون الجمعيون « Socialistes Collectivistes» أى تبعا للمجهود الذى بذل أو لقيمة العمل « Valeur - travail» لا لقيمة المنفعة « Valeur - utilité» أو النتيجة

التى وصل اليها العامل كما هو الحال الآن . وقاعدة « من كل تبعا لقوته ولكل تبعا لحاجته ـ De chacun suivant ses forces ; à chacun suivant ses besoins » التى قال بها الشيوعيون « Communistes » . وقاعدة « لكل تبعا لكفاءته ؛ ولكل كفاءة (أو مقدرة) تبعا لاعمالها ـ A chacun suivant sa capacité ; à chaque capacité suivant ses oeuvres » التى قال بها سان سيمون « Saint Simon » من الاشتراكيين الخياليين (Socialistes Utopistes) مما درستموه فى السنة الاولى(١).

نظرية استغلال العمال

يستهجن الاشتراكيون الزيادة الرأسمالية (Plus - Value Capitaliste) باعتبار أن رب العمل يستغل العامل ويغمطه حقه فلا يعطيه قيمة كل مجهوده إذ يحتفظ لنفسه بجزء منها كما يستهجن التعاونيون (Coopératistes) الربح (Profit) اذ يستغل المنتج المستهلك ويبيعه السلعة بأكثر من نفقة انتاجها . فيرى الاشتراكيون أن يحصل العمال تحقيقا للعدالة التوزيعية على سائر الدخول باعتبارهم المنتجون لكل الثروات الموجودة وما الدخول الرأسمالية (Revenus Capitalistes) من ريع عقارى ، فائدة وربح سوى أموال مسلوبة منهم .

تفنيدها

يؤخذ على هذا القول باستغلال العمال ، أن من الخطأ اعتبار كل الثروات نتيجة مجهوداتهم فحسب ، لأن العمل إن هو الا أحد عوامل الانتاج ومن ثم يشترك بنصيب فيه مع سائر العوامل الأخرى ؛ وبذا لا يمكن اعتبار الريع والفائدة والربح غنيمة مسلوبة لأن كل عامل انتاج يحصل على ما يقابل قيمة المنفعة التى أنشأها ؛ ولهذه الدخول الرسمالية أساس طبيعى غير مصطنع ، والدليل على ذلك أنه لا يمكن زوالها حتى فى النظام الاشتراكى ، اذ غاية الأمر أنها تنتقل من الأفراد إلى الدولة .

نظرية الفائض الاجتماعى

لكن يقول معارضو نظام التوزيع الحاضر انه لا يكفى ، حتى يكون التوزيع مطابقا للعدالة ، تبرير الدخول الرأسمالية فى ذاتها بل يجب البحث فى مشروعية تملكها . فكل دخل به جزء يرجع لرأس المال فى ذاته وهذا هو الزائد الاجتماعى (Surplus Social) الذى يجب أن تستولى عليه الجماعة دون الرأسماليين . فيرجع دخل المالك العقارى مثلا للارض ، أو الطبيعة ذاتها حيث لم يخلق المالك الارض ، ولمجهوده الخاص فالجزء الذى لا يحق له تملكه هو الناتج عن العوامل الطبيعية أو ما يسمى بالريع العقارى .

---

(١) تجب بصفة خاصة مراجعة الاشتراكية بأكملها (من خيالية وعلمية) ، النقابية (Syndicalisme) التعاون مما حصلتموه فى دروس العام الماضى .

فالجزء المباح من الدخول هو الراجع لمجهود صاحب الارض أو رب العمل أو صاحب الاموال ؛ أما الجزء الباقى وهو الفائض الاجتماعى، فتملكه من جانب الرأسماليين غير مطابق للعدالة التى لا يمكن تحقيقها الا بعودته للجماعة حيث أن بعضه ناشىء عن أسباب اجتماعية ، كما هو الشأن فى الريع الاقتصادى (Rente Economique) والبعض الآخر عن استغلال لعمال ولمستهلكين غير معروفين أو زالوا من الوجود، ومن ثم لا يمكن ارجاعة إليهم .

تفنيدها

غير أن هذا الفائض الاجتماعى مشروع فى ذاته تبعا لمشروعية الملكية الفردية ، كما رأيتم فيما سبق، ولا يمكن التعرض له دون الغاء الملكية ذاتها . واذا كان أنصار نظرية الفائض الاجتماعى يطالبون بالغاء الملكية الخاصة وإحلال الملكية الاجتماعية مكانها فهذا مستحيل فى الوقت الحاضر اذ أن الالغاء يلحق بالجماعة أضرارا جسيمة منها: (أولا) الاخلال بنظام الانتاج؛ إذ لا يعنى المديرون والمنفذون من موظفين وعمال قائمين به، تحت النظام الجمعى ، بتحسينه لعدم وجود مصلحة خاصة لهم؛ فلا يديرالمشروع الكفء من الناس، كما هو الحال الآن تبعا للمنافسة التى تبقى على الكفء وتذهب بغيره . كما ان العامل بحصوله على أجر تبعا للزمن أي للساعات التى قضاها فى المصنع ، بغض النظر عن النتيجة التى وصل اليها أو المنفعة التى أنشأها، يفقد روح النشاط ويقعد به الخمول عن زيادة انتاجه أو تحسينه. (ثانيا) ذهاب الادخار المنشىء (Epargne créatrice) فالملكية الفردية مشجعة عليه اذ يعمل الفرد ويدخر لمصلحته وفائدة عائلته وذريته من بعده ، وإذا الغيت انعدم الادخار ونقصت أموال الانتاج التى كان يأتى بها على شكل اشتراك فى المشاريع المختلفة. (ثالثا) انعدام روح الاختراع والابتكار ؛ اذ أن مايدفع الفرد لذلك يقينه من تملك مايدره عليه اختراعه .

الاصلاح الاجتماعى

لا يمكن اذا الغاء الملكية الفردية تطبيقا للفائض الاجتماعى. لان النظام الحالى، رغم التفاوت الذى يأتى به ، أكثر عدالة أو أقل ضررا من النظام الاشتراكى . وغاية الامر أن يتخذ هذا الفائض أساسا للاصلاح الاجتماعى ، دون تعرض للملكية، بتحسين حاله الطبقة الفقيرة وحل مشاكل العمال .

الفصل الخامس

الريع

« LA RENTE »

وضع ريكاردو فى مستهل القرن التاسع عشر نظرية فى الريع العقارى للاراضى (Rente Foncière) الزراعية اشتهرت فى عالم الفكر الاقتصادى بمسحة التشاؤم الذى تحمله ، بالافكار التى نتجت عنها ، بالتوسع فى تطبيقها على أحوال لم يتعرض لها ريكاردو ، بالتغيرات التى طرأت عليها وبالابحاث الاقتصادية التى أثارتها .

§ ١- نظرية الريع العقارى لريكاردو

معنى الريع

الريع بالمعنى الواسع (Fermage)هو كل ما يستولى عليه المالك العقارى من المزارع وهو ما يسميه آدم سميث بالانجليزية (Rent). لكن ريكاردو يفرق فى الريع بين نوعين: ١) دخل المنفعة المندمجة بالارض نتيجة عمل المالك الحالى والملاك السابقين عليه : ٢) دخل العوامل الطبيعية (Revenu des agents naturels) أى الراجع لطبيعة الارض دون تدخل لعمل الانسان فيها ، وهذا النوع الثانى هو الريع بالمعنى الضيق (Rente)(١) وهو مايرمى اليه ريكاردو فى تعريفه له بأنه « جزء من محصول الارض يدفعه المزارع للمالك نظير استغلاله لقوى الارض الطبيعية ، الغير القابلة للهلاك » .

الريع الفرقى

تتلخص نظرية ريكاردو ، التى اتبع فيها طريقة الاستنتاج أو الاستنباط (D'deuction) أو الطريقة القياسية ، فى أن الريع لم يوجد فى كل الازمنة ، إذ لا تضع الجماعة الاولى أو الجماعة الجديدة يدها ، نظرا لقلة عدد أفرادها وكذا أموالها ، سوى على جزء ضئيل من الارض ، فلا يوجد اذا ريع لان الارض متسعة ولمن شاء أن يستولى عليها ، ويضع الانسان يده دائما فى أول الامر على الارض الجيدة الخصبة لافضليتها عن غيرها . بدأ السكان اذا ، تبعا لريكاردو، فى زراعة الاراضى الخصبة ؛ فلما ازداد عددهم واتسع العمران واحتلت كل الاراضى الجيدة اضطروا لزراعة أراض أخرى أقل جودة وخصوبة، وبذا ظهر الريع العقارى أو الريع الفرقى (Rente Différentielle) منذ هذه اللحظة، أى عند

---

(١) تشمل الكلمة الانجليزية (Rent) الريع بالمعنى الواسع والمعنى الضيق ، أما الكلمة الفرنسية (reute) فلا تشمل سوى المعنى الثاني ، اذ ليس باللغة الانجليزية كلمة (fermage) الفرنسيتين . (rente)

زراعة أراض فى قطر واحد متنوعة فى درجة الخصوبة ، اذ تحتاج الاراضى القليلة الخصوبة لمصاريف كثيرة نسبيا فى حين أن محصولها قليل نسبيا أيضا . وإذا نظرنا لسعر السلعة وجدناه يتحدد تبعا لنفقة انتاجها ، وهذه النفقة فى الحاصلات الزراعية واحدة طالما كانت الاراضى متساوية فى الخصوبة ، فان اختلفت الدرجة تنوعت نفقة الانتاج ؛ ولما كان السعر موحدا فى السوق وقائما على اكبر نفقة انتاج ، يحصل اصحاب الاراضى الخصبة على ريع اذ يبيعون المحصول بسعر يفوق نفقة الانتاج التى تكلفوها . فاذا فرضنا أن أمامنا الاراضى ا ، ب وج وهى متناقصة فى الجودة على التوالى ، بحيث لا يكلف انتاج أردب القمح فى الاولى سوى ١٠٠ قرش فى حين يكلف الاردب فى الثانية ١٥٠ قرشا وفى الثالثة ٢٠٠ قرشا ، فيباع الاردب حينئذ فى "سوق بمبلغ ٢٠٠ قرش ويستولى صاحب ب على ٥٠ قرشا ومالك ا على ١٠٠ قرش ، وهذا هو الريع الفرقى بالنسبة لهما اذ لم يأتيهما نتيجة عمل أو مصاريف ، بل لطبيعة الارض وخصوبتها ، فاذا تطلب الامر زراعة أراض أخرى أقل خصوبة نشأ ريع جديد وازداد الريع القديم ، وبذا تستمر أسعار الحاصلات الزراعية فى ارتفاع متوال ، تبعا للتقدم العمرانى وزيادة عدد السكان وزراعة الاراضى الرديئة أو الاكثار من الانفاق على الاراضى الموجودة باتباع الزراعة الكثيفة ؛ كما لا تكون الزيادة فى المنتجات متناسبة مع الزيادة فى التكاليف أو مع ازدياد السكان وكثرة الحاجات ، حيث أن الانتاج الزراعى خاضع بصفة عامة لقانون الغلة المتناقصة ؛ وبذا يزداد ريع الملاك العقاريين ويثرون على حساب باقى الطبقات الاخرى . فالخلاصة إذا ، ازدياد الريع تبعا للتغيرات التى تطرأ على البيئة الاقتصادية ؛ اذ يستفيد الملاك من ازدياد الطلب على الحاصلات الزراعية التى لا تمكن الزيادة فى انتاجها دون زيادة كبيرة فى سعر الانتاج .

الانتقادات

آثارت نظرية ريكاردو عاصفة نقد شديدة فهاجمها باستيا وكارى (Carey) وهاكم اعتراضاتهما ، على أن نأتى بعد ذلك بالنقد الحقيقى الذى ذهب بفكرة ريكاردو كنظرية خاصة بالاراضى الزراعية .

اعتراض باستيا

هاجم الاقتصادى الفرنسى باستيا أساس نظرية ريكاردو ونازع فى وجود ما يسمى بالريع أو دخل العوامل الطبيعية . فما الزيادة فى قيمة الاراضى أو فى ريعها تبعا له سوى نتيجة عمل الاجيال المتعاقبة ؛ فليس ما يسمى بالريع إلا دخل العمل ورأس المال الذى أنفق على الارض ، وما ازدياد هذا النوع من الدخل الا نتيجة زيادة رؤوس الاموال والعمل . على أن اعتراض باستيا لا يحمل بين دفتيه كل الوجاهة بل بعضها ؛ لانه اذا كان من المعتذر فصل الريع عن دخل العمل مثلا فى الاراضى الزراعية ، فأن الحال بعكس ذلك فى الاراضى الاخرى ، كما سترون فيما بعد ، حيث يوجد ريع مستقل عن العمل اذ تزداد قيمة أراضى البناء تبعا لاتساع العمران ، فمن اشترى قطعة أرض منذ سنوات وتركها فضاء دون عمل أو انفاق مال عليها أصبح يرى ثمنها فى الوقت الحاضر اضعافه فى الماضى .

اعتراض كارى

هاجم الاقتصادى الامريكى كارى نظرية ريكاردو فى النظام التاريخى للزراعة الذى يتخذه أساسا لها ، اذ لاحظ أن ماحدث فى الاستعمار جاء منافيا لقول ريكاردو . فلم تبدأ الجماعات الجديدة بزراعة الاراضى الخصبة أو أراضى الوديان ، بل بدأت بزراعة الاراضى الاقل خصوبة أو الهضاب المرتفعة التى يسهل الدفاع عنها ، ولم تزرع الوديان الا عندما كثر عدد أفراد الجماعات ، فالنظام التاريخى هو عكس ما أتى به ريكاردو . فبازدياد زراعة الاراضى الخصبة تقل النفقات فتهبط أثمان الحاصلات ومن ثم لاينشأ الريع ، اذ لايوجد سوى مع ارتفاع الاسعار . واذا كانت مهاجمة كارى لريكاردو أقوى من مهاجمة باستيا ، لان قول كارى مبنى على تعليل علمي صحيح ، فان اعتراض كارى ليس من الخطورة بمكان على نظرية ريكاردو إذ كان نصب عين كل منهما عند وضعه لنظريته الوسط الذي نشأ فيه . فقد عاش ريكاردو فى انجلترا ذات الاراضى الضيقة التى تملكها الافراد منذ زمن طويل وأخذت قيمتها وكدا دخلها فى الازدياد لتكاثر السكان ، فى حين عاش كارى بالولايات المتحدة ذات الاراضى المتسعة فى النصف الاول من القرن التاسع وقت النزوح للغرب حيث كان يزرع الافراد الاراضى المرتفعة لحماية أنفسهم من اعتداء الهنود الحمر ، دون زراعة أراضى الوديان المكشوفة والتى كانت تفتك الامراض بسكانها لكثرة المستنقعات والاعشاب . وبذا يمكن القول أن كارى قصد الجماعات الجديدة حالة نشوئها كأمريكا ، أما ريكاردو فقصد الجماعات القديمة كما فى أوربا ، مع العلم بأنه لم يقل بظهور الريع منذ نشأة الجماعة بل عندما ازداد عدد السكان فاستولوا على كل الاراضى الجيدة .

النقد الصحيح

إذا أردنا أن نتوجه بالنقد ناحية سليمة أمكننا أن نعترض على نظرية ريكاردو بما يأتى : (أولا) اعتبر ريكارد العمل أساسا لقيمة الاموال ، وهذه الفكرة كانت سائدة فى عصره ، ولما كان جزء من الدخل العقاري لايقابله عمل فأنه قال بنظريته . لكن تجعل النظرية الحديثة المنفعة أساس القيمة ، وبذا تفقد نظرية ريكاردو صفتها كنظرية خاصة بالاراضى وتندمج بالنظرية العامة التى ترى ريعا فى كل نواحي الانتاج الزراعى والصناعى ، كما سترون فيما بعد ، وهذا الريع ناشىء عن ازدياد الطلب وعدم زيادة العرض بتاتا أو عدم الزيادة فيه بسرعة أو عدم الزيادة فيه الا بنفقة انتاج متزايدة وبذا ترتفع الاسعار ، فالريع اذا نتيجة السير الطبيعى للاسعار (ثانيا) لما كانت فكرة الريع غير قاصرة على الاراضى الزراعية ، كما كان يقول ريكاردو ، فان الريع ليس بامتياز لطبقة الملاك الزراعيين دون من عداهم . (ثالثا) يتضح من مراقبة الوقائع العملية أن الريع العقارى لم يزد حتى الآن بنسبة ازدياد أسعار المحصولات الزراعية . (رابعا) لاتدل الظواهر على حدوث هذه الزيادة النسبية فى المستقبل ، إذ لتى قانون الغلة المتناقصة فى الزراعة من العقبات ماعطل سيره حيث جاء تقدم فن الزراعة بزيادة فى المحصولات كما أنه خفف من الفروق الطبيعية التى كانت موجوده من قبل بين الاراضى الزراعية المختلفة . (خامسا) كما غمرت منافسة

البلاد الجديدة ذات وسائل الانتاج الحديث أسواق العالم بالحاصلات الزراعية مما أدى لهبوط أسعارها.
(سادسا) ليس قانون الغلة المتناقصة يخضع للزراعة وحدها، بل تخضع له أحيانا بقية فروع الانتاج الاخرى ، كما رأيتم فى دروس السنة الاولى .

§ ٢ : الاشتراكية الزراعية

كأثر لنظرية ريكاردو

اثر نظرية ريكاردو

أدت نظرية ريكاردو فى الريع الفرقى أو الدخل بغير عمل « unearned increment » لظهور حركة تبغى القضاء عليه ، وسميت بالاشتراكية الزراعية « Socialisme Agraire » إذ يرى أنصارها أن الرأسمالى والعامل يذهبان ضحية استغلال المالك الزراعى لهما حيث يعطيه الاول ماله والثانى عمله فيبخسهما حقهما إذ يستولى، بأخذه الريع ، على جزء من دخلهما .

استيلاء الدولة على الاراضى

لذا قال الايطاليان فلورشايم (Flursheim) وجوشن (Gossen) والايطالى لوريا (Loria) والفرنسى فالراس (Wadras) باستيلاء الدولة على الاراضى الزراعية (Systéme de nationalisation du sol) وتأجيرها للمزارعين ، وتؤدى المنافسة بينهم لان تحصل الدولة على الريع . وقد تراجع أنصار هذه الطريقة أمام نزع ملكية الاراضى بغير تعويض ، فاقترحوا أن تشترى الدولة الاراضى على أن تدفع ثمنها أقساطا فى سنوات متوالية مما تحصل عليه من الريع .

استيلاء الدولة على الريع

ورأى فريق آخر عدم استيلاء الدولة على الاراضى بل على الريع فحسب (Systéme de nationalisation de la rente) إذ هو المقصود بالذات فى الاشتراكية الزراعية . فقال الاشتراكى الامريكى هنرى جورج « Henri George » (كما قال ستيوارت ميل وسنيور Senior من قبل ، رغم كونهما من أنصار المذهب الحر) بترك الملكية الزراعية لاصحابها وامتصاص الريع بالضريبة . فهو ، على حد تعبيره ، « يأخذ اللب ويبقى على الغشاء » . وقد استمد هنرى جورج فكرته من الطبيعيين (Physiocrates) إذ ذهب الى أن هذه الضريبة يزداد قدرها بازدياد الريع العقارى بحيث تكفى كل نفقات الدولة فتلغى باقى الضرائب ، لذا سميت طريقته بذات الضريبة الواحدة (Single tax system) .

هنرى جورج

الاعتراضات

نقوم على فكرة هنرى جورج بعض الاعتراضات : (١) اذ يجب أن لا تمتص الضريبة مقدارا أكبر من الريع والا تحولت رؤوس الاموال وكذا العمل عن الانتاج الزراعى ، اذ لا يجد فيه الرأسمالى أو العامل دخلا مناسبا فيذهبان لفروع أخرى تدر دخلا أكبر . (٢) من المستحيل عمليا معرفة مقدار الريع فى الدخل الكلى للاراضى الزراعيه ، أو بعبارة أخرى يتعذر وضع حد فاصل بين دخل

العوامل الطبيعية ودخل العمل ،وبذا يستحيل تحديد مقدار الضريبة . (٣) ليس من العدالة فى شىء أن تستولى الدولة على الريع دون تعويض أصحابه من الملاك العقاريين لأنهم دفعوا ثمنه لمن سبقهم من الملاك ؛ ويذهب هذا الاعتراض بالاصلاح الذى يقول به هنرى جورج اذ تزداد ايرادات الدولة باستيلائها على الريع ، لكن العبء الذى تتحمل به الدولة ، بالتزامها بتعويض مستحقى الريع من الملاك،مضيع لهذه الزيادة .

اختلاف ستيوارت ميل مع هنرى جورج

وقد اختلف ستيوارت ميل مع هنرى جورج بشأن مصادرة الريع . فرأى الاول الاكتفاء باستيلاء الدولة على الزيادة المستقبلة فى الريع ، دون الاستيلاء على الريع الحالى اذ دفع أصحابه ثمنه فى الاراضى التى اشتروها الان مما لاشك فيه أن ثمن الارض يتأثر بمقدار ريعها ، وبذا تكون الضريبة قاصرة على الزيادة التى لم يدفع ثمنها فيمكن التوفيق بين الاستيلاء على الريع وفكرة العدالة . ورأى هنرى جورج أن تكون الضريبة شاملة للريع المستقبل والريع الحالى ، دون دفع أى تعويض عنه للملاك ؛ فحق الدولة فى ذلك ،تبعا له ، ثابت لانها لاتنزع ملكية بل تفرض ضريبة فحسب .

§ ٣ : — التوسع فى فكرة الريع

سبب التوسع

جعل ريكاردو وأتباعه فكرة الريع قاصرة على الاراضى الزراعية كما رأيتم . لكن الريع فى ذاته نتيجة قوانين تكوين الاثمان،لذا جاءت الفكرة الحديثة بتوسع فى مداه اذ أصبح لايرى فيه اقتصاديو العصر الحالى شذوذا اقتصاديا بل أثرا طبيعيا . فترجع ظاهرة الريع لقلة العرض بالنسبه للطلب وارتفاع الاثمان،وبذا يحصل عليه كل شخص يبيع سلعته أو خدماته بسعر يفوق نفقة الانتاج .

ولما كان الريع يختلف تبعا للسلعة،اذ هناك أموالا أوجدتها الطبيعة وأخرى أوجدها الانسان فأننا نعطيكم فكرة عامة عن الريع فى بعض الحالات .

اراضى البناء والزيادة العقارية

يظهر الريع فى العقارات المبنية أو الاراضى المعدة للبناء كلما فاق الطلب العرض ، ويرجع هذا الامر لزيادة الدخل العقارى أو لازدياد قيمة العقارات من وقت لآخر أو مايسمى بقانون الزيادة العقارية Loi be la qlus value foncière الذى قال به هنرى جورج والمطبق على الاراضى الزراعية أيضا . فدخل العقارات وقيمتها ، حتى من لاتأتى منها بدخل ، فى ازدياد تبعاً للتقدم الاجتماعى من زيادة فى عدد السكان ، تزايد فى الثروه ، زيادة فى الطمأنينة والامن ، تقدم فى طرق المواصلات ، انشاء الاسواق ، تقدم الرى ... الخ وذلك دون أى عمل من جانب المالك،وتظهر هذه الزيادة فى القيمة فى أراضى البلاد الجديدة وفى أراضى المدن التى يزداد شأنها . وقد ازدادت هذه الظاهرة وضوحا فى البلاد الجديدة والقديمة منذ القرن التاسع عشر . فاذا نظرنا للولايات المتحدة ، التى حدث حالتها بهنري جورج اكتشف

الظاهرة ، وجدنا أن قيمة الاراضى الزراعية بها قدرت فى سنة ١٨٥٠ بأربعة مليارات من الدولارات، وفى سنة ١٩٠٠ بعشرين مليارا وبعد الحرب بأربعين مليارا ، وكذا الشأن فى أراضى البناء اذ كان ثمن الالف متر مربع منها فى شيكاغو، عند ما كانت قرية صغيرة ، عام ١٨٣٠ عشرون دولارا فارتفع فى سنة ١٨٣٦ إلى ٢٥٫٠٠٠ دولار ثم فى سنة ١٨٩٤ إلى ١٫٢٥٠٫٠٠٠ دولار . وقد امتدت هذه الظاهرة، ولكن بنسبة أقل، إلى أوروبا حيث ازدادت قيمة الاراضى فى فرنسا من سنة ١٨٥١ إلى سنة ١٨٨١ بنسبه ٥٠٪ وكذلك الحالة فى انجلترا وأيضا فى مصر حيث تراوحت الزيادة فيما بين القرن الماضى والقرن الحالى بين عشرة أضعاف ومائة ضعف (١٠٠٠٪ و ١٠٫٠٠٠٪).

ريع المناجم

تأتى المناجم عند استغلالها بريع اذ يشتد الطلب على المعادن ، الفحم ، البترول ... الخ ولكن هذه المنتجات لا تمكن زيادتها بمجرد عمل الانسان لذا ترتفع أسعارها فينشأ عن ذلك ريع يحصله ملاك المناجم بصفة دخل عقارى أو تحصله الشركات التى تستغلها على شكل ربح . كما يختلف بعض المناجم عن البعض الآخر فى اتساعه أو سهولة الحصول اليه ، لذا تتفاوت المناجم فى الثراء .

خواص الريع الفرقى الطبيعى

يتميز الريع الفرقى المترتب فى الحالتين السابقتين على تملك أموال اقتصادية أوجدتها الطبيعة ، بأنه منحة طبيعية بحتة ، فهذه الاموال محدودة الكمية وتستحيل زيادتها أولا تزيد الا ببطىء شديد ، ولما كان الامر كذلك فأن هذا الريع يكون دخلا دائما . كما أن الريع دخل مجانى ، بدون مقابل ، لانه ينشأ عن الظروف العامة للعرض والطلب التى لا يؤثر عليها المستفيد الا بمقدار ضئيل ، يجوز إهماله ، فهو يستفيد من ظروف طبيعيه موافقة لادخل لمجهوداته فيها . ويمكن لهذا المستفيد أن يتنازل عن الريع لآخر ببيعه له المال الذى يدر ريعا ويدفع المشترى ثمن هذا الريع ضمن الثمن الكلى لان ثمن المال المباع يرتفع كلما ازداد الريع.

ريع المشاريع أو شبه الريع

اذا انتقلنا الآن للاموال التى لم توجدها الطبيعة بل أنشأها عمل الانسان وجدناها تعطى ريعا، وهذه هى أموال المشاريع أو رؤوس أموالها من مصانع وآلات .. أخ . ومما لاشك فيه أن رأس المال تمكن زيادته إذا كثر الطلب، ولكن لا تتم هذه الزيادة فى الفترة الفجائية أو فى الوقت القصير بل فى الوقت الطويل وبذا يستمر العرض لمدة ما أقل من الطلب فيحصل المنتج ريعا . إذ يرفع ازدياد الطلب على السلعة سعرها ويعود بزيادة فى الارباح وتستمر هذه الزيادة حتى يبدأ رأس المال الجديد فى الانتاج أو تنشأ مشروعات جديدة للاشتغال بأنتاج هذه السلعة التى ارتفع سعرها فاذا تم هذا الامر زالت الزيادة واختفى الريع .

ويشبه هذا الريع الريع العقارى لانه بدون مقابل ومترتب على ملكية أموال أقتصادية، وهى المصانع والآلات، ولكنه لا يدوم طويلا كما هو الشأن فى الريع العقاري ، نظرا لامكان زيادة هذه الاموال

بعكس الأموال الطبيعية ؛ ولما كان هذا الريع الصناعي (Rente inbustrielle) مترتب على عمل الانسان، على خلاف الريع العقارى أو ريع الأموال الطبيعية و لذا يختلف عنه فى منشئه و نتائجه سمى « بشبه الريع Quasi rent » . على أن بعض المصانع يحقق ريعا نظرا لعوامل طبيعية لادخل للانسان فيها ، كوجودها مثلا على مقربة من مواصلات سهلة توفر عليها جزءا من مصاريف النقل وتجعلها فى مركز ممتاز بالنسبة للمشاريع الأخرى المنافسة ؛ فالزيادة فى الدخل ناشئة فى هذه الحالة عن الطبيعة، لذا يعتبر الريع هنا طبيعيا أو ريعا عقاريا لاشبه ريع .

ريع العمل أو الريع الشخصى

قد ينشأ عن الظروف الاقتصادية زيادة فى طلب العمل فترتفع الأجور و بذا تكون هذه الزيادة فى دخول العمال ريعا . كما قد يحقق العامل ريعا نظراً لكفاءته وذكائه فيصبح الريع الشخصى (Personal) Rent فى هذه الحالة ريعا طبيعيا حقيقيا اذ يرجع للمواهب الطبيعية للشخص ؛ فيحصل الرسام الذى يصور لوحة ذات قيمة عظيمة ، دون عناء كبير ، على ريع زيادة عن زملائه ممن يقلون عنه كفاءة ومقدرة .

§ ٤ – الريع الايجابى والريع السلبى

الريع الايجابى

الريع الايجابى « Rente positive » هو ذاك الجزء من الدخل الذى يزيد على الداخل الحدى (Revenu marginal) والدخل الحدى هو الضرورى لجلب رأس المال والعمل نحو فرع انتاج معين، فاذا استخدم رأس المال أو العمل بأقل منه لتحول عنه .

الريع السلبى

أما الريع السلبى « Rente négative » فهو النقص الذى يطرأ على الدخل الحدى . فكما تطرأ على رأس المال ظروف موافقة مستقلة عن إرادة صاحبة تزيد فى قيمته وفى الدخل الذى يعطيه فينشأ الريع الايجابى ، تعرض عليه أيضا ظروف مستقلة غير موافقة تنقص فى قيمته وفى دخله .

الظاهرة العامة

والريع الايجابي أو الريع السلبى ظاهرة عامة فى الوقائع الاقتصاديه، ناشئة عن الظروف المتغيرة للعرض والطلب، وتختلف هذه الظاهرة، إيجابا وسلبا بالنسبة لانواع الريع التى سبق بيانها تبعا للفكرة الموسعة، وهاكم تطبيقاتها فى الاحوال المختلفة .

تطبيقاتها

ريع الارض

لم تتعرض نظرية ريكاردو فى الريع العقارى الا للناحية الايجابية أو الريع الايجابى ، وذلك لتغلب الظروف الموافقة للمالك العقارى على الظروف الغير الموافقة ؛ فلما كانت مساحة الاراضى محدودة ولا يمكن للانسان أن يزيد فيها فأن التقدم الاقتصادى فى الزمن الطويل يزيد فى الحاجة للاراضى

تبعا لازدياد السكان وكثرة الثروات ، وبذا يزيد فى دخل الملاك العقارين وفى قيمة الاراضى ولا تظهر الصفة الايجابية للريع العقارى إلا فى الزمن الطويل ، أى اذا نظرنا للجماعة وتطورها وتقدمها مما يعود فى الزمن الطويل بريع ايجابى . فاذا تركنا الان هذه الوجهة ونظرنا للمالك العقارى وجدنا مظهر الريع مختلفا : اذ يدفع مشترى الارض ثمنها تبعا للدخل الذى تعطيه وبذا لا يحقق هذا المشترى ريعا فى الحال ، لأنه دفع مقابل الجزء من الدخل الذى يمثل الريع ، فاذا زاد هذا الجزء منذ أن وضع المشترى يده على الأرض حقق ريعا نتيجة هذه الزيادة، وربما هبطت قيمة الأراضى ونقص الدخل فهو لا يحصل فى هذه الحالة على ريع ايجابى بل تنشأ أمامه ظاهرة الريع السلبى . فالقاعدة العامة أن ريع الأرض يعتبر ايجابيا أكثر منه سلبيا ، وهو ايجابى دائما اذا نظر للجماعة فى ذاتها وتقدمها فى الوقت الطويل ، وسلبى فى بعض الاحوال اذا نظرنا اليها فى الوقت القصير، أو بعبارة أخرى اذا نظرنا لمالك عقارى فى جيل واحد صادفته ظروف غير موافقة، لا لطبقة الملاك العقارى الذين توالوا على قطعة أرض معينة فى أجيال عديدة.

ريع المشاريع

اذا كانت الوجهة الايجابية متغلبة على الوجهة السلبية فى الريع العقارى وهو ايجابى دائما فى الزمن الطويل، فان هذا القول لا يصدق بشأن الريع الصناعى أو ريع المشروعات اذ هو متقلب بين الوجهتين من حين لآخر تبعا لتغير الظروف الاقتصادية التى تجعل منه ريعا ايجابيا أحيانا وريعا سلبيا فى أحيان أخرى. فهو ايجابى طالما ازداد الطلب على العرض ولم تدخل بعد رؤوس أموال جديدة فى الانتاج، فاذا انشئت مشروعات جديدة أو تحسنت وسائل الانتاج بحيث زاد الانتاج عن ذى قبل وكثر العرض زال هذا الريع الايجابى وأخذ فى التحول إلى ريع سلبى .

ريع العمل

وكذا الشان فى ريع العمل ، اذ يكون ايجابيا أو سلبيا تبعا لتغير الظروف. فاذا زاد الطلب على العمل تبعا لزيادة الطلب على السلعة حقق العامل ريعا ايجابيا، واذا قل الطلب لقلة طلب السلعة المنتجة أو لاستعمال الآلات الحديثة التى يديرها نفر قليل من العمال ظهر الريع السلبى فى دخل العمل أو الأجر .

ريع الحقوق الثابتة

وهناك نوع من رأس المال تتغلب فيه فى الوقت الحاضر الظروف الغير الموافقة على الموافقة منها وبذا يحقق ريعا سلبيا فى معظم الأحوال ، وهو رأس المال على شكل حق بمبلغ ثابت أو بعدد ثابت من الوحدات النقدية . اذ يلحق تدهور العملة ضررا بالدائنين بمبالغ ثابتة نظرا لهبوط قوة الشراء للنقود.

§ ٥ـ تدخل الدولة فى الريع العقارى

مصر

تتدخل الدولة بشأن الريع العقارى فى بعض حالات خاصة اذ تستولى على كل أو بعض الزيادة فى القيمة العقارية التى لا ترجع لعمل الملاك العقاريين . وهذا ما يحدث عند نزع الملكية للمنفعة العامة وزيادة قيمة العقار بسببها. فقد نصت المادة ١٣ من قانون نزع الملكية المصرى (قانون ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ للمحاكم المختلطة وقانون ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٧ للمحاكم الاهلية) على ما يأتى : « يقدر ثمن العقار فى حالة نزع ملكيته بدون مراعاة زيادة القيمة الناشئة أو التى يمكن أن تنشأ من نزع الملكية أما اذا كان نزع الملكية قاصراً على جزء منه فيكون تقدير ثمن هذا الجزء باعتبار الفرق بين قيمة العقار جميعه وبين قيمة الجزء الباقى منه للمالك » ؛ كما تنص المادة ١٤ منه على ما يأتى : « اذ زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب اعمال المنفعة العمومية فتجب مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان ولكن المبلغ الواجب اسقاط أو أضافته لا يجوز أن يزيد فى أى حال عن نصف القيمة التى يستحقها المالك بحسب المادة السابقة » .

الميل الحديث

نجد فى غير هذه الحالة الخاصة بالزيادة العقارية نتيجة نزع الملكية للمنفعة العامة ، ميلا متزايدا فى معظم الدول منذ أوائل القرن الحالى لفرض ضريبة على الزيادة المستقبلة أو الريع العقارى المستقبل ، لا لمصادرة الريع العقارى بأكمله كما ذهب إليه هنرى جورج وأنصاره من الجماعات التى تكونت حوالى سنة ١٨٨٠ فى انجلترا وأمريكا واستراليا.

انجلترا

وقد تدخلت الدول بالفعل فى القرون الماضية بشأن الزيادة العقارية . فصدر فى انجلترا ، كما يذكر سليجمان (Seligman) قانون فى سنة ١٦٦٢ بشأن الزيادة الناتجة عن توسيع بعض شوارع وستمنستر ، غير أنه أهمل فيما بعد ، حتى انه عند ما قدم مشروع قانون فى سنة ١٨٩٠ بالتوسيع فى تطبيقه على بعض الاعمال العامة فى لندن لقى معارضة شديدة ورفض ؛ ولكن المبدأ قبل وطبق من جديد بقانون سنة ١٨٩٥ عند انشاء كبرى برج لندن . وقد توالت فى انجلترا مشروعات القوانين المختلفة بهذا الصدد حتى صدر قانون سنة ١٩١٠ ، المستمد من التشريع الاسترالى ، وفرض ضرائب متعددة على الزيادة العقارية المستقبلة فيما يتعلق بالاراضي الغير المبنية والمناجم . وقد جعلت ضريبة الزيادة العقارية بنسبة ٢٠ ٪ ، على أن تؤخذ من ريع العوامل الطبيعية مع احترام الزيادة العقارية الناشئة عن عمل الملاك ؛ وقد تقرر اذ ذاك تقويم كل الاراضى المملوكة فى انجلترا بغية تحصيل الضريبة ولكن هذا التقويم لم يتم للصعوبات التى قامت فى طريقة مما حدا بانجلترا لالغاء هذه الضريبة فى سنة ١٩٢٠ .

الولايات المتحدة

كما يطبق هذا المبدأ أيضا فى الولايات المتحدة تحت اسم « Special assessments » أو « betterments »

فرنسا

أما فى فرنسا فان قانون نزع الملكية الصادر فى ٣ مايو سنة ١٨٤١ يقرر بالمادة ٥١ منه مبدءا مماثلا للمقرر فى القانون المصرى . علاوة على ذلك فان هناك قانون آخر صادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٠٧ يقرر فى المادة ٣٠ منه الزام الملاك اللذين تزداد قيمة عقاراتهم بسبب الاعمال العامة ، كفتح الشوارع أو انشاء الميادين أو الارصفة البحرية أو النهرية ، بدفع مبلغ للدولة يوازى نصف هذه الزيادة ، على أن هذا القانون لم يطبق كثيرا بحيث أصبح كأنه غير موجود .

ألمانيا

وقد وجدت ضريبة الزيادة العقارية « Werthzuwachssteuer » فى بعض مدن المانيا (Cologne , Francfort) كضريبة محلية منذ أوائل القرن الحالى فجاء قانون سنة ١٩١١ وعمم تطبيقها فى كل المانيا على الزيادة العقارية فى الاراضى المبنية وغير المبنية على أن تجبى لمناسبة التصرفات بعوض التى تقع على العقار وفى سنة ١٩١٣ الغيت هذه الضريبة باعتبارها ضريبة امبراطورية تجبيها الخزانة العامة وجعلت ضريبة محلية تجبيها الهيئات المحلية المختلفة لمصلحتها .

منذ الحرب

وقد أثارت من جديد حاجة الدول لزيادة ايراداتها فى السنوات التالية للحرب مسألة ضرائب الزيادة العقارية ، غير أن هذه الضرائب لا يمكن تبريرها من الوجهة الاقتصادية الا إذا تحملت الدولة ، بجانب حصولها على جزء من الريع العقاري ، بحصة مماثلة من النقص فى القيمة الذى يعتور الملكية العقارية لسبب خارج عن ارادة الملاك .

الفصل السادس

الفائدة

(L' intérêt)

§ ١ - ماهية دخل رأس المال

معنى الفائدة

«الفائدة» فى الاستعمال العادى ، هى دخل رأس مال من نوع خاص وهو النقود . اما بمعناها الاقتصادى الحقيقى فهى دخل رأس المال أيا كان ، ثابتا أو منقولا ، فالدخل العقارى أو الريع ، بمعناه الواسع ، ليس الا نوعا من فائدة رأس المال . ومع كل فانه لما كان لدخول رؤوس الاموال غير النقود ، تسميات خاصة استعمل الاقتصاديون كلمة الفائدة بمعناها العادى إذ قصروها على دخل رأس المال النقدى ، تاركين المعنى الاقتصادي الواسع رغم كونه ذا أساس صحيح . وانا لنجاريهم فى هذا المجال حرصا منا على أمر شائع .

رأس المال المكسب

تحتمل كلمة « رأس المال » فى التوزيع معنى أوسع مما يعطى لها فى الانتاج ، فرأس المال فى الانتاج أو رأس المال المنتج (Capital Productif) هو المخصص بطبيعته للانتاج ولا يمكن استخدامه إلا لهذا الغرض ، فهو كل ثروة تستخدم لانتاج ثروات جديدة . أما رأس المال فى التوزيع أو رأس المال المكسب (Capital lucratif) فهو كل ثروة تعطى لصاحبها دخلا ولو لم تستعمل فى انتاج ثروات جديدة ، فيعتبر العقار الذى يعطى مالكه دخلا نقديا اذا أجره للسكنى ، أو دخلا عينيا إذا سكنه بنفسه ، رأس مال من حيث التوزيع ولو أنه موضوع استهلاك دائم وليس بوسيلة انتاج ، فتدخل إذا تحت هذا المعنى كل ثروة ، مهما كانت طبيعة الامر المستخدمة لاجله ، تعود على صاحبها بدخل ، أى فائدة ، من وراء بيعها أو تأجيرها أو اقتراضها . فلا ينتج رأس المال المكسب شيئا من الوجهة الاجتماعية ، اذ لا يزيد فى مقدار الثروات الموجودة ، فالدخل الذي يأتى به لشخص مأخوذ من آخر ، ولكنه ينتج من الوجهة الفردية ، إذ يأتى لصاحبه بدخل طائل . فرأس المال فى التوزيع قائم على الملكية الفردية ، فلو ألغيت هذه لما بقى لرأس المال المكسب ، الذى يجلب للافراد دخلا ، من أثر ، فى حين أن رأس المال المنتج من أراض ، مواد أولية . آلات ... الخ ، باق على الدوام حتى مع الغاء الملكية الفردية .

القرض

وقد رأيتم فى الفصل السابق دخل المالك العقارى ، وسترون فى الفصل التالى دخل رب العمل عند مايشترك الرأسمالى فى ادارة المشروع فتتقيد نسبة دخله بدخل المشروع ذاته ؛ أما فى هذا الفصل، فالموضوع قاصر على دخل الرأسمالى الذى لايشترك فى الاستغلال ، أو بعبارة أخرى على دخل رأس المال المقترض. والقرض عملية قانونية اقتصادية ، درستموها فى باب الائتمان ؛ فهناك القروض ذات الاجل القصير ، التى تقوم بها البنوك كالخصم وتقديم أموال على أوراق مالية . . . الخ ، والقروض ذات الاجل الطويل كالقرض العقارى والاكتتاب فى السندات التى تصدرها الشركات أو الحكومات . فدخل رأس المال المقرض ، أو الفائدة ، هو مبلغ ثابت محدد وقت القرض فى العقد ذاته ، وهو واجب الدفع مهما كانت حالة المشروع المستغل فيه المبلغ المقترض ، ويكون مضمونا ، فى معظم الاحوال ، بضمان عينى كرهن حيازى أو عقارى ، أو بضمان شخصى ككفالة أو تعهد تضامنى . وموضوع القرض بصفة عامة، مبلغ من النقود يرد عند نهاية الاجل مضافا اليه فوائده ، كما قد تحصل الفائدة بصفة دورية ، كل ستة شهور أو سنة ، ويحدث أحيانا أن يعطى المقرض للمقترض مبلغا أقل مما يجب رده عند الاجل فيمثل الفرق بين المبلغين مقدار الفائدة ، وهذا ما تفعله المصارف عند خصم الاوراق التجارية . وليس من الضرورى فى قرض النقود أن يسلم المقرض للمقترض قطعا نقدية أو بنكنوت، بل يكفى أن يناوله صكا يقوم مقام النقود ؛ فقد يخصم البنك كمبيالة لشخص ثم يقيد المبلغ فى حسابه الدائن ؛ وقد يقرض البنك مبلغا من المال لشخص بفتح اعتماد له يخوله سحب شيكات عليه . وقد يحصل القرض بواسطة بيع النسيئة (Vent à crédit) ، ولو أن هذا النوع من البيع مختلف من الوجهة القانونية عن عقد القرض (Contrat de prêt) فانه يؤدى لنتيجة اقتصادية مماثلة ؛ فالفائدة لاتظهر فى مجال هذا البيع لانها مدرجة ضمن الثمن . فاذا كان ثمن السلعة فى البيع الفورى أو بالنقد جنيها واحدا واشتراها شخص بالنسيئة لمدة ستة شهور ، أى استلم السلعة وتأجل دفع الثمن ، فانه يدفع فيها عند الاجل مبلغ ١٠٣ قرشا باعتباره الفائدة السنوية ٦ ٪ مثلا، وكذلك الشأن فى البيع بالتقسيط .

السوق النقدى

وانى لاذكركم بايجاز فى هذا المجال ، بموضوع درستموه باستفاضة فى السنة الاولى أو هو السوق النقدى (Money Market ; Marché monetaire) والسوق المالى (Marché financier) . فالسوق النقدى هو الذى تعرض وتطلب فيه رؤوس الاموال الحاضرة أو الجاهزة (Capitaux liquides) فصاحب رأس المال يبحث عن استثماره فى هذا السوق لمدة قصيرة ، وكذا يريد من يطلب نقودا لمدة قصيرة أيضا أو بعبارة أخرى يستخدم رأس المال فى ائتمان لاجل قصير فيأتى بفائدة من عمليات الخصم ، تسليف نقود على بضائع أو صكوك مالية والاكتتاب فى بونات الخزينة ، وبنوك الودائع ، كما تعلمون ، هى التى تقوم بالدور الرئيسى الهام فى السوق النقدى ، كما لايخرج سوق الصرف (Marché de change) عن كونه

عنصرا من عناصر السوق النقدي . أما السوق المالى فهو الذى تذهب اليه رؤوس الاموال سعيا وراء استثمار لاجل طويل فى صكوك مالية ، وعنصرية هما بورصات الاوراق المالية والبنوك . على أنه يمكن لرؤوس الاموال التي وظفت فى السوق المالى فى أوراق مالية أن تنتقل الى السوق النقدى بأن يبيع حملة الصكوك أوراقهم المالية ويذهبون بأموالهم إلى هذا السوق ، كما قد تجد رؤوس الاموال الحاضرة مجالا للاستثمار لاجل قصير فى السوق المالى فى عمليات المضاربة والتأجيل . وموضوع السوق النقدى مرتبط بموضوع الفائدة ، فما هذه سوى دخل الاموال المستثمرة فيه ، فتذكر الاموال فى السوق النقدى كسلعة لها ثمن وتباع وتشرى فيقال « سعر النقود فى ارتفاع أو فى انخفاض » ولا يقصد بهذا الامر فى الحقيقة بيعا أو شراءا بل قرضا ، فثمن النقود هو سعر الفائدة (taux d' intérêt) فى القروض ذات الاجل القصير وعلى الاخص سعر الخصم .

الفائدة الاجمالية والفائدة الصافية

تشتمل الفائدة على عنصرين : (أولا) ثمن خدمات رأس المال المقترض و(ثانيا) مبلغ لقاء الاخطار التى يتعرض لها رأس المال . ويسمى مجموع العنصرين بالفائدة الاجمالية (Gross interest ; intérêt brut) أما العنصر الاول وحده فيطلق عليه الفائدة الصافية « Net (pure) interest ; intérêt net(pur) » أو الفائدة الاقتصادية (economic interest) . أما الاخطار التى يتعرض لها رأس المال المقرض فقد تكون شخصية (Personal risks) كاعسار المدين عند عدم وجود ضمان للوفاء ، أو راجعة للمشروع المستثمر فيه المبلغ المقترض (buisiness risks) بأن كانت نتائجه احتمالية أو كان موجودا بمنطقة حرب أو ثورة أو تأثر بأزمة اقتصادية ، ويختلف جعل الخطر (prime de risque) فى القروض تبعا لحالة المدين ، لمدة القرض ، لمقدار الضمانات المقدمة . . . الخ

§ ٢ : ٢- تاريخ القرض بفائدة

تحريم الفائدة

جهل الاقدمون الدور الذى يقوم به رأس المال ، وعلى الاخص فى الانتاج ، فنظروا للفائدة باعتبارها ثمن استخدام النقود ، ولما كان جل المقترضين فى العصور القديمة من الفقراء الذين تدفعهم حاجتهم لاقتراض النقود واستعمالها فى الاستهلاك الشخصى الغير المنتج ، أى قرض استهلاك ، اذ كان قرض الانتاج غير معروف لبساطة النظام الاقتصادى ، قيل بتحريم الفائدة . ولم توجد فى تلك الاوقات تفرقة بين القرض بفائدة أو الفوائد العادية والفوائد الربوية (Usure) التى هى عبارة عن التعسف فى القرض واستغلال المدين .

الشرائع السماوية

وقد جاءت كل الشرائع السماوية ، من يهودية ، مسيحية واسلامية ، بتحريم الفائدة . قال تعالى « أحل الله البيع وحرم الربا » وبذا قضى على القرض بفائدة ، وقد كان معروفا لدى العرب فى الجاهلية ، رغم

مزاياه المعترف بها من الاستعانة به فى قضاء الحاجات، وذلك لتغلب الضرر على النفع ، إذ القاعدة فى الشريعة الاسلامية مراعاة الجهة الغالبة فى الامر فان غلب عليه الشر فى الجملة حرم وان غلب عليه الخير فى الجملة أحل.

أرسطو

كان يقول الاقدمون بعدم مشروعية الفائدة لان النقود لا تلد النقود . وقد سايرهم أرسطو فى ذلك إذ الفائدة لديه ضد طبيعة الاشياء ، فالنقود وسيط فى المبادلة فحسب ومن ثم لا يمكن أن تعود على صاحبها بكسب حالة القرض .

سان توما داكان

جاء فى القرن الثالث عشر سان توما داكان (Saint Thomas d' Aquin) مثبتا عدم مشروعية الفائدة معتمدا فى ذلك على تحليل قانونى لعقد القرض . إذ قسم الاشياء إلى نوعين : ما يهلك بالاستعمال وما لا يهلك ؛ ففى النوع الاول تندمج الملكية بالاستعمال ذاته ، فاعارتها تنازل عن ملكيتها لذا هى قابلة البيع فقط ؛ أما فى النوع الثانى فالملكية متميزة عن الاستعمال ومن ثم يصح تأجيرها وتحصيل أجرة لقاء ذلك . وتدخل النقود فى النوع الاول، إذ ولو أنها ليست محل استهلاك مادى فهى موضوع استهلاك قانونى ؛ ومن ثم فقرض النقود بيع لها بمبلغ مماثل للمقدار المقرض ، وهذا هو الثمن ؛ فلا محل إذا لتقاضى أجرة عن القرض أو بعبارة أخرى فائدة . فمن المخالف لقواعد العدالة المتبادلة أن يبيع المقرض نقوده ويحصل فى نفس الوقت أجر استعمالها ، لذا فالتعهد بدفع الفائدة ، فى نظر سان توما داكان ، التزام بلا سبب (Obligation sans cause) والوفاء بها هو دفع لغير مستحق (paiement de l' indû). وقد أتى سان توما باستثناء لنظريته، فقال انه اذا لحق المقرض ضرر عند تأخر المقترض عن الوفاء فى الميعاد يصبح له الحق فى المطالبة بالتعويض بشرط أن يثبت المقرض الضرر الذى انتابه، وبذا تكون الفوائد المستحقة فى هذه الحالة تعويضية (intérêts conpensatoires) لا تأخيرية (Moratoires) . وقد جعل تطور التجارة والصناعة بعد ذلك هذا الضرر مفترضا دون حاجة لاثباته ، وأبيح للتجار المقرضين اشتراط فوائد تأخيرية بحتة .

التوسع فى الاستثناءات

تلى الاستثناء السابق الذكر عده استثناءات أخرى ، فى نهاية القرون الوسطى ، أبيحت فيها الفائدة منها: (١) إذا حقق المقترض كسبا باستغلاله المبلغ المقترض فى التجارة ، تصبح الفائدة مشروعة وعلى الاخص فى التجارة البحرية لقاء الاخطار التى يتعرض لها المقرض (٢) إذا نقل المقرض ملكية رأس المال المقترض أو بعبارة أخرى تنازل نهائيا عن تحصيل المبلغ يجوز اشتراط تقرير دخل له أو فائدة إذ لا تمكن مطالبة المقرض بتضحية رأس المال والدخل معا ، وهذا هو القرض لقاء تقرير ايراد أو مرتب. (٣) إذا تقررت الفائدة كشرط جزائى (Clause Pénale) عند التأخر فى السداد.

الاعتراف بمشروعية الفائدة

كانت الاستثناءات السابقة سببا للتوسع شيئا فشيئا فى الاعتراف بمشروعية الفائدة ، وما حل القرن الثامن عشر حتى اعترف جميع الاقتصاديين ، مع الفرنسى تيرجو (Turgot) والانجليزى

بنتام (Bentham) بالقرض بفائدة . ويرجع هذا التغير فى الفكر الاقتصادى لتغير الظروف : فلم تكن تستخدم القروض فى الماضى فى مشروعات منتجة ، بل فى إستهلاك غير منتج ، كما كانت توقع أشد الجزاءات على المدين المعسر الذى لا يفى بالدين والفائدة . أما فى الوقت الحاضر فان تطور المشروعات المنتجة وتقدمها واستخدامها رؤوس أموال طائلة جعل الائتمان أساس النظام الاقتصادى ، فأصبح المقترضون ليسوا بأفراد مستهلكين ذوى حاجة بل شركات صناعية وتجارية كبرى وحكومات ومدن. على أن هذا التطور لم يعم كل الارجاء ، إذ احتفظ القرض فى المناطق الزراعية ، وعلى الاخص فى الريف المصرى ، بشكله القديم باعتباره قرض استهلاك لصغار المزارعين ، لذا تدخلت القوانين بشأنه بتحديدها سعرا قانونيا للفائدة حماية للطبقات الفقيرة كما سترون فيما بعد .

التبرير القانونى

وقد أصبح من المعترف به الآن أن القرض بفائدة هو من خصائص الملكية الفردية وهذا هو التبرير القانونى له . لذا نجد الاشتراكيين لا يعترفون بالفائدة تبعا لعدم اعترافهم بالملكية الخاصة .

نظرية الائتمان المجانى لبرودون

وقد جاء برودون رغم عدائه للاشتراكيين لقولهم بالغاء الملكية الخاصة لرأس المال بفكرة ترمى للقضاء على الفائدة وإقامة القرض بدون فائدة ، لذا سميت نظريته بالائتمان المجانى (Théorie du crédit - gratuit) أو التساعد (Matuellisme) ، إذ يعترف برودون ببقاء الملكية الخاصة كمبدأ لتحقيق العدالة ولكنه يرى أن ما يمنع ذلك فى الوقت الحاضر هو بعض أشكال استعمال الثروة ، لذا قال بنظريته قضاء على الاستعمال المجحف للثروة وتحقيقا للعدالة .

بنك المبادلة

ترمى فكرة برودون لتأسيس جمعية الغرض منها انشاء بنك مبادلة (Banque d' èchange) أو بنك الأمة أو الشعب (Banque du peuple) يصدر بونات للتداول ويعطيها لاعضاء الجمعية نظير خصم الحوالات التى يسحبونها على بعضهم فى المعاملات التجارية ، دون فائدة خصم أو أية فائدة أخرى ، بعد حفظ مبلغ يسير يفى بالمصاريف ، كما يعطيها للمنتجين منهم المحتاجين لرؤوس أموال ، وبذا تحل هذه البونات مكان النقود فيما بين الاعضاء وفيما بينهم وبين البنك . وقد قصد برودون بذلك الغاء الفائدة أو الدخل بلا عمل ، اذ يسمح الائتمان المجانى لكل فرد أن ينتج دون أن يدفع من غلة انتاجه جزءا كفائدة عن الاموال المقترضة ، لان أمامه الاقتراض المجانى من بنك الشعب وحينئذ لا يلتجىء للرأسماليين المقرضين بفائدة. وقد حاول برودون أن يضع نظريته محل التنفيذ فى فرنسا ، عقب ثورة سنة ١٨٤٨ ، فأنشأ بنك الشعب للاقراض بفائدة قدرها ربع ٪١ نظير المصاريف ، ولكن المصرف لم يفتح أبوابه لعدم وجود رأس مال للتأسيس .

تقدير الفكرة

على أن نظرية برودون صحيحة معقولة من وجهة اتفاق المنتجين فيما بينهم لمقاومة

مغالاة الرأسماليين فى سعر الفائدة والعمل على تخفيضه وهذا هو أساس تعاون الائتمان . أما قيام بنك الامة بوظيفة بنك الاصدار فوجهة خيالية للمشروع ، إذ ولو أن كل منهما يقوم بعملية خصم الاوراق التجارية ، فانه لابدمن توفر رأس مال لبنك الاصدار ورصيد معدنى للوفاء بالبنكنوت حتى ، ولو كان نظرا للسعر الالزامى ، غير ملزم بالدفع بالذهب ، لان وجود الرصيد الذهبى هو أساس الثقة ، فى حين أن برودون يريد انشاء مصرفه دون رأس مال لذا ارتطم مشروعه بالحقيقة العملية عند محاولته تنفيذه وباء بالفشل .

§ ٣ - نظريات تبرير الفائدة

التبرير الاقتصادى

يحاول الاقتصاديون منذ أن تقررت مشروعية الفائدة من الوجهة القانونية تبريرها من الناحية الاقتصادية ، فوضعوا فى ذلك من الافكار والنظريات الشىء الكثير . فهناك فكرة الخطر ، نظرية الحرمان ، نظرية انتاج رأس المال و نظرية التفضيل الزمنى .

فكرة الخطر

يتعرض الرأسمالى المقرض لبعض الاخطار كتلف المال أو اساءة استعماله عند وجوب الردعينا وعدم الردبتاتا عند وجوب الردبالمثل ، وبذا تؤخذ الفائدة مقابل هذه الاخطار ، وكلما زاد الخطر كلما ارتفع سعر الفائدة . على أن هذه الفكرة لاتبرر كل الفائدة بل جزءا منها وهو المبلغ الذى يدفعه المقترض لقاء الاخطار التى يتعرض لها رأس المال وهو يؤثر بلا شك على سعر الفائدة ، فهى لاتتعرض لتبرير الفائدة الصافية أو ثمن خدمات رأس المال المقرض .

نظرية الحرمان

هناك فكرة أخرى قال بها الاقتصادى الانجليزى سنيور (Serior) وهى نظرية الحرمان (privation) إذ يحرم الرأسمالى بالقرض من استعمال رأس المال ويبرر هذا الحرمان الدخل أو الفائدة التى يحصل عليها . علاوة على ذلك فقد لايترتب على اقراضه أمواله الحرمان من الاستغلال أو فوات الكسب فحسب ، بل قد يلحقه ضرر إذا احتاج لاموله ، قبل الميعاد المحدد للسداد ، لظروف طارئة . وهذا هو السبب الذى يحدو برجال الاعمال لعدم تثبيت جزء كبير من أموالهم فى استثمارات ذات أجل طويل وهو بعينه الذى يجعل المودعين يكتفون بفائدة طفيفة نظير أموالهم المودعة بالمصارف ، وهم يحصلون لقاء ذلك على مزية هامة إذ تصبح أموالهم جاهزة لدى الطلب .

نظرية انتاج رأس المال

تعتبر نظرية انتاج رأس المال (Théorie de la productivité du capital) من أهم مايعتمد عليه لتبرير الفائدة . إذ من طبيعة رأس المال الانتاج أو الزيادة فى القيمة وهذه الزيادة هى الفائدة . ويلاحظ فى هذا المجال أن الاشتراكية الماركسية تتخذ الانتاج أساسا للفائدة ، ولكنه انتاج العمل (Productivité du travail) الانتاج رأس المال ، إذ يتولد عن العمل زيادة فى القيمة فيأخذ رب العمل جزءا منها ويعطى الجزء الآخر

للرأسمالى المقرض فهما يتقاسمان نتيجة العمل الذى لم يدفع للعامل أجرا عنه .

فكان المقترض يدفع الفائدة نظير ما يعود عليه من استعمال المبلغ المقترض فى الانتاج وحصوله على غلة لم يكن ليحصل عليها بدونه ، من جراء شرائه أو تأجيره بهذا المبلغ أرضا زراعية أو مصنعا. وهذه المزية غير قاصرة على رأس المال المنتج بل تمتد لرأس المال المكسب بأن يشترى المقترض منزلا يسكنه إذ يحصل دخلا عينيا أو يحصل على منفعة لم تكن لتتيسر له بدون المبلغ المقترض . فتمثل الفائدة إذا مقابل القوة الانتاجية أو المنفعة .

تقديرها

هذه هى النظرية التى قال بها الاقتصاديون فيما مضى ، وعلى الاخص باستيا فى النصف الاول من القرن التاسع عشر ، وهى تمتاز بالبساطة والوضوح وتكفى لتبرير الفائدة فى نظر الباحثين سطحيا ، لكنها لا تكفى فى ذلك عند الدقة والتعمق ، لذا رماها بالبلاهة الاستاذ النمساوى بوم بافيرك (Bohm Bawerk) منذ أواخر القرن الماضى وشايعه فى ذلك اقتصاديو العصر الحالى . وها كم ملخص النقد الموجه اليها :

النقد

لا تفسر نظرية انتاج رأس المال الفائدة فى قرض الاستهلاك ، إذ لا يستعمل المال المقترض للانتاج بل فى استهلاك غير منتج . كما ان فكرة الانتاج غامضة فى قرض الانتاج ، إذ لا ينشىء الانتاج فى ذاته قيمة (Valeur) السلعة ، فينتج العمل ورأس المال أموالا مادية فحسب أما قيمة هذه الاموال فمترتبة على عوامل خارجية متعلقة بمقدار الحاجة اليها أو على مقدار الطلب فى السوق . فاذا أنتجت سلعة لا يحتاج اليها المستهلك أصبحت ولا قيمة لها . ومن ثم لا يمكن الاعتماد على انتاج رأس المال كأساس لتبرير الفائدة ، لانه انتاج مادى وفنى بزيادة الاموال المنتجة أو تحسينها لا انتاج لقيمة (Productivité en valeur)

نظرية التفضيل الزمنى

لما هدم بوم بافيرك النظرية السابقة ، أقام أخرى لتبرير الفائدة وأسندها للتفضيل الزمنى ، وقد أخذها عنه الاقتصادى الامريكى ارفنج فيشر (Irving Fioker) معطيا لها تلك التسمية (reference timep)

ارفنج فيشر

ومضيفا على فكرة بافيرك التى سنأتى عليها ، توضيحا لها ، ان فى اقتراض رأس المال كسب للوقت ، إذ يتلقى المقترض المال فى الحال عوضا عن انفاق الوقت فى تكوينه بالادخار ، فتمثل الفائدة إذا مقابل الوقت المكتسب وأساسها على حد قوله عدم صبر المقترض .

بوم بافيرك

تقوم فكرة بافيرك وأنصاره من المذهب النفسانى (Ecole psychologique) على أن المال المستقبل (bien futur) أقل قيمة من المال الحاضر (dien present) ولو أنه مماثل له ، وهذا قانون نفسانى له قيمته العملية إذ يفضل الانسان ما يحصل عليه اليوم على ما يحصل عليه فى الغد . فالقيمة النفسانية لجنيه يحصل عليه اليوم أكبر منها لجنيه يحصل عليه بعد عام ، فجنيه اليوم يساوى مثلا ١٠٥ قرشا تدفع بعد

سنة،أو تساوى ٩٥ قرشا تدفع اليوم مبلغ ١٠٠ قرش يحصل بعد عام ، وهذا الفرق هو الفائدة.

تقديرها

تمتاز هذه النظرية باتخاذ الظواهر النفسانية أساسا لها ، وبتفسيرها الفائدة فى قرض الانتاج وقرض الاستهلاك ، وربما كان التبرير فى الحالة الثانية أكثر منه فى الحالة الاولى لان من يقترض لاستهلاك غير منتج أقل صبراً أو أكثر « عدم صبر » ممن يقترض للانتاج . فكل قرض هو عبارة عن تقديم أموال والتقديم معناه كسب الوقت .

النقد

غير أن هذه النظرية لا تسلم ، رغم نجاحها ، من النقد . فليس من الثابت تفضيل الانسان للمال الحالى على المستقبل فى كل الاحوال . فكمية من بزرة القطن لها قيمة لدى المزارع وقت البزر ، بعد بضعة شهور، أكثر مما لها لديه الآن وهو غير محتاج لها ، كما أن مما لا شك فيه أن الشخص الذي يعقد تأمينا على الحياة أو ضد أى خطر كان يضحى بالمال الحالى المعجل فى سبيل مال مستقبل مؤجل . علاوة على ذلك فان إقراض المال دليل على عدم حاجة صاحبه اليه الآن واعتقاده أن هذا المال سيكون أنفع له فى المستقبل عند رده . فلا يفضل الانسان دائما المال الحاضر على المال المستقبل ، بل غاية الامر ، كما يقول ارفنج فيشر ، أنه يفضل دخل الاموال الحاضرة على دخل الاموال المستقبلة .

تعبير آخر للفائدة

إذا كانت النظريات السابقة لم تسلم من النقد فانه يمكننا أن نبرر الفائدة بفكرة بسيطة ، دون حاجة للقول بهبوط المستقبل بالنسبة للحاضر « La dépréciation du futur par rapport au présent » كما فى النظرية السابقة :

من جهة المقترض

فاذا نظرنا لجانب المقترض وجدنا أن ما يحدو به لدفع الفائدة هو حاجته للمال ، إذ يقارن المزية التى يحصل عليها بالقرض ذى الفائدة بالضيق الذى ينتابه عند حلول ميعاد الاستحقاق بدفع رأس المال المقترض وفائدته . فاذا رجحت الكفة الاولى أتم عقد القرض وإذا رجحت الثانية عدل عنه ، وهذا واضح جلى فى قرض الاستهلاك إذ يقارن بين كفاية حاجته الحاضرة باقتراض المال وكفاية حاجته المستقبلة عند ميعاد الاستحقاق بعد انقاص المبلغ وفائدته من دخله فى العام المقبل مثلا ، أما فى قرض الانتاج فانه لا ينظر لاشباع حاجة بل يقارن الفائدة أو المزية المادية التى تعود عليه من القرض بالثمن الذى يدفعه لقاء الحصول عليه .

من جهة المقترض

وإذا نظرنا الآن لجانب المقرض وجدنا الاموال التى يقرضها آتية من مصدرين : الادخار الاحتياطى « Epargne réserve » والادخار المنشىء « Epargne créatrice » فهو يودع ادخاره الاحتياطى فى البنك ، أى يقرضه إياه ، دون بغية الحصول على فائدة لاموله لان كل غرضه الحرص على أن تكون هذه الاموال جاهزة لدى الطلب ومن ثم لا يأخذ بتاتا فائدة عنها أو يكتفى

بالفائدة الضئيلة التى تمنحها بنوك الايداع للمودعين لجلب الودائع اليها . أما ادخاره المنشىء الذى يوظفه لاجل طويل فانه خلق من أجل الحصول على فائدة باستثماره ، ومن ثم لن يسمح باستعماله فى قرض مجانى .

§ : ٤ ـ سعر الفائدة

تعريف

الفائدة هى الثمن الذى يدفعه المقترض مقابل استخدامه مبلغا من المال يضعه المقرض تحت تصرفه لمدة معينة . وسعر الفائدة « Taux de l' intérêt » هو ثمن خدمات مائة وحدة نقدية مدة عام .

تقسيم

لما كان سعر الفائدة مرتبط بعرض وطلب رؤوس الاموال ، كما هو الشأن فى أثمان السلع بصفة عامة ، فاننا نبدأ بشرح عرض وطلب رؤوس الاموال على أن نأتي بعد ذلك على تكوين سعر الفائدة والعوامل المؤثرة عليه ثم على اختلاف سعر الفائدة تبعاً لنوع الاستثمار وتقلباته فى المكان والزمان وآثار ذلك .

١) عرض وطلب رؤوس الاموال

١ ـ العرض :

رؤوس الاموال القديمة والجديدة

تنقسم رؤوس الاموال المعروضة للاستثمار إلى نوعين : رؤوس أموال قديمة ورؤوس أموال جديدة . فرؤوس الاموال القديمة هى التى سبق استثمارها وحولت من رأس مال مثبت إلى رأس مال جاهز سعياً وراء استثمار جديد ، كأن باع الرأسمالى صكوكا مالية أو عقاراً . أما رؤوس الاموال الجديدة « Capitoux neufs » فهى المكونة حديثا والتى لم يسبق استثمارها بعد ، والادخار وحده كفيل بزيادة هذا النوع من رأس المال .

الادخار

والادخار موضوع سبقت لكم دراسته بشكل مستفيض فى السنة الاولى فى معرض شرح تكوين رؤوس الاموال فعرفتم ماهيته وأنواعه وكيفية تكوينه والعوامل المؤثرة عليه مما لا داعى لتكراره حيث نكتفى بالاحالة . على أن هناك مسألتان يجدر بنا بحثهما فى هذا المجال : الاولى ، هل يؤثر سعر الفائدة على تكوين الادخار والثانية ، الوظيفة الاقتصادية للادخار حتى تتيسر معرفة مدى عرض رؤوس الاموال .

أثر سعر الفائدة على الادخار

هل يؤثر سعر الفائدة على تكوين الادخار ؟ قد يكون الرد ايجابا أو نفيا تبعا للاحوال . فاذا كان المدخر ينظر لفعل الادخار كتضحية منه لكفاية بعض حاجته الحاضرة فى سبيل اشباع أكبر

لحاجة مستقبلة ، أمكن القول بتأثير سعر الفائدة على الادخار إذ يدخر لتنمية دخله فى المستقبل ، فكلما كان سعر الفائدة مرتفعا زاد من الادخار توقعا لزيادة الدخل ، وكلما كان منخفضا قلل منه لعدم انتظاره هذه الزيادة . أما إذا كان الادخار ذاتيا ، أى يحصل من تلقاء نفسه نتيجة عدم تمكن الشخص من انفاق كل دخله نظرا لاشباعه كل حاجته ، فاننا لا نلمس علاقة وثيقة بين سعر الفائدة والادخار ، على أن الادخار قد يكون ذاتيا ولو لم يشبع الشخص بعد كل حاجة يصبو اليها إذا أراد أن يؤمن مستقبل أيامه ومستقبل ذريته من بعده ، فهو يدخر مهما كان مستوى سعر الفائدة ، فالادخار متوقف على عقلية الشخص ونوع معيشته اكثر من ارتباطه بسعر الفائدة .

الوظيفة الاقتصادية للادخار

إذا نظرنا للادخار من الوجهة الفردية أو من جانب المدخر وجدناه عبارة عن تحويل جزء من الدخل إلى رأس مال . أما إذا نظرنا اليه من جانب المجموع فاننا نجده لا يؤدى أى وظيفة اقتصادية إذا كان استثمار المال المدخر ينقله إلى شخص يستهلكه ، كما لو كان يفعل المقرض نفسه ان لم يدخر ، فلم تستفد الجماعة شيئا من الادخار المستعمل فى قرض الاستهلاك . أما إذا استثمر المال المدخر فى قرض انتاج أدى بالعكس وظيفة اقتصادية هامة للمجموع ، لان المشروعات المختلفة المشتغلة بالانتاج هى التى تطلب رؤوس الاموال للتأسيس والانتاج أو للتوسع والزيادة فيه ، فتتحول الاموال المدخرة إلى عقارات ، مصانع ، آلات ، مواد أولية ... الخ ، فوظيفة الادخار فى هذه الحالة تكوين أموال تستخدم بدورها لانتاج كميات متزايدة من أموال أخرى . وهذه وظيفه هامة فى النظام الاقتصادى الحاضر القائم على الملكية الخاصة ، فلو الغى هذا النوع من التملك وحلت مكانه الملكية الجمعية لما بقى للادخار من أثر لزوال الدافع الذى يحبو بالشخص اليه وللاقت الجماعة صعوبة عظمى فى سبيل الحصول على أموال الانتاج ، إذ لا يمكن للدولة مهما اتسع ثراؤها أن تمد الانتاج بما يمده به الادخار الفردى .

٢ — الطلب :

الاستثمارات الجديدة

ينظر فى هذا المجال لطلب رؤوس الاموال الجديدة المكونة بالادخار ، كما نظر لعرضها فيما سبق ، ويقصد به هنا الاستخدام الجديد الذى يزيد فى كميات الاموال الموجودة من قبل .

انواع الطلب

والطلب الجديد لرؤوس الاموال على أنواع ثلاثة : (أولا) طلب الائتمان للاستهلاك ، ويقوم به جماعة المعوزين الذين يقترضون لكفاية حاجتهم المعيشية ، وهذا النوع قليل الاهمية بالنسبة لباقى الانواع الاخرى (ثانيا) طلب لائتمان للانتاج ويقوم به أصحاب المشاريع بطرحهم الاسهم أو السندات فى الاسواق

المالية . (ثالثا) قروض الدول وسائر الاشخاص المعنوية العامة الاخرى التى تقترض للانتاج تارة وللاستهلاك أخرى ، لكنها تقصد بذلك خدمة المنفعة العامه .

عاملى تغير الطلب

يتأثر طلب رأس المال بعاملين أساسين : (١) الظروف الاقتصادية : فيتأثر طلب الائتمان للانتاج ولقروض الدول بكل الظروف التى تطرأ على الائتمان الخاص (Crédit privé) والائتمان العام (Crédit public) . فينشأ عن الحرب مثلا زيادة الطلب من الدول المتحاربة على الاموال وكذلك من فروع الانتاج المشتغلة بمعداتها ، كما يستدعى تعمير المناطق المخربة بسببها اشتداد الطلب . كما أن النشاط الاقتصادى من اختراعات ، وتحسين فى وسائل النقل والانتاج واستغلال الاراضى أو المناجم الجديدة ، يزيد فى طلب رؤوس الاموال (٢) سعر الفائدة : وتختلف درجة تأثر الطلب بسعر الفائدة تبعا للائتمان العام وللائتمان الخاص . فاذا احتاجت الدولة للاموال بسبب الدفاع الوطنى أو حاجة ضرورية ماسة فأنها لا تنظر حين عقد القرض لسعر الفائدة بل تطلب الاموال مهما كان السعر مرتفعا أو منخفضا فلا يتأثر الطلب هنا بتاتا بسعر الفائدة ، أما إذا أرادت الدولة عقد قرض لحاجة غير ماسة فى الحال كالقيام بمشروعات عامة مثلا ، فانها تنتظر لفترة هبوط سعر الفائدة . أما فى الائتمان الخاص فان درجة تأثر طلب المشاريع للاموال بسعر الفائدة أشد منها فى الحالة السابقة ، إذ تعتبر الفائدة المستحقة عنصرا من عناصر نفقة الانتاج ومن ثم يؤثر سعر الفائدة على سائر فروع الانتاج .

ب) تكوين سعر الفائدة

يتكون سعر الفائدة ، كسائر أسعار السلع ، بتقابل العرض بالطلب ويتوقف هذا السعر بصفة عامة على كمية رؤوس الاموال المتوفرة ، درجة انتاج المشاريع التى تستغل فيها الاموال ، مقدار الثقة والطمأنينة ومدة القرض .

تكون سعر الفائدة فى لحظة معينة

وسنجعل البحث الآن قاصرا على تكون سعر الفائدة فى لحظة معينة كما لو كان هناك سعرا واحدا لكل الاستثمارات ، على أن نرجىء بحث سعر الفائدة فى أوقات متتابعة أو اختلاف سعر الفائدة فى الزمان وكذا اختلافه وتغيره فى المكان وتبعا للاستثمارات المتباينة للفروع التالى .

وبذا ننظر الآن فى أثر كمية رؤوس الاموال أو توازن العرض بالطلب ، أثر الظروف الاقتصادية وأثر مدة القرض .

(١) توازن العرض بالطلب

يتكون سعر الفائدة بتوازن العرض مع الطلب . ويتم هذا التوازن ، كما فى سائر الاسعار ، بالتغيرات التى تطرأ على العرض والطلب حتى يتقابل منحنياهما فى نقطة معينة يوجد عندها التوازن . والقاعدة الاساسية أن العرض يتغير فى نفس اتجاه السعر ويتغير الطلب فى اتجاه عكسى للسعر ، غير أن هذه

القاعدة يعتورها بعض الشذوذ فيما يتعلق بتأثر عرض الاموال بسعر الفائدة ، كما رأيتم فى أثر سعر الفائدة على الادخار فى الفرع السابق ، إذ لا يتأثر العرض كثيرا بالسعر ، ولو أنه يتأثر به على كل حال .

كمية رؤوس الاموال

يتوقف سعر الفائدة إذاً فى هذا المجال ، تطبيقا لقانون العرض والطلب ، على كمية رؤوس الاموال المدخرة المطروحة للاستثمار . على أنه قد تكون الاموال كثيرة وسعر الفائدة مرتفعا ، إذا قابل هذه الكثرة فى رؤوس الاموال ازدياد محسوس فى الحاجة اليها ، كما لو حدث أن كثرت قروض الحكومات واستثمر الناس أموالهم فيها . فكثرة رؤوس الاموال نسبيه غير مطلقة إذ تتوقف على نسبة رؤوس الاموال المدخرة الى ما يمكن أن تستغل فيه .

كثرة الاموال وكثرة النقود

ويجب عدم الخلط بين كثرة رؤوس الاموال « Abondance des capitaux » وكثرة النقود « Abondance monétaire » من عملة معدنية وورقية وودائع أو اعتمادات بالمصارف رغم التعبير فى الاسواق النقدية والمالية عن رؤوس الاموال بالنقود والقول أن سعر النقود فى ارتفاع أو انخفاض . فلا تؤدى كثرة النقود لهبوط فى سعر الفائدة بل لارتفاع فيها ، لان ازدياد كمية النقود مؤد لارتفاع الاسعار فينشط الانتاج وتشتد حاجته لرؤوس الاموال فيرتفع سعر الفائدة . ومن ثم يجب النظر لكمية رؤوس الاموال التى تسعى للاستثمار لا لكمية العملة المتداولة بسائر أنواعها .

(٢) الظروف الاقتصادية

هناك ظروف اقتصادية مختلفة تؤثر على سعر الفائدة :

انتاج المشاريع

فتؤثر درجة انتاج رأس المال على سعر الفائدة ، وقد رأيتم فيما سبق النظرية التى تقيم الفائدة على هذا الاساس . إذ يتوقف سعر الفائدة التى يدفعها صاحب الطلب فى ائتمان الانتاج على درجة الانتاج المرجوة من استغلال رأس المال المقترض فى المشروع . فاذا كان لارباب الاعمال أمل عظيم فى انتاج المشروعات طلبوا رؤوس الاموال بكثرة لاستغلالها فيها فيرتفع سعر الفائدة والعكس بالعكس . ويختلف مقدار انتاج رأس المال تبعا لاختلاف المشروعات والازمنة والتقدم الفنى ؛ لذا نرى سعر الفائدة مرتفعا فى البلاد الجديدة نظرا لان استثمار رؤوس الاموال بها ينتج ثروات جديدة كثيرة ، وذلك بعكس البلاد القديمة التى تراكمت بها رؤوس الاموال وأخذت تستغل فى مشروعات أقل انتاجا ؛ كما يفتح التقدم الفنى وظهور الاختراعات سبلا جديدة لاستغلال رؤوس الاموال وزياده انتاج المشاريع ، وبذا يرتفع سعر الفائدة .

أما الفائدة التى تدفعها الدولة لقروضها العامة فلا تتوقف على درجة انتاج المشروع ، كما فى حالة الائتمان الخاص للانتاج ، بل على إيراداتها العامه من ضرائب وغيرها ومقدار الجزء الذى يمكن تخصيصه منها لدفع الفوائد وسداد رأس المال . على أن تنافس أرباب الاعمال والحكومات فى سوق رؤوس الاموال يجعل كل فريق خاضع لما يؤثر على الفريق الآخر ، إذ ينظر كل منهما لسعر الفائدة

الذى يقبل أحدهما الاقتراض على أساسه .

هبوط المستقبل

وقد رأيتم النظرية التى تقيم الفائدة على التفضيل الزمنى أو هبوط المستقبل . وبذا يتوقف سعر الفائدة على مقدار هذا التفضيل أو الهبوط ، فيرتفع إذا لم يعلق المقترضون أهمية كبرى على الاموال المستقبلة .

تنافس عوامل الانتاج

لما كانت غلة المشروع موزعة بين الرأسمالى ورب العمل والعامل ، يؤثر التنافس بينهم فى التوزيع على سعر الفائدة . ومركز الرأسمالى فى هذه المنافسة حسن فى بعض الوجوه وأقل موافقة له فى البعض الآخر . فالرأسمالى أقل تسرعا فى عقد القرض من العامل الذي يبيع خدماته ومن ثم يمكنه أن ينتظر وقتا ملائما لعرض أمواله ، كما أن قابلية رؤوس الاموال للتحرك والتنقل من جهة لاخرى أكثر من العمل ، كما رأيتم فى باب التجارة الدولية ، تجعل الرأسمالى يستفيد من سعر الفائدة الموافق له فى أي بقعة من العالم حيث يرسل أمواله اليها دون أن يتحرك من موطنه ، بله من مكتبه ، فهو أقل تأثراً بالبيئة الاقتصادية من العامل ، وهذه ميزة يزر بها الرأسمالى رب العمل طالما كانت حصة هذا فى المشروع عبارة عن مجهوده ونشاطه الشخصى فحسب . أما الوجهة الغير الموافقة للرأسمالى فى المنافسة فهى عدم كونه محترفا كرب العمل أو العامل ، وعدم الاحتراف أو عدم خبرته بالمشاريع مصدر ضعف له ، كما أن عدم اتفاق الرأسماليين فيما بينهم ، كالمنتجين والعمال ، يزيد فى ضعفهم فى السوق إذ تؤدي المنافسة بينهم فى عرض أموالهم لقبولهم سعر فائدة منخفض . فالفريق الذى يفوز من بين الرأسماليين وأرباب الاعمال والعمال بحصة أكبر من حصة أحد الفريقين الآخرين فى توزيع غلة المشروع هو من كان أندر من غيره ، وهذه هى حالة أرباب الاعمال فى الوقت الحاضر نظرا لعدم الحاجة لزيادة الانتاج ، ومن ثم أصبح سعر الفائدة منخفضا .

(٣) مدة القرض

مما لاشك فيه أن لمدة القرض أثر على سعر الفائدة . فكلما طالت المدة زادت الفائدة ، فان قصرت كانت الفائدة قليلة . وهاك الآن تطبيق هذه القاعده فى السوق النقدى والسوق المالى .

فى السوق النقدى

تتم بالسوق النقدى العمليات ذات الاجل القصير ، وعلى الاخص ايداع الاموال المدخرة احتياطيا فى المصارف حتى يسهل الحصول عليها لدى الطلب . لذا يكتفى المقرض بسعر فائدة منخفض . وتستثمر بنوك الودائع الاموال المودعة لديها فى عمليات ذات أجل قصير أيضا كالخصم وتسليف النقود على صكوك والتأجيل ، وتجدون سعر الخصم أقل من سعر التسليف على الاوراق المالية نظرا لسهولة الحصول على الاموال فى الحاله الاولى بأعادة خصم الاوراق التجارية . ولما كان سعر الفائدة متوقفا أيضا فى السوق النقدى على مقدار حاجة المقترضين ، وهذه الحاجة متغيرة تبعا للاحوال ، فانه يتغير بسرعة وتلحقه تقلبات كثيرة تختلف عن التقلبات المنتظمة لسعر الفائدة فى السوق المالى .

في السوق المالى

أما السوق المالى فتتم به العمليات ذات الأجل الطويل . إذ تستثمر به الاموال المكونة بالادخار المنشىء، لذا يكون سعر الفائدة به أعلا منه فى السوق النقدى . ويختلف سعر الفائدة فى السوق المالى تبعا لنوع القرض ذى الأجل الطويل. فهو فى القروض العقارية مثلا أعلى منه فى الاوراق المالية ، إذ لابد للمقرض فى الحالة الاولى انتظار الاجل للحصول على أمواله فاذا احتاج اليها قبل انتهائه لما تمكن من ذلك ؛ فى حين يمكنه فى الحالة الثانية أن يبيع الصكوك فى البورصة كلما أراد ذلك . وإذا كانت القاعدة العامة أن سعر الفائدة فى السوق المالى أعلا منه فى السوق النقدى فان هناك استثناء عمليا خاصا بالاوراق الماليه إذ يميل سعر الفائدة فى القروض الممثلة بالصكوك ذات الدخل الثابت أو السندات للتوافق مع سعر الفائدة فى السوق النقدى ؛ اذ يتقلب سعر الصك نتيجة لتقلبات سعر الفائدة فى السوق ، فاذا كان سعر الفائدة فى وقت ما ٤٪ وكان هناك صكا ، صدر قبل ذلك ، يعطى ٥٪ يتهافت الرأسماليون عليه، فيرتفع سعره لدرجة لا يعطى فيها هذا الصك سوي ٤٪ ، كذا إذا ارتفع سعر الفائدة فى السوق إلى ٥٪ وكان الصك لا يعطى سوى ٤٪ ، يسرع الرأسماليون للتخلص منه ببيعه فيهبط سعره للحد الذى يعطى فيه هذا الصك ٥٪ . ومن ثم تظهر لنا تسعيرة الاوراق المالية بالبورصة تقلبات سعر الفائدة بطريق غير مباشر .

ج) اختلاف سعر الفائدة

نبحث الآن فى تغير سعر الفائدة تبعا لتنوع الاستثمارات واختلاف المكان والزمان.

١ — تبعا للاستثمار:

اسباب الاختلاف

تستثمر الاموال فى عمليات كثيرة كشراء عقارات أو الاكتتاب فى صكوك مالية ، ويختلف سعر الفائدة فى كل استثمار عن الآخر ، ويرجع هذا الاختلاف لاسباب عديدة منها : (١) مقدار الثقة : فكلما قلت الثقة وعظم ترجيح خطر عدم استرداد المقرض لامواله ارتفع سعر الفائدة . لذا فان فائدة الاموال الموظفة فى المشاريع الخاصة أعلا منها فى قروض الحكومات . وهى متفاوتة فى الائتمان الخاص تبعا لحسن ادارة المشروع أو اضطرابها وكذا فى الائتمان العام تبعا لدرجة الثقة بالحكومة ، فسعر الفائده فى قرض لاحدى جمهوريات أمريكا الوسطى أو الجنوبية ، حيث تكثر الثورات والفتن، مرتفع عنه فى قرض لحكومة أخرى ذات نظم ثابتة . كما أن لتقلبات العملة أثر فى ارتفاع سعر فائدة القروض

الممثلة بسندات عامة أو خاصة إذ يخشى المقرض أن يفقد كل أو بعض دخله ورأس ماله بهبوط العملة.
(٢) درجة تثبيت رأس المال : يعتبر رأس المال ثابتا ، غير جاهز ، بمجرد القرض ، بحيث لا يعود حاضرا (disponible) ثانية إلا فى نهاية الأجل أو ببيع الصك قبل ذلك . بذا تتوقف درجه تثبيت رأس المال على ميعاد الاستحقاق ، بالنسبة للاستثمارات التى تتخذ شكل القروض ، وعلى السهولة التي يجد بها الرأسمالى مشتريا للمال المثبت . ويؤثر هذا الأمر على سعر الفائدة إذ ترونه ، كما سبق بيانه ، أعلا فى القروض العقارية ، رغم ما توحى به من ثقة ، منه فى الاوراق المالية (٣) وحدة الاستثمار : فليست كل الاستثمارات فى طاقة الرأسماليين ، فنجد عرض رؤوس الأموال قليلا بالنسبة لبعضها التى تتطلب أموالا طائلة دفعة واحدة ومن ثم يصبح سعر الفائدة بها مرتفعا ، أما التى تتطلب مبالغ بسيطة فتنهال عليها أموال صغار المدخرين ، وهم الذين يمدون المشروعات فى الواقع بالمال اللازم لها ، ومن ثم يكون سعر الفائدة بها منخفضا. بذا نجد أسعار الصكوك ذات القيمة الاسمية الكبيرة منخفضة ودخلها مرتفع فى حين أن أسعار الصكوك ذات القيم الصغيرة مرتفعة ودخلها منخفض .

٢ — فى المطار

الاستقرار النسبى فى الاسواق الدولية

لما كان لكل دولة خصائصها الاقتصادية الذاتية ، فانها تكون سوق رؤوس أموال مستقل عن غيره ، فيصبح لها مستوى خاصا لسعر الفائدة كما لها مستوي للأجور أو الأرباح . وإذا كان مما لا شك فيه أن سعر الفائدة يميل فى العصر الحديث لان يكون واحداً فى كل الاسواق المختلفة ، نظراً لارتباطها ببعضها وتنقل رؤوس الأموال ، وبذا يكاد يكون مستقراً من مكان لآخر ، فان هذا الاستقرار المكانى غير تام ، بل نسبى تبعا للعقبات التى تضعها الدول فى سبيل هجرة رؤوس الأموال ، وعلى الاخص فى السنوات الاخيرة ، لذا ظل الاختلاف المكانى فى سعر الفائدة قائما بعض الشيء من دولة لاخرى .

فى الاسواق المحلية

هذا الاختلاف غير قاصر على الأسواق الدولية فيما بينها ، بل يمتد بنسبة أقل للأسواق فى داخل الدولة ذاتها . فأسواق رؤوس الاموال على أنواع ثلاثة : سوق رؤوس الاموال العقارية « marché des capitaux fonciers » والقروض العقارية ، سوق الخصم « marché de l' escompte » الذى تجرى به كل العمليات ذات الاجل القصير وسوق الأوراق الماليه . ويضم كل سوق من هذه الأنواع الثلاثة أسواقا محلية يتباين بها سعر الفائدة ، وإذا كان هذا التباين غير محسوس بين أسواق الاوراق المالية فانه واضح بين الأسواق العقارية المحليه تبعا لحالة الأراضى وكثافة السكان .

٣ - فى الزمان :

الاستقرار النسبى بسبب التغير

يتغير سعر الفائدة فى الزمان ، ولو أنه يميل للاستقرار نسبيا فيما يتعلق بالقروض ذات الآجال الطويلة، أما ذات الآجال القصيرة فتحدث فى سعر الفائدة بالنسبة لها تقلبات عديدة تبعا لسعر الخصم فى الدولة وتقلبه ، وتبعا للتغيرات التى تطرأ على الحالة الاقتصادية والبيئة الاجتماعية .

الحركات الدورية والحركات الطويلة

والتقلبات فى الزمان على نوعين : (١) حركات دورية «mouvements cycliques» لسعر الفائدة فى الأسواق المالية ولسعر الخصم فى الأسواق النقدية تبعا للدورة الاقتصادية «Cycle économique» (٢) وحركات طويلة لسعر الفائدة تبعا لحركات الأسعار ذات المدة الطويلة أو الحركات القرنية «mouvements séculaires» .ويجب لتتبع الحركات الزمنية لسعر الفائدة النظر لأسعار الصكوك المالية الجيدة ذات الدخل الثابت ، كالسندات الحكومية ، وسندات شركات السكك الحديدية والبنوك العقارية ، إذ تتغير أسعارها فى عكس اتجاه سعر الفائدة كما سبق بيانه . وتظهر لنا الاحصاءات ارتباطا وثيقا بين سعر الفائدة والحركات الدورية وكذا الحركات ذات المدة الطويلة الأسعار ، التى درستموها فى السنة الأولى ، إذ يرتفع سعر الفائدة بارتفاع الأسعار وينخفض بهبوطها . فاذا نظرنا للحركات الطويلة وجدنا سعر الفائدة مرتفعا فى مستهل القرن التاسع عشر، منخفضا من سنة ١٨١٥ إلى سنة ١٨٥٠ ، مرتفعا من سنة ١٨٥٠ إلى سنة ١٨٧٣ ، منخفضا من سنة ١٨٧٣ إلى سنة ١٨٩٦ ومرتفعا من سنة ١٨٩٦ إلى سنة ١٩١٤ ، وقد استمر سعر الفائدة مرتفعا أثناء الحرب وبعدها إلى ان حدثت أزمة سنة ١٩٢٠ وابتدأت الحركة الطويلة لهبوط الأسعار المستمرة حتى الآن فتبعها سعر الفائدة ، وقد تأثر فى داخلها بالحركة الدورية للانتعاش والفتور فارتفع ثم أخذ بعد ذلك فى الانخفاض تبعا لفترة الركود التى عقبت أزمة سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ والتى لازالت قائمة .

العلاقة الائتمان

هناك إذاً علاقة وثيقة بين حركات الائتمان وتقلبات سعر الفائدة . ويمكن تفسير ذلك أن فترات ارتفاع الائتمان هى أوقات نشاط اقتصادى، تزداد فيها أرباح المنتجين فيقبلون على طلب رؤوس الأموال لانشاء مشروعات جديدة وتوسيع المشروعات القديمة فيرتفع سعر الفائدة ، ويحدث العكس فى فترات الركود والفتور . وهذه ظاهرة منطبقة على الدورة الاقتصادية والحركات القرنية الطويلة :

٤) آثار تقلبات سعر الفائدة

على طلب الأموال

تؤثر تقلبات سعر الفائدة ، ارتفاعا وانخفاضا ، على طلب رؤوس الأموال ، وكذا على عرضها

بالتحفظ الوارد فيما سبق . على أنه يجب عدم النظر لارتفاع أو انخفاض سعر الفائدة على إطلاقه ، بل تجب مقاربة ظاهرة الارتفاع أو الهبوط بمجموع الظروف الاقتصادية وقرنها بها ، فقد يرى المنتج أن سعر الأموال بـ ٤ ٪ مرتفعا إذا كان الربح الذى يعود من استخدام رأس المال المقترض ضئيلا ، وقد يراه رخيصا بـ ٦ ٪ . ومن ثم فلا يمكن اعتبار انخفاض سعر الفائدة ظاهرة موافقة للمشاريع مساعدة على نموها دائما ، إذ أنها فى الواقع من أعراض الركود الاقتصادى . فانخفاض سعر الفائدة دليل على قلة طلب الاموال وهذه راجعة للفتور .

على قيمة رؤوس الاموال القديمة

لتقلبات سعر الفائدة أثر واضح فى القيمة النقدية لرؤوس الاموال القديمة من عقارات ومصانع وصكوك مالية . فتتغير أثمان هذه الاموال فى اتجاه عكسى لتقلبات سعر الفائدة ، وبذا ترتفع أسعار الأموال ذات الدخل الثابت فى فترة هبوط الفائدة وتنخفض وقت ارتفاعها .

على المالية العامة

كما أن لها تأثيراً كبيراً على المالية العامة نظراً لحالة الديون العامة وعقد القروض الحكومية . فللدولة التى تضطر للاقتراض وقتما تكون الفائدة مرتفعة تحمل ماليتها العامة وميزانياتها المستقبلة عبئا ثقيلا قد تنوء به . أما انخفاض سعر الفائدة فموافق للدولة فى قروضها الجديدة وكذا بالنسبة للقروض القديمة إذ تسهل عمليات تحويل الدين العام « Converison » من قرض ذى فائدة مرتفعة إلى دين ذى فائدة منخفضة .

٥) نظرية ميل سعر الفائدة الى الهبوط

الاحرار المتفائلين وقانون هبوط الفائدة

قال جماعة الأحرار المتفائلين « Libéraux optimistes » بميل سعر الفائدة الى الهبوط نظراً لتزايد الأموال من سنة لأخرى واستخلصوا من ذلك أن هذا قانون اقتصادى طبيعى ، حتى وضعه أحدهم وهو باستيا ضمن التوافق والانسجام فى المصالح بحيث لا تعبث طبقة الرأسماليين بالعمال إذ تنخفض الحصة النسبية لدخول رأس المال وتزداد الحصة النسبية لدخول العمل ، كما رأيتم عند شرح توزيع الثروة الخاصة (راجع على الأخص ص ٢٦٥ — ٢٦٦) . وهاك ما تعتمد عليه هذه النظرية :

أساس النظرية

لما كانت رؤوس الاموال وكميات الثروات المنتجة فى ازدياد ، تبعا لتطور الجماعة وتقدمها ، فان منفعتها النهائية « utiité finale » وكذا قيمتها تأخذ فى التناقص . وتزداد فى الوقت نفسه ، تبعا لتقدم المدنية ، الثقة بالمدينين من حكومات وأفراد لمراعاتهم للعهود واحترامهم للقوانين التى تكفل حقوق الدائنين . كما يصطحب هذا التراكم فى الاموال بضعف فى انتاجها لاستغلالها فى مشروعات أقل انتاجا ، كما رأيتم فى الظروف الاقتصادية التى تؤثر على تكوين سعر الفائدة .

حد الهبوط

ويعتقد أنصار هذه النظرية أن ليس للهبوط حد واضح فى سعر الفائدة إذ لا يوجد بها الحد

الأدنى لنفقة الانتاج الموجود فى السلع أو الحد الأدنى الموجود فى الاجور والمقيد بتكاليف معيشة العامل ؛ وغاية الأمر أن حد هبوط الفائدة هو الذى إذا انخفضت عنه فضل الرأسمالى اكتناز أمواله أو انفاقها عوضا عن اقراضها ؛ وهذا الحد لا يمكن معرفته بالضبط .

هل تهبط الفائدة الى صفر؟

ويرى باستيا أن الفائدة يمكن هبوطها إلى أى رقم دون أن تصل إلى صفر . وعدم وصول الفائدة إلى الصفر حقيقة واقعية فيما يتعلق بالادخار المنشىء ؛ إذ لو قبل الرأسمالى إيداع ادخاره الاحتياطى فى البنوك دون فائدة ما ، كما هو الشأن الآن فى معظم الاحوال، إذ لا يبغى بهذه الوديعة استثماراً ، فانه لن يقبل يوما ما أن يقرض ادخاره المنشىء المعد للاستثمار دون فائدة ، إذ يفضل فى هذه الحالة استثماره بنفسه أو اكتنازه لديه .

الرد على النظرية بالوقائع التاريخية

هل تؤيد الوقائع العملية هذه النظرية ؟ اذا نظرنا لتاريخ سعر الفائدة لما وجدنا لهذا القانون الطبيعى لميل الفائدة الى الهبوط من أثر فهو يتقلب بين الارتفاع تارة والهبوط أخرى دون أن نرى فى هذا التقلب أثر ميل مستمر دائم للارتفاع أو الهبوط . فقد بلغ سعر الفائدة فى عهد الاغريق ، نظراً لقلة الاموال ، ١٢ ٪ ؛ فهبط فى عهد الرومان الى ٤ ٪ لازدياد الثروة والسلم الذى تمتعت به الامبراطورية . فلما انهارت الدولة الرومانية تحت غزوات البربر واختل الأمن فى القرون الوسطى زاد سعر الفائدة حتى تراوح ، فى القرنين الرابع والخامس عشر، بين ١٠ و١٢ ٪ . وقد هبط ثانية فى القرن السابع عشر الى ٣ و ٣٫٥ ٪ لازدياد رؤوس الاموال وتحسن الاحوال الدولية . ولكنه عاد فارتفع فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر لحروب نابليون . وقد انخفض بعد ذلك ثم أخذ فى الارتفاع من منتصف القرن التاسع عشر إلى سنة ١٨٧٣ لزيادة النشاط الصناعى والانتعاش ، ثم هبط بعد ذلك حتى أواخر القرن التاسع تبعا للركود . وقد اعتقد أنصار نظرية الهبوط فى تلك الفترة أن انخفاض سعر الفائدة سيظل سائراً فى طريقه ولكن سرعان ما تبددت أوهامهم بحركة الارتفاع التى بدأت منذ أواخر القرن الماضى واستمرت فى طريقها حتى الحرب وبعدها بحيث تراوح سعر الفائدة بين ٨ و ١٠ ٪ ؛ وها سعر الفائدة فى هبوط فى السنوات الاخيرة.

الرد على التدليل النظرى

علاوة على ذلك فان كثرة الاموال الموجودة يقابلها ازدياد فى الطلب ؛ فالكثرة ليست بمطلقة ، كما يزعم أنصار هذه النظرية ؛ وتعيد هذه الزيادة فى الحاجة للاموال التوازن بين العرض والطلب إلى نصابه . أما فيما يتعلق بازدياد الثقة وتناقص الاعسار والافلاس فهذا أمر لا يؤيده الواقع البسيط فى الوقت الحاضر ولا يمكن أن يوجد فى المستقبل إذ بتزايد المدنية تزداد المشروعات فيكثر الافلاس وتتعدد الاحتمالات المالية . وفيما يتعلق بضعف انتاج رؤوس الاموال والمشاريع فان كل تقدم حديث واختراع جديد قاض عليه أو مقلل من شأنه .

الخلاصة

فلا يمكن القول إذاً بهبوط سعر الفائدة بصفة عامه دائمة ، وغايه الأمر أن الفائدة تتقلب هبوطا وارتفاعا ، وهذا ما حدث فى الماضى وسوف يحدث فى المستقبل .

§ ٥ — تدخل الدولة فى الفائدة

وضع حد أقصى

تتدخل الدولة بشأن الفائدة ، فيحدد القانون سعرها حماية للمعاملات . من ذلك ما نص عليه القانون المدنى المصرى من جعل الحد الاقصى للفوائد القانونية ٥ ٪ سنويا فى المواد المدنية و ٧ ٪ فى المواد التجارية (١٢٤ ف ٢ / ١٨٣ و ١٨٤) وللفوائد الاتفاقية ٩ ٪ (١٢٥ / ١٨٥) .

جريمة الربا

كما يعاقب القانون على الربا الفاحش ، إذ نصت المادة ٢٩٤ مكررة من قانون العقوبات الاهلى على ما يأتى : « كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقوداً بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الاقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات — فاذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الاولى فى الخمس سنوات التالية للحكم الاول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز المائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط — وكل من اعتاد على اقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة » .

اعتراض المذهب الحر

يعترض أنصار المذهب الحر على تحديد القانون للفوائد الاتفاقية ويطالبون بألغاء الحد الاقصى مع تخفيف هذه الحرية بوسائل معاقبة ضد جريمة الربا . إذ كثيرا ما يتهرب المتعاملون ، وعلى الاخص المرابون منهم ، من الحد المقرر بادخال الزيادة فى أصل الدين . كما أن هذا التحديد لا مبرر له من الوجهة الاقتصادية إذ لم تخرج النقود عن كونها سلعة ومن ثم يجب أن يتقرر الثمن ، وهو الفائدة فى هذه الحالة ، تبعا للعرض والطلب . لذا يتعين ، منعا للضرر الذى يحيق بالائتمان من هذا التحديد ، إطلاق الحرية للفائدة الاتفاقية مع الاكتفاء بالمعاقبة على الربا عند وقوعه ، ولا يعتبر الربا فى هذه الحالة الاقراض بأزيد عن الحد الاقصى بل استغلال المقترض بصفة عامة وانتهاز فرصة حاجته وضعفه أو عدم خبرته .

الرد على ذلك

وأننا لا نذهب بعيداً مع المذهب الحر بهذا الصدد ، رغم بعض الوجاهة فيما جاء به . إذ للتشريع الواقى بتحديد أقصى الفائدة ، أثراً نفسانيا على الافراد ، كما أن تحديد جريمة الربا بالاقراض بأزيد من الحد المقرر قانونا ، مع سائر الاركان الاخرى التى يتطلبها قانون العقوبات كما رأيتم بالمادة ٢٩٤ مكررة ، أدق كثيراً من تركها للظروف المحيطة بالقرض وحدها ، وكل ذلك حمايه للطبقات الفقيرة غير المتعلمة ، المتعرضة لهذا الوباء .

اتفاق الدولة مع البنوك العقارية (١٩٣٢)

وأخيراً قد تتدخل الدولة فى الفائدة بشكل آخر فتخفض منها كما حدث فى مصر فى أواخر سنة

١٩٣٢ . إذ نشأ عن الكساد الحالى أن تأخر المدينون عن سداد ديون البنوك العقارية فأصبحت الملكية الزراعية مهددة بالنزع والبيع بأثمان بخسة ، كما أن البنوك العقارية التى يرسى عليها المزاد لا تدرى كيف تستغلها ، لذا اتفقت الدولة مع البنوك العقارية الثلاثة الهامة (البنك العقارى ، بنك الاراضى وبنك الرهونات العقارية المصرية) ، وقد صدر بهذا الاتفاق قانون فى ديسمبر سنة ١٩٣٢ ، على تخفيض الفوائد إلى ٦ ½ ٪ وعلى تجميد وتجديد السلفيات القائمة على أن تقوم الدولة بتسديد الاقساط المستحقة للبنوك حتى سنة ١٩٣٢ وقدرها ٣ ½ مليون جنيه وتتولى البنوك بعد ذلك تحصيل أقساطها بما فيها الأقساط التى دفعتها اليها الدولة . ولكى تحصل الحكومة على مبلغ الـ ٣ ½ مليون جنيه ، أصدرت بونات خزينة ، بعضها بمليون جنيه ومدتها ٥ سنوات بفائدة ٤ ٪ والبعض الآخر بمبلغ اثنين مليون ونصف مليون جنيه ومدتها عشر سنوات بفائدة ٤ ½ ٪ ، وهذه السندات مضمونة بايرادات الدولة وتستهلك سنويا بطريق السحب ، وهى خالية من كل ضريبة وغير معرضة لأى ضريبة دخل فى المستقبل .

الفصل السابع

الربح

« Le Profit »

§ ١ : — خصائص الربح

ماهية الربح

الربح هو مايبقى لرب العمل من دخل المشروع بعد خصم المصاريف المختلفة وبعد أن يدفع لمعاونيه من الرأسماليين والعمال نصيبهم الثابت ؛ فهو الفائض بعد أن يستولى الفريق الأول على الفائدة والثانى على الأجر . على أن رب العمل لا يكتفى بما يتركه له الآخرون بل يحاول الزيادة فى حصته بالانقاص من أنصبتهم ، وذلك بأن يشتري خدمات العمل ورأس المال بثمن زهيد على أن يبيع السلعه المنتجة بثمن مرتفع . وهو فى مجال التوزيع أقوى من الرأسمالى أو العامل نظرا لالمامه بحالة السوق وتقديمه أحيانا ، بجانب عمله ، رأس مال للمشروع ، وكذا قلة عدد أرباب الأعمال بالنسبة للرأسماليين والعمال .

الربح العادى والربح الاقتصادى

إذا كان الربح ما أسلفنا ، فهو الربح العادى أو بمعناه الواسع إذ يشمل أجر العمل الذى قام به رب العمل ، من عمل إدارة أو اختراع أو توسيع لسبل تصريف المنتجات ، وكذا فائدة رأس المال الذى قدمه وعلاوة على ذلك فائضا باقيا بعد هذا التوزيع . فالربح فى هذه الحالة دخلا مختلطا ، إذ هو دخل عمل ودخل رأس مال . أما الربح الاقتصادى أو بمعناه الضيق فهو لا يشمل سوى الفائض الاخير إذ يدخل أجر عمل صاحب المشروع وكذا فائدة رأسماله فى تكاليف الانتاج ؛ ومن ثم فالربح الحقيقى المقصود هنا هو الفرق بين جميع تكاليف الانتاج والثمن الذى تباع به السلعة أو بعبارة أخرى الربح الفائض (Surprofit).

أثر المنافسة على الربح الفائض

وتقضى المنافسة الحرة على هذا الربح الفائض ، إذ يحاول صاحب المشروع بيع منتجاته فى السوق بسعر أقل من منافسيه ، فيقتصر ، كدخل له ، على فوائد ماقدمه من رأس مال وأجر ماقام به من عمل شخصى ومن ثم لا توجد هذه الزيادة إلا مع نظام الاحتكار أو مع المنافسة الممتزجة ببعض مظاهر الاحتكار . وهذا مايحصل فى مجال العمل إذ يحاول أرباب الاعمال الاحتفاظ بجزء من فائض الربح نتيجة بعض الاسباب التالية : المهارة فى عقد الصفقات بشروط موافقة ؛ وجود المصنع فى مكان ملائم كوقوعه على مقربة من الطرق المائية لنقل المنتجات الثقيلة ؛ حسن اختيار الاشخاص المعينين لأعمال الادارة أو أعمال التنفيذ ، وكذا مما يساعد على ابقاء الفائض تكوين اتحادات المنتجين لتقليل مخاطر

المنافسة التى تؤدى لانقاص الربح .

طبيعة الربح

وطبيعة الربح أنه احتمالى غير ثابت ، وهذا ما يميزه عن دخل العمل أو دخل رأس المال إذ يتحمل رب العمل أخطار المشروع تبعا للاخطار الفنية ولحالة السوق بصفة خاصة والاحوال الاقتصادية بصفة عامة . وهذه الاخطار أقل فى المشروعات التى أنشئت منذ زمن بعيد منها فى المشروعات الجديدة التى لم تشق طريقها فى السوق ولم تثبت دعائمها بعد .

§ ٢ : — تبرير الربح

مهاجمة الربح

لم يخل الربح الفائض من الاعتراض والنقد إذ وصفه كارل ماركس بأنه دخل بغير عمل وأنه مقتطع من أجور العمال اذ لا يستلم العامل سوى الاجر اللازم لطعامه ومسكنه وملبسه فى حين أنه يشتغل بأكثر من ذلك ، فهذه الزيادة المجانية فى العمل أو الزيادة الرأسمالية هى مصدر ربح رب العمل . كما وصفه جماعة التعاونيين بأنه مأخوذ من المستهلكين .

أسباب مشروعية الربح

على أنه مهما قيل فى الربح من تجريح ونقد فهو مشروع لقيامه على أساس الملكية الخاصة ، وهو لم يخرج عن كونه ريعا فرقيا نتيجة ظروف موافقة تسمح لرب العمل بان ينتج بأقل من التكاليف العادية أو بأن يبيع بسعر مرتفع عنها . كما يمكن تبرير الربح وتقرير مشروعيته بأنه أجر لرب العمل نظير تحمله أخطار المشروع ، فهو بمثابة جعل تأمين يدفعه الرأسماليون والعمال إذ يتناولون فوائد وأجور ثابتة ، فى حين أن الأثمان متقلبة متغيرة . كذا فان للربح منفعة اجتماعية لا يمكن جحودها : فهو الدافع المنشط للانتاج ، إذ لو حصل رب العمل على فائدة رأسماله وأجر عمله فحسب لترك الانتاج وأجر أمواله وخدماته للغير ، فيتناول بذلك مبالغ ثابتة دون تحمل لخطر ما . فالربح مشروع بذاته وهو سبب تقدم الانتاج وضروري لثراء المجتمع .

٣ — سعر الربح

السعر فى الربح العادى

هل هناك سعر للربح «Taux de propit» كسعر الفائدة أو سعر الأجر ؟ تجب التفرقة فى هذا المجال بين الربح العادى الراجع لرأس المال والعمل والربح الاقتصادي أو فائض الربح . فنجد للنوع الاول سعراً عاديا مقررا تحت نظام المنافسة بالعرض والطلب ، فى أن هذا السعر غير موجود بالنسبة للنوع الثاني لان من خصائصه انعدام المنافسة وقيام الاحتكار أو التضييق عليها بمزجها ببعض عوامله .

ميل الربح للهبوط

هناك قول تذكره النظريات الاقتصادية القديمة وهو ميل سعر الربح للهبوط نظرا لتزايد حصة العمل والارض فى الدخول ، نتيجة زيادة كمية رؤوس الأموال ، فيما عدا الاراضى ، عن كميات العاملين

الآخرين . على أن هذا الميل للهبوط فى سعر الربح يذهب به تقدم الانتاج ويضيعه فتح أسواق أو أبواب تصريف جديدة للمنتجات . ومع كل ربما كان هذا الميل صحيحا بعض الشىء للسببين الآتيين : (أولا) إذا كانت القاعدة العامة أن الربح يعظم كلما كبر المشروع ، أى استخدمت فيه رؤوس أموال عديدة ، فأن هذه القاعدة يرد عليها تحفظان نرى فيهما الربح يهبط رغم اتساع المشروع فهناك : ١) العامل الفنى ، الذى تجب ملاحظته فى الموضوع لأن لازدياد الربح بنسبة زيادة رأس المال حد معلوم ، بحيث يعطى المشروع بعده ربحا أقل فى الزيادة من نسبة زيادة رأس المال ؛ إذ لا يعطى التقدم الفنى آلات ووسائل ذات انتاج متزايد باطراد إلا لحد معين . ب) العامل الاجتماعى ، إذ يتطلب المشروع الكبير آلات كثيرة وأماكن متسعة تصعب مراقبتها ؛ فينقلب المصنع لثكنة عسكرية وتنفصم عرى التضامن الشخصى بين رب العمل ومن يشتغلون تحت إمرته ؛ كذلك فأن على المصانع القديمة واجبات نحو عمالها الذين يشتغلون فيها منذ أمد طويل ، اذ تضطر لابقائهم رغم ضعف مهارتهم فى العمل بالنسبة للأحوال الحديثة ـ (ثانيا) يتعرض رب العمل لقوى كثيره تنازعه . فهناك العمال الذين يتدخلون بعض الشىء منذ الحرب فى مراقبة المشاريع وادارتها ؛ وكذلك الدولة التى كثر تدخلها أثناء الحرب واستمر بعدها فى المشروعات اللازمة للدفاع الوطنى وفى سائر المشروعات الاخرى بزيادة الضرائب لحاجتها للايراد ؛ وهناك أخيراً جمعيات تعاون الاستهلاك التى تقاوم جشع المنتجين وتروم الغاء الربح .

§ ٤ : ٤ ـ اختلاف الربح

احوال الاختلاف

يختلف متوسط الربح من دولة لأخرى ، كما هو الشأن فى اختلاف الفوائد والاجور ؛ ويختلف فى داخل الدولة من مشروع لآخر فى فرع انتاج معين ؛ كما يختلف فى فروع الانتاج المتباينة ؛ علاوة على ذلك يختلف الربح من وقت لآخر أو فى الزمان ؛ وهذا ما تثبته البيانات الاحصائية المختلفة .

تبعا للمشروع

لما كان الربح هو الفرق بين تكاليف الانتاج والثمن ، فان اختلافه ، من مشروع لآخر داخل فرع انتاج معين كعدة مشاريع مشتغلة بنسيج القطن ، يرجع للفروق فى أسعار البيع أو فى تكاليف الانتاج. أما سعر البيع فنجده ، كقاعدة أساسية ، موحدا فى السوق ولكن قد يكون رب عمل أكثر همة ونشاطا ومعرفة بأحوال السوق من غيره ، فيعقد صفقاتا بشروط ممتازة فى ظروف موافقة ؛ ومع كل فان التباين فى نفقة الانتاج هو أهم مصدر لاختلاف الربح ، نظرا لتنوع وتعدد التكاليف ، وبذا قد يحقق بعض المشاريع فى فرع واحد مجرد الربح الضرورى لبقاء المشروع فى ميدان الانتاج أو الربح الحدى «Profit morjinal» فاذا هبط إلى ما دونه اختفى المشروع ، كما يحقق البعض الآخر ربحا يفوق الربح

الحدى . وللمنافسة أثر كبير فى الهبوط بالثمن إلى نفقة الانتاج ولكن يترك اختلاف التكاليف للمنتجين ربحا طالما كان السوق فى حاجة لمنتجاتهم ؛ بحيث يحصل المنتج الحدى « Producteur marginal » المحتاج السوق اليه على الربح الحدى، إذ يتقرر السعر تبعا لتكاليف انتاجه . ويمكن إرجاع العوامل التى اختلاف الأرباح تسبب إلى خارجية ، أى لا ترجع لدرجة ما لارادة رب العمل ، كاكتشاف منجم معادن بجانب مصنع للتعدين ، وأخرى راجعة لمهارة رب المشروع كحسن ادارته وكفاءته ومهارته فى الاختراع أو فى توسيع موارد التصريف .

تبعا لفرع الانتاج

ويختلف مستوى الربح من فرع إنتاج لآخر ، فقد يكون مرتفعا فى صناعة المعادن عنه فى صناعة النسيج، وفى هذه عنه فى صناعة النقل . ويرجع ذلك لعدم تحول رؤوس الأموال والعمل إلى المشروعات ذات الربح الوفير فجأة ، بل يتم ذلك تدريجيا ومن ثم يستمر الربح مرتفعا فى جهة ومنخفضا فى أخرى حتى يتم التوازن ثم يعود فيختل بحركة عكسية وهكذا . كما يرجع الاختلاف فى هذا المجال للتغيرات الفنية فى الانتاج ولتقلبات الطلب .

فى الزمان

يتغير مستوى الأرباح من وقت لآخر وذلك نتيجة الوظيفة التى يقوم بها رب العمل وتحمله لمخاطر المشروع ، التى لا يتحمل بها الرأسمالى أو العامل . فتزيد الأرباح فى فترة ارتفاع الأسعار ؛ وربما اعترض على ذلك بأن ارتفاع أثمان بيع المنتجات التى يخرجها رب العمل يكون مصحوبا فى ارتفاع أثمان مشترواته كالمواد الأولية ومن ثم لا يزيد الربح ؛ ولكن يمكن الرد على ذلك بأن أسعار سائر السلع لا ترتفع بدرجة واحدة ، كما يكون لدى رب العمل دائما كمية كبيرة من المواد الأولية مشتراة بالأسعار القديمة المنخفضة . وكذا الشأن فى القروض التى حصل عليها قبل ارتفاع الأسعار إذ لا يدفع لها سوى الفائدة التى تم عليها التعاقد من قبل . أما الأجور فانها ترتفع فى فترة ارتفاع الأسعار ولكن بنسبة أقل من زيادة الأرباح . وإذا حدث العكس وهبطت الأثمان فان الأرباح تتأثر بهذا الهبوط أكثر من غيرها من الدخول . ويلاحظ أن الربح يرتفع وقت الحرب أكثر منه فى أى زمن آخر ، كما حدث أثناء الحرب العظمى الماضية بسبب ارتفاع الأثمان ، وعدم كفاية الانتاج بسبب قلة اليد العاملة وهلاك المواد الأولية وصعوبة المواصلات .

طرق معرفة اختلاف الارباح

يظهر اختلاف الأرباح فى كل الاحوال السابقة بمراجعة الاحصاءات الخاصة بها ؛ والوسائل الاحصائية التى يتذرع بها فى هذا السبيل على أنواع مختلفة أهمها : الاحصاءات المالية ، التحقيقات

وميزانيات الشركات .

(١) الاحصاءات المالية

أما الاحصاءات المالية الخاصة بالضرائب فلا تبين سوى مجموع الدخول فى الصناعة والتجارة لسنة معينة والحركة العامة لهذه الدخول من سنة لأخرى فهى لا تعطى البيانات الخاصة بدخول كل فرع من الانتاج .

(٢) التحقيقات

والتحقيقات أدق من الاحصاءات المالية رغم الصعوبات التي تلاقيها فى هذا المجال إذ الغرض منها الالمام بالعناصر الأساسية للوقوف على سعر الربح فى كل مشروع كمعرفة مقدار رأس المال المستثمر فيه ، نفقه الانتاج وثمن البيع .

(٣) ميزانيات الشركات

وتعتبر ميزانيات الشركات أهم المصادر الاحصائيه فى هذا الموضوع ، غير أنه يجب كل الانتباه والحذر فى دراستها إذ لا يمثل مجموع الارباح الموزعة على المساهمين كل الدخل الصافى للمشروع حيث يحتفظ بجزء منه كاحتياطى يستخدم لتوزيعه على المساهمين فى السنوات التى يقل فيها الربح ولا يظهر لهذا الامر أثر فى الميزانية فهى لا تدل على حقيقة حالة الربح إذ يمكن اظهاره بمظهر النقص أو الزيادة بمضاعفة المصاريف العامة أو التخفيض منها وكذا فيما يتعلق باستهلاك رأس المال. وبذا قد يحصل المشروع أرباحا أزيد من الحصص الموزعة كما قد يمنى بخسارة جسيمة لا يظهر فى الميزانية مايدل عليها إذ الامر بيد مديري المشروع .

§ ٥ — تدخل الدولة فى الربح

أحوال اشتراك الدولة فى الربح ووسائله

إذا تركنا جانبا الحالة التى تقوم فيها الدولة بوظيفة رب العمل ومن ثم تستولى على كل الربح ، نجدها تتدخل بشأن الربح فى أحوال متعددة باعتبارها صاحبة السلطة العامة ولمناسبة امتياز الاستغلال الذى تمنحه للمشروعات الخاصة وبذا تحتفظ لنفسها بجزء من الارباح التى تحققها هذه المشروعات دون أن تعرض نفسها لمخاطرها كما هو الشأن مع شركة ترام القاهرة مثلا وغيرها من شركات النقل والمياه والانارة ، وكذا أيضا فى امتياز اصدار البنكنوت الذى تمنحه لبنك الاصدار ، وقد رأينا فى دروس السنة الاولى هذا الموضوع فيما يتعلق بالاتفاق الموجود بين الدولة المصرية والبنك الاهلى المصرى منذ سنة ١٩٢٧ بشأن توزيع الارباح الناتجة عن الاصدار . وقد تتدخل الدولة فى الربح لقاء اشتراكها فيه بضمانها حدا أدنى له بحيث إذا نقص عنه وجبت عليها تكملته ، وذلك فى المشروعات الخاصة ذات المنفعة العامة كالنقل بالسكك الحديدية مثلا فكأنها تتحمل بذلك جزءا من مخاطر المشروع . وقد تتعهد الدولة لقاء اشتراكها فى

الربح أيضا بتمكين المشروع من تغطية نفقاته وتوزيع حصة عادلة من الارباح على حملة الأسهم دون مده بالمعونة المالية، كما هو الشأن فى اتفاق الحكومة المصرية مع شركة السكر فى سنة ١٩٣١ إذ تستولى الحكومة على حصة من الارباح ، نظير رفع الرسم الجمركى على السكر الاجنبى وعدم وروده ونقص ايرادات الجمارك بسبب ذلك ؛ وتمكن الشركة فى نفس الوقت من تغطية النفقات وتوزيع الارباح بتحديدها الثمن الذى يشترى به قصب السكر من المزارعين والثمن الذى يباع به السكر المنتج .

الفصل الثامن

الاجر

« Le Salaire »

§ ١: — ماهية دخل العمل

تعريف الاجر وخصائصه

دخل العمل «Revenu du travail» أو الأجر هو ما يستحقه العامل نظير عمله ، مهما كانت طبيعة ذلك العمل ، تنفيذاً أو ادارة . ويتميز الاجر بأنه مستقل عن مخاطر المشروع فهو : ١) واجب الاستحقاق مهما كانت حالة المشروع حتى ولو أصيب بخسارة و٢) محدد مقدما قبل البدء فى العمل .

الاجر بصفة عامة

ويعتبر العمل كسلعة تباع وتشترى ، فيبيع بعض الاشخاص خدماتهم للجمهور مباشرة ، كما هو الشأن فى المهن الحرة كالطب والمحاماة ، كما يبيعها آخرون ، وهم الغالبية العظمى ، للمشروعات كالمهندسين الموظفين فى الشركات ومستخدمى المحلات التجارية والعمال . وبذا لا يعتبر الاجر بصفة عامة ما يعطى للعامل الاجير فحسب ، بل يشمل المرتبات والاتعاب . الخ . فالاجر هو مقابل إجارة الخدمات «Louage de sevrices» حسب التعبير القانونى أو مقابل ايجار الاشخاص «Louage de personnes» طبقا لتعبير المجموعة المدنية المصرية (م ٤٠١ / م ٤٨٩ وما بعدها) . ويرجع اعتبار العمل سلعة تباع وتشترى لنظام الانتاج الحاضر القائم على فكرتى المشروع والمبادلة ، وبذا أصبحت الخدمات محل عرض وطلب ووجد سوق للعمل «Marché du travail» وثمن للعمل «Prix du travail» أيضا ، وليس معنى ذلك ، خلافا لظاهر لفظ المجموعة المدنية المصرية ، اعتبار الشخص سلعة .

الاجر النقدى والاجر العينى

يدفع الاجر فى معظم الاحوال نقدا ، أى بوحدات نقدية ، كما يدفع جزء منه فى بعضها عينا كما فى حالة الخدم الذين يقطنون بمنزل المخدوم ويتناولون طعامهم به وكعمال مناجم الفحم الذين يعطون كمية من الفحم للاستعمال الشخصى ، وعمال المخابز الذين يتناولون نصيبا من الخبز . اما اعطاء الاجر كله عينا فعادة كانت شائعة فى البلاد الصناعية ، أثناء القرن الماضى ، ومعروفة باسم « Truck system » فكان يأخذ العامل أجره حاصلات زراعية أو سلعا مصنوعة ، وقد اندثرت هذه الطريقة فى العصر الحالى لما يلحق العامل فيها من غبن ، غير أنها مازالت مستعملة أحيانا فى الارياف المصرية بالنسبة للعمال الزراعيين .

الاجر الاسمى والاجر الفعلى

تجب التفرقة بين الأجر الاسمى « Salaire nominal » والأجر الفعلى « Salaire réel » فالاول هو عدد وحدات النقود التى يحصل عليها العامل لقاء خدماته ؛ والثانى عبارة عن قوة شراء المبلغ النقدى الذى يحصل عليه العامل ، فهو نتيجة ارتباط الأجر الاسمى بتكاليف المعيشة ؛ ومن ثم تقاس حالة العامل المادية تبعا للاجر الفعلى لا الاسمى .

سعر الاجر

لما كان الاجر هو مقابل المجهودات المادية أو الأدبية التى يؤديها العامل ، فان سعر الاجر « Taux du salaire » هو ثمن وحدة من هذه المجهودات أو ثمن ساعة أو يوم عمل إذا كان العامل يتناول أجره تبعا للزمن ؛ أو ثمن وحدة من العمل المتخذ مقياسا ، كمبلغ كذا من القروش لصنع قفاز مثلا ، إذا كان الاجر تبعا للقطعة . ولا يمكن أن يوجد فى الحقيقة سعر عام للاجور ؛ فلا يقصد بعرض أو طلب العمل ، أو ثمن العمل ، العمل بصفة عامة بل المجهود الذى يبذل فى سبيل صنع قطعة معينة أو فى مدة معينة ؛ إذ لكل نوع من العمل طلبا وعرضا خاصا ؛ وبذا توجد أسعاراً مختلفة للاجور تبعا لتنوع الاعمال . على أنه يمكن استعمال لفظ « سعر الاجر » للدلالة على المستوى العام للاجور ، كما هو الشأن فى أثمان السلع ، أو بعبارة أخرى متوسطها وحركاتها وتقلباتها فيقال مثلا مستوى الاجور أو سعر الاجور بصفة عامة فى ارتفاع أو انخفاض .

§ ٢ : ٢ - انواع الاجور

(أو طرق تحديد الأجور)

الأصل فى الاجور أنها مستقلة عن مقدار انتاج المشروع ، لكنها قد تتوقف أحيانا ، فى جزء منها على الاقل ، على درجة انتاج المشروع أو على نفقة المعيشة .

١) الأجر المستقل عن انتاج المشروع

١ - الأجر بالزمن والأجر بالقطعة :

ماهية النوعين

يحدد المبلغ الذى يحصل عليه العامل فى حالة الاجر بالزمن « Salaire au temps » طبقا لوحدة زمنية يقضيها العامل فى العمل ، دون اعتبار لكمية العمل التى يؤديها العامل فى هذه الوحدة الزمنية ؛ ومن ثم يأخذ أجره طبقا لكذا من القروش فى الساعة أو فى اليوم . أما فى الاجر بالقطعة « Salaire à la tache; aux piéces » فانه يتوقف على وحدات العمل التى يقوم بها من حيث الكمية أو الجودة أو

الاثنين معا ؛ ومن ثم يختلف أساس الأجر بالقطعة تبعا لطبيعة العمل كمبلغ كذا من القروش لمتر قماش فى صناعة النسيج أو لطن من الورق فى صناعة الورق . . . الخ . وإذا نظرنا للواقع من الامور وجدنا لهذين النوعين من الأجر أساسا واحدا مشتركا بينهما إذ المفهوم ضمنا لدى رب العمل أنه يجب على العامل ، حالة الاجر الزمنى ، أن يقوم بحد أدنى من العمل أى بصنع كمية معينة من المنتجات فى اليوم مثلا وإلا سرّح ؛ كما يستخلص رب العمل والعامل حالة الأجر بالقطعة مقدار ما يحصل عليه هذا الاخير فى اليوم أو فى الساعة .

تقدير الاجر بالزمن

والاجر الزمنى هو أسهل أنواع الاجور فى تحديده وأقدمها فى التاريخ حيث كانت الصناعة بسيطة، فكان لا يستخدم رب العمل سوى نفر قليل من العمال يراقبهم بنفسه فى كل وقت ، وكانت هذه الرقابة المباشرة داعية لانتاج أكثر ما يمكن انتاجه . وما زالت هذه الطريقة متبعة حتى الآن ، غير أن تقدم الصناعة واتساعها جعل لها عيوبا خاصة : إذ يفلت العمال من رقابة رب العمل المباشرة فيتراخون فى الانتاج . وتفضل نقابات العمال هذه الطريقة لانها من مصلحة العامل إذ لا يجهد نفسه فى العمل .

تقدير الاجر بالقطعة

أما الاجر بالقطعة، وقد انتشر كثيراً منذ الحرب، فيدعو العامل للنشاط فى الانتاج بحيث يزيد أجره، ولكن قد تأخذه العجلة فى هذا المنحى فيضحى بجودة الصنف فى سبيل الكمية وهذا أمر ضار برب العمل وبالمستهلك معا . وتعترض نقابات العمال على هذه الطريقة لانها تجعل للعمال المهرة الاقوياء ميزة على زملائهم ممن يقلون عنهم كفاءة ومقدرة ؛ وهذا الامر مخالف، فى نظر العمال ، لقواعد المساواة ! كما أنها تؤدى لانهاك قوي العامل ، الذى يدفعه حب الزيادة فى دخله لعدم مراعاة صحته . وهى تؤدى لزيادة الانتاج فتتراكم السلع وتهبط الاسعار فتقل الاجور . والاعتراض الاخير ، أنها تؤدي لزيادة البطالة بين العمال إذ يقوم العامل مكان عاملين مثلا فى سبيل الاستيلاء على أجر أعظم ، وهذا ما يعرف باسم «Lump of labour» . ومع كل فان الاجر بالقطعة أفضل من الاجر الزمنى بشرط عدم اساءة تطبيقه ؛ إذ تنشأ عن هذه الاساءة فى الواقع منازعات عديدة بين العمال ، الذين يسرعون فى العمل أحيانا دون نظر لتحسين الانتاج ، وأرباب الاعمال الذين يضعون أحيانا كل سوء نية فى سبيل تقدير الصنف حتى يخفضون الاجور . فلو أزيلت كل هذه المساوىء العملية والتفت العمال للجودة ووضع أرباب الاعمال الاجور على أساس معقول ، لوضحت محاسن طريقة الاجر بالقطعة .

٢- الأجر الفردى والاجر الجمعى:

الاجر الفردى

يكون الاجر فرديا « Salaire individuel » اذا استولى العامل على مقابل خدماته من رب العمل دون وسيط بينهما ودون أن يشترك معه فيه آخر .

الاجر الجمعى

أما الاجر الجمعى « Salaire collectif » فتتعهد فيه فرقة من العمال لرب العمل بالقيام بعمل معين مقابل أجر جمعى محدد . وقد يكون العمال بأنفسهم هذه الفرقة ويختارون من بينهم رئيسا لهم يقبض الاجر ويوزعه عليهم ، كما قد يكونها رب العمل ويحدد الاجر دفعة واحدة لكل الفرقة، على أن يكون توزيعه بين أفرادها طبقا للقواعد التى يضعها رب العمل . وتستعمل هذه الطريقة كثيراً فى انجلترا وفرنسا فى صناعات النسيج والمعادن وبناء السفن .

٣ — الاجر المتزايد او مع مكافأة :

ماهيته

يتكون الاجر المتزايد (Salaire progressif) من جزئين أحدهما ثابت والآخر اضافى وهو عبارة عن مكافأة أو علاوة (prime) تمنح للعامل نظير مجهود معين قام به ، فالاجر المتزايد متوقف على مجهود العامل .

انواع المكافات

والمكافآت على أنواع عديدة منها : (١) مكافأة على الانتاج ، إذا زاد انتاج العامل عن حد معين . (٢) مكافأة على السرعة ، إذا أنجز العامل فى الوقت المحدد عملا أكثر من المطلوب منه كحد أدنى (٣) مكافأة على الصنف بحيث يمنح العامل علاوة بمقدار الجودة التى حققها (٤) مكافأة على الاقتصاد فى المواد الاولية التى يستعملها العامل وعدم التبديد فيها إذ يؤدى هذا الاقتصاد فى المواد الاولية ، كحالة الاقتصاد فى الوقت ، إلى تخفيض تكاليف الانتاج . ويعتبر أمثل المكافأة فى هذه الحالة خير علاج للاسراع فى العمل ، عند تقدير الاجر بالقطعة كما فى حالة المكافأة على الجودة، فلا تأخذ العامل عجلة تذهب بكمية كبيرة من المواد الاولية فى سبيل صنع سلعة صغيرة . (٥) مكافأة على الاختراع لتشجيع العمال على الابتكار لتحسين طرق العمل الموجودة أو اختراع وسائل أخرى جديده . (٦) مكافأة على الاقدمية ، فيمنح العامل الذى قضى زمنا طويلا بالمصنع علاوة على أجره ترغبه على البقاء فيه وتشجعه على المضى فى العمل وذلك حتى لا يفقد المصنع عماله المتمرنين (٧) مكافأة على البيع، وهذه مستعملة فى المحال التجارية اذ تمنحها لمستخدميها تشجيعا لهم على تصريف البضائع المخزونة أو التى قل طلبها .

ب) الاجر المتوقف على انتاج المشروع

١ - القاعدة المتحركة :

ماهيتها :

تتلخص القاعدة المتحركة، أو المقياس المتحرك (Echelle mobile ; Sliding scale) فى توقف الاجر على

السعر الذى تباع به السلعة المنتجة وبذا يتغير سعر الاجر فى هذه الحالة طبقا لتقلبات الاثمان . وقد استعمل هذا النوع من الاجور كثيرا بانجلترا والولايات المتحدة ، فى أواخر القرن الماضى ، فيما يختص بالصناعات المعدنية والمناجم .

تقديرها

تستدعى هذه الطريقة اتفاقات متجددة بين أرباب الاعمال والعمال ، فتحدد لجانا مختلطة ، مكونة من مندوبين عن الطرفين ، الاجور لمدة غير طويلة ، كشهر مثلا ، على أساس أسعار المنتجات فيها . وقد فشلت هذه الطريقة لمقاومة العمال لها ومعارضتهم لهذا النوع من الاجر إذ يجتهد رب العمل فى زيادة الانتاج عند هبوط الاسعار والاجور لتخزين كمية كبيرة منها يصرفها عند ارتفاع الاسعار، بحيث يقلل فى هذا الظرف من الانتاج ليمنع ارتفاع الاجور من تلقاء نفسها مع ارتفاع الاسعار . كما أن العمال وان رحبوا بزيادة الاجور عند ارتفاع الاسعار فهم يقاومون تخفيضها عند هبوطها تبعا للقاعدة المتحركة، وبذا يعطلون الحركة الذاتية للاجور.

٢ — الاشتراك فى الارباح

الغرض من الطريقة

الغرض من الاشتراك فى الارباح (Participation aux bénéfices ; Profit sharing) أن يحصل العامل علاوة على أجره الثابت على حصة من الارباح الصافية للمشروع بنسبة معينة . ولا يصبح بذلك شريكا لرب العمل ، بل يظل عاملا إذ لا يشترك فى الخسائر . وينتفى هذا الاشتراك فى الارباح إذا لم يحقق المشروع ربحا صافيا ، وبذا يختلف عن نظام المكافآت الواجبة الاستحقاق مهما كانت حالة المشروع . ويصبح الاشتراك فى الارباح حقا ثابتا للعامل له المطالبة به متى اتفق عليه ، ومن ثم يختلف عن المنح التى يعطيها المنتج لعماله حسبما يتراءى له إذا حقق مكاسب طائلة . وتجب التفرقة بين الاشتراك فى الارباح والقاعدة المتحركة ، إذ ولو أن الربح الصافى للمشروع يتوقف لدرجة كبيرة على الاثمان التى تباع بها المنتجات ، فانه يتوقف أيضا على عوامل أخرى كثيرة إذ نجد مشروعين ينتجان نفس السلعة ويبيعانها بنفس السعر ولكن أرباحهما مختلفة .

مدى استعمالها

وتستعمل هذه الطريقة كثيراً مع كبار الموظفين فى المشروع وعلى الاخص مديرى الشركات إذ يشتركون فى أعمال الادارة وقيادة المشروع فيؤثرون مباشرة على أرباحه ومن ثم يصبح من الطبيعى اشتراكهم فيها . وهي لا تستعمل مع صغار المستخدمين والعمال القائمين بالتنفيذ إلا نادراً .

الاعتراضات عليها

ولم تنجح هذه الطريقة كثيراً لما قام عليها من الاعتراضات من جانب أرباب الاعمال والعمال :

من جانب ارباب الاعمال

مما لاريب فيه أن طريقة الاشتراك فى الارباح مؤدية لاهتمام العمال بحسن سير المشروع ومشحذة لعزائمهم غير أن أرباب الاعمال يرون أن اشتراك العمال فى الارباح دون الخسائر أمر غير عادل، كما أنهم لا يودون اطلاع العمال

والجمهور على أرباحهم الحقيقية وكذا على سوء موقف المشروع عند ما يمنى بالخسارة ، علاوة على ذلك فانهم يخشون تطرق العمال بهذه الوسيلة للتدخل فى إدارة المشروع ، وهذا ما تطالب به نقابات العمال فعلا فى الوقت الحاضر ، فتضعف بذلك سيطرتهم عليه . وتؤدى فى الواقع طريقة الاعانات والمنح لنفس المزايا التى تأتى بها المشاطرة فى الأرباح دون أن تعود على المشروع بنفس الضرر ، إذ يهتم العامل تحت نظام الاعانات بعمله الشخصى وينال مكافأته مباشرة فتعود الفائدة عليه وعلى رب العمل فى حين يتوقف ما يعود على العامل من الاشتراك فى الأرباح على مجهودات جميع العمال ، أكثر من توقفه على عمله الشخصى ، كما يرتبط بالظروف المختلفة التى تؤثر على المشروع ولا دخل له بها ، وهذا لا يشجعه كثيراً على العمل .

من جانب العمال

وقد قوبلت طريقة مشاطرة الأرباح بفتور من جانب العمال إذ يفضلون ارتفاع أجورهم بطريقة منتظمة ثابتة عن التعرض للاشتراك فى الأرباح الاحتمالية التى قد تتحقق أو لا تتحقق . كما أنها تجعل من العمال طبقات ممتازة ، إذ قد يشتغل مشروعين بانتاج نفس السلعة فيحقق الأول منهما أرباحا طائلة تعود على عماله بالنفع فى حين لا يحقق الثانى سوى أرباح ضئيلة فيعتبر عماله أنفسهم مغبونون بالنسبه لعمال المشروع الأول لأن هذا مخالف لقاعدة المساواة فى الأجر عند التساوى فى العمل « Salaire égal pour travail égal » .

٣ - المساهمة :

ماهيتها

قد يشترك العمال فى المشروع المنشىء على شكل شركة مساهمة بشرائهم بعض الأسهم ، كسائر المساهمين العاديين ، وهذا لا أهمية له فى موضوعنا . أما ما نقصده فى هذا المجال فهو المساهمة بالاشتراك فى رأس المال عن طريق نظام الـ Capartnership المعروف فى انجلترا والولايات المتحدة أو الـ « Actonnariat ouvrier » المعروف فى فرنسا . وبذا ترتبط مصلحة العمال بمصلحة المشروع وتتحسن علاقة العمل برأس المال .

فى انجلترا والولايات المتحدة

فيساهم العمال فى المشروع عن طريق الاشتراك فى الأرباح أولا ثم استعمال كل أو بعض المبلغ المتحصل من ذلك فى شراء الأسهم ، وقد يترك هذا الشراء لاختيار العمال أو قد تلزمهم به الشركة . وقد توزع هذه الأسهم على العمال فتصبح موضوع ملكيه فردية دائمة أو مؤقتة بالتناوب ، كما قد تجعل موضوع ملكية جمعية لكل العمال المشتغلين بالمشروع . وقد استعملت هذه الطريقة كثيراً فى انجلترا والولايات المتحدة ،

ويؤخذ عليها أنها تعرض ادخار العمال لخطر الضياع إذ الأوفق لهم استيلائهم على حصصهم من الاشتراك فى الأرباح واستثمار كل منهم حصته فيما يتراءى له ؛ كما يرى العمال فيها قيداً يحد من حريتهم إذ تربطهم بالمصنع ؛ والدليل على كل ذلك أنها لم تنجح فى انجلترا والولايات المتحدة إلا فى المصانع التى أجبر أصحابها عمالهم على اتباعها .

فى فرنسا

وقد وجد فى فرنسا منذ قانون ٢٦ إبريل سنة ١٩١٧ نوع آخر من المساهمة إذ أنى هذا القانون بنوع جديد من الشركات المساهمة « Société anonyme à participation ouvriére » تنشأ فيها ، بجانب الأسهم العادية ، أسهم عمل « Action - travail » تعطى مجانا للعمال المشتغلين فى المشروع . ولا يمنح هذا النوع من الأسهم لكل عامل كملكية خاصة له ، بل يعطى لكل عمال المشروع المكونين لجمعية تعاونية وذلك على سبيل الملكية الجمعية . ولم تنجح هذه الطريقة فى فرنسا لتردد أرباب الأعمال فى منح العمال جزءاً من رأس مال المشروع ؛ كما أنهم ينظرون بعين الحذر والريبة لكل اشتراك من جانب العمال ، بصفتهم مساهمين ، فى ادارة المشروع .

نتائج المساهمة

نجد فى حالتى المساهمة المذكورتين أن للعمال أجر ثابت ثم نصيب آخر يختلف تبعا لانتاج المشروع ، ويعتبر العمال مساهمين فى المشروع فيشتركون فى الأرباح ويتحملون الخسائر تبعا لتحملهم مخاطر المشروع باعتبارهم من أصحاب رأس المال فيه ، كما يشتركون فى الجمعية العمومية للمساهمين ولهم حصة فى الأموال التى تبقى بعد تصفية للشركة .

ج) الأجر المرتبط بتكاليف المعيشة

ينظر للعامل فى هذه الحالة كمستهلك ، لا كمجرد أداة عمل فيعطى له الأجر الذى يتفق والمعيشة ويتناسب مع تكاليفها ، ويتوصل لذلك بعلاوات غلاء المعيشة وبالاعانات العائلية .

١ - علاوات الغلاء :

ماهيتها وطريقة قياسها

أدى ارتفاع تكاليف المعيشة منذ الحرب ، وعلى الأخص بسبب التقلبات النقدية ، لزيادة الأجور تبعا لهذا الارتفاع بحيث إذا انخفضت التكاليف نقص الأجر . ويكون الأجر فى هذه الحالة من جزئين أحدهما ثابت وهو الحد الادنى والثانى متغير وهو عبارة عن اعانة أو علاوة للغلاء « prime de cherté de vie (indemnite) » وتتغير العلاوة تبعا للأرقام القياسية لأسعار التجزئة التى تدل على التغيرات فى تكاليف أو نفقات المعيشة .

٢ - الاعانات العائلية :

ماهيتها

الاساس في الاجر أن لا تفرقة فيه بين عامل أعزب وآخر متزوج ، أو ذى عائلة كبيرة وذى عائلة صغيرة . على أن هذه المساواة فى الاجر غير عادلة فى ذاتها ، لذا وجدت طريقة الاعانات العائلية « allocations familiales » تحقيقا للعدالة وتشجيعا للزواج والاكثار من النسل ، على الاخص بعد الحرب . وبذا يعطى العامل أجراً ثابتا ثم علاوة تبعا لعدد أولاده . وقد جعل هذا النظام إجبارى فى فرنسا منذ سنة ١٩٢٢ فى المصالح العامة والمشروعات التى تنال امتياز الاعمال العامة (قانون ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢) ثم عمم بمقتضى قانون ١١ مارس سنة ١٩٣٣ على كل المشروعات وأصبح اجبارى للجميع .

صناديق المقاصة فى فرنسا

ولما كان يخشى من تهرب أرباب الاعمال من الاعانات العائلية باستخدام العمال الغير المتزوجين أو ذوى العائلات الصغيرة وتسريح من عداهم ، منعا لزيادة نفقة الانتاج ، فقد أنشئت فى فرنسا منذ سنة ١٩١٦ صناديق مقاصة «Caisses de compensations» تحقيقا للمساواة بين أرباب الاعمال فيما ينفقونه بسبب هذه الاعانات ، إذ يشترك فيها أرباب الاعمال بمبالغ معين فى الشهر عن كل عامل أو عاملة ، ثم يدفع رب العمل الاعانات لاصحابها ويخطر الصندوق المشترك فيه بمجموع الاعانات التى دفعها ، إذ القاعدة الاساسية أنه يجب أن يغطى الاشتراك المدفوع من كل أرباب الاعمال مجموع الاعانات المدفوعة ، فاذا زاد ما دفعه رب العمل من الاعانات فى شهر مثلا عن قيمة اشتراكه استرد الفرق من الصندوق ، وإن نقص عنه دفع الفرق للصندوق . ويوزع بهذه الطريقة عبء الاعانات العائلية بين أرباب الاعمال المشتركين فى نفس صندوق المقاصة بنسبة عدد عمالهم ، مهما كانت الاعباء العائلية التى على عاتق هؤلاء العمال .

§ ٣ - النظريات الخاصة بالأجر

استعراض النظريات المختلفة

الغرض من النظريات الخاصة بالاجور معرفة القوانين التى تحكمها ، ومن ثم الوقوف على العوامل التى تؤثر فى تحديد الاجر ، فى ارتفاعه أو هبوطه . فهناك ثلاث نظريات أساسية : ١) نظرية الاجر الطبيعى «Théorie du Salaire naturel» التى ذكر مبادئها الاولية تيرجو ، آدم سميث وكيناى Quesnay فأخذها عنهم ريكاردو وأعطى النظرية لونا خاصا به بحيث اشتهرت باسمه ، وقد أخذ لاسال « Lassale » هذه النظرية عن ريكاردو وسماها بالقانون الحديدى للاجور « Loi d' airain » . ٢) نظرية الاموال المخصصة للاجور « Théorie du fonds des salaires (Wage - Fund)» التى قال بها ستيوارت ميل ٣)

نظرية إنتاج العمل « Théorie de la productivité du travail » ولهذه النظرية شكل قديم بدأ بالقول به فى سنة ١٨٧٦ الاقتصادى الامريكى فرنسيس وكر « Farncis walker » وشايعه فيه الكثيرون من الاقتصاديين الامريكيين، كما تبعه فيه أيضا الاقتصادى الانجليزى ستانلى جيفونز Stanley Jevons والفرنسى بول ليروا بوليه « Paul Leroy Beaulieu » ؛ وقد أخذت هذه النظرية بعد ذلك شكلا علميا جديداً تناوله بالشرح الامريكى كلارك « Clark » ، كارفر Carver ، مارشال Marshall هوبسون « Hobson » والاستاذ افتاليون « Aftalion » . وقد تهدمت النظريتان الاولى والثانية ، أما النظرية الثالثة ، وعلى الأخص بشكلها الحديث ، فقد بقى لها وميضا يثير الجدل .

١) نظرية الأجر الطبيعى والقانون الحديدى

فكرة ريكاردو

يطبق ريكاردو على الاجور ، اتباعا لآدم سميث ، القواعد التى تحكم أسعار السلع . فكما أن هناك سعراً جاريا « prix courant » للسلعه تؤثر عليه المنافسة فيأخذ فى الهبوط حتى يصل للسعر الطبيعى « prix naturel » أو العادى « Normal » الذى تحدده تكاليف الانتاج ، فان للعمل سعراً جاريا أو أجرا جاريا وآخر طبيعيا أو عاديا . ويتوقف الأجر الجارى على عرض العمال وطلب الرأسماليين ؛ فى حين يتوقف الأجر الطبيعى على تكاليف المعيشة وسائر المواد اللازمة لحياة العامل وعائلته . فالعمل كالسلع إذ يساوى ما تكلفه، ونفقة العمل هى كل ما يكفل للعامل حياته الضرورية ؛ وتجلب المنافسة السعر الجارى للعمل إلى أساس مادى ، وهو نفقة الانتاج . فقد يرتفع الأجر فى وقت ما عن الأجر الطبيعى ، لكنه يعود تبعا لحالة السوق والمزاحمة بين العمال للمستوى الطبيعى ، إذ يدعو ارتفاع الاجور لازدياد عدد العمال ، حيث يهجر العمال الزراعيون الارياف ويقصدون المدن للعمل فى الصناعة ، وبذا يهبط الأجر لمستوى تكاليف انتاجه . وهذه النظرية مرتبطة بنظرية مالتس « Malthus » فى السكان والازدياد فى عددهم ؛ إذ اعتقد ريكاردو بانخفاض الاجور فى المستقبل تبعا لهذه الزيادة واشتداد المزاحمة بسببها .

نجاحها مع الاشتراكية لاسال

وقد اتخذ الاشتراكيون نظرية ريكاردو سلاحا لهم ، فقالوا بأن العامل لا يستولى فى الوقت الحاضر إلا على ما يلزمه للمعيشة الضرورية ، ومن ثم لا مصلحة له فى زيادة الانتاج أو تحسينه ، حيث لا يعود عليه هذا الامر بفائدة ما . كذا لا مصلحة للعامل فى التقليل من انفاقه والادخار لأن هذا يؤدى بالتالى لتخفيض أجره . وهذا ما سمى بقانون الاجر الطبيعى وأطلق عليه لاسال «القانون الحديدى » ؛ وقد أثارت هذه التسمية مطامع الاشتراكية فى القرن الماضى ، وزادت فى شهوات العمال حيث أوضحت لهم أن النظام الحاضر لا يعطيهم أية فرصة لتحسين حالهم .

قد النظرية

تهدمت هذه النظرية فى الوقت الحاضر وتحمدت جذوتها لأن الواقع يخالفها ، وبذا أصبحت قيمتها تاريخية بحتة . وهاكم ما ورد بشأنها من اعتراض ونقد : (أولا) اعترف ريكاردو أن الاجر الطبيعى من المرونه بمكان بحيث يتبع تكاليف المعيشة ، وهذا الجزء الصحيح من النظريه كفيل بهدمها كلها من أساسها . إذ الملاحظ ازدياد حاجيات العامل المعيشية تبعا لتقدم المدنية والرقى ، لذا فالأجر غير ثابت ، بل متغير تبعا للحالة المعيشية . فلا يقال فى الوقت الحاضر الأجر الطبيعى أو الحديدى بل الاجر الحيوي « Salaire - vital ; Living - Wage » أى الذى يسمح للعامل أن يعيش حياة رغدة موافقة لعادات البيئة الاجتماعية الموجود بها ، وبذا تزول مسحة التشاؤم التى أعطاها ريكاردو للاجور ويحل مكانها التفاؤل . (ثانيا) كما يتضح من مراقبة الوقائع العملية أن الاجور ارتفعت ، منذ أوائل القرن التاسع ، عن نفقات المعيشة ، فاذا طابقت هذه النظرية مقتضيات الاحوال قبل القرن التاسع عشر فأنها لم تطابقها فى خلاله وكذا فى القرن الحالى . (ثالثا) تعتمد هذه النظريه على أن كل ارتفاع بسيط فى الاجور فوق مستوى الحد الادنى اللازم للمعيشه مؤد لازدياد عدد السكان وكثرة المواليد فتهبط الاجور للمستوي الطبيعى ، وقد رايتم فى دروس السنة الاولى التدليل على فساد نظرية السكان لان المدنية والرفاهية تحدو بعدد السكان للتناقص لا للزيادة . (رابعا) وضع ريكاردو نصب عينيه قاعدة عامة موحدة لكل الاجور ، فلم يلاحظ تباين الاعمال والمهن واختلاف الاجور تبعا لذلك ، وبذا لا يمكن أن تفسر النظرية هذا الاختلاف .

تقوضت أركان هذه النظرية بالنقد الذى وجه اليها ، فأغفلها المذهب الحر وأهملها الاشتراكية بعد أن تمسكت بها طويلا . وإذا كانت المذاهب الاشتراكية تعتقد بهبوط الاجور فى الوقت الحاضر ، فالسبب فى ذلك تبعا لها وجود عمال عاطلين يقبلون العمل بأى أجر كان ، مهما كان منخفضا بحيث يحلهم أرباب الاعمال مكان من يطالب من العمال بزيادة الاجر .

ب) نظرية الأموال المخصصة للأجور

ماهيتها

يترك ستيوارت ميل العلاقة بين تكاليف المعيشة والاجور إلى نظام عرض وطلب العمل . ويقصد ستيورات ميل بالعرض عدد الاشخاص الذين يعرضون خدماتهم فى وقت معين ، كما يرمي بالطلب الجزء من رأس المال المتداول « Capital circulant »، أو من أموال الادارة « fonds de roulements » المخصص لدفع أجور العمال . فهناك تبعا له علاقة بين رأس المال المخصص لاجور العمال ومجموع العمال، إذ الأجر المتوسط هو نتيجة قسمة رأس المال هذا على عدد العمال . ومن ثم لا يمكن أن يرتفع سعر الاجر الا بزيادة رأس المال عن طريق الادخار أو بنقصان عدد العمال الذين يتنافسون فيما بينهم لعرض

خدماتهم . ويرى ستيوارت ميل أن نفقة المعيشة لا تؤثر فى هذه الحالة على الاجر إلا بطريق غير مباشر من حيث تأثيرها على عدد العمال .

تائجها

يستخلص من هذه النظرية : (أولا) لا يمكن تحسين حالة العمال إلا إذا قل عددهم بنقصان المواليد ، إذ لو زادت أجور فريق منهم عن الاجر المتوسط ، انخفضت أجور الفريق الآخر عن هذا الحد لتعويض الزيادة . (ثانيا) لا تمكن زيادة الاجور بتدخل الدولة بطريق التشريع ، كما لا تمكن الزيادة فيها بطرق الكفاح من جانب العمال . (ثالثا) لا تمكن الزيادة بالادخار فى المبالغ المخصصة للاجور بنسبة أكبر من الزيادة فى عدد العمال بطريق النسل حتى يرتفع الاجر ، إذ ما يحدث هو أن الازدياد فى المواليد أكبر دائما أبداً منه فى الاموال .

نقد النظرية

تعارضت هذه النظرية مع العمل فكان واضعها أول من اعترف بخطئها ، لذا أهملت هذه النظرية بالشكل الذى قال به ستيورات ميل . فالقول بأن الاجر لا يتغير إلا إذا تغير أحد عاملى الملاقة فقد اعتباره فى الوقت الحاضر ، إذ يلاحظ على هذا المبدأ : ١) يصعب تحديد مقدار الاموال المخصصة للاجور ، لان هذا القدر من رأس المال متغير تبعا للظروف ، فهو غير ثابت على قدر معلوم ، بل متجدد دائما تبعا للانتاج ومقدرة العمل على الزيادة فى الثروات - ٢) لا يتحدد الاجر بنسبة الاموال الحاضرة بل بنسبة أمل الربح الذى يرجوه رب العمل — ٣) لا تفسر هذه النظرية اختلاف الاجور من دولة لاخرى إذ لا يمكن القول أن الاجور منخفضة فى اوروبا عنها فى أمريكا لان الاموال المخصصة لها فى الثانية أكثر منها فى الاولى ، كما لا تفسر اختلاف الاجر من مهنة لاخرى ، إذ لو حصل عامل فى احدى المهن على أجر يومي قدره عشرة قروش وحصل عامل آخر فى مهنة أخرى على أجر يومي قدره ٣٠ قرشا فليس معنى ذلك أن المال المخصص للاجور فى الحالة الثانية ثلاثة أضعافه فى الحالة الاولى - ٤) يعتقد العامل عندما يطالب بزيادة أجره أنه يأخذ هذه الزيادة من المبالغ التي يستهلكها رب العمل لا التى يخصصها لدفع أجور عماله - ٥) يحدث غالبا ، كما وقع فى المانيا والولايات المتحدة قبل الحرب العظمى أن يصطحب الازدياد فى عدد السكان بزيادة فى الرخاء والثراء .

ج) نظرية انتاج العمل

قيمة المنفعة

لاقت نظرية إنتاج العمل نجاحا نسبيا أكثر من سابقتيها ، إذ لا تنظر فى تحديد الاجور لقيمة العمل (Valeur-travail) بل لقيمة المنفعة (Valeur -utlité) حيث يتوقف الاجر على درجة انتاج العمل ، فيزداد كلما كان العمل أكثر انتاجا . وقد مرت هذه النظرية بدورين ، نظر فى القديم منها لانتاج العمل كمظهر للنظام الاقتصادى بصفة عامة ، أما فى الدور الجديد ، أو فى النظرية بشكلها

لحديث فقد نظر لانتاج العمل فى ذاته بصفة خاصة .

الدخل القديم النظرية

لا تعتبر هذه النظرية فى شكلها الاول ، العمل كسلعة خاضعة لقانون العرض والطلب دون غيره ، إذ لا يمكن اعتباره منتوجا بل أحد عوامل الانتاج ، وبذا تخضع قيمته لنفس الاسباب التى تخضع لها قيم عوامل الانتاج الاخرى من أرض ورأس مال ، أى لدرجة انتاج هذه العوامل . فكما أن المالك يقدر الاجرة ، عند تأجيره أرضه للغير ، تبعا لقوة انتاجها ، فان سعر الأجر فى إجارة الخدمات متوقف على درجة انتاج العمل . ومن ثم يكون أمر العامل بيده ، تبعا لهذه النظرية ، فاذا اشتغل وزاد فى انتاجه ارتفع أجره والعكس بالعكس ، وكل ما من شأنه تحسين قوته الانتاجية - كالنمو الجثماني ، الاخلاق ، التعليم ، الاختراع . . الخ - يزيد فى أجره . ويذهب هذا التفسير بما تستند اليه النقابات لحض العمال على عدم الزيادة فى قوتهم الانتاجية منعا للمنافسة بينهم وانتشار البطالة ، إذ لا تؤدى هذه الزيادة لهبوط الاجور وارتفاع أرباح أصحاب الاعمال دون غيرهم ، كما يعتقد العمال ، بل تأتى بارتفاع فى الاجور .

تقديرها

هذه النظرية صحيحة فى العمل إذ من المعترف به أن للانتاج أثر على الاجور ، حيث يأتي الاكثار فى الثروات ، عن طريق الانتاج ، بزيادة فى مجموع الدخول بما فيها الاجور . كما أنها تفسر ، أحسن من سابقتها ، سبب اختلاف الاجور لأن أساس هذا الاختلاف التباين بين العمال فى المقدرة الانتاجية فيستولى العامل المتمرن القديم على أجر أكبر من العامل المبتدىء الجديد . ويلاحظ أنه إذا كان الاجر متوقفا على انتاج العمل ، فان هذا الانتاج متأثر بدوره بالاجر ، إذ توجد علاقة وثيقة بين القوة الانتاجية ومستوى المعيشة التى يسمح بها الاجر ، فكلما كان الأجر مرتفعا كلما تحسنت حالة العامل المادية والادبية والصحية وزاد إنتاج عمله ، فالزيادة فى الاجور ، التى يدفعها رب العمل ، تزيد فى انتاج مشروعه .

تقدها

غير أنه يؤخذ على هذه النظرية ، بالشكل السابق ، أنها لا توضح سبب تقلبات الاجور من حيث ارتفاعها وانخفاضها من وقت لآخر دون أن تتغير قوة العمل الانتاجية . أما السبب فى هذا النقص فهو خطأ النظرية فى اغفال مبدأ نفقة المعيشة وقاعدة العرض والطلب ، وهما عاملان عظيمى الأهمية فى تحديد الاجور . إذ تفسر نفقة المعيشة اختلاف الاجور تبعا للمناطق والاقطار فيرتفع الاجر حيث ترتفع تكاليف المعيشة ، وينخفض لدى هبوطها . كما يبين قانون العرض والطلب ارتفاع الاجور عند ما تقل اليد العاملة وانخفاضها عند كثرتها ، أو كما قال كوبدن « Cobden » : ينخفض الاجر عند ما يتهافت عاملان على رب عمل ، ويرتفع عندما يتهافت صاحبا عمل على عامل .

الشكل الجديد النظرية

أخذت النظرية شكلا آخر باعطاء انتاج العمل معنى أدق من سابقه ، والنظر لقوة الانتاج الحدية (Marginal Productivity) وبذا يطبق على الأجر ، تفسيراً له باعتباره ثمنا للعمل كما هو

الشأن فى كل القيم ، مبدأ المنفعة النهائية . فالقاعدة أن كل وحدة جديدة من أى مال تضاف الى ما سبق الحصول عليه تأتى بمنفعة متناقصة ؛ وهذا ما يحدث بشأن العمل ، إذ أن كل كمية جديدة من العمل تأتي بمنفعة متناقصة ، أى كل عامل جديد يستخدم لغرض معين يأتى بانتاج متناقص ؛ ويعتبر سعر الأجر لكل العمال المشتغلين بنفس العمل فى نفس المشروع محدداً بانتاج هذا العامل الحدى. فاذا أتينا بعمال أربعة على التوالى واستخدموا فى عمل معين وأنتج الاول ٤ ، الثانى ٣ ، الثالث ٢ والاخير ١ ، اعتبر الاجر :١ بالنسبة لكل العمال . والسبب فى تقرير الاجر على أساس أضعف العمال انتاجا ، انه لو اتبع العكس ، أى لو تقرر الاجر على أساس أكثرهم انتاجا أو أساس العامل المتوسط فى الانتاج،لاستولى العامل الاخير الحدى على أجر يفوق عمله فيسارع رب العمل لتسريحه . واذا قلنا بأن يستولى كل من العمال الاربعة فى المثل السابق على أجر يوازى عمله فيأخذ الاول ٤ والثاني ٣ وهكذا لخالف ذلك قاعدة وحدة الثمن فى السوق للاشياء المتماثلة ، ويعتبر العمال ، لدى قيامهم بعمل واحد انهم متساوون ويمكن احلال احدهم مكان الآخر . واذا كان انتاج العمال الثلاثة الاوائل اكثر من انتاج العامل الرابع الاخير فان ذلك لا يرجع لعملهم الشخصى بل لأثر استخدام رأس المال ؛ فليس العامل الحدى بأقل نشاطا من غيره ، بل غاية الامر أنه وجد عند الحد الأدنى لاستخدام رأس المال .

تقديرها

تتميز النظرية الجديدة عن سابقتها بالشكل القديم باعتمادها على كثرة أو قلة اليد العاملة اذ يتوقف الانتاج الحدى على عدد العمال المستخدمين فى المشروع ؛ وبذا تفسر هذه النظرية الهبوط الذى يلحق الأجور عند استخدام عمال جدد ، وعلى الأخص النساء والاحداث ، إذ يعتبر هؤلاء أنهم العمال الحديون .

نقدها

غير أنه يؤخذ عليها أن الانتاج الحدى للعمل أمر تصعب معرفته ؛ كما أنها لو جردت من الفكرة الحدية والأساس النظرى الذى أتت به لما وجدنا بها سوى حقيقة معترف بها وهى تأثير كمية الخدمات المعروضة فى السوق على الأجر ؛ فلم تأت إذاً هذه النظرية بأساس جديد فى الاجور . وإذا نظرنا فى الواقع لجوهر الأمر وجدنا أنه من الخطل اعتبار الاجر متأثراً بعامل دون غيره ، كما حاولت أن تذهب اليه كل النظريات السابقة ، لان هناك عوامل عديدة تؤثر عليه فى وقت واحد ، إذ ينظر رب العمل للخدمات كالسلع ومن ثم يتقرر سعرها لديه تبعا للعرض والطلب ، أو حسب التعبير العلمى فى النظرية الاخيرة لقوة الانتاج الحدية . أما من جهة العامل، فهناك مؤثرات عديدة منها العوامل الاقتصادية المتعلقة بالعرض والطلب وبمستوى المعيشة وعوامل أخرى معنوية أو أدبية أهمها إدراك العامل لمركزه فى الهيئة الاجتماعية .

§ ٤٠ : ٤ - تكون الأجر

١) ظروف طلب وعرض العمل

العرض والطلب

تتأثر الأجور فى تكوينها بالعرض والطلب ، والمقصود بذلك لا كمية العرض والطلب فحسب ، بل كل الظروف المحيطة بهما ، إذ ولو أن الأجر لم يخرج عن كونه ثمنا لسلعة هى العمل ، ومن ثم يعتبر فى تكونه ملحقا بالنظرية العامة للأثمان ، فان له خصائص متعلقة به نتيجة اعتبار العمل سلعة من نوع خاص .

طلب العمل

طلب العمل « Demande de travail » هو عبارة عن كمية الخدمات التى يحتاج اليها أرباب الاعمال بسعر معين . ولما كانت خدمات العمال متصلة بأشخاصهم ، يؤول طلب هذه المجهودات بطلب عدد معين من العمال .

عرض العمل

أما عرض العمل « offre de travail » فهو كمية المجهودات التى يعرض العمال تقديمها بسعر معين ، وتؤول هذه المجهودات بعرض عدد معين من العمال للقيام بالخدمات المطلوبة . ويختلف عرض الخدمات عن عرض السلع العادية فى أوجه متعددة منها : (أولا) يترتب على اعتبار مجهودات العمال ، التى تباع لقاء الأجر ، متصلة بأشخاصهم أن لا يعتبر سعر الأجر العامل الوحيد الذي يحدو بالعمال لعرض خدماتهم أو لرفض تقديمها ، بل ينظر العمال ، علاوة على الأجر ، لظروف العمل ذاتها والبيئة التى سيقومون فيها بالعمل ، وذلك على خلاف بائع السلعة العادية الذى لا ينظر لما هى أو ماستستخدم فيه بعد أن يتخلص منها . كما يترتب على نفس الاعتبار أن يتردد العامل فى الانتقال من جهة لأخرى وهجر موطنه ، وبذا تعتبر الخدمات أقل تحركا ، فى المكان ، من السلع العادية وهذا ما يؤدي لاختلاف الاجور وعدم وحدتها . (ثانيا) لا تؤثر تقلبات الأجور على عرض العمل بنفس الدرجة التى تؤثر بها تقلبات الأسعار على عرض السلع . فاذا ما ارتفع سعر سلعة أو انخفض زاد عرضها أو قل بصفة عامة ، وهذه الظاهرة أقل وضوحا فى الخدمات منها فى السلع . (ثالثا) لا يمكن تخزين الخدمات والاحتفاظ بها لحين ارتفاع الأجور ، كما هو الشأن فى السلع التى يمكن تخزينها لفترة ارتفاع الاسعار ، إذ تلزم ضرورات المعيشة العامل لتقديم خدماته مهما كان مستوى الاجور .

المؤثرات الخاصة على الاجور

يضاف للعوامل الخاصة السابقة بعض عوامل خاصة أخرى مؤثرة على تكون الاجور وهى : (أولا) درجه المنافسة : فيما بين مشترى الخدمات ، أو أرباب الأعمال ، وفيما بين بائعى العمل ، أو

العمال . إذ تؤدى المنافسة بين أرباب الأعمال لارتفاع الأجور كما تؤدى بين العمال لانخفاضها . وتتوقف درجة المنافسة على عدد كل فريق ، كما اتضح لكم فى النظريات الخاصة بالأجور ، ومقدار تنظيمه إذ أن اتحاد العمال أو أرباب الاعمال على شكل نقابات أو اتفاقات مؤد لتقليل المنافسة بين أعضاء الفريق الواحد بحيث لا يقبل العامل أجراً أقل مما حددته النقابة التابع اليها ، كما لا يقبل رب العمل أجراً أكبر مما حدده اتحاد أصحاب الأعمال . (ثانيا) القدرة على الانتظار : وقد رأيتم فى الفقره السابقة كيف يضطر العامل لتقديم خدماته مهما كان مستوى الأجور نظراً لحاجته وعدم وجود موارد لديه سوى دخل العمل ، وتحاول هيئات العمال إبعاد هذا الخطر بانشاء صناديق للبطالة تمد العامل بالمعونة حتى يوفق لعمل بأجر مناسب ، وكذا بتقوية روح الادخار الفردى أو الجمعى بين العمال . أما أرباب الأعمال فهم أكثر قدرة على الانتظار من العمال . وهذه المقدرة أقل لدى كبار المنتجين من صغارهم ، إذ تستدعى الصناعة الكبيرة أدوات كثيرة ومصاريف عامة باهظة، كما أنها مرتبطة بعقود توريد كثيرة ومن ثم لا يمكنها الانتظار طويلا حالة اعتصاب العمال مطالبين بزيادة الاجور ، وبذا تضطر لاجابة مطالبهم . (ثالثا) تأثير البيئة : إذ تؤثر السلطات العامة وكذا قوة الرأى العام على سعر الأجر ، الاولى بالتدخل التشريعى والثانية بالتدخل الأدبي .

ب) العلائق المتبادلة بين طلب وعرض العمل وسعر الأجر

توجد بين طلب وعرض الخدمات وثمن العمل علائق متبادلة، إذ يؤثر عرض وطلب الخدمات على الأجور كما تؤثر هذه عليهما وهذا ما سنبينه فيما يلى .

١ – تأثير سعر الأجر على طلب وعرض العمل :

على الطلب

يؤدى ارتفاع سعر الاجر لتقليل طلب الخدمات ، وذلك : (١) لانه مؤد لارتفاع تكاليف انتاج السلعة ، ومن ثم لارتفاع ثمنها وانخفاض مقدار الكميات المبيعة منها ويتبع ذلك انقاص انتاجها وانخفاض طلب اليد العاملة . (٢) كما يحاول أصحاب الأعمال، عند ارتفاع سعر الأجر ، إحلال خدمات رؤوس الأموال والارض مكان خدمات العمال كلما أمكن ذلك متى كان ثمن الخدمات الاولى أقل منه فى الثانية، أو بعبارة أخرى يأخذون فى الزيادة من عوامل الانتاج الأخرى والتقليل من العمل ، فنراهم يقترضون مثلا لشراء آلات جديدة تقوم مكان العمال ولتوسيع مصانعهم تبعا لذلك ، وبذا يؤثر سعر الفائدة وثمن أو أجرة الاراضى على طلب اليد العاملة . ويؤدى هبوط سعر الاجر لنتائج عكسية إذ يزيد فى طلب الخدمات .

ملاحظتان على ما تقدم

يرد على ما تقدم ملاحظتان : (الاولى) لا يؤدي ارتفاع الأجور دائما لارتفاع تكاليف الانتاج، أو بعبارة أخرى لا يعتبر انخفاض سعر الأجر شرطا أساسيا لهبوط نفقة إنتاج السلعة ؛ إذ يجب النظر دائما لقوة إنتاج العامل أو العلاقة بين الأجر الذى يتقاضاه وكمية السلع التى ينتجها . فقد يأخذ العامل أجراً مرتفعا لكنه ينتج كمية كبيرة من السلع ، كما قد يأخذ أجراً منخفضا لكنه ينتج كمية قليلة منها، وبذا يبيع رب العمل سلعته بثمن منخفض فى الحالة الاولى ، كما يبيعها فى الحالة الثانية بثمن مرتفع . فليست الدول ذات الأجور المنخفضة بالفائزة دائما فى ميدان التجارة الدولية . على أنه يجب عدم المبالغة فى هذا المجال والقول بأن كل ارتفاع فى سعر الأجر مؤد لانخفاض نفقة الانتاج ، لأن هذ الانخفاض غير ممكن إلا إذا زاد إنتاج المشروع بنسبة أكبر من الزياده فى الأجور . (الثانية) يؤدى طلب أدوات الانتاج للزيادة فى طلب اليد العاملة ؛ إذ عند ما يأخذ أصحاب الأعمال فى إحلال الآلات مكان العمال عند ارتفاع الأجور ، يشتد الطلب على الآلات فينشط انتاجها ويزداد طلب المصانع القائمة بصنعها على اليد العاملة، فكأن نقص طلب الخدمات فى المشروعات الاولى تعوضه الزيادة فيه بالنسبة للمشروعات الثانية وذلك فى الزمن القصير . أما فى الزمن الطويل فان تقدم الانتاج بالآلات مؤد لانخفاض التكاليف وهبوط أثمان السلع فيزداد الاقبال عليها ومن ثم يزيد الطلب على خدمات العمال لزيادة الانتاج .

على العرض

ذكرنا قبلا أن تأثير سعر الأجر على عرض الخدمات أقل وضوحا من تأثير الأثمان على عرض السلع وهذا ما يتضح لكم فيما يلى : يؤثر سعر الأجر على عرض العمل من وجهة كمية المجهودات التى يبذلها العمال ؛ إذ نرى هذه المجهودات فى ازدياد أحيانا مع ارتفاع الأجر ، وتارة فى انخفاض رغم الزيادة فى الأجور . فالقاعدة الأساسية أن ارتفاع الاجور مؤد لزيادة مجهودات العمال أو لكثرة عرض الخدمات والعكس بالعكس . لكن قد يحدث أن يصحب هذا الارتفاع نقص فى المجهودات وبالتالى لقلة العرض ، كما هو الشأن فى البلاد الحارة ؛ إذ يميل العامل للتهاون ومن ثم لاحاجة به للعمل أياما كثيرة طالما كان عمله فى أيام قليلة بأجر مرتفع مؤد لكفاية حاجته ، وبذا يقل عرض الخدمات ، فاذا انخفض الاجر اشتد العرض ؛ وهذا ما يحدث أيضا فى أعمال المناجم ويؤثر سعر الاجر على العرض من وجهة عدد العمال فى حرفة معينة ؛ إذ لو ارتفع الاجر فى عمل معين بمنطقة معينة أتى اليها العمال المشتغلون بنفس العمل فى المناطق الاخرى وبذا يزداد عرض العمل فى المنطقة الاولى وينخفض فى غيرها من المناطق ؛ على أن النقص فى هذه المناطق تعوضه الزيادة فى المناطق الاولى ، فكأن عرض الخدمات بالنسبة للعمل فى مجموعه أو لهذه الحرفة المعينة لم يتغير، بل كل ما حدث هو تغير فى توزيع عدد عمال هذه المهنة على المناطق والمشروعات المختلفة . أما إذا ارتفع الاجر فى هذه المهنة بكل المناطق

ازداد عرض العمل فعلا إذ يتقدم لهذه المهنة عمالا جدداً لكفاية الطلب على اليد العاملة فيها .

قاعدة أساسية

فالقاعدة الأساسية فيما تقدم تغير الطلب فى عكس اتجاه الأجر ، وتغير العرض فى نفس اتجاهه خلا الأحوال الخاصة السابقة التى يتغير فيها العرض فى عكس اتجاه سعر الأجر .

٢ – تأثير طلب وعرض العمل على سعر الأجر :

القاعدة الاساسية

رأيتم فيما سبق تغير طلب وعرض الخدمات كنتيجة لتغير سعر الاجر . لكن قد يحدث أن يتغير الطلب أو العرض دون تغير سابق فى الاجور ، وبذا يؤثر هذا التغير على سعر الأجر فيتقلب كنتيجة له ، والقاعدة الأساسيه فى هذه الحالة تغير الأجر فى نفس اتجاه طلب الخدمات ، وفى عكس اتجاه عرضها .

التغيرات فى الطلب

قد يتغير الطلب على اليد العاملة بصفة مؤقتة كما هو الحال فى الانتاج الزراعى تبعا للفصول المختلفة ، وكما هو الشأن فى الانتاج الصناعى الفصلى أيضا إذ يكثر الطلب على بعض السلع فى الشتاء ويقل فى الصيف ، أو كما هو الشأن أيضا فى سائر فروع الانتاج تبعا لفترات الرخاء والكساد . وقد يتغير الطلب بصفة دائمة إذا أقلع المستهلكون نهائيا عن طلب سلعة معينة لتغير الازياء مثلا ، أو إذا تغير النظام الجمركى . ويتوقف طلب الخدمات على طلب السلع التى تنتجها هذه الخدمات ، وعلى قوة الانتاج الحدية لرأس المال والأرض فى المشروع إذ قد يزيد رب العمل فى هذين العاملين ويقلل فى نفس الوقت من العمال أى من طلب خدماتهم كما رايتم .

التغيرات فى العرض

إذ أولنا عرض العمل بعدد العمال الذين يعرضون خدماتهم ، كان هذا العرض قليل المرونة ؛ إذ يعتبر عدد العمال فى مهنة معينة ثابتا فى الزمن القصير ، حيث لا تمكن الزيادة أو النقصان فيه بسرعة ، لأن زيادة عدد العمال فى هذه المهنة لا تأتي إلا بتشغيل الأحداث أو بتشغيل عمال كانوا قائمين بأعمال أخرى ، وكلا الفريقين محتاج لتمرين طويل . ومن ثم لا تتأتى زيادة عدد العمال إلا بازدياد المواليد أو بالانتقال من حرفة لأخرى أو الهجرة من مكان لآخر . أما نقصان عددهم فلا يكون سوى نتيجة حرب أو انتشار أمراض تودى بحياة فريق منهم .

§ ٥ – اختلاف الأجور

عدم التساوى فى الاجور

قلنا فى صدر هذا الفصل أنه من المستحيل وجود سعر أجر موحد ، وغاية الأمر أن يوجد متوسط لمستوى الاجور بصفة عامة . ويرجع ذلك لاختلاف الاجور تبعا للمهن وللجنس وفى المكان والزمان :

تبعا للمهن

تختلف الاجور تبعا للمهن والحرف المختلفة ويمكن تفسير ذلك بما يأتى : ١) عدم وجود سوق موحد للعمل أجمعه ، فلكل مهنة سوق عمل خاص بها منفصل ، لدرجة ما ، عن غيره وقائم بنفسه ، ولا يمكن انتقال عمال من مهنة لاخرى بسرعة ، كما رأيتم ، وبذا يستمر التفاوت فى الاجور ، تبعا لاختلاف الاعمال، فائما مدة غير قصيرة حتى بالنسبة للحرف المتقاربة . ٢) تفاوت الكفاءات ، إذ تتطلب بعض المهن كفاءة خاصة لا تتوافر إلا فى عدد قليل من الناس ، كما يتطلب بعض الحرف مقدرة متوفرة لدى عدد عظيم منهم ، وهناك بعض الاعمال لا تكاد تحتاج لدراية خاصة فهى فى متناول الجميع . ومن ثم تختلف الاجور تبعا لنوع الكفاءة المطلوبة . ٣) طبيعة العمل ، إذ لا يختار الناس المهن تبعا لسعر الاجر وحده بل لطبيعة العمل من مستقبل ، اعتبار ، مخاطر ، جهود . الخ . والاجور فى المهن التى يختارها عدد كبير منهم منخفضة ، وفى غيرها مرتفعة . ٤) نوع العمل ، فتوجد علاقة وثيقة بين الاجر ونوع العمل ، لذا تختلف الاجور تبعا لتنوع الاعمال فهى فى الزراعة أقل منها فى الصناعة . . .

اجر العمل المنزلى

ولا تزال أجور العمل المنزلى بالنسبة للعمال ، والعاملات أيضا ، الذين يشتغلون فى منازلهم (على الاخص فى صناعة الملابس) منخفضة عن الاجور التي يتقاضاها العمال الذين يشتغلون بنفس العمل فى المصانع ، إذ يعتقد أرباب الاعمال أن من يشتغل فى منزله ، وعلى الاخص العاملات ، يقوم بعمل تكميلى لمساعدة رب العائلة . وقد أصبحت هـذه الطريقة موضع نقد شديد حتى سميت « بطريقة الاجهاد » « Sweating-System » . وقد تحسن مستوى هذا النوع من الاجور بعد الحرب لارتفاع الاجور بصفة عامة وبفضل تدخل السلطات العامة .

تبعا للجنس

يظهر التفاوت فى الاجور بصفة جلية واضحة تبعا للجنس . فأجور العاملات أقل من أجور العمال حتى بالنسبة لنفس العمل الذى يقوم به كل من الجنسين . ويرجع هذا الاختلاف لاعتبار أجر العاملات كأنه دخل اضافى للعائلة التى تعتمد على دخل الرجل بصفة أساسية ، ولتمكن العاملة من المعيشة بنفقات أقل من العامل . علاوة على ذلك فان المرأة أقل مجهوداً من الرجل ومن ثم يختلف الاجر تبعا للقدرة الانتاجية . على أن أجور العاملات ، فى الاعمال التى ينفرد بها النساء كالحياكة .. الخ ، لازالت منخفضة نسبيا . وقد كان للحرب العظمى أثر عظيم فى تخفيف هذا التفاوت فى الاجور نظرا لقيام النساء بالاعمال مكان الرجال أثناء الحرب ، لذا نصت المادة ٤٢٧ من معاهدة فرساى على « مبدأ الاجر المتساوى ، دون تفرقة فى الجنس ، للعمال ذوي القيمة المتساوية » .

فى المكان

لما كان العمل متصلا بأشخاص العمال ، وهؤلاء لا ينتقلون من مكان لآخر بنفس السرعة التى تتحرك بها السلع ، أصبحت الاجور مختلفة من مكان لآخر حتى بالنسبة لعمل واحد معين . وبذا

يوجد متوسط لسعر الأجور لكل عمل بقطر معين ، ومن ثم اختلفت هذه المتوسطات باختلاف الدول وباختلاف المناطق فى داخل الدولة . ويعتبر متوسط سعر الأجر مرتبطا بالثروة القومية فتجدون الأسعار مرتفعة لدى الشعوب الثرية ومنخفضة عند الشعوب الفقيرة .

فى الزمان

كما تختلف الاجور باختلاف الأوقات والأزمنة وهى تتبع فى تقلباتها حركات الأثمان من قصيرة دورية وطويلة قرينة . والأجور فى الوقت الحاضر أكبر فى القيمة الاسمية منها فى الماضى ، وقد ارتفعت الاجور الاسمية أثناء الحرب ، لكن ارتفاع تكاليف المعيشة كان أعظم ومن ثم نقصت الاجور الفعلية ، كما ارتفعت الأجور الاسمية عقب الحرب العظمى أكثر من ارتفاع تكاليف المعيشة نظراً للنشاط فى الانتاج ومن ثم ارتفعت الاجور الحقيقية . على أن الكساد العام الحالى هبط بالاجور الاسمية ، كما نقصت الاجور الفعلية فى كثير من الدول تبعا للاضطرابات النقدية .

§ ٦ - الأجر العادل

تحقيق العدالة

بينا فيما سبق الحقيقة الواقعية للاجور ، ولننظر الآن فيما يجب أن يكون عليه الأجر تحقيقا للعدالة ، أو بعبارة أخرى فى الاجر العادل « juste salaire ».

المذهب الحر

يرى أنصار المذهب الحر أن الأجر العادل هو ما تقرر بارادة الطرفين ، العامل ورب العمل ، تبعا للمنافسة الحرة كما هو الشأن فى الثمن العادل .

الاشتراكية

أما الاشتراكيون فيرون أن الاجر العادل هو ما يعطى للعامل كل ما نتج عن عمله ، وهذا غير متحقق فى النظام الرأسمالى .

الرأى السليم

على أن الأجر العادل فى الحقيقة هو ما تقرر طبقا لظروف المعيشة وتكاليفها ، وهذا مايسمى فى الوقت الحاضر بالاجر الحيوى « living - wage » . وقد لحق الآن هذا المعنى التوسع إذ لا يقاس الاجر العادل بحاجات العامل الفردية بل تبعا لحاجات عائلته ومن ثم وجدت الاعانات العائلية فى الاجور غير أنه يؤخذ على هذا المعنى ، مع التوسع فيه ، أنه لا يمثل سوى حد أدنى للاجر ، إذ لا يعطى العامل سوى ما يكفى للمعيشة ، تبعا لظروف البيئة ، بينما لا يوجد حد أدنى لارباح رب العمل . وربما كان من الأوفق تخصيص الاجر العادل بحدين لا يتعادلها : أحدهما أدنى وهو مستوى المعيشة ، والثانى أقصى وهو قيمة الناتج الصافى للعمل ، فكلما اقترب الاجر من الحد الاقصى نقص الربح وكذا الفائدة .

§ ٧ - الأجور فى مصر

عدم وجود احصائيات

لا توجد بمصر ، خلافا لما هو متبع فى الدول الاخرى ، بيانات إحصائية خاصة بالاجور ومن ثم لا يمكننا سوى إعطاء فكرة عامة فى هذا الموضوع .

الاجور فى الزراعة

لما كان معظم العمال فى مصر يشتغلون فى الزراعة (نحو ٦٠ ٪ منهم) ، ووسائل المعيشة لديهم بسيطة فان أجورهم منخفضة بحيث يتراوح أجر العامل الزراعى بين ستة وثمانية قروش يوميا فى أوقات الرخاء وثلاثة وأربعة قروش فى أوقات الكساد ، إن لم يكن أقل من ذلك بكثير كما هو الشأن الآن ، ولا يستطيع العامل الزراعى أن يحصل بهذا الاجر الضئيل إلا على ما يلزمه من الطعام الضرورى والقليل من الملابس .

الاجور فى الصناعة

ويؤثر انحطاط مستوى المعيشة لدى العمال الزراعيين ، وهم الطائفة الكبرى ، وانخفاض أجورهم على أجور العمال المشتغلين بالصناعة إذ أصبحت أجور غير الفنيين منهم منخفضة فى المدن نتيجة مهاجرة العمال الزراعيين اليها . كما ترتب على حالة الفلاح ، والعامل الصناعى ، المعيشية وبساطتها ، مضافا اليها انحطاط مستوى الكفاءة لدى العامل ، تخفيض الاجور بصفة عامة فى مصر بحيث وجد فرق كبير فى الاجور بين أوربا ومصر . فيتراوح أجر العمال غير الفنيين الذين يشتغلون بالمصانع بين ٧ قروش و ١٢ قرشا يوميا ، أما الصناع الفنيون فى المصانع فيحصلون على أجر يتراوح بين ٢٠ قرشا و ٣٠ قرشا . ويحصل العامل فى الحرف اليدوية على أجر أقل من ذلك إذ لا يتقاضى النساج أو صانع الاحذية أكثر من ٦ إلى ٨ قروش يوميا لقاء عمله إحدى عشرة ساعة أو اثنتى عشره ساعة يوميا.

عرض العمل

ويلاحظ أن عرض العمل من جانب العمال غير الفنيين كبير فى مصر ، لوفرة عدد العمال الزراعيين، وعدم وجود صعوبة فى الحصول على هؤلاء العمال بالمدن لا سيما فى أوقات الكساد الحالى ، وهـذا له أثره الكبير فى انخفاض الاجور . أما العمال الفنيون أو الصناع ذوى الخبرة بالعمل على الآلات الحديثة فقليلون وبذا يمكنهم الحصول على أجر مرتفع نسبيا .

الفصل التابع

شؤون العمل والعمال

§ ١ - التشريع الاجتماعى

مشاكل العمال

ترتب على تقدم الانتاج واتساعه فى العصر الحديث تبعا لنظام المشروعات ، وعلى الأخص الجمعية منها ، أن أصبحت طبقة العمال أوفر عدداً من غيرها وظهرت مشاكل العمال بشكل واضح ، من حيث مركزهم المادى ، تبعا للأعمال القائمين بها وللأجور التي يتناولونها ، ومن حيث المركز الأدبى . ونشأت عن كل ذلك حركة العمال .

اغراض التشريع الاجتماعى

وقد رأت الدولة أن لا تقف بمعزل عن حركة العمال وأن تقوم بواجبها فى هذا المجال بالتدخل فى علاقات العمل برأس المال عن الطريق التشريعى ، فوجد ما يسمى بالتشريع الاجتماعى «Législaton Sociale» أو تشريع العمل والعمال « Législation du travail ; ovriére » أو التشريع الصناعى « Législation industrielle » . ويرمي التشريع الاجتماعى لضمان حرية الطرفين فى عقد العمل والمساواة بينهما حين المناقشة فى شروطه ، لضمان العدالة والصحة والطمأنينة لفريق العمال ، لاستغلال العمال أجورهم فيما يعود عليهم بالنفع ، وبعبارة عامة لحماية العمال بصفة أساسية وحماية أرباب الاعمال بصفة تبعية عند ما يسيء العمال استعمال حقوقهم .

تدخل الدولة : رأى المذهب الحر

وقد جاء تدخل الدولة فى هذا المجال بالطريق التدريجى تبعا لتطور الظروف ووقوع مشاكل العمل . ويستهجن المذهب الحر هـذا التدخل فى شؤون العمل ، اعتقاداً منه بوجوب ترك الأمر للقوانين الاقتصادية الطبيعية ولحرية الاتفاق بين أصحاب الأعمال والعمال . وتشاطر النقابية الثورية هذا الرأى لسبب آخر ، إذ تؤمن بالعمل المباشر من جانب العمال للحصول على حقوقهم مستهجنة كل منح بالوسائل التشريعية ، وعندها أن العامل لا يطلب حقه بل يأخذه .

رأى النقابة الثورية

اساس التدخل

على أن لتدخل الدولة أسسا وطيدة : فهى تمثل المصالح العامة ومن ثم لا يمكن إنكار حقها فى تنظيم علائق العمال بأصحاب الاعمال تدخلا منها فى مشاكل العمل التى تعتبر مسائل حيوية لطائفة كبيرة من السكان وتؤثر بذلك على كل الحياة الاجتماعية وترتبط بالمصلحة العامة .

مضار التدخل

قد تظهر لدى البحث السطحى معايب لتدخل الدولة وقيامها بالتشريع الاجتماعى ، من ذلك : ا) أن تدخل الدولة ليس هو كل شىء فى العمل فأثره محدود مقيد بالظروف الاقتصادية ، فأن عملت الدولة على ما يخالفها باء تشريعها بالفشل — ب) يؤدى التشريع الاجتماعى لتكاليف ونفقات باهظة بما يتطلبه من اشتراك أرباب الأعمال فى نظم التأمين ضد حوادث العمل ، معاشات العمال وسائر المساعدات ، وبما يستلزمه من أجهزة ومصانع صحية ، وبما يفرضه من حد أدنى للأجور : وتؤدى كل هذه الأعمال لمصاريف إضافية تأتى بزيادة فى تكاليف الانتاج وارتفاع ثمن السلعة — ج) قد ينجم عن تدخل الدولة تقليل الانتاج تبعا للوسائل التشريعية الخاصة بانقاص ساعات العمل ، وتبعا لارتفاع أثمان السلع الذى يقلل من الصادرات للبلاد الاجنبية نتيجة مزاحمة منتجات الدول الأخرى فى الاسواق التجارية الدولية .

مزايا التدخل والتقليل من مخاطره

على ان هذه المخاوف لا أساس لها فى الواقع للأسباب الآتية : ا) يكون تدخل الدولة فى شئون العمل ، مطابقا دائما لمقتضيات الظروف الاجتماعية . ب) يجعل ازدياد الثروات فى العصر الحالى النظام الاقتصادى قادراً على تحمل تكاليف وأعباء التشريع الاجتماعى — ج) ؛ ينشأ عن تنظيم العمل تحسين فنى فى الصناعة مؤد لمنع ارتفاع التكاليف — د) يؤدى تحسين مستوى المعيشة بالنسبة لطبقات العمال ، لنشاط الانتاج تبعا لتحسن حالتهم المادية والأدبية وازدياد قدرتهم الانتاجية .

تطور التشريع الاجتماعى فى الدول المختلفة

فمزايا التشريع الاجتماعى تغلب مضاره لذا أصبح تدخل الدولة فى مسائل العمل مبدءاً سائدا لا نزاع فيه فى كل الدول . ويتميز هذا التشريع بحداثة عهده وتطوره فى وقت واحد لأسباب متشابهة فى سائر الدول الصناعية متخذا فى ذلك شكلا مشتركا بينها . وقد بدأت حركته فى انجلترا منذ أوائل القرن التاسع عشر ، ثم ابتدأت تعم منذ منتصفه سائر الدول الصناعية فى أوروبا وأمريكا والمستعمرات البريطانية واليابان ، بحيث لم تبق دولة متمدنة دون تشريع صناعى . وقد أخذت معظم هذه الدول ، منذ أوائل القرن الحالى ، فى تجميع التشريعات المختلفة الخاصة بالعمال وإصدار مجموعة قانونية واحدة بها يطلق عليها « مجموعة العمل — Code du Travail » كما هو الحال فى المجموعة المدنية أو التجارية . . . الخ .

تأخر التشريع الاجتماعى فى مصر

أما مصر فقد استمرت متأخرة عن غيرها من الدول فى هذا المجال . ولا عجب فى ذلك فقد تطور تشريع العمل فى الدول المختلفة تبعا لظروف البيئة الاجتماعية ، الاقتصادية والصناعية ؛ ومصر لا زالت بلادا زراعية ومستوى المعيشة بها منحط لدى طائفة كبيرة من سكانها . أما الصناعة فقد كانت الى عهد قريب قائمة على العمل اليدوى ولم تستخدم الآلات الصناعية الحديثة فى بعض الأعمال إلا منذ أمد

قصير ، لذا نجدون حتى الآن عمالا يشتغلون طبقا لأحدث النظم فى المصانع الكهربائية والبخارية وبجانبهم فى نفس الوقت عمال يشتغلون فى المصانع اليدوية الصغيرة حسب النظام البالى القديم. كما أن المصانع المصرية الحديثة ما زالت فى بدء حياتها ولم يتشبع العمال بعد ، كما تشبع عمال المصانع بأوروبا وأمريكا بالشروط الواجب توافرها فى الصناعة والاعتزاز بالمهنة . ولم يوجد فى مصر قبل الحرب من التشريع سوى القانون رقم ١٤ الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٠٩ والقرارات الصادرة بناء عليه الذى نظم عمل الأحداث فى مصانع حليج القطن وحدد سنا أدنى لقبولهم بها . لكن نتج عن التوسع الصناعى عقب الحرب وعن اعتزاز العمال بقوميتهم عقب ثورة سنة ١٩١٩ أن التفتوا لحقيقة مركزهم وانتصروا لمهنتهم، فنشطت حركتهم للمطالبة بالحماية التشريعية. كما بدأت تشعر الدولة من جانبها بما عليها لهم من واجبات يؤازرها فى ذلك أرباب الأعمال فى الصناعة الحديثة الممثلين فى الاتحاد المصرى للصناعات «Fédération Egyptienne des Indusfries» .

اللجان الحكومية التشريع الاجتماعى

فى سنة ١٩٢٧ كونت الحكومة لجنة لتحضير مشروع « لمجموعة العمل » . فوضعت أولا مشروعا ابتدائيا جمعت نصوصه من التشريعات الأجنبية المختلفة دون مراعاة للحالة الاجتماعية المصرية ، ثم أخذت بعد ذلك فى تهذيبه بما يتفق والبيئة المصرية ، فظهرت حينئذ باللجنة فكرتان متعارضتان : الأولى تطبيق تشريع صناعى حديث فى كل نواحيه منظم لجميع علاقات العمال وأصحاب الاعمال والثانية اتباع سياسة التدرج فى التشريع الاجتماعى تبعا للحالة الصناعية فى مصر وتحضير بعض مشروعات خاصة ببعض الحالات على أن تزداد القوانين الاجتماعية فى المستقبل وتتطور تبعا لرقى الحالة الاجتماعية . وقد انتصرت الحكومة للفكرة الثانية فكونت لجنة أخرى لتنفيذ برنامج تدريجى وبدأت فى تكوين نواة لهيئات العمل الرسمية فى مصر فصدر قرار من وزير الداخلية فى نوفمبر سنة ١٩٣٠ بانشاء مكتب للعمل « Bureau du travail » ملحق بوزارة الداخلية .

انشاء مكتب العمل

تقرير بتلر

وفى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣١ طلبت الحكومة المصرية ، بناء على اقتراح مكتب العمل، من مكتب العمل الدولى بجنيف إرسال بعثة استشارية لمصر « لتقوم بفحص حالة الصناعة البلاد عن كثب وتقديم تقرير للحكومة المصرية عن خير الوسائل لتنظيم إدارة العمل » ، فانتدب مستر هارولد بتلر « H. B. Butler » مساعد مدير مكتب العمل الدولى إذ ذاك، ومديره الآن ، للقيام بهذه المهمة . وقد وصل مستر بتلر إلى مصر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٢ وقضى بها نحو أربعة أسابيع زار فى خلالها المصانع والورش المختلفة وحضر بعض جلسات اللجنة الحكومية لتشريع العمال ثم قدم بعد ذلك فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٢ تقريرا تناول فى الجزء الأول منه حالة مصر الاجتماعية وفى الجزء الثانى الاصلاحات التشريعية الاجتماعية الواجب إدخالها فيما يتعلق بالمسائل الآتية : تشغيل الاحداث ، تشغيل النساء ، التعويض عن الاصابات

التى تقع للعمال ، صحة العمال وسلامتهم من الأخطار ، البطالة النقابات ، ساعات العمل ، يوم الراحة الأسبوعية ، عقد العمل ، الصلح والتحكيم وإنشاء مجلس استشارى للعمل . وقد أيد مستر بلر فى تقريره فكرة التشريع التدريجى نظراً للظروف الخاصة بحياة مصر الاجتماعية والاقتصاديه حيث قال أن هذه الظروف « يجب أن لا تبرح مخيلة المشرع إذا ما أراد سن القوانين الاجتماعية التى تتناسب مع حالة مصر فى الوقت الحاضر . فمن الواضح أن مصر لا يلائمها تشريع كامل وصارم يتضمن جميع الاحكام المتعلقة بالعمل ومبني على النظم المتبعة فى غرب أوروبا . ولكن ليس معنى هـذا أنه لا يجب عمل شىء أو لا يمكن عمل شىء . . . . . ومع أن الحاجة ماسة الآن إلى تشريع اجتماعى إلا أن هذه الحاجة لا تستلزم النسج على منوال النظم الاجتماعية والصناعية المعمول بها فى غرب أوروبا وحدها فهناك عدة دول لم تحاول التشبه تماما بنظام غرب أوروبا ومع ذلك فقد نجحت قوانين العمل بها نجاحا باهرا » . « ومع أن الصناعات الآلية محدودة فى الوقت الحاضر إلا أنه لابد من سرعة تقدمها فى السنين القادمة . . فاذا ما شرعت الحكومة فى تنظيم حالة العمل فى الوقت الذى ما زالت فيه الصناعة فى فجر حياتها تكون قد انتهجت خطة حكيمة وعملية تضمن معها تقدم الصناعة من غير تعرض للأضرار الاجتماعية التى لازمت نمو الصناعة فى كثير من الدول الأخرى . وقد اقتنعت مما رأيته أن الوقت قد حان للبدء بسياسة اجتماعية جديدة » . « . . . وينبغى أن ترمى هذه السياسة إلى عدم الأخذ فوراً بالنظم الراقية التى تسير عليها الدول الصناعية الكبرى . فالتفكير فى وضع نظام للتأمين على الصحة أو ضد الشيخوخة أو البطالة يعد فى مصر الآن سابقا لأوانه مهما تكن التكاليف تافهة . وحتى فى المسائل الخاصة بحماية النساء والاحداث وتحديد ساعات العمل وتنفيذ الشروط الصحية والشروط الخاصة بسلامة العمال وما شاكل هذه المسائل فلا يمكن الوصول لأول وهلة إلى ما وصلت اليه أوروبا الغربية وإنما يمكن التدرج فى هذا السبيل كلما زاد اتقان الصناعة وحسن الادارة — فيحسن فى أول الامر وضع أساس وطيد متين بدلا من السعى فى إقامة الهرم بأكمله دفعة واحدة . فقوانين الصناعة فى الدول الصناعية الكبرى مكونة إلى حد كبير من مجموعة تشريعات غير مرتبطة ببعضها وإنما قصد بها دفع ضرر معين أو معالجة ظروف خاصة . — أما إذا أريد التقدم بانتظام فى هذا السبيل وجب وضع منهج عام ينفذ تدريجا كلما سنحت الفرصة . ويجتنب بهذه الطريقة تحميل الصناعة أعباء جديدة دفعة واحدة . . . » وقد جاء فى ختام تقريره ما يأتى : « قد يقال أن إدخال هذه الاصلاحات بمصر أو مجرد السعى فى ذلك قد يترتب عليه امتناع الأجانب عن توظيف أموالهم فى المشروعات الصناعية بمصر . والدليل على بطلان هذا الزعم أن عدداً كبيراً من المحلات التى أنشئت بأموال أجنبية تسير على نظام أقل ما يقال فيه أنه يعادل فى السخاء النظام المقترح بهذا التقرير وليس من العدالة فى شىء تمكين المحلات التى تستجد من

وضع نظام لعمالها يقل كثيرا عما هو متبع فى المحلات المذكورة الآن وبذا تتمكن من التفوق عليها فى المنافسة. وفوق ذلك فلا أخال الحكومة المصرية ترحب برؤوس الأموال الأجنبية التى لا يمكن استغلالها إلا من طريق حرمان المصريين مما يستحقونه من سعادة وهناء فبارتفاع مستوى المعيشة للعامل وتوافر وسائل التعليم لديه يصبح أكثر كفاءة على الانتاج ويشعر بما عليه من مسئولية بصفته أحد أفراد الأمة ».

المجلس الاستشارى للعمل

أخذت الحكومة المصرية بعد ذلك فى تنفيذ الاصلاحات التى أشار اليها مستر بتلر فى تقريره فبدأت بانشاء مجلس استشارى للعمل ، بجانب مكتب العمل ، حتى توجد إدارة عمل كاملة وليساعد على سن التشريعات ووضع الترتيبات اللازمة حيث أن من الضرورى ، كما قال مستر بتلر ، « جعل مسائل العمل بمعزل عن السياسة واتخاذ ما يلزم من الاجراءات لامكان السير على سياسة واحدة بصفة مستمرة رغم تغيير الحكومات ».

قانون تشغيل الاحداث والنساء

وقد صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ ، بتاريخ ٢٢ يونيه ، بتنظيم تشغيل الأحداث ، من الجنسين ، فى الصناعة . ثم القانون رقم ٨٠ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٣ بتنظيم تشغيل النساء فى الصناعة والتجارة بعد أن وافقت عليهما الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ، طبقا لمرسوم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، فى ٣ مايو سنة ١٩٣٣ . وقد نفذ القانون الأول ابتداءاً من ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ والثانى من ١٧ يناير سنة ١٩٣٤ .

مشروعى قانونين آخرين

وما زال مشروعى قانونين آخرين قيد البحث والنظر فى المجلس الاستشارى الأعلى ، أولهما خاص بحوادث العمل والتعويض بشأنها وثانيهما متعلق بعقد العمل والتعويض عند فسخه .

§ ٢ : ٢ - عقد العمل

ماهيته

عقد العمل « Contrat du travail » هو ما كان بموجبه شخص فى خدمة آخر بحيث يتعهد الأول بتقديم عمله ويلتزم الثانى ، لقاء ذلك ، بدفع أجر له . وتجب التفرقة بين عقد العمل ونوع آخر من العقود يطلق عليه عقد المقاولة « Contrat d' entraprise » أو إجارة أهل الصنائع « Louage d'industrie » فموضوع هذا النوع من العقود عمل مخصوص معين يقوم به الصانع كاقامة المبانى أو صنع المنقولات أو استشارة محام أو طبيب ، ومن ثم لا توجد هنا علاقة التبعية الموجودة فى عقد العمل .

تكوينه

ولا بد لتكون عقد العمل من تلاقى عرض العمل وطلبه من الجانبين المتعاقدين ، ويسهل ذلك نظام التخديم الذى سنتناوله بالشرح فيما بعد . على أن العامل يكون ، عند التعاقد ، فى مركز أقل قوة من

مركز صاحب العمل ، فالعامل منفرد أمامه ولا يمكنه مناقشة شروط العمل التى يفرضها عليه إذ أن هذا الأخير فى غنى ، بحكم مركزه وما لديه من العمال ، عن استخدام عامل يناقشه الشروط على قدم المساواة وفى إمكانه انتظار الفرصة الملائمة لاختيار عماله ، فى حين أنه ليست لدى العامل الموارد الكافية للانتظار إذ يبذل كل جهده فى الحصول على عمل مهما كانت الشروط التى تفرض عليه . لكن يتغير الموقف إذا كون العمال جبهة واحدة أمام أرباب الأعمال ، وناقشوا شروط العمل ، فيما يتعلق بالأجر على الأخص ، بواسطة ممثليهم ، وقد يتكون هذا الاتحاد من عمال مصنع واحد أو من عمال مصانع عديدة مشتغلة بنفس الصناعة . كما قد يتحد أرباب الأعمال فى صناعة معينة لمناقشة مطالب عمالهم المتحدين . وقد يكون هذا الاتحاد ، من جانب العمال أو أرباب الأعمال ، مؤقتا لمناسبة معينة فيسمى بالتحالف أو التواطؤ « Coalition » ، أو دائما فيتخذ شكل نقابة « Syndicat » . وقد يؤدى الكفاح بين العمال وأصحاب الأعمال بشأن شروط العمل لايقاف العمل بالمصانع بالاعتصاب « gréve » من جانب العمال أو باغلاق المصانع وتسريح العمال « Lock-out » من جانب أرباب الأعمال ، كما قد يؤدى لعقد اتفاقات عامة منظمة لشروط العمل وتسمى بالاتفاقات الجمعية للعمل « Conventions Collectives du travail » التى تحل مكان لائحة المصنع « Règlement d' atelier » .

لائحة المصنع

يحدث فى المشروعات الصغيرة أن يتناقش رب العمل والعامل بشأن شروط عقد العمل ، أما فى المشروعات الكبيرة فيحصل فيها العكس إذ لا مجال للمناقشة حيث تحدد لوائح المصنع شروط العمل فتحكم عقود العمل الفردية . والأصل فى لائحة المصنع أن تشتمل على النظام الداخلى له وكذا النظام التأديبى ، ولكنها أصبحت محتوية على نصوص خاصة بكيفية تنفيذ العمل ودفع الاجور . . . الخ أو بعبارة أخرى على كل شروط وآثار عقد العمل . وينفرد رب العمل بوضع هذه اللائحة التى قد يجهلها بعض العمال أحيانا ، إن لم يقم رب العمل بنشرها على العمال ، وتلزم بعض التشريعات (كالتشريعين البلجيكى والسويسرى) أصحاب الأعمال بنشر اللائحة على العمال ولصقها فى مكان ظاهر قبل تنفيذها لابداء ملاحظاتهم عليها . ويصبح عقد العمل حالة وجود لائحة المصنع عبارة عن تطبيق لها وإذاً لا مجال للمناقشة فى شروط التى حددتها اللائحة من قبل .

الاتفاقات الجمعية للعمل .

تتوصل النقابات فى مفاوضاتها مع أصحاب الأعمال لوضع اتفاقات العمل الجمعية التى تحدد شروط العمل بصفة عامة ، وهى تختلف عن عقد العمل الذى يقيد كل عامل على حدة إذ تقوم الاتفاقات الجمعية مكان لوائح المصنع ، التى ينفرد أصحاب الأعمال وضعها ، فتحكم العقود الفردية . وبذا يكون عقد العمل الفردى تطبيقا للاتفاق الجمعى الذى عقده العمال ، فكأن العامل يشترك فى هذه الحالة فى تحديد شروط

العمل . وقد ترد بالاتفاقات الجمعية ، علاوة على طرق تنفيذ العمل وتحديد الأجور والجزاءات والتحكيم عند الخلاف، نصوص خاصة بتحديد عدد العمال الذين تحت التمرين حتى لا يزاحمون فى المستقبل عمال المصنع المتمرنين ، أو باشتراط تفضيل العمال المنضمين للنقابة على غير المنضمين ، وهذا الشرط ذائع الاستعمال فى استراليا ونيوزيلند .

٢ ثارها

يترتب على الاتفاق الجمعى للعمل أن تصبح نصوص عقد العمل أكثر دقة ووضوحا ، وكذا أن تصبح سلطة صاحب العمل ، فيما يتعلق بتقدير الأخطاء الفنية فى العمل وبالتأديب وتوقيع الجزاءات، تعاقدية بعد أن كانت استبدادية ، كما يقضى هذا الاتفاق على المنافسة بين العمال .

نظرة أصحاب الاعمال اليها

ولا ينظر أصحاب الأعمال للاتفاقات الجمعية بعين الرضى إذ يشعرون أنهم وحدهم ، دون العمال ، مرتبطون بها أدبيا وماديا، فلو عملوا على نقضها لطولبوا قضائيا باحترامها ، فى حين أن العمال قد ينقضونها فى أي وقت من الأوقات دون إمكان إجبارهم على احترامها لضعف مواردهم المادية . على أن كلا من الفريقين يحاول عند عدم احترام الاتفاق الجمعى إلقاء مسئولية ذلك على الفريق الآخر ، لذا لا يقبل صاحب العمل الاتفاق الجمعى الا على مضض ، وعلى الأخص إذا كان كل العمال بمصنعه ، أو معظمهم ، غير منضمين للنقابة .

اتساع نطاقها

وقد اتسع نطاق الاتفاقات الجمعية فى الوقت الحاضر وزاد عددها فى انجلترا ، حيث سهل ذلك وجود لجان دائمة مختلطة من العمال وأرباب الأعمال فى صناعات التعدين ، المانيا، الدانمارك ، السويد ، الولايات المتحدة ، استراليا وفرنسا .

عقد الفرقة

وتجب التفرقة بين عقد العمل الفردى، السابق بيانه ، وعقد الفرقة «Contrat d'equipe» وهو عبارة عن عقد بين رب العمل وفريق من العمال للقيام بعمل معين وتناول أجر جمعى يوزع فيما بينهم والتمييز واضح بين عقد الفرقة والاتفاقات الجمعية للعمل السابق بيانها .

عقود العمل فى مصر

وعقود العمل غير شائعة كثيراً فى مصر نظراً لعدم استعمال العقود التحريرية فى معظم الأحوال بين العمال وأصحاب الأعمال بسبب الأمية . وتطبق الآن فيما يتعلق بالعمل نصوص القانون المدني الواردة فى باب إجارة الأشخاص (م ٤٠١ - ٤٠٦/٤٨٩ - ٤٩٤) وعلى الأخص فيما يتعلق بفصل العامل ووجوب دفع تعويض له عن ذلك . فقد نصت المادة ٤٠٣/٤٩١ على أنه « إذا كانت مدة الايجار معينه فى العقد وفسخ السيد الايجار لزمه التعويض عن جميع المدة التى لا يتمكن فيها الخادم من استخدامه عند غيره وعن مصاريف السفر إذا كان قد استحضره بالخصوص من جهة أخرى » كما تقرر المادة ٤٠٤/٤٩٢ : « إذا لم تعين مدة الايجار فى العقد جاز لكل من المتعاقدين فسخ العقد فى أى وقت أراد بشرط أن يكون فى وقت لائق للفسخ » . غير أن هذه النصوص المدنية غير كافية

لتنظيم عقد العمل .

مساوىء عدم وجود تشريع خاص

ولما كانت قواعد العمل وشروطه لم تنظم فى مصر بعد بتشريع خاص فقد نشأت عن ذلك مساوىء عديدة أهمها : ١) قيام النزاع بين العمال وأرباب الأعمال بشأن التعويضات وتقدير المكافآت عند الفصل . ٢) توجد عدة حالات لا يقوم فيها صاحب العمل الحقيقى بدفع أجرة العامل مباشرة بل عن طريق وسيط أو مقاول فرعى يجمع العمال ويدفع لهم أجورهم مما يأخذه من رب العمل الأصلى ويحتفظ لنفسه بالفرق وهذه هى طريقة الـ Marchandage التى حرمت فى كثير من الدول وعلى الأخص فى فرنسا (مرسوم ٢ مارس سنة ١٨٤٨ وقانون ٢٥ مارس سنة ١٩١٩) إذ تؤدى لاستغلال العمال ، وهى لا زالت مستعملة فى مصر وعلى الأخص فى مصانع حليج القطن ويحسن إبطالها . ٣) يحصل كثيراً أن لا يتناول العامل أجره فى مواعيد منتظمة إذ لا يصرف بعض صغار أرباب الأعمال الأجور بانتظام كما يمتنعون عن صرفها بدون مبرر . ٤) يقوم أرباب الأعمال بخصم مبالغ من الأجور نظير غرامات أو بصفة تعويض عن مهمات أتلفها العامل ، وذلك دون ضابط وبغير معرفة الوجود التى تستعمل فيها الغرامات . ٥) يدفع بعض أرباب الأعمال الأجور كلها أو بعضها عينا وقد رأيتم أن هذه الطريقة منعت فى سائر الدول لالحاقها الغبن بالعمال لذا يجب تحريمها فى مصر . ٦) يقدم أرباب الأعمال قروضا للعمال ويخصمون الفوائد من الأجور وفى هذه الأمر استغلال للعمال .

§ ٣ : النقابات

اتحادات العمال

إن أهم مظهر لحركة العمال فى الوقت الحاضر هو تكوين النقابات « Syndicats » التى يتحد بها العمال للدفاع عن مصالحهم . وتكوين النقابات غير قاصر على العمال المشتغلين بالمصانع فحسب بل يمتد إلى أرباب الأعمال وإلى سائر المهن الحرة الأخرى . وقد درستم فى العام الماضى « النقابية » كمذهب اقتصادى ويجمل بكم مراجعة هذا الجزء .

مزايا النقابات

فان لم توجد النقابات لأصبح العامل منفردا أمام رب العمل يتحكم فيه ، بحيث يقبل العامل أى أجر يعرض عليه . فى حين أدي قيام النقابات لاتحاد العمال فيما بينهم وبذا أمكن للعامل أن يتحين الوقت الملائم لعرض خدماته معتمدا فى ذلك على المعونة المالية التى تمده بها النقابة ، كما تمد النقابة العمال التابعين لها بالمعلومات الدقيقة عن حالة السوق والعمل التى لا يمكن للعامل بمفرده أن يحيط بها . وتصل النقابات تحقيقا لاغراضها فى الدفاع عن مصالح العمال لعقد الاتفاقات الجمعية للعمل السابق شرحها ، كما تنشىء نظما متعددة لمساعدة العمال ماديا عند المرض ، البطالة ، الاصابة بحوادث العمل والعجز ، فهى تقوم بوظيفة جمعية مساعدة تبادلية إذ تحصل الاشتراكات من أعضائها ثم توزع عليهم الاعانات عند

لزومها . وتقوم النقابات الاصلاحية ، لا الثورية كما تعلمون ، بالتدخل لدى السلطات العامة لتحقيق مطالب العمال بالطريق التشريعى ؛ كما تستشيرها هذه السلطات قبل اتخاذها أى أجراء متعلق بالعمل ، وذلك على قدم المساواة فى الاستشارة مع نقابات أرباب الاعمال . وتعمل النقابات أحيانا على مد أعضائها بالمعلومات الفنية عن أعمالهم بواسطة دروس ومحاضرات عامة ونشرات ؛ كما تقوم بتخديم العمال إذ تتلقى عرض وطلب الخدمات من جانب العمال وأرباب الاعمال . كما تعمد بعض النقابات للاتفاق مع أرباب الاعمال على عدم استخدام العمال غير المنضمين للنقابة وذلك حتى ينضوى جميع العمال تحت لوائها .

الاتحادات النقابية

وتتكون النقابة عادة من العمال المشتغلين بنفس المصنع أو بنفس المهنة فى منطقة معينة ثم تتجمع النقابات فيما بينها فى اتحادات تجمع النقابات الخاصة بنفس المهنة أو بمهن متشابهة ، كما قد يكون هذا الاتحاد شاملا للنقابات من مختلف المهن فى منطقة محلية معنية وبذا ينشىء هذا الاتحاد بورصة للعمل فى منطقته . ثم تنضم الاتحادات المختلفة فى كل الدولة مكونة بذلك اتحاداً عاما أهليا ، وتدخل الاتحادات الاهلية بدورها فى الاتحاد الدولى للنقابات ، وقد كان مقره منذ سنة ١٩٠٢ فى امستردام ثم انتقل فى سنة ١٩٣٠ إلى برلين ، وفى سنة ١٩٣٣ انتقل الى باريس بعد أن تغير نظام الحكم فى المانيا . ويمثل هذا الاتحاد الحركة التطورية أو الاصلاحية التى تعتمد على الاصلاح التشريعى لتحسين حالة العمال ؛ وهو بعكس الاتحاد الاحمر ، ومقره موسكو ، الذى يمثل الحركة الثورية التى لا تؤمن بسوى العنف والتخريب .

اتحادات أرباب الاعمال

يكون أرباب الاعمال فيما بينهم اتحادات أو نقابات ، لقاء نقابات العمال ، وذلك للدفاع عن مصالحهم . وكثيراً ما يبادر أرباب الاعمال فى المصانع الكبيرة بمساعدة العمال بانشاء صناديق معاشات وصناديق مساعدة للعمال عند المرض أو الحوادث ، قبل أن يطلبها هؤلاء جلبا لمودتهم وضمانا لحسن سير العمل ؛ فليس رب العمل بمدين للعامل بالاجر فحسب ، بل كما قال لبلاى « Le Play » ، بارشاده وحمايته ماديا وأدبيا .

اتحادات المستهلكين

وتقوم اتحادات المستهلكين ، وسائر الجمعيات التى ينشئونها ، بمساعدة نقابات العمال وعلى الاخص حين الاعتصاب ، إذ يعتمد العمال فى اعتصابهم ضمانة لنجاح حركتهم ، على عطف الجمهور . وقد بدأ تكوين جمعيات المستهلكين فى نيويورك سنة ١٨٩٠ . وتقوم هيئات المستهلكين بحض الجمهور على عدم الاقبال على سلع المصانع التى تقاوم العمال ، وبشراء السلع التى تضع عليها نقابات العمال علامة خاصة (Label) دليلا على أنها أنتجت فى مصنع قبل شروط النقابة من حيث ظروف العمل والاجور . وتنشر أحيانا هيئات المستهلكين بالاتفاق مع نقابات العمال قائمة بيضاء بأسماء أرباب الاعمال الذين يعطفون على عمالهم وتجب على الجمهور مؤازرتهم ، وقائمة سوداء بأسماء من عداهم من أرباب الاعمال .

حرية تكوين النقابات

لم يكن للعمال حتى أوائل القرن التاسع عشر حق الاتحاد للدفاع عن مطالبهم ، فرفع هذا المنع فى انجلترا بقانون أول يونيه سنة ١٨٢٤ ، ثم نظمت النقابات فيها بقانون سنة ١٨٧١ (Trade -- unions Act) . أما فى فرنسا فقد استمر المنع طويلا بمقتضى قانون Chepelier (١٤ - ١٧ يونيه سنة ١٧٩١) حتى رفع قانون ٢٥ مايو سنة ١٨٦٤ الذى الغى جريمة التواطؤ من قانون العقوبات ، ثم أصبح تكوين النقابات مشروعا بمقتضى قانون «Waldeck Rousseau» (٢١ مارس سنة ١٨٨٤) . وقد عم الاعتراف بالنقابات فى الوقت الحاضر كل دول أوروبا وأمريكا تقريبا وكذا فى عدة بلاد أخرى كاليابان والجزائر واتحاد جنوب أفريقيا .

النقابات فى مصر من الوجهة القانونية

أما حالة النقابات فى مصر فغامضة شاذة من الوجهة القانونية ، إذ لا يوجد قانون خاص بها كما هو الشأن فى كل الدول . والقوانين الحالية لا تمنعها ولا تعترف بها ، وغاية الأمر فقد نص الدستور (م٢١) على أن « للمصريين حق تكوين الجمعيات وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون » ولم يصدر هذا القانون بعد. وقد نصت المادة ٣٢٧ (٣) ع ، التى أضيفت الى مجموعة العقوبات الأهلية بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ ، على معاقبة كل من استعمل القوة أو الضرب أو الارهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة فى الاعتداء، أو الشروع فى الاعتداء على حرية العمل ، بالحبس مدة لا تتجاوز سنه أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها ؛ وتطبق هذه المادة عند الاعتداء أو الشروع فيه على حق الغير فى العمل ، على حق الغير فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص وعلى حق الغير فى أن يشترك أو لا يشترك فى جمعية من الجمعيات . وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لهذا القانون (الوقائع الرسمية ، أول نوفمبر سنة ١٩٢٣) أن للعمال حق تكوين الجمعيات والنقابات ، لكن لا يمكنهم إجبار أحدهم على الاشتراك فيها أو منعه من الخروج منها ؛ كما أن رب العمل حر فى اختيار عماله ولا يمكن إلزامه باختيارهم أو عدم اختيارهم من طائفة معينة تبعا لاشتراكهم فى إحدى الجمعيات أو عدم اشتراكهم فيها .

تكوين النقابات المصرية

وقد أخذ العمال المصريون فى تكوين النقابات منذ الحركة القومية فى سنة ١٩١٩ ؛ ويوجد منها الآن عدد كبير فى القاهرة والاسكندرية وبعض المدن الاخرى . وتختلف النقابات المصرية فى تكوينها إذ أن بعضها عبارة عن جمعيات مكونة من عمال شركة واحدة كنقابة عمال شركة ترام القاهرة وشركة ترام الاسكندرية وبعضها مكونة من عمال مهنة واحدة فى جهة واحدة كالحلاقين بالقاهرة والخبازين بالاسكندرية ؛ أما نقابات المدن الصغيرة فتضم عمالا من مختلف الحرف ولكل حرفة فرع خاص . وقد تشمل النقابة فى بعض أحوال نادرة جميع عمال مهنة واحدة بكل البلاد المصرية كنقابة البحارة . ولا تخرج النقابات المصرية عن كونها هيئات محلية ، إذ لم توجد بعد نقابات أو اتحادات عامة للعمال لقلة

تقدم الصناعة ، وهناك الاتحاد المصرى للصناعات الذى يمثل أصحاب الأعمال فى المشروعات الكبيرة .

موقف أصحاب الاعمال قبلها

ويلاحظ أنه قلما يعترف أصحاب الأعمال فى مصر بنقابات العمال ، إذ ولو أن النقابات قد حصلت من بعض الشركات على اتفاقات فى مصلحة العمال ، فان معظم هذه الاتفاقات أبرمت بين صاحب العمل وعماله وليس بينه وبين نقابتهم . فالاتفاقات الجمعية للعمل غير موجودة بالمعنى الحقيقى .

نظامها الفعلى

وتتبع معظم النقابات المصرية نظام التعاون ، وتقوم بمعالجة أعضائها مجانا عند المرض وتساعدهم ماديا عند البطالة . غير أن مواردها المالية ضيقة محدودة ، لذا لا تقوم بوظائفها كما يجب وعلى الأخص فى حماية مصالح أعضائها من الوجهة الاقتصادية والفنية . ولما كانت أغلبية العمال من الأميين فانه لا يتيسر لنقاباتهم إدارة شئونها بنفسها لذا تلجأ لأحد المحامين أو الاطباء أو المشتغلين بالامور العامة ليتولى زعامتها ، وفى هذا الامر خروج على مبدأ النقابية « Syndicalisme » الصحيحة إذ يجب أن يدير العمال النقابات بأنفسهم ، لان حركة النقابات لم تنفصل فى سائر أنحاء العالم عن الاشتراكية ، رغم أنها ترمى لتحرير الطبقة العاملة ، إلا لأن زعماء الاشتراكية لم يكونوا يوما ما من العمال ، ومن ثم تريد النقابية تحرير الطبقة العاملة على أيدى زعماء من العمال أنفسهم .

ضرورة تشريع خاص

ومن الضرورى فى الوقت الحاضر صدور تشريع خاص بالنقابات فى مصر لتنظيمها وترتيب حقوق وواجبات العمال فيما بين أنفسهم وفيما بينهم وبين أرباب الاعمال . لان الاعتراف الرسمى الصريح بالنقابات والشخصية المعنوية لها مدعاة لاستشارتها عند وضع كل تشريع اجتماعى وحين تنفيذه . وقد أوصى مستر بتلر فى تقريره على « أن يكون الاعتراف بالنقابات متوقفا على تسجيلها بادارة العمل وهذا التسجيل ينبغى ألا تحرم منه أية جمعية حسنة النية لا غرض لها الا مصلحة المشتغلين بصناعة أو حرفة ما ويكون لهذه الهيئات الحرية فى ادارة شؤونها المالية ولكن من المستحسن اشتراط مراجعه حساباتها سنويا بمعرفة أحد المحاسبين حتى يكون الاعضاء على ثقة بأن أموالهم تدار إدارة حسنة » .

§ ٤ ـ الاعتصاب

ماهيته

الاعتصاب (Grève) هو الوسيلة النهائية التى يلجأ اليها العمال لتحقيق مطالبهم فيوقفون العمل ، وقد ينجحون بواسطته فى الوصول الى كل أغراضهم وهذا نادر جداً ، كما قد يفشلون فيه ولا يحققون أي مطلب وهذا ما يحدث أيضا ، كما قد يصلون به لمصالحة يحققون بها بعض أغراضهم ويتنازلون عن باقيها وهذا هو الغالب . وليس الاعتصاب بوسيلة سلبية قاصرة على ترك العمل فحسب ، بل هو وسيلة ايجابية يرغم بها العمال أرباب الاعمال على زيادة الاجور أو إنقاص ساعات العمل . . الخ . ولدى العمال غير الاعتصاب أسلحة أخرى يشهرونها على أرباب الأعمال ومنها التخريب الفردى للآلات أو المنتجات « Sabotage »

ومقاطعة منتجات المصانع «Boycottage» كما مر بكم . وقد يجيب أصحاب الأعمال على محاولات العمال باغلاق المصانع وتسريح المشتغلين بها « Lock—out » . والاعتصاب حرب يشهرها العمال على أصحاب المصانع ، ويعلن فى معظم الاحوال بغير سابقة إنذار حتى تكون صدمته قوية . ويتكون حين الاعتصاب أركان حرب، من أعضاء النقابات البارزين، يتخذ بورصات العمل مركزا له ، كما تقوم النقابات بتوزيع الاغذية والمعونة المالية من خزائنها على المعتصبين ، وتحتل فصائل من العمال الاماكن المحيطة بالمصانع لمنع غير المعتصبين من الدخول اليها والقيام بالعمل ، أو تقوم بحراسة محطات السكك الحديدية حتى تمنع جلب عمال آخرين من المدن أو المناطق الاخرى . وكثيرا ما تقع مصادمات دموية بين العمال المعتصبين وغير المعتصبين أو بينهم وبين قوى الجيش والبوليس التى تحرس المصانع وتحمى المشتغلين من العمال.

أسباب الاعتصاب

قد يرجع الاعتصاب لاسباب متعلقة بالمهنة أو غير متعلقة بها . ويدخل فى النوع الاول المطالبة بزيادة الأجور أو مقاومة تخفيضها ، المطالبة بانقاص مدة العمل مع المحافظة على مستوى الاجر أو الزيادة فيه، المسائل الخاصة بتنظيم العمل والنظام الداخلى للمصنع ، القضاء على منافسة النساء والاحداث فى العمل الخ كما قد يكون الاعتصاب بدافع التضامن مع عمال معتصبين فى مشروعات أخرى بغية مساعدتهم لتحقيق مطالبهم . أما الاعتصاب لاسباب غير متعلقة بالمهنة فيرجع فى الغالب لاغراض سياسية لاستعماله كوسيلة ضغط سياسى كما حدث فى مصر أثناء الثورة ، أو فى بلجيكا والسويد بغرض الحصول على حق الاقتراع العام . وقد يكون الاعتصاب خاصا بمشروع أو مشروعات معينة أو بمنطقة واحدة ، كما قد يمتد لكل المشروعات فى سائر المناطق ويتخذ الاعتصاب العام فى هذه الحالة شكلا ثوريا .

حق الاعتصاب

أصبح الاضراب حقا معترفا به للعمال فى معظم التشريعات كنتيجة لازمة لحرية العمل . إنما لا يمكن الاعتراف بهذا الحق للقائمين بالاعمال العامة أى موظفى الدولة وموظفى الهيئات المحلية ، إذ يعتبر إيقافهم للعمل عمل ثورى ضد الدولة ، كما لا يمكن تشبيه علاقتهم بالحكومة كعلاقة العمال برب العمل إذ أن بعينهم خارج عن كل صفة تعاقدية . كما أن مرتباتهم محدودة بالقوانين التى لا يمكن تغييرها إلا بعمل تشريعى فكل ضغط من جانبهم لتعديل مرتباتهم عن طريق الاعتصاب يعتبر مخالفة للقوانين . لذا تنص المادة ١٠٨ مكررة من مجموعة العقوبات المصرية (قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣) على ما يأتى: «إذا اتفق ثلاثة على الاقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعى يعاقبون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه - وتطبق هذه العقوبات على كل موظف امتنع عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفته إذا كان امتناعه يجعل أو من شأنه أن يجعل الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر . وكذلك إذا نشأت عنه فتنة أو إذا أضر بمصلحة عامة - وفيما يتعلق بتطبيق هذه

المادة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سلطة من سلطات الأقاليم أو السلطات البلدية أو المحلية » . على أن الاعتصاب قد يضر بالمصلحة العامة إذا ما وقع من عمال المشروعات الخاصة ذات المنفعة العامة كعمال المياه أو النقل أو الانارة ، لذا تلجأ الحكومات فى مثل هذه لاعلان الأحكام العرفية وتجنيد العمال المعتصبين لاجبارهم على القيام بأعمالهم ، وقد حظرت المادة ٣٢٧ مكررة من مجموعة العقوبات الأهلية (قانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٣٣) على المستخدمين والاجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بادارة الأعمال ذات المنفعة العامة، كالسكك الحديدية والترام والتنوير وتوريد المياه وما شابه ذلك، الاعتصاب بدون إخطار المدير أو المحافظ كتابة مع بيان الأسباب قبل التوقف عن العمل بخمسة عشر يوما على الأقل وإلا عد الاعتصاب جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها . على أن الاعتراف بحق الاضراب لعمال المشروعات الخاصة ذات المنفعة العامة بالقيد السابق ولعمال باقى المشروعات الخاصة بصفة عامة يجب أن لا ينجم عنه اعتداء على حرية العمل وإلا طبقت المادة ٣٢٧ (م) ع السابق ذكرها فى موضوع النقابات ، ويعد من الأعمال غير المشروعة فى هذا المجال تتبع الشخص فى غدوه ورواحه أو إخفاء أدواته أو ملابسه أو منعه بأية طريقة أخرى من العمل أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من مكان عمله .

الاعتصاب على عقد العمل

مما لا شك فيه أنه إذا كانت مدة الخدمة معينة فى عقد العمل وأضرب العامل أو أغلق رب العمل المصنع يعتبر هذا الأمر فسخا له يوجب التعويض . وإذا كانت المدة غير معينة بالعقد فأنه لا يصح لأحد الطرفين فسخه قبل إنذار الطرف الآخر تبعا للاتفاق أو العرف ، وقد استعاض المشرع المصرى عن ذلك بقوله فى المادة ٤٠٤ / ٤٩٢ مدنى « بشرط أن لا يكون ذلك فى وقت غير لائق » ، وإلا استحق التعويض . ويعارض العمال فى تطبيق هذا المبدأ على حالة الاضراب بقولهم أن الاعتصاب هو إيقاف لعقد العمل لا فسخا له . لكن لا يخرج الايقاف فى الواقع عن كونه فسخا طالما صدر عن إرادة واحدة وبذا يؤدى للحكم بالتعويض إذا وقع بدون سابقة إنذار ، لذا نجد العمال يتريثون كثيراً فى الامر قبل الاعتصاب كما أنهم عند عودتهم للعمل بعده يشتغلون بموجب عقود جديدة ، ولرب العمل الحق فى طردهم وعدم تشغيلهم ثانية . وإغلاق المصانع من جانب أرباب الأعمال شبيه بالاعتصاب فى الوجه .

الاعتصاب على مركز العمال

إذا أردنا الوقوف على أثر الاضراب على مركز العمال لوجب عمل ميزانية يدخل فى الجانب المدين منها مبلغ الأجور التى فقدها العمال أثناء الاعتصاب وفى الجانب الدائن الزيادة فى الأجور التى حصلوا عليها أو مقدار التخفيض الذى منع الاعتصاب إلحاقه بها . ويعرف بهذه الطريقة ما إذا كان العمال

قد أصابوا غنما أو لحقهم غرم بالاعتصاب . على أن هناك أموراً لا تدخل فى هذه الميزانية ، ولها أثرها على مركز العمال بعد الاعتصاب كتعديل لائحة المصنع أو تخفيض ساعات العمل دون إنقاص فى الأجور اليومية أو الأسبوعية أو فصل بعض العمال . . . الخ . على أن إلحاق الضرر بالمصانع بواسطة الاعتصاب يعود أثره بالضرر أيضا على العمال نظراً لاضعاف المشروع .

أثر الاعتصاب على الاجور

يشك البعض فى أثر الاعتصاب على زيادة الأجور ، إذ يذكر أن أجور العمال غير المعتصبين قد تزيد بنسبة الزيادة فى أجور المعتصبين منهم ؛ فقد ترتفع أجور العمال فى الزراعة فى حين أن المعتصبين هم عمال الصناعة . . . الخ والواقع أن اعتصاب عمال المصانع قد يؤدى لزيادة أجورهم فيهجر العمال الزراعيون الارياف إلى المدن للاشتغال بالصناعة فترتفع الاجور فى الاقاليم الزراعية لقلة اليد العاملة . يقال أيضا أن العمال ، ولو انتصروا فى اعتصابهم ، يخسرون أكثر مما يربحون ، نظراً لأيام البطالة التى قصوها فاستهلكوا ادخارهم أو اقترضوا ؛ لكن الاحصاءات التى وضعت فى الدول المختلفة طبقا للطريقة المبينة فى البند السابق تثبت عكس ذلك ، إذ تعوض الزيادة التى يتناولونها ما فاتهم لأن الاعتصاب لا يستمر عادة طويلا . ويقال أيضا أن تسعة أعشار الحالات التى زيدت فيها الأجور فى انجلترا قد تمت بمفاوضات ودية والعشر الباقى بواسطة الاعتصاب ؛ لكن هذه المفاوضات الودية لم تنجح فى الواقع إلا خوفا من شبح الاعتصاب الماثل أمام أرباب الاعمال .

أثر الاعتصاب على أصحاب الاعمال

يؤدي الاعتصاب ، تبعا لايقاف العمل ، لنقصان أرباح أصحاب المشاريع ؛ كما قد ينجم عنه فقدان المصنع لعملائه ؛ وربما أدى كل ذلك لخراب المشروع .

أثر الاعتصاب على الجمهور

يؤدى الاعتصاب لالحاق الاذى بالجمهور إذ ربما يفقد بذلك السلع الضرورية له كالاغذية ، اذ تتراكم فى المحطات والموانىء دون نقلها فيطرأ عليها الفساد ، كما قد يفقد بذلك الانارة أو المياه . لذا لابد كما قلنا سابقا أن يتمتع المعتصبون بعطف الجمهور حتى يمكن هؤلاء السكوت لمدة ما عما يحيق بهم من الاضرار .

أثر الاعتصاب على الاقتصاد القومى

يلحق الاعتصاب ضررا بالغا بالاقتصاد القومي إذ يؤدى لفقد الثروة نتيجة عدم استخدام العمل أو رأس المال أو الآلات المعطلة . كما قد يؤدى الاعتصاب المتكرر فى إحدى الصناعات لانحطاطها فتفوز الصناعات الأجنبية المماثلة لها فى ميدان المنافسة الدولية .

علاقة الاعتصاب بالاثمان

من المسائل الهامة معرفة علاقة الاعتصاب بالاثمان وتأثيره على المستهلكين فى هذه الناحية . فقد كان من الشائع قبل الحرب القول أن ارتفاع الاثمان هو أثر لزيادة الأجور تبعا للاعتصاب حيث يجتهد أرباب الاعمال فى تحصيل هذه الزيادة من المستهلكين برفع الاثمان . لكن هذا القول غير صحيح فى معظم الأحوال لأن الاضراب هو نتيجة ارتفاع الاثمان لا سببا له ؛ إذ يطالب العمال

بزيادة أجورهم عند ارتفاع تكاليف المعيشة . كما قد يلتجىء أرباب الاعمال غالبا لتحميل المستهلكين عبء زيادة الأجور على شكل زيادة الاثمان ، اذ تضطرهم أحوال السوق للمحافظة على مستوى الاسعار والسعى فى تخفيض نفقة الانتاج ، فان لم يتوصلوا لذلك خفضوا من أرباحهم .

§ : ٥ ـ التوفيق والتحكيم

ماهية التوفيق والتحكيم

لما كان للاعتصاب أثر بليغ فى الحياة الاقتصادية ، لما ينشأ عنه من الاضطراب المادى والأدبى ، يلتجأ لحل مشاكل العمال بوسائل التوفيق أو المصالحة Conciliation أى بالاتفاق الودى بين العمال وأرباب الاعمال بناءعلى وساطة الهيئات الرسمية أو الشبيهة بها ؛ كما يلتجأ للتحكيم Arbitrage فيصدر الحكم قراره فى موضوع النزاع . ويختلف التوفيق أو المصالحة عن التحكيم فيما يلى : (١) يكون التوفيق قبل حدوث المشكلة ودرءاً لوقوعها ، فى حين يلتجأ للتحكيم بعد حدوثها وتوصلا لحلها . (٢) يقوم الطرفان بالمصالحة أو التوفيق ، فى حين يحدث التحكيم بتدخل طرف ثالث وهو الحكم .(٣) التوفيق غير ملزم لاحد الطرفين فان لم ينجح ينسحب كلاهما دون تعهد من جانبه ، فى حين يلتزم الطرفان مقدما باحترام قرار التحكيم ونتائجه مهما كانت .

نظم التوفيق والتحكيم

التحكيم ، سعيا لتحقيق مطالب العمال ، اجبارى فى بعض البلاد كنيوزيلنده (قانون ٢١ ديسمبر ١٨٩٤ المعدل بقانون ١٩٢٨) . وباقى الولايات الاسترالية حيث نظمت هناك محاكم تحكيم خاصة لابد من الالتجاء اليها ، فهناك لجان الاجور التى تستأنف أحكامها أمام المحكمة الصناعية ؛ وبذا أصبح الاعتصاب أو اغلاق المصانع عمل غير قانونى معاقب عليه . كما جعل التحكيم فى ايطاليا اجبارى وله محاكم خاصة . وقد جعل التوفيق ، لا التحكيم ، اجبارى فى كندا بمقتضى قانون ١٩٠٧ . وليس لهذا الامر أثر هام لان التقدم للتوفيق هو الاجبارى فى حين أن للطرفين حرية الاتفاق أم لا . وقد وجدت فى فرنسا محاولات عديدة لجعل التحكيم اجبارى لكنها لم تنجح (مشروع Briand فى ٢٣ ديسمبر ١٩١٠ ، ومشروع Millerand فى ٩ مارس ١٩٢٠) ؛ فالتوفيق والتحكيم اختيارى ووضعت قواعدها الخاصة بمقتضى قانون ٢٧ ديسمبر ١٨٩٢ ، غير أنه فى أثناء الحرب العظمى جعل التحكيم اجبارى فيما يتعلق بالمصانع التى تشتغل لحساب وزارة التسليح والمهمات «Ministére des armements» نظراً لاعمال الدفاع الوطنى (مرسومى ١٧ يناير و ٧ سبتمبر ١٩١٧) . أما فى انجلترا فان التحكيم والتوفيق ليسا اجباريين ، على أن قانون ١٨٩٦ خول لوزير التجارة الحق فى التدخل ، كلما أمكن ذلك ، لدرء المشاكل بين العمال وأرباب الاعمال ؛ وجاء قانون ١٩١٩ فأنشأ محكمة صناعية ، يمكن أن يرفع اليها النزاع بواسطة أصحاب

الشأن ؛ ولقد أخذت الدولة فى تشجيع تكوين مجالس توفيق وتحكيم دائمة خاصة بصناعة معينة أو بمنطقة معينة وهى مكونة من مندوبين عن العمال وعن أرباب الاعمال وللحكومة ممثل بها له صوت استشارى . وقد أدت هذه المجالس المعروفة باسم WhitleyCounsels (تبعا لاسم واضع القانون) خدمات جليلة للصناعة البريطانية ، على أن جل أعمالها التى قامت بها خاصة بالتوفيق والقليل منها خاص بالتحكيم .

مصر

ولا يوجد بمصر نظام خاص للصلح أو التحكيم كما هو الشأن فى الدول الاجنبية ؛ غير أنه كانت تعقد منذ سنة ١٩٢٠ بواسطة جهات الادارة لجان توفيق بمحافظة القاهرة وغيرها من المدن الكبرى قامت بحسم منازعات عديدة خاصة بعمال الترام ومصانع السجاير وغيرها .

§ ٦ - وسائل حماية العمال

مختلف الوسائل

الوسائل التشريعية لحماية العمال متعددة فمنها ما هو خاص بتشغيل الاحداث ، بتشغيل النساء ، بتحديد الاجور ، بمدة العمال وبصحة العمال وسلامتهم من الحوادث بالتعويض عن الاصابات .

سبب حماية العمال

على أنه إذا كان لتدخل الدولة بشأن الاحداث والنساء مبرر واضح فأن فى تدخلها بشأن الرجال من العمال أقل وضوحا لان لهؤلاء نقابات تدافع عن مصالحهم ، كما يتمتعون بسائر الحقوق المدنية تبعا لما لهم من حق الاقتراع العام ؛ ومع كل تدخلها بهذا الشأن إن هو إلا حماية منها للمصلحة العامة التى يلحقها الضرر بسبب منازعات العمال وأرباب الاعمال ؛ كما أن حرية العامل غير مكفولة فى النظام الصناعى الكبير ومن ثم لابد من تدخل الدولة بشأنه .

١) تشغيل الاحداث

سبب تدخل المشرع

أول ما تلتفت اليه الدولة عند تدخلها بشأن حماية العمال هو تشغيل الاحداث وهذا ما فعلته مصر بقانون ٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ثم بقانون ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ الذى حل مكانه ؛ وما قامت به الدول الاخرى منذ زمن بعيد، حيث بدأت انجلترا بذلك فى سنة ١٨٠٢ وفرنسا بمرسوم سنة ١٨١٣ وقانون سنة ١٨٤١ . والسبب فى عناية الدولة بالاحداث أنهم ذخر الامة ورجال المستقبل ومن ثم فلابد من منع تشغيلهم فى سن مبكرة أو بأعمال شاقة تعوق نموهم الجسمانى والادبى ؛ وربما قيل أن للاحداث من يحميهم وهم الوالدون ومن ثم لا حاجة لتدخل الدولة بشأنهم ، لكن العمل أثبت أن الحاجة قد تضطر الوالدين لتشغيل أبنائهم دون مراعاة لسنهم أو صحتهم ، ومن ثم كان تنظيم تشغيل الاحداث من الجنسين ، أمر لابد منه . ومن ثم حددت السن التى يبدأ فيها الاحداث بالعمل بالوقت الذي

يقتهون فيه من دراستهم الأولية ، وقد جعلت هذه السن فى أغلب الدول الاوروبية وفى اليابان ١٤ عاما عملا بالمعاهدة الدولية المبرمة فى واشنطون سنة ١٩١٩ ، وقد وضع مؤتمر العمل فى إبريل سنة ١٩٣٢ مشروع اتفاق دولى بتحريم تشغيل الاحداث الذين لم يبلغوا الرابعة عشرة فى أعمال بقصد الكسب .

قانون سنة ١٩٠٩

لم ينظم تشغيل الاحداث فى مصر قبل سنة ١٩٣٣ سوى بقانون سنة ١٩٠٩ الذى حدد سن ابتداء العمل بتسع سنوات . ولم يكن هذا التشريع مطبقا فى أول الأمر إلا على محلات حليج القطن وكبسه ثم امتد بعد ذلك لصناعة الدخان والسجاير وغزل ونسج الحرير والقطن والكتان وندف وكبس الصوف . وفى ٧ مارس سنة ١٩٣١ استصدر مكتب العمل قراراً بسريان القانون على أربع عشرة صناعة أخرى من الصناعات الهامة .

غير أن الحماية المقررة بقانون سنة ١٩٠٩ لم تكن كافية شاملة وعلى الاخص فأن الاحداث فى المصانع المصرية شأن يذكر إذ عددهم بها كبير بالنسبة للاحداث من العمال فى الدول الاجنبية ، فقد قدر إحصاء سنة ١٩٢٧ أن ١٥ ٪ من مجموع المشتغلين بالصناعات فى مصر من الاحداث . وكثيراً ما كان يشتغل الاولاد والبنات بالمصانع اليدوية الصغيرة والمصانع الآلية الحديثة الكبيرة قبل أن يبلغوا العاشرة من عمرهم . كما يتقاضى هؤلاء الاحداث أجوراً زهيدة تتراوح بين خمسة قروش فى الاسبوع وقرشين فى اليوم نظير تأديتهم أعمالا يقوم بها الرجال ، وقد نتج عن ذلك تخفيض مستوى الاجور بصفة عامة فى مصر .

قانون سنة ١٩٣٣

وقد جاء قانون سنة ١٩٣٣ بخطوة واسعة لحماية الاحداث إذ جعل تطبيقه شاملا لكل الاعمال الصناعية واستبعدت منه الزراعه صراحة والتجارة ضمنا ، كما لا يطبق بشأن المصانع المنزلية التى يقوم بالعمل فيها أفراد العائلة . ويحرم هذا القانون تشغيل الاحداث فى الاعمال الصناعية قبل بلوغهم الثانية عشرة ، غير أنه يجيز تشغيلهم منذ التاسعة فى مصانع الغزل والنسيج التى تتوفر بها الشروط الصحية التى يتطلبها مكتب العمل ، وكذا فى الاعمال التى تناسب سنهم وقدرتهم الجسمانية على أن تحدد هذه الاعمال بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مكتب العمل ، على أن يقدم رب العمل فى كل هذه الحالات شهادة طبية مثبتة لكفاءة الاحداث الجسمية . والسبب فى تحديد سن العمل باثنتى عشرة سنه بصفة عامة ، مع أنها ١٤ سنة فى أوروبا ، هو سرعة نمو الاحداث فى المناطق الدافئة وهذه السن هى المحددة فى الهند وفلسطين وبلاد شمال أفريقا . كما أن لعدم انتشار التعليم الالزامى فعليا نظراً لعدم وجود المدارس الكافية أثر كبير إجازة العمل منذ التاسعة ولولاه لتعرض الاحداث لخطر التشرد إن لم يقبلوا بالمصانع ، ويجب أن يكون العمل بهذه القاعدة وقتى إلى أن يتسع نطاق التعليم الالزامي بحيث يمنع الاحداث بتاتا من العمل قبل الثانية عشرة . أما مدة العمل فقد حددها القانون

أقصاها بسبع ساعات بالنسبة للأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة ، وبتسع ساعات لمن لم يبلغوا الخامسة عشرة على أن يعطى للأحداث فترات أو فترة راحة أقلها ساعة بشرط أن لا يشتغل الأحداث أكثر من خمس ساعات متوالية . أما العمل الليلى ، وهو ما يمتد من التاسعة مساءا إلى الخامسة صباحا ، فمحظور على الأحداث الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة . ويجب أن يعطى للأحداث راحة أسبوعية مدتها ٢٤ ساعة متوالية . وقد حظر القانون ، رغبة فى حماية الطفولة استخدام الأحداث الذين لم يبلغوا السابعة عشرة عاما فى بعض الصناعات الخطرة كالمناجم والمواد المفرقعة والكحول ومراقبة الآلات . . . الخ ؛ كما أباح استخدام من لم يبلغ الخامسة عشرة فى أعمال أخرى ، بشرط تقديم شهادة صحية عن الكفاءة الجسمية ، كصناعة الصابون والأسمده والاسمنت وحليج القطن . . . . الخ ؛ كما حرم استخدامهم فى جر أو حمل الأثقال . ويجب أن يكون لكل صبي لم يبلغ السابعة عشرة تذكرة إثبات شخصية مبين بها سنه وإلا حظر تشغيله . وقد فرض القانون واجبات على أرباب الأعمال ، منها وضع كشوف بالأحداث المشتغلين لديهم وتبليغ الجهات الادارية عن الرؤساء الموكول اليهم مراقبتهم أثناء العمل والتسهيل للمفتشين الذين تعينهم وزارة الداخلية زيارة المصانع ومراقبتها ، ويعتبر هؤلاء المفتشون من رجال الضبطية القضائية . وجزاء مخالفة أحكام القانون غرامة قدرها ١٠٠ قرش عن كل صبي خولف القانون بشأنه .

ب) تشغيل النساء

حق النساء فى العمل

قد يرى البعض عدم تشغيل النساء فى المصانع لأن فى هذا هدم للعائلة حيث تهمل المرأة منزلها وتترك أطفالها دون عناية ؛ كما أن فى حياة المصنع خطر أدنى على المرأة وتهديد لصحتها . لكن هذا القول لا ينهض حجة فى الوقت الذى يطالبن فيه بالمساواة بين الجنسين . أما القول بعدم أهلية المرأة للعمل فأمر غير مقبول ويكذبه الواقع . وإذا جعلنا العمل قاصرا على غير المتزوجات من النساء لكان ذلك ضربة قاضية على الزواج والأمومة .

أسباب الحماية

وقد أصبح مبدأ تشغيل النساء مقبولا فى الوقت الحاضر بشرط حمايتهن . لذا يتدخل المشرع فى الدول الحديثة بشأنهن ؛ وقد جاء تدخله بهذا الصدد بعد تدخله بشأن الاحداث بزمن طويل ، فلم يصدر تشريع بشأن تشغيل النساء فى فرنسا الا منذ سنة ١٨٩٢ وفى مصر الا منذ سنة ١٩٣٣ . ويرجع تدخل الدولة بشأنهن لضعفهن الطبيعى ، للظروف العملية التي تجعل انتاج أعمالهن أقل من إنتاج عمل الرجال وكذا لحماية العائلات والأمومة .

العاملات فى مصر

تعتبر مسألة اشتغال النساء بالصناعة فى مصر أقل أهمية منها فى أوربا ، نظرا للعادات المصرية التى تمنع النساء عن العمل بمجرد زواجهن، ولأنهن يتزوجن فى سن مبكرة . لذا فعدد المشتغلات بالصناعة قليل ، وقد بلغ فى سنة ١٩٢٧ : ٧٦٧ر٤٨ امرأة فهن ١٩٣١ر٢١ يشتغلن بمصنع ملابس السيدات. أما فيما يتعلق بالأعمال التجارية فاستخدام النساء فيها قاصر على المدن الكبرى حيث تشتغل الأوروبيات والاسرائيليات والارمنيات كعاملات فى المحلات التجارية كما يشتغلن فى المصارف والمكاتب والفنادق والمطاعم . ونسبة النساء الى مجموع المشتغلين بالصناعة ٨ر٩ ٪ والى مجموع المشتغلين بالتجارة ٦ر٩ ٪.

قانون سنة ١٩٣٣

وقد صدر فى ١٠ يولية سنة ١٩٣٣ أول قانون خاص بتشغيل النساء فى مصر ، وهو يطبق على الاعمال الصناعية والتجارية دون الزراعية كما لا يطبق بشأن المصانع المنزلية أو الاعمال المنزلية التى يشتغل فيها أفراد العائلة دون غيرهم . وتحدد مدة العمل بتسع ساعات يوميا تتخللها فترة أو فترات راحة أقلها ساعة بحيث لا تشتغل العاملة أكثر من خمس ساعات متوالية . وقد حظر القانون العمل الليلى إلا فى الفنادق والمطاعم والقهاوى والمسارح وفى الاعمال الفصلية التى يحددها وزير الداخلية كما هو الشأن فى حلج القطن . ويجب أن تعطى للعاملة راحة اسبوعية مدتها ٢٤ ساعة متوالية على الاقل . ويحظر استخدام المرأة فى الاعمال الخطرة الضارة بالصحة أو بالاخلاق أو فى حمل وجر الأثقال . وقد قرر القانون رغبة فى حماية المرأة عند الحمل والوضع امتناعها باختيارها عن العمل مده شهر قبل الوضع، كما حظر تشغيلها فى الخمسة عشر يوماً التالية للوضع ولها أن تطيل هذه المدة خمسة عشر يوما أخرى ؛ وتتناول العاملة فى فترة الخمسة عشر يوما التالية للوضع نصف أجرها . ولا يجوز لأرباب الأعمال تسريح العاملات اللواتي ينقطعن عن العمل فى المدد السابقة . ويعطى للعاملة فى خلال الثمانية عشر شهرا التالية للوضع ، علاوة على ساعة الراحة اليومية ، فترتى راحة مقدار كل منها نصف ساعة وذلك لارضاع طفلها على أن تحتسب ساعة الارضاع ضمن ساعات العمل بحيث لا ينقص أجرها بسببها . ونصوص القانون المتعلقة بحقوق العاملات الناشئة عن الأمومة مأخوذة عن المعاهدة الدولية المبرمة فى سنة ١٩١٩ وعن بعض أحكام التشريع الفرنسى . ويجب أن يكون لدى رب العمل دفتر يقيد به أسماء العاملات المشتغلات عنده وكذلك مدة غيابهن بسبب الحمل أو الوضع . ويقوم مفتشو وزارة الداخلية بمراقبة المصانع والمتاجر للتحقق من تنفيذ شروط الحماية التى كفلها القانون . وعقوبة المخالفة غرامة قدرها ١٠٠ قرش عن كل عاملة خولف القانون بشأنها .

ج) مسائل الأجور

تدخل الدولة في الاجور

تتدخل الدولة بالطريق التشريعى ، فى مسائل الاجور حماية للعمال . ويلحق تدخلها طرق دفع الأجور وتحديد سعر الأجر بوضع حد أدنى له .

طرق دفع الاجور

يشمل التدخل فى طرق دفع الأجور : ١) ضمان حصول العامل على أجره فى مواعيد منتظمة ، حتى تنتظم معيشة العامل نظرا لاعتماده على دخله من الأجر . وقد تكتفى الدولة فى هذا المجال وضع المبدأ ثم تترك تحديد المواعيد للاتفاق بين رب العمل والعامل ، وقد يحدد التشريع هذه المواعيد بحيث لايجوز الاتفاق على ما يخالفها كما هو الشأن فى القانون الفرنسى . ٢) منع دفع الاجور عينا ، اذ قد تحتسب السلع المعطاة للعامل نظير أجره بسعر أكثر من ثمنها الحقيقى ، والعامل لا يدرى فى ذلك شيئا ٣) تحديد ما يخصم من الأجور نظير الديون التى يتحمل بها العامل لرب العمل فى المناسبات المختلفة ، حتى يترك للعامل ما يكفى لغذائه ومسكنه وملبسه كما هو الشأن عند الحجز لمناسبة الديون الأخرى . ٤) اعتبار الاجر دينا ممتازا وذلك لحماية العامل ضد دائنى صاحب العمل ٥) تقرير عدم قابلية كل الاجر أو بعضه للحجز ، لحماية العامل ضد دائنيه ، باعتباره لازم لمعيشة العامل ٦) منع طريقة الوساطة فى الاجور « marchandage » التى يكلف فيها صاحب العمل آخرا بجمع العمال ويعطيه الاجر جملة فيوزعه هذا عليهم بعد أن يحتفظ لنفسه بجزء منه . وقد بينا لكم فيما سبق ، عند شرح عقد العمل ، العيوب الموجودة فى الحالة القائمه بشأن الاجور والتى لابد من تلافيها بتشريع خاص يتبع المبادىء المبينة فى هذه الفقرة وعلى الاخص فيما يتعلق بالاجور ، إذ جرت بعض معامل حليج القطن على عدم دفع أجور العمال ، أو العاملات ، لهم مباشرة بل « للريس » الذى يستخدمهم ويحتفظ هذا لنفسه بجزء من هذه الاجور .

تحديد سعر الاجر

أما تدخل الدولة فى سعر الاجر فيكون بوضعها حدا أدنى للأجور « minimun légal de salaire » وذلك قياسا على تحديد حد أقصى للفائدة أو على تحديد سعر أعلى للسلع عند تدخل الدولة بشأن الاثمان ووضع تسعيرة لها . لكن خطر هذه الطريقة تخفيض مستوى الاجور إذا كان الحد الادنى منخفضا كثيرا ، وإذا كان مرتفعا جدا فأن أرباب الاعمال لايستخدمون سوى من يستحق عمله الاجر المحدد ويرفضون من دون ذلك من العمال الرديئين القليلى الخبرة أو الطاعنين فى السن . وقد قامت ولايات عديدة فى استراليا ، كحكومة فيكتوريا منذ سنة ١٨٩٤ ، وكذا نيوزيلند منذ سنة ١٨٩٦ بتكليف لجان الاجور ، المكونة من مندوبين عن العمال وأرباب الاعمال والحكومة ، وكذا لجان التحكيم ، بتحديد حد أدنى للأجور فى بعض الصناعات على أن يكون أساس ذلك تكاليف المعيشة أو الاجر الحيوى ،

مع اجازة إعطاء أجر أقل من المستوى المحدد للعمال الرديئين القليلي الخبرة أو ما يسمونهم بأنصاف العمال «demi—ouvriers». وقد جرت انجلترا على تقرير حد أدنى للاجور، بموجب قانون ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠٩ الذى أعطى هذا الاختصاص للمجالس الصناعية المختلطة التى يقرر انشاءها وزير العمل فى بعض الصناعات وعلى الاخص صناعة الملابس والدنتلا، كما طبق هذا المبدأ منذ عام ١٩١٢ على أعمال المناجم والاعمال الزراعية. وقد أدخل مبدأ الحد الادنى فى فرنسا بموجب قانون ١٠ يولية سنة ١٩١٥ فيما يتعلق بالصناعة المنزلية للملابس؛ وقد جاءت لائحة عامة بتاريخ ١٠ يونية سنة ١٩٢٢ موسعة لتطبيق قانون سنة ١٩١٥ بحيث شمل الكثير من الصناعات المنزلية الاخرى على أن تقوم بذلك لجان أجور ولجان فنية من الخبراء. ويطبق هذا المبدأ أيضا فى الولايات المتحدة بواسطة لجان الاجور المنشئة لبعض الصناعات.

فى عقود التوريد والاعمال العامة

ويمكن للدولة أن تتدخل بشأن الاجور لمناسبة عقود التوريد أو الاشغال العامة التى تعقدها، فتشمل قائمة الشروط « Cahier des Charges » كل ما يضمن حماية العمال، وكذا لمناسبة الامتياز الذى تمنحه للمشروعات الخاصة فتضع من الشروط بعقد الامتياز ما يكفل ذلك.

٤) مدة العمل

انقاص ساعات العمل

يعلق العمال على انقاص ساعات العمل أهمية عظمى، لذا أخذوا منذ قبيل الحرب الماضية فى جعل يوم أول مايو من كل عام عيدا لهم يقومون فيه بالمظاهرات فى معظم الدول مطالبين بانقاص مدة العمل وما زالت هذه العادة جارية حتى الآن ولكنها اتخذت شكل احتجاج سنوى على الرأسمالية وللمطالبة بحقوق العمال كاملة، وكثيرا ما تصطحب هذه المظاهرات بشغب وعنف واخلال بالامن. وتقليل ساعات العمل أمر ضرورى لرفع المستوى الادبى للعمال بحيث يترك لهم العمل فرصة للثقافة والرياضة البدنية والاجتماع بعائلاتهم، دون أن ينال النقص أجورهم.

الانتقادات الموجهة والرد عليها

ويؤخذ على انقاص ساعات العمل أنه مؤد لتقليل الانتاج ومن ثم لانقاص الاجور؛ ولكن يرد على ذلك ان عدم انهاك العامل بالعمل ساعات طويلة مدعاة لنشاطه وزيادة قوته الانتاجية؛ ويزيد انصار النقابية على ذلك بأن تقليل مدة العمل مؤدية لانقاص البطالة بين العمال بحيث يجد الجميع عملا؛ ولكن ربما أخذ على ذلك التعارض بين الشطرين لانه إذا كان تقليل مدة العمل مدعاة لزيادة الانتاج فلا مجال لتشغيل عمال آخرين أكثر من القائمين بالعمل. ويلاحظ من واقع الامور أن الدول ذات ساعات العمل القليلة، كانجلترا والولايات المتحدة واستراليا، هى بلاد الاجر المرتفع والانتاج

الكثير . على أنه يشترط للوصول الى هذه النتائج ، كما حدث لدى الشعوب الانجليزية ، : ١) أن يقبل العمال زيادة مجهوداتهم فى العمل لتعويض قلة المدة ، وهذا مالا يرضاه العمال فى معظم دول القارة الاوروبية إذ يبغون إنقاص مدة العمل دون الزيادة فى القوة الانتاجية حتى تتاح فرصة العمل للعمال العاطلين ٢) أن يكون العمال قادرون على مضاعفة مجهوداتهم ٣) وأن يساعدهم على ذلك تحسين الالات الصناعية، وهذا واجب على صاحب العمل.

تحديد ساعات العمل

كانت مدة العمل محددة فى القرن الماضى باثنى عشر ساعة يوميا ، فأنقصت قبل الحرب العظمى إلى ما بين تسع وعشر ساعات ، وقد زادت عن ذلك خلال الحرب لضرورة الدفاع الوطنى ، لذا أخذ العمال فى المطالبة بما سمى عندهم « الثلاث ثمان «Les trois -huit » : ثمان ساعات للعمل ، ثمان ساعات خالية للثقافة والرياضة البدنية وثمان ساعات للنوم (١). وقد تحقق تحديد مدة العمل بثمان ساعات يوميا أو ٤٨ ساعة أسبوعيا منذ بعد الحرب إذ حضت على ذلك المادة ٤٢٧ من معاهدة فرساى ، وقد طبق هذا المبدأ فى معظم دول أوروبا بتشريعات خاصة ، كقانون ٢٣ إبريل سنة ١٩١٩ فى فرنسا ، وفى انجلترا بموجب الاتفاقات بين العمال وأصحاب الاعمال . لكن يرى العمال فى الوقت الحاضر أن مدة الثمان ساعات طويلة ، ومن ثم يلجون فى المطالبة بانقاصها إلى سبع ساعات أو ست ساعات أو اتباع مبدأ جعل أسبوع العمل ٤٠ ساعة وهذا ما وافق عليه مؤتمر العمل الدولى فى ٢٩ إبريل سنة ١٩٣٢ بناء على طلب المندوب الفرنسى عن العمال . ويلاحظ أن ساعات العمل الرسمية فى روسيا السوفييتية ستة يوميا ولكن مدة العمل فعليا أطول من ذلك لمناسبة إغراق العمل الذى تقوم به .

مدة العمل فى مصر

ولا توجد بمصر ، نظراً لعدم وجود تشريع خاص ، قاعدة خاصة بساعات العمل ، إذ يشتغل العمال فى معظم المصانع الحديثة تسع ساعات يوميا وفى بعضها ، وعلى الأخص فى الورش الأميرية كالترسانة وورش السكك الحديدية ، ثمان ساعات . أما المصانع التى تشتغل بصناعات موسمية ، كحليج الاقطان وكبسها وتكرير السكر ، فأن ساعات العمل ، أثناء الموسم ، وقد يمتد لأربعة شهور أو أكثر ، اثنتى عشرة . أما المصانع الصغيرة فساعات العمل بها كثيره حيث يمتد من الصباح المبكر إلى ساعة متأخرة من الليل . وتدل إحصاءات تعداد سنة ١٩٢٧ ، بصفة تقريبية عامة ، على أن ٣٨ر٤ ٪ من المحلات الصناعية

---

(١) كان يطالب العمال البريطانيون بالأربعة ثمانيات إذ زادوا عليها ثمانية شلنات كأجر يومى وكانت لهم فى ذلك أنشودة:

Eight hours to work, eight hours to play,
Eight hours to sleep, eight shillings a day.

تشتغل أقل من ستين ساعة فى الأسبوع و٣٨ر٧ ٪ تشتغل من ستين إلى ثمانين ساعة و٢٢ر٩ ٪ تشتغل ثمانين ساعة أو أكثر . وتشتغل المحلات التجارية الكبيرة بالقاهرة والاسكندرية ثمان وأربعين ساعه أسبوعيا ؛ أما المحلات الصغيرة فتشتغل أطول من ذلك ، وكذا الشأن فى الفنادق والمطاعم والمقاهى التى تجرى على إبقاء عمالها اثنتى عشرة ساعة أو أكثر فى اليوم . ويجب أن تتبع فى مصر قاعدة الثمانية والأربعين ساعة المقررة فى كل الدول مع استثناء بعض الأعمال التى تتطلب ساعات طويلة ، وعلى الأخص فى الصناعات الموسمية ، بشرط أن يذكر التشريع على سبيل الحصر هذه الأعمال .

الراحة الاسبوعية

تلى ساعات العمل مسألة الراحة الأسبوعية التى تمنح للعمال . وتقرر معظم التشريعات الأجنبية إعطاء يوم راحة أسبوعى عام للجميع ، بغض النظر عن كل اعتبار دينى ، واختير لذلك يوم الأحد . ولا يمنع يوم الراحة هذا من اشتغال بعض العمال خدمة للجمهور كعمال السكك الحديدية والترام والقهاوى . . الخ . على أن حظر العمل فى يوم الراحة الأسبوعية لا ينطبق إلا على المصانع والمتاجر الكبيرة ، إذ لا أصحاب المحلات الصغيرة العمل فيها بأنفسهم فى ذلك اليوم .

الاسبوع الانجليزى

ولما كان لا يتمكن العمال من قضاء حوائجهم المنزلية فى خلال الاسبوع ، وبما أن المحلات تغلق يوم الراحة ، فقد ألف الناس فى انجلترا عادة تعطيل المصانع والمصارف بعد ظهر يوم السبت حتى يتمكن العمال من قضاء حاجياتهم ؛ وقد أدخل هذا المبدأ فى فرنسا فيما يتعلق بصناعة الملابس والمصارف وأطلق عليه : الاسبوع الانجليزى « La Semaine Anglaise » . ومما يذكر أن مدة العمل الاسبوعى فى الروسيا خمسة أيام يعقبها يوم راحة وهو ليس بواحد للجميع ؛ فكأن العمل يستمر هناك دائما فلا يأخذ يوم راحة كل خمسة أيام سوى فريق من العمال على التوالى .

الاجازة السنوية

كما تعطى لكل عامل أجازة سنويه تتفاوت بين أسبوع وثلاثة أسابيع على أن يتناول العامل خلالها أجره كاملا . ولا تمنح المصانع هذه الاجازة السنوية إلا للعمال الذين مضت عليهم فى الخدمة مدة أقلها سنة . وقد تقرر هذا المبدأ صراحة فى تشريعات بعض الدول كالنمسا ، فينلنده ، ليتوانيا ، بولونيا وتشيكو سلوفاكيا .

الراحة الاسبوعية فى مصر

والقاعدة العامة فى مصر اعتبار يوم الجمعة يوم راحة اسبوعية . على أن المصانع والمتاجر الكبيرة وكذا المصارف تعطل يوم الاحد . ولا توجد قاعدة بشأن المصانع والمتاجر الصغيرة إذ تمنح بعضها العمال يوم راحة اسبوعية فى حين أن عدد غير قليل منها لا يمنح هذا اليوم بتاتا أو لا يمنحه كاملا . وتبلغ ، طبقا لاحصاء سنة ١٩٢٧ ، نسبة المحلات الصناعية التى لا تعطل يوما فى الاسبوع ٥١ر٤ ٪ ، على أن معظم هذه المحلات لا يشتغل سوى أصحابها ، أما المحلات التجارية فتبلغ فيها هذه النسبة ٧٨ر٧ ٪ ؛ ولا

تسمح بعض الفنادق والمطاعم وكذا المخابز بيوم راحة اسبوعية لعمالها . كما لا يعطل العمل بالصناعات الموسمية بل يشتغل العمال طول الموسم دون راحة اسبوعية . ومن الملائم اتباع قاعدة واحدة فى مصر والزام كل أصحاب الاعمال باعطاء عمالهم ومستخدميهم يوم راحة اسبوعيه ، على أن يكون هذا اليوم موحدا بالنسبة لكل الاعمال المختلفة .

٥) المحافظة على صحة العمال وسلامتهم من الأخطار والتعويض عن حوادث العمل

اخطار العمل

يتعرض العمال لمناسبة قيامهم بالعمل لأخطار خاصة بالصحه قد تودى بحياتهم ، لذا تتدخل الدولة فى هذا المجال باتخاذ وسائل خاصة بصحتهم وسلامتهم من الأخطار ، إذ لو ترك صاحب العمل وشأنه لتردد فى القيام بها خشية زيادة المصاريف عامة . ويشمل التشريع الذى تضعه الدولة بهذا الشأن الوسائل اللازمة لوقاية العمال من الأتربة والغازات والابخرة وضمان التهوية فى المصانع والاحتياطات ضد الحريق وكذا الوسائل الوافية للعمال ضد التسمم من المواد السامة المستعملة أو ضد الحوادث من المواد المفرقعة ، كما يشمل وسائل وقاية أخرى خاصة بالآلات والاجهزة والآلات فى المصانع ، من إيجادها فى مكان منعزل لا يدخله سوى العمال المنوطين بها وضمان عدم تعرضهم للاخطار بسببها واتخاذ وسائل أخرى خاصة بأبنية المصانع فى ذاتها . . . الخ .

التشريع المصرى بشأن الوسائل الصحية

ولا يوجد فى مصر ، بعكس الدول الاخرى ، تشريعا خاصا يكفل المحافظة على صحة العمال ووقايتهم من الاخطار ، وغاية الامر هناك قانون ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المضرة بالصحة والمقلقة للراحة والخطرة ، الذى يلزم أصحاب هذه المحلات بالحصول على رخصة من وزارة الداخلية التى لها أن تشترط عند إعطائها ما تراه ضروريا فيما يتعلق بنظام المصنع والآلات وكيفية العمل . . الخ ولها إيقاف العمل فى المصنع لحين إتمام هذه الاجراءات . وقد استلزم القرار الوزارى الصادر فى ٣ سبتمبر سنه ١٩١٩ ، الاحتفاظ بدفاتر تدون فيها جميع المحلات الخاضعة لاحكام القانون ، كما وضعت مصلحة الصحة العامة نماذج شروط ومواصفات تتعلق ببعض المحلات المضرة وهى تتعلق فى مجموعها بمسائل الصحة العامة ولا تتناول صحة العمال وسلامتهم إلا فيما ندر . كما صدرت بناء على هذا القانون لوائح لحماية العمال ، كالقرار الوزارى الخاص بمصانع حليج الاقطان الذى يخول لمصلحة الصحة الحق فى أن تطلب أجهزة للتهوية أو لاخراج الاتربة ، كما يتطلب وضع حواجز على الاجزاء المتحركة من الآلات ، ولكن مثل هذه القرارات لا ينفذ بدقة ، إذ من النادر وجود الحواجز وكثيراً ما يكون الجو فى المصانع مشبعا بالغبار . ومع كل فقد نشط مكتب العمل أخيراً لتنفيذ ما ينص عليه قانون سنة ١٩٠٤ وسائر القرارات الصادرة بناء عليه وتساعده فى ذلك سلطة التفتيش الواسعة التى يخولها هذا القانون . على أن

التشريع المعمول به الآن فى حاجة للتعديل بحيث يصبح واسع التطبيق على كل الاعمال ويضمن كل الوسائل الخاصة بوقاية العمال كما هو الشأن فى الدول الحديثة .

حوادث العمل فى التشريعات الاجنبية

وإذا كانت الدولة تهتم بوقاية العمال من الاخطار فانها تتدخل أيضا بشأنهم إذا أدركهم الخطر ولحقتهم الاصابات بسبب العمل . ومن ثم توجد قوانين خاصة بمسئولية صاحب العمل عما يقع لعماله من إصابات، إذ صدر قانون ٩ إبريل سنة ١٨٩٨ الفرنسى الخاص بحوادث العمل « accidents du travail » مقررا مبدأ خطر الحرفة « Risuue professionnel » بحيث أن كل إصابة للعامل توجب التعويض على صاحب العمل مهما كان سببها حتى ولو كان راجعا لخطأ العامل، باعتبار أن الخطر من طبيعة المهنة وعلى المنظم اتخاذ الوسائل اللازمة للوقاية ومن ثم يتحمل نتائج الخطر عند وقوعه ولا تعتبر المسئولية راجعة لفكرة التقصير وبذا لا يمكن لرب العمل إبعادها باثبات عدم تقصيره ، كما يحدد هذا القانون مقدار التعويض الواجب عن كل اصابة وما يترتب عنها ، لان ترك تقديره للقاضى لا يتفق ومبدأ مخاطر الحرفة بل مع فكرة التقصير أو الخطأ ، وكذا قانون ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٩ الفرنسى الذى ألحق الامراض الناشئة عن العمل بحوادث العمل . وتوجد أيضا قوانين خاصة فى انجلترا ، المانيا ، ايطاليا ، الولايات المتحدة ، الهند ، اليابان ، فلسطين ، الجزائر ، تونس ، مراكش . . الخ .

القضاء المصرى وحوادث العمل

ولا يوجد الآن فى مصر تشريع خاص بهذا الموضوع ، وتطبق فيه المحاكم القواعد العامة فى التعويض الخاصه بالمسئولية المنصوص عنها بالمادة ١٥١/٢١٢ — ٢١٣ مدنى والتى تقرر أن « كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر ، وكذلك يلزم الانسان بضرر الغير الناشىء عن إهمال من هم تحت رعايته أو عدم الدقة والانتباه منهم أو عن عدم ملاحظته إياهم » . وقد جرى القضاء فى أول الامر ، ا المبدأ المسئولية التقصيرية ، جعل عبء الاثبات على العامل أى يجب عليه أن يثبت أن سبب الاصابة راجع لخطأ رب العمل أو اهماله وبذا لا يمكن اعتبار رب العمل مسئولا عن مخاطر الحرفة فى ذاتها ، أى التى ترجع لمجرد الصدفة أو لقوة قاهرة . وقد ذكرت الاحكام المختلطة بهذا الصدد أنه يستحيل تقرير مبدأ مخاطر الحرفة طالما لم يوجد بعد تشريع خاص بحوادث العمل كما هو الشأن فى فرنسا . على أن عجز العامل عن اثبات الخطأ أو الاهمال حدا بالقضاء المختلط للتخفيف من شدته واعتبار أن هناك قرينة فعلية على التقصير أو الخطأ من جانب رب العمل « presomption de faute » وبذا حولت عبء الاثبات على صاحب العمل فلا يلزم العامل باثبات التقصير بل على صاحب العمل اثبات وقوع الخطأ من العامل وإلا استحق التعويض .

ضرورة تشريع خاص بحوادث العمل

على أن ترك التعويض عن اصابات العمل للقواعد القانونية العامة غير كاف لحماية العمال فقد يحصل أن لا ينال العامل شيئا ، كما يحدث أن لا يتمكن من رفع الامر للقضاء لجهله أو لعدم استطاعته

تحمل المصاريف القضائية فلا يعترف رب العمل بأية مسئولية، أو يعطيه تعويضا غير مناسب ؛ وهذا ما يحدث كثيراً فى المصانع وعلى الأخص فى أعمال شحن وتفريغ السفن وأعمال البناء ، فقد أورد مستر بتلر فى تقريره حوادث بهذا الصدد منها أن « كان خمسة عمال يشتغلون بدهن سفينة بميناء الاسكندرية فسقطوا فى البحر وماتوا غرقا ولم تحصل أراملهم من المقاول إلا على خمسة جنيهات لكل منهن وذلك لعدم قدرتهن على مقاضاته » . ويلاحظ أن بعض أصحاب المصانع الكبرى والمحلات التى تقوم بأعمال المقاولات الكبيرة قد أدركوا مسئوليتهم عن حوادث العمل فأمنوا على أنفسهم ضدها . فمن الضرورى إذاً سن تشريع خاص بالتعويض عن حوادث العمل مع تقرير مبدأ مخاطر الحرفة به كما هو الشأن فى قانون سنة ١٨٩٨ الفرنسى . وقد وعدت خطبة العرش عند افتتاح البرلمان فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بصدور تشريع خاص بتعويض العمال ؛ وما زال المشروع قيد البحث فى المجلس الاستشارى للعمل وهو يتضمن كيفية التعويض عن الحوادث التى تقع أثناء العمل أو الأمراض التى تنشأ عنه ، كما يشرح الاحوال التى تقع فيها المسئولية على العامل والاحوال التى تقع فيها على رب العمل ، وينص على اعتبار مبلغ التعويض ممتازاً على غيره من الديون ، ويوضح كيفية التعويض تبعا لما يصيب أجزاء الجسم وتبعا المرض الذى ينشأ عن ذلك ، كما يتعرض لما يعطى لورثة العامل المتوفى من التعويض . . الخ .

§ ٧ : ٧ ـ البطالة

حق العمل

يطالب العمال دائما بحق العمل « Droit au travail » ؛ على أن مجرد الرغبة فى العمل لا تكفى بذاتها : إذ يجب توفر رؤوس الاموال ووجود المستهلكين . ولما كانت طبقة العمال لا تملك رؤوس أموال فانها لا تتمكن من العمل إلا إذا وجد رأسماليون يضعون بين يديها الأدوات اللازمة للعمل ؛ وهؤلاء لا يستخدمون رؤوس أموالهم ، وبالتالى لا يستخدمون عمالا ، طالما لا يوجد مستهلكون أى مشترون لمنتجاتهم . ويطالب الاشتراكيون ، منذ القرن الماضى ، بتقرير « الحق القانوني للعمل » أى أن تأخذ الدولة على عاتقها إيجاد عمل لكل شخص ؛ وهذا ، عند حد قولهم ، يحل المشكلة الاجتماعية الحاضرة . ولقد كان انشاء المعامل الاهلية « Ateliers Nationaux » فى فرنسا عام ١٨٤٨ ، تبعا لفكرة لوى بلان « Louis Blanc » مشبعا بهذه الفكرة ، كما كانت ولا تزال موضع طلب العمال البريطانيون من حكوماتهم ، وعلى الاخص فى عهد وزارات العمال . على أنه من الصعوبة بمكان على الدولة أن توجد لكل شخص عملا نافعا ، أى منتجا ؛ لكن العمال لا تعنيهم درجة منفعة العمل الذى يقومون به طالما استولوا على أجورهم . وإذا دفعت الدولة أجوراً عن عمل غير منتج ، فانها تحمل دافعى الضرائب فى

هذه الحالة عبئا ثقيلا فيصبح العمال عالة على المجتمع .

انواع البطالة

البطالة « Chômage; Unemployment » على نوعين اختيارية وإجبارية . وهى فى الحالة الأولى فردية راجعة لكسل العامل نفسه، أو اجماعية ناشئة عن اعتصاب . أما فى الحالة الثانية فقد تنشأ عن مرض أو حادثة ، كما قد تنشأ عن عدم وجود عمل بالنسبة لشخص يريد العمل وقادر على القيام به .

دراسة البطالة

ودراسة البطالة موضوع معقد فى ذاته لانه يستدعي البحث فى كل النظام الاقتصادى، وهو موضوع تناوله الباحثون بالتمحيص منذ القرن الماضى ، ولم ينته البحث فيه حتى الآن بسبب انتشار البطالة عقب الحرب وعلى الأخص فى سنوات الركود الحالية ، وقد وضعت للبطالة علاجات مختلفة ، لكن كلما دققنا البحث فى أسباب البطالة تحول الشك بفشل كل علاج إذا أريد تطبيقه بمفرده إلى يقين ثابت . فبعض البطالة داء سطحى تسهل معالجته ، أما معظمها فذات أصول عميقة فى النظام الاقتصادى بحيث لا يمكن القضاء عليها إلا باصلاح النظام بأكمله . ولننظر الآن فى الأسباب المختلفة للبطالة ، نتائجها والطرق المختلفة لعلاجها .

أسباب البطالة

أسباب البطالة متعددة فمنها اقتصادية عامة ومنها اقتصادية خاصة ببعض الصناعات وشخصية:

الاسباب الاقتصادية العامة

أما الأسباب الاقتصادية العامة فترجع لاختلال التوازن الاقتصادى وعلى الأخص بسبب الحروب ، حيث أن النظام غير ثابت بل فى حركة دائمة نتيجة التغير فى طرق الانتاج وتغير الحاجات و وارد التصريف . ويؤدى ازدياد الانتاج تبعاً للطرق الحديثة فيه للبطالة ، إذ كان لا يقوم المنتج قديما بانتاج السلعة إلا بعد أن يتلقى الطلب بشأنها أما الآن فيقوم به طبقا لتقدير تقريبى لطلب مجهول ولأسواق لم تعرف بعد ، وهناك أيضاً الدورات الاقتصادية والحركات الطويلة للاثمان التى تجعل البطالة متغيرة فى الزمان تبعاً لفترات الرخاء والكساد ، إذ ينشط الانتاج وتقل البطالة فى عهد الرخاء ويهبط فى عهد الكساد فتزيد البطالة . وأخيراً يهدم تقدم الآلات الصناعية التوازن بين الانتاج والاستهلاك عند حدوثه إذ يزداد الانتاج أكثر من الزيادة فى الاستهلاك فتلحق الخسارة أرباب الأعمال فيوقفون العمل ، كما ان استعمال الآلات مكان الأيدى العاملة مؤد لتسريح عدد وفير من العمال . ويمكن القول الآن ان موضوع البطالة حلقة مفرغة إذ لا يجد العمال عملا بسبب عدم طلب المنتجات التى يصنعونها والسبب فى ذلك بدوره وجود عمال عاطلين عن الكسب . . .

الاسباب الاقتصادية الخاصة

وترجع الأسباب الاقتصادية الخاصة ببعض الصناعات للتغيرات الفصلية فى الطلب ، إذ يتغير تبعاً للفصول وبذا تتغير البطالة فى الزمان تبعا لذلك ، ومن ثم توجد البطالة الفصلية « Chômage saisonnier » كما هو الشأن فى صناعة ملابس الشتاء أو الصيف وكذا فى صناعة البناء فى المناطق الباردة إذ توقف رداءة الجو فى الشتاء العمل كلياً أو جزئياً ، كما أن تقدم الاختراع فى بعض الصناعات مؤد لزيادة استعمال الآلات وتسريح بعض العمال، وكذا الشأن عند اتباع سياسة الترشيد ، كما حدث فى المانيا

والولايات المتحدة . ويؤثر تكوين الترست وسائر اتفاقات المنتجين على البطالة فيزيد فيها نتيجة قيام الترست باغلاق بعض المصانع وتحديد الانتاج فينجم عن ذلك تسريح عدد وفير من العمال . فاذا سرح بعض العمال فى هذه الحالات أصبح من المتعسر استخدامهم فى صناعات أخرى إلا بعد تمرين طويل وبذا تستمر البطالة لعدم سرعة الانتقال من مهنة لأخرى ؛ كما أن خلاف العمال مع أرباب الأعمال فى بعض الصناعات مؤد لوقوع الاعتصاب وكذا لاغلاق المصانع وتسريح العمال . وبذا تختلف البطالة تبعاً لاختلاف المهن واختلاف البلاد التى تعتمد على صناعات تكثر فيها البطالة للأسباب المتعددة السابقة .

الاسباب الشخصية

أما الأسباب الشخصية للبطالة فمنشؤها تكاسل بعض العمال وتهاونهم أوقيامهم بالعمل فى فترات متقطعة ، فتوجد دائما طائفة من العمال لاتريد العمل رغم وجوده « Won't work Class »؛ كما أن هناك فريقا من العمال صعب المراس شرس الطباع لايستقر على حال فى مصنع واحد ومن ثم يرفض أرباب الاعمال استمرار استخدام هؤلاء العمال نظراً لرداءة طباعهم ويصفونهم « Unemployadle »؛ كما قد يكون مصدر الأسباب الشخصية عدم القدرة على العمل لعاهة أو شيخوخة أو مرض . ويلاحظ فى هذا المجال ان المرض لايدعو العامل لزيادة الانفاق فحسب ، بل يعرضه لنقص فى دخله ؛ فبينما يتناول موظفو الدولة أو كبار المستخدمين فى المشروعات الخاصة مرتباتهم كاملة إذا لم تكن مدة المرض طويلة ، فأن العمال بالأجر اليومى يفقدون أجرهم إذا أصابهم مرض أو حادثة أقعدتهم عن العمل .

نتائج البطالة

تؤدى البطالة لنقص فى دخل العامل ومن ثم لحرمانه وعائلته من بعض الأشياء الضرورية إن لم يكن جميعها ؛ ويخشى على العامل من البطالة الطويلة الأمد إذ يفقد شيئا فشيئا خبرته ومهارته المكتسبة فى العمل ؛ وربما لحقه التراخى فينضم لفريق من لايريد العمل عند وجوده فيما بعد . وللبطالة نتائج خطيرة على المجتمع ، نظراً للعبء الذى يقع على الهيئات العامه أو الخاصة بسبب إعانات العاطلين وكثيراً ماتكون إعانات العاطلين سبباً فى عجز ميزانية الحكومة ؛ كما تلحق البطالة الضرر بالمجتمع إذ تنقص الثروات العامة والخاصة تبعا لتعطيل استخدام القوى الانتاجية المختلفة من بشرية وآلية ؛ وتؤدى البطالة اخيراً لاضطرابات اجتماعية خطيرة مادية ، يقوم بها العاطلون ، وأدبية منشؤها عدم شعور طبقة العمال بالطمأنينة وإلقائهم نظرة عداء على الطبقات الاخرى مما يؤدى لتفكك عرى التضامن بين طبقات الجماعة الواحدة .

علاج البطالة

لما كانت البطالة راجعة فى معظم أحوالها للنظام الاقتصادى الحاضر فأنه لايمكن القضاء عليها بتاتا تبعا لتطور الجماعة الاقتصادية ، ويمكن غاية الأمر التقليل من وقوعها بالتأثير بعض الشىء على حركات الدورة الاقتصادية وهذا متعلق بموضوع توقى الأزمات الذي درستموه فى السنة الأولى .

وإذا كانت الوقايه الكاملة مستحيلة فى هذا المجال فلا أقل من معالجة البطالة باتخاذ بعض الوسائل كتنظيم التخديم ووضع برنامج لتنفيذ الأعمال ؛ كما يمكن التخفيف من مضار البطالة بنظم الاعانات والتأمين .

(١) التخديم

قد تحدث فى بعض الأوقات أن يكون طلب الخدمات مساويا لعرضها لكن تحدث البطالة رغم ذلك والسبب فى ذلك عدم الاتصال الذاتى بين العرض والطلب . ومن ثم لابد من نظام يسمح بهذا الاتصال وهو نظام تخديم « Placement » وتقوم بالتخديم مكاتب خاصة ينشئها الأفراد مقابل أجر خاص يتناولونه . على أن الفكرة السائدة هى جعل التخديم مجانيا تقوم به النقابات أو البلديات . ولنقابات العمال فى هذا المجال مجهود يذكر اذ تقوم بتخديم العمال . كما تقوم نقابات أرباب الأعمال بالتخديم أيضا ، لكن تؤدى أحيانا المنافسة بينها وبين نقابات العمال لعرقلة عملية التخديم . وقد حاولت المانيا منذ سنة ١٨٩٤ أن توجد تعاونا بين البلديات وهيئات العمال وأرباب الأعمال ، فأنشأت مكاتب التخديم المتساوية « Bureaux de placement paritaires » التى تقوم بالانفاق عليها أو باعانتها البلديات ويديرها مجلس مكون من عدد من ممثلى العمال وأرباب الأعمال بالتساوى . ولقد عمت هذه الطريقة دولا متعددة ، فأتبعتها فرنسا منذ سنة ١٩١٤ وأنشأت مكاتب بلديات فى المدن ومكاتب بالمناطق المختلفة ومكتب رئيسى عام بباريس ويتولى وزير العمل الاشراف على هذه المكاتب ؛ كما توجد بها أيضا بورصات عمل ، لكنها خرجت عن مهمتها السياسية وهى التخديم واستعملتها النقابات كامكنة للاجتماعات والتهييج السياسى . وقد نظمت انجلترا التخديم عن طريق انشاء بورصات عمل « Labour Exchange » بمعنى الكلمة إذ لا تقوم بغير توصيل الطلب بالعرض ومعتبرة من الهيئات العامة .

(٢) الاعمال العامة

يعتبر اعداد برنامج للاعمال العامة « Travaux publics » التى تقوم بها الدولة أو الهيئات المحلية أو المشروعات الخاصة التى تنال امتياز الاعمال العامة ، أحسن وسيلة للتقليل من البطالة عند حدوثها أو الوقايه بعض الشىء من وقوعها . وتتخذ هذه الوسيلة فى الوقت الحاضر للتقليل من البطالة أكثر من توقيها ، وعلى الأخص فى وقت الكساد الحالى . ومن ثم يوضع برنامج بتنفيذ الأشغال العامة ، الخاصة بانشاء السكك الحديدية والموانى والطرق والترع ، فى سنوات معدودة كعشرة أعوام أو خمسة ويستخدم العمال العاطلون فيها الى أن تتحسن الحالة الاقتصادية العامة فيشتد طلب المنتجين على الخدمات . وتستفيد الهيئات القائمة بهذه الأشغال العامة بتنفيذها فى وقت هبوط الأجور . وقد حدث فى معظم الدول عند ابتداء الكساد الحاضر أن أسرعت الحكومات بتنفيذ برامج الأعمال العامة دفعة واحدة حتى توجد بذلك عملا للعاطلين اعتقادا منها بسرعة زوال الهبوط ، وبذا نفذت الأشغال العامة ولا زال الكساد مستمرا .

(٣) الاعانات

تقوم الحكومات والبلديات منذ الحرب بتوزيع اعانات مالية على العاطلين « Allocations de

« Chômage للتخفيف من وطأة البطالة عليهم ، وذلك علاوة على الاعانات والاطعمة التى تقوم بتوزيعها النقابات . وقد حصصت فرنسا أموالا للبطالة « Fonds de Chômage » تشترك فيها الدولة والهيئات البلدية والمحلية ووكل توزيعها لمكاتب التخديم العامة إذ يمكنها التعرف على العاطلين فعلا من العمال .

(٤) التأمين

التأمين ضد البطاله « Assurance-Chômage » هو تعويض العامل العاطل عما يلحقه بسبب البطالة بأعطائه جزءا من الاجر . وهذا النوع من التأمين أكثر صعوبة منة عن الاخطار الاخرى، كالحوادث والمرض ، لوفرة عدد العمال الذين تلحقهم البطالة وكثرة وقوع هذا الخطر واستحالة التميز بين البطالة الحقيقية ، الناتجة عن عدم وجود عمل ، والبطالة المصطنعة ، الناجمة عن الكسل . لذا لا تحاول شركات التأمين إدخال خطر البطالة ضمن الاخطار التى تقوم بالتامين ضدها . ومن ثم وجدت هيئات خاصة أو عامة للقيام بهذا النوع من التأمين . فيقوم العمال ، بواسطة نقاباتهم ، بانشاء صناديق تأمين خاصة يمدها العمال بالاشتراكات ، وقد تساعدها الدولة أو الهيئات المحلية بالاعانات ؛ وفى قيام النقابات بشأن هذه الصناديق ضمان لحسن توزيع التعويضات عند حدوث بطالة حقيقية إذ يعرف أعضاء النقابة بعضهم البعض الآخر كما أن النقابة ملمة بحالة سوق العمل والظروف التى تطرأ عليه ومن ثم لا يمكن لعامل أن يدعى البطالة كذبا مع وجود العمل . وإذا كان التأمين الذى تقوم به الهيئات الخاصة اختياريا فأنه يصبح اجباريا اذا تدخل المشرع بشأنه ووكله للهيئات العامة تقوم به ؛ ويجبر العمال فى هذه الحالة على دفع جعل تأمين وكذا أرباب الاعمال وتشترك معهم الدولة بجعل آخر . وأول محاولة للتأمين الاجبارى ضد البطالة قامت بها مقاطعة (Saint—Gall) بسويسره لمدة عامين من سنة ١٨٩٥ الى سنة ١٨٩٧ ولكنها لم تفلح . وقد ترددت الدول كثيرا فى اتباع هذا النظام نظرا لصعوبة المرافبة فى التعرف على من لحقته بطالة إجبارية لعدم وجود عمل ، ولعدم تطور هذا النظام مع الظروف الاقتصادية فقد تهبط الاجور لكساد عام أو فرعى فيرفض العمال العمل مفضلين الاستيلاء على مقدار التعويض، كما قد يرفضون العمل لاى تغير فى ظروفه وبذا يعطل الانتاج القومي وتتحمل الدولة اعباءاً مالية ثقيلة بسبب هذا النظام . لكن لم تخش انجلترا ولوج هذا الطريق فقررت التأمين الاجبارى ضد البطالة بقانون ١٦ ديسمبر سنة ١٩١١ وتبعتها فى ذلك دول عديدة منها إيطاليا ، المانيا، النمسا ، بولونيا ، الدانيمرك . . أما فرنسا فلم تجعل التأمين اجباريا بل تركته لصناديق المساعدة (Caisse de secours) التى تنشئها النقابات على أن تمدها الدولة أو الهيئات المحلية بالاعانات من « أموال البطالة » (قانون ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٥) ، لذا لم يتعرض قانونى التأمين الاجتماعى (٥ ابريل ابريل سنة ١٩٢٨ و ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٠) للبطالة .

فى انجلترا

نظمت انجلترا التأمين الاجبارى ضد البطالة بقانون ١٦ ديسمبر سنة ١٩١١ وكان خاصا ببعض

المهن ولكنه جعل بموجب قانونى أ ل اغسطس و ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠ عاما لكل المهن. ويدفع أرباب الأعمال بمقتضاه جعلا وكذا العمال من أجورهم جعلا آخر وتشترك الدولة معهم بدفع جعل ثالث. وقد وكل توزيع تعويضات البطالة (DoI) لبورصات العمل إذ يمكنها بقيامها بعمليات التخديم التعرف على البطالة الاجبارية من غيرها فلا تصرف التعويض الا لمن لا تجد له عملا. وتقدر المبالغ التى صرفت للعمال العاطلين فيما بين سنة ١٩٢٠ و سنة ١٩٣٠ بنحو ٦٤٠ مليون جنيه. لكن لم تسفر التجربة البريطانية عن نجاح هذا النظام نظرا لتعدد حوادث البطالة فى انجلترا بعد الحرب وزياده العبء على الخزانة العامة، التى أصابها فى السنوات الماضية عجزا بالغا، والتدهور الادبى الذى لحق العامل البريطانى من جراء استكانته للاستيلاء على التعويض مفضلا ذلك على العمل، ويحدث هذا كثيراً عندما يصبح التعويض أزيد من الأجر أو مساويا له على الاقل، كما يحدث كثيراً أن يهجر العامل الانجليزى المكان الذى يتوافر فيه العمل إلى بلدة أخرى ليس بها عمل له، نظرا لزيادة العرض على الطلب فى مهنته، ويقيد اسمه هناك كعاطل ويقبض التعويض. ويطالب العمال البريطانيين، رغم رضائهم عن نظام التأمين، بأن يوكل توزيع التعويضات لنقابات العمال إذ هى أقدر من غيرها على تميز البطالة الحقيقية عن الصورية بحيث تنذر العامل فى الحالة الاخيرة بوجوب قبول العمل الذى تعينه له؛ كما يصبح نظام التأمين سلاح قوى فى يد النقابة لتحصل على زيادة الاجور، إذ تمد العمال بالتعويضات عند الاعتصاب حتى لا يسلموا تحت ضغط الحاجة.

البطالة فى الدول المختلفة

أصبحت البطالة فى السنوات الاخيرة شبحا مخيفا أمام الدول وعلى الاخص منذ أزمة ١٩٢٩ — ١٩٣٠، وأن نظرة واحدة على الاحصاءات الخاصة بها لتبين مقدار الخطر. وتدل الاحصاءات التى نشرتها عصبة الامم أن عدد العمال العاطلين فى الدول المتمدنة التى شملتها الاحصاءات بلغ فى يناير سنة ١٩٣٢ نحو ثلاثين مليونا منهم نحو: ٦ مليون فى ألمانيا و ٣ مليون فى انجلترا ومليون فى ايطاليا ونصف مليون فى تشيكوسلوفاكيا وربع مليون فى فرنسا أما الولايات المتحدة فقد اختلفت الارقام الخاصة بها اذ تفاوتت فى هذ التاريخ، حسب الاحصائيات المختلفة، بين ٨ و ١٢ مليون. كما قدر أيضا عدد العمال العاطلين فى أوربا والولايات المتحدة، فى أوائل سنة ١٩٣٢، بنحو ٢٥ مليون عاطل. ويؤخذ من احصاء أصدره مكتب العمل الدولى أن المانيا فى مقدمة عشرين دولة هبطت فيها البطالة اثناء سنة ١٩٣٣ اذ هبطت الارقام الخاصة بها من ٥٫٣٦٠٫٠٠٠ فى ديسمبر سنة ١٩٣٢ إلى ٣٫٧٠٠٫٠٠٠ فى ديسمبر سنة ١٩٣٣ (وفى إحصاء آخر أشار إليه الهر جوبلز وزير الدعاية فى ألمانيا فى خطبة حديثة له ان عدد العاطلين هبط فى أول ابريل سنة ١٩٣٤ إلى نحو ٢ مليون) وفى بريطانيا فى التواريخ نفسها من ٢٫٨٥٠٫٠٠٠ إلى ٢٫٣١٠٫٠٠٠، وفى النمسا من ٣٣٠٫٠٠٠ إلى ٣٠٠٫٠٠٠، وفى فرنسا من ٢٩٤٫٠٠٠ إلى

٠٠٠ر٢٢٨ ، وفى ايطاليا من ٠٠٠ر٠٤٠ر١ إلى ٠٠٠ر٠١٠ر١.

البطالة فى مصر

أما مصر فقد أجرى فيها منذ عامين إحصاء عن البطالة كانت نتيجته أن قيد ٠٠٠ر٢٤ شخص أسماءهم كعمال عاطلين وقد أعيدت الكرة هذا العام سنة ١٩٣٤ فلم يسفر الاحصاء إلا عما يقرب من هذا العدد، ومن بين المدن من لم يوجد فيها سوى عاطل واحد ! ولا تعطى هذه الأرقام فكرة صحيحة عن عدد العاطلين فى مصر لان كثيراً منهم امتنع عن قيد اسمه خشية نتائج وهمية كاعتباره متشردا مثلا، وهذه صورة سيئة سببها الأمية والجهالة . ويبلغ فى الواقع عدد العمال العاطلين فى مصر أضعاف الأرقام السابقة ولو أنه أقل من عددهم فى أوربا وأمريكا نظرا لقلة انتشار الصناعة فى مصر . على ان هناك عدد كبير من العمال يقومون بخدمات متقطعة أو يقومون بأعمال تافهة أو لا يشتغلون سوى بعض أيام الاسبوع فلو أمكن حصر هذه الطائفة لبلغ عدد العاطلين رقما كبيرا . وللكساد الحالى دخل كبير فى ازدياد البطالة نظرا لهبوط قوة الشراء وفتور حركة الاعمال . كما ان لاشتغال العمال ساعات طويلة فى المصانع والمتاجر المصرية ، ولكثرة تشغيل الاحداث ، أثره فى انتشار البطالة بين العمال حيث لا يجد معظمهم عملا . وقد شكلت الحكومة منذ سنة ١٩٣١ لجنة لمكافحة البطالة ولكن عملها لم يأت بفائدة تذكر نظرا لنقص البيانات اللازمة عن البطالة فى مصر ولحالة الكساد المستمرة . ويمكن معالجة البطالة هنا بالوسائل المتبعة فى الدول الاخرى من وضع برنامج تدريجى لتنفيذ الاعمال العامة وهذا أمر متسع فى مصر وحاجة البلاد عظيمة لانشاء الطرق وإزالة الاحياء القذرة وتجفيف المستنقعات وانشاء مساكن رخيصة للعمال . كما يجب وضع نظام لتخديم العمال أسوة بالبلاد الاخرى على أن يكتفى بانشاء مكاتب تخديم مجانية دون الالتجاء لطفرة واحدة لانشاء بورصات عمل . وقد لاحظ مستر بتلر ان الحكومة تجرى على إلزام المصانع التى تورد لها بعض السلع سنويا بالتوريد فى مدة وجيزة دون أن تراعى أثر ذلك على العمال إذ يحصل أن تشتغل هذه المصانع ساعات طويلة فى بضعة شهور لانجاز المطلوب منها ثم تتعطل بعد ذلك فى باقى السنة فى حين لو جعل التوريد موزعا على كل الشهور لضمنت المصانع استمرار العمل بالساعات اليومية العادية طول العام ولا تضطر حينذاك لتسريح عمالها.

§ ٨ : ٨ — التأمين الاجتماعى

الاخطار

يتعرض العامل أثناء حياته لأخطار عديدة منها ما ينشأ عن مهنته التى يزاولها ، ومن ثم خاصة به دون غيره ، كحوادث العمل والبطالة ، ومنها ما هو عام لكل الناس ، ولكن له أهميته الخاصة بالنسبة للعامل كالمرض والشيخوخة والوفاة .

الادخار والمساعدة

كيف يقابل العامل بمفرده تلك الأخطار ؟ قد يقال بالادخار ، لكن مركز العامل لا يسمح له

بالتوفير نظراً للأجر الذى يسد به رمقه فحسب ، إذ يعيش ليومه ولا يفكر فى غده . قد يقال أيضا بتكوين جمعيات المساعدة التبادلية (Société de secours mutuels) للعمال ، لكن هذه الجمعيات لا يمكنها القيام بأود العامل أثناء بطالته أو مرضه .

تدخل الدولة

لم يبق إذاً سوى أن تتدخل الدولة فى الأمر ، ويتم هذا الأمر بالاعانة (Assistance) أو التأمين (Assurance) . فنظام الاعانة عبارة عن تخصيص الدولة مبالغ لاعانة المصابين من العمال ، كما قد تكون الاعانة من جانب هيئات معنوية خاصة ، على ان الاعانة غير كافية لتغطية كل الأخطار فهى لا تكون حقا للعامل بل منحة ، وهذا أمر مشين له محط من قدره . أما التأمين فيفوق كثيراً نظام الاعانات إذ هو عبارة عن ادخار للمستقبل ، فمتى دفع العامل جزءاً من دخله ، بجانب أقساط التأمين التى يدفعها رب العمل أو الدولة ، أصبح له حقا ثابتا فى التعويض عند وقوع الخطر . فاذا نظمت الدولة ، بتشريع منها ، نظام تأمين العمال ضد الأخطار سمى بالتأمين الاجتماعى (Assurance Sociale).

الاعانة

التأمين

التأمين الاجتماعى

ويقصد بالتأمين الاجتماعي ، كل تأمين الغرض منه تعويض الأخطار التى يتعرض لها بعض الاشخاص ، وهم العمال ، الذين يصبحون بدونه ، بسبب مركزهم المادي وظروفهم المعيشية ، فى مركز حرج متى أدركتهم الأخطار . ويختلف التأمين الاجتماعى عن التأمين العادى ، الذي تقوم به الشركات مثلا ، فى ان جعل التأمين العادى يكون مناسبا للخطر المؤمن ضده فى حين أن لا علاقة كبيرة بين جعل التأمين الاجتماعى والخطر ، فقد يتعرض بعض العمال بسبب مهنتهم لمخاطر تفوق ما يتعرض له عمال آخرون ويدفعون رغم ذلك جعلا متساويا ، إذ تؤثر فكرة التضامن الاجتماعى على مبدأ التأمين . كما يدفع الشخص المؤمن عليه فى التأمين العادى كل أقساط التأمين ، فى حين لا يتحمل العامل بمفرده كل اعباء التأمين الاجتماعى ، بل يشترك معه فيها رب العمل والدولة أو أحدهما فقط .

التأمين الاختيارى

قد يكون التأمين الاجتماعى اختياريا (Assurance facultatif) ، إذ تضع الدولة قواعده على أن تترك لذى الشأن حرية الالتجاء إليه . غير أن العامل لا يلتجأ عادة لهذا التأمين الاختيارى ومن ثم لا بد من إجباره عليه فيصبح التأمين إلزاميا أو اجباريا .

التأمين الاجبارى

فالتأمين الاجبارى (Assurauce obligatoire) هو ما تلتزم به الدولة ذوى الشأن ، وتلغى فى هذه الحالة الاعانات المالية التى تمنحها للعمال ، طالما أن التأمين يعوضهم عن الاخطار التى يتعرضون لها ، وتشترك الدولة فى نظام التأمين بدفع مبلغ من جانبها فهناك : المبالغ التى يدفعها العمال ، والمبالغ التى يدفعها أرباب الاعمال ثم المبالغ التى تدفعها الدولة . ويرجع أساس التأمين الاجبارى لفكرة تدخل الجماعة بشأن الفرد متى عجز عن القيام بمصلحته ، اذا كان هذا العجز يعرض المصلحة العامة والنظام الاجتماعى

للخطر ، وبذا يصبح التزام التأمين كسائر الواجبات الأخرى التى يتحمل بها الفرد للجماعة .

مجال التأمين الاجتماعى

ويجب أن يكون مجال التأمين الاجتماعى قاصراً على ذوى الأجور المتوسطة أو البسيطة بحيث لا يشمل ذوى المرتبات المرتفعة الذين يمكنهم دخلهم من التأمين بالطرق العادية ، لذا تضع قوانين التأمين الاجتماعى حداً أقصى للدخل بحيث إذا زاد عنه لا يطبق التأمين الاجتماعى بشأن صاحبه . وإذا كان التأمين الاجتماعى مطبقا حتى الآن فى مختلف الدول بشأن العمال الأجيرين فانه يجمل بالدولة أن تنشىء تأمينا اجتماعيا اختياريا تمده بالمساعدة لصغار الصناع المستقلين وكذا صغار الزراع الذين يشبه مركزهم مركز العامل الاجير، إذ لا يتمكن هؤلاء من الالتجاء للطرق العادية للتأمين لضآلة مواردهم .

نقد التأمين الاجبارى

ربما كان للتأمين الاجتماعى الاجبارى بعض العيوب : إذ يعتبر القسط الذى يدفعه العامل كضريبة ومن ثم يتحمله على مضض ، كما أن فيه مجال للغش والخداع من جانب العمال أو أرباب الاعمال ، علاوة على ذلك فان جعل نظام التأمين مرفقا عاما تشرف عليه الهيئات الادارية يلحق به كل عيوب المصالح الحكومية وعلى الاخص من حيث البطء فى العمل، فى حين تستلزم ضخامة الاموال التى تحت يد الهيئة الادارية بسبب التأمين إدارة مالية حازمة سريعة .

التأمين الاجتماعى الكامل

يجب أن يشمل نظام التأمين الاجتماعى ، كى يكون تاما كاملا ، الوقاية من الاخطار التالية : ١) المرض ، ٢) الحوادث ، ٣) العجز « invalidite » أي عدم المقدرة على العمل لسبب غير الحوادث أو الشيخوخة ، ٤) الشيخوخة « assurance-vieillesse » ، ٥) الوفاة ، ٦) الامومة و ٧) البطالة .

نظم التأمين الاجتماعى فى الدول المختلفة

وقد أنشئت نظم التأمين الاجتماعى فى الدول المختلفة ، منذ أواخر القرن الماضى ، ولم يقم بمصر هذا النوع من التأمين وربما اعتبر التفكير فيه الآن سابقا لاوانه ، إذ أنه لم ينشأ فى الدول الصناعية الاجنبية إلا بعد نمو الصناعة بها وتمام صدور التشريعات الاجتماعية فيما يتعلق بالمسائل التى عالجناها فى هذا الفصل والسابقة على هذا المبحث .

المانيا

كانت ألمانيا أول دولة أدخلت نظام التأمين الاجتماعى الاجبارى بثلاث قوانين فى سنة ١٨٨٣ ، ١٨٨٦ وسنة ١٨٨٩ ، أدمجت كلها فى سنة ١٩١١ فى مجموعة واحدة « Coe » سميت مجموعة التأمين الاجتماعى، وقد جعل التأمين بموجب مجموعة سنة ١٩١١ شاملا للمرض وحوادث العمل والعجز والشيخوخة ، ثم عدلت هذه المجموعة بقانون فى سنة ١٩٢٤ وبقانون آخر فى ١٦ وليه سنة ١٩٢٧ أدخل نظام التأمين فيما يتعلق بالبطالة . ويشترك العمال وأرباب الاعمال والدولة فى دفع أقساط التأمين، ما عدا فى التامين ضد حوادث العمل، إذ يدفع أقساطه أرباب الاعمال دون غيرهم نظراً لانها راجعة لمخاطر المهنة بالنسبة لرب العمل .

انجلترا

تمرر التأمين الاجبارى فى انجلترا بموجب قانون ١٦ ديسمبر سنة ١٩١١ « The National »

« Insurance Act وقد شمل المرض وحوادث العمل والعجز والبطالة فيما يتعلق ببعض المهن ، ثم عدل بموجب قانوني أول أغسطس و ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وأصبح شاملا لتأمين البطالة فى كل المهن . أما معاشات الشيخوخة فقد جعلت بموجب قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٨ على عاتق الدولة باعتبارها نظام إعانة لا وسيلة تأمين ومن ثم لم يشمل التأمين الاجتماعى فى بادىء الأمر خطر الشيخوخة ، لكن صدر قانون فى سنة ١٩٢٥ مدخلا له ضمن نظم التأمين الاجتماعى . والتأمين إجباري بالنسبة للعمال الذين يقل دخلهم عن ٢٥٠ جنيها سنويا ويشترك فيه العمال وأرباب الأعمال والدولة . وللعامل أو العاملة الحق فى المصاريف الطبية ، تعويض يوازى الأجر الذى يفقده أثناء المرض ، مصاريف الأمومة ، تعويض يومى عن البطالة ومعاش عند الشيخوخة . ورغم أن التأمين إجبارى فان إدارته موكولة لهيئات خاصة لا لهيئات عامة ، وتقوم به فى الغالب النقابات وجمعيات المساعدة التبادلية .

فرنسا

اتبعت فرنسا نظام التأمين الاختيارى بالنسبة لحوادث العمل منذ قانون ٩ إبريل سنة ١٨٩٨ ومن ثم فلصاحب العمل أن يؤمن اختياراً ضد مخاطر الحرفة تأمينا عاديا ، وقد حملها له القانون المذكور ، فتحل شركة التأمين مكان صاحب العمل فى دفع التعويض للعامل المصاب ، ولما كان لرب العمل أن لا يلتجىء للتأمين وقد يكون فى هذه الحالة معسراً فان الدولة التجأت وقاية للعامل ، تفرض ضريبة على أصحاب الاعمال لتغذية « صندوق المعاشات الاهلى » الذى يتولى دفع التعويض عند اعسار رب العمل . وقد أدخلت فرنسا نظام التأمين الاجتماعى الاجبارى فى العهد الاخير (١) ، بموجب قانوني ٥ إبريل سنة ١٩٢٨ و ٣٠ إبريل سنة ١٩٣٠ ، وهو يشمل : المرض فتصرف للعامل المصاريف الطبية وتعويض يومي ، الامومة فيعطى للعاملة المصاريف الطبية وتعويض يومي لمدة ستة أسابيع قبل الوضع وستة أسابيع بعده مع علاوة رضاعة ، العجز إذ ينتقل العامل بعد ستة شهور من تأمين المرض إلى تأمين العجز فيتناول معاشا مؤقتا ثم نهائيا تبعا لحالته ، الشيخوخة إذ يتناول العامل معاشا قدره ٤٠ ٪ من الاجر عند بلوغه سن الستين وهو لا يحصل عليه إلا إذا كان قد قام بدفع أقساط التأمين لمدة ٣٠ عاما على الاقل والوفاة إذ يمنح ورثة العامل مبلغا يساوى ٢٠ ٪ من أجر السنة السابقة للوفاة وهذا ليس بمعاش حقيقى بل مساعدة على نفقات الجناز . أما حوادث العمل فقد استمرت خاضعة لقانون سنة ١٨٩٨ دون أن يشملها التأمين الاجتماعى ، وكذا لا يشمل هذا التأمين خطر البطالة لذا استمر نظام الاعانة فيما يتعلق بها مع انشاء « أموال البطالة » السابق شرحها . وقد جعل التأمين الاجتماعى فى الاحوال التى

---

١) كان نظام التامين الاجبارى الالمانى ساريا فى الالزاس واللورين بعد ضمهما لفرنسا عقب الحرب العظمى ، لذا أرادت فرنسا تعميمه فى كل البلاد الفرنسية جريا على ما اتبعه المشرع الفرنسى بعد الحرب من الاخذ ببعض النظم التشريعية الالمانية التى كانت سارية فى هاتين المقاطعتين .

يشملها إجباريا بالنسبة لجميع العمال اللذين يقل دخلهم السنوى عن ١٥٫٠٠٠ فرنكا فى الأرياف و ١٨٫٠٠٠ فرنكا فى المدن ، لكنه جعل اختياريا بالنسبة لصغار الصناع والتجار وأرباب المهن الحرة . وتشترك الدولة مع أرباب الاعمال والعمال (الذين يدفعون نحو ٦ ٪ من الاجر يحجزه رب العمل مباشرة) فى أقساط التأمين . وتقوم بعملية التامين « صناديق التأمين » التي يعينها وزير العمل وعلى رأسها « صندوق الضمان العام » ، أما أموال التأمين فتودع بصندوق الودائع « Caisse dépôts et consignations » وهو عبارة عن بنك عظيم للدولة يستثمر هذه الأموال وفقا للأوضاع المقررة بالقانون .

§ ٩ : ٩ ـ التنظيم الدولى للعمل

توحيد التشريع الصناعى

بينما يختلف التشريع ، فى بعض فروع القانون (كالقانون المدنى مثلا) من دولة لاخرى تبعا للنظم والاجتماعية والتقاليد الموروثة . نجد تشريع العمال أو التشريع الصناعى يميل للتوحيد فى سائر الدول نظراً لحداثته ، وعدم ارتباطه بالتقاليد . وقد يكون هذا التوحيد ذاتيا من تلقاء نفسه أو نتيجة معاهدات عمل أو اتفاقات دولية .

التوحيد الذاتى

يظهر التوحيد من تلقاء نفسه نتيجة تشابه الظروف الاقتصادية لان تشريع العمال هو نتيجة رقى الصناعة واتساعها وهذا عام بالنسبة لكل الدول المتمدينة ، ومن ثم يحدث الرقى الصناعى نفس النتائج فى الدول المختلفة . كما يكون نتيجة تشابه المطالب السياسية والاجتماعية ، إذ مبعث حماية العمال نظام الاقتراع العام وبه تجير الشعوب الحكومات على اجابة مطالبها ، كذلك سمح رقى المواصلات للعمال بتوحيد مطالبهم فى مختلف البلدان .

التوحيد الناشىء عن اتفاقات دوليه

إن أهم ما وجه لتشريع حماية العمال من الاعتراضات هو الخسارة التى تمنى بها الدول التى تحمى العمال أكثر من غيرها ، إذ يثقل عليها العبء فتزداد بها نفقة الانتاج فلا تتمكن من منافسة باقى الدول الاخرى . لذا يلتجأ فى هذا السبيل للاتفاقات الدولية « ententes internationales » التى قد تكون معاهدات ثنائية أو اتفاقات عامة . ولا تخرج معاهدة العمل فى الواقع عن كونها اتفاقا دوليا للعمل لكنها تتميز بعقدها بين دولتين فى حين تعقد الاتفاقات بين دول متعدده ويكون الغرض منها الاتفاق على مبادىء عامة تدخلها كل دولة فى تشريعها الخاص . والغرض الاساسى من معاهدة العمل إيجاد نظام مشابهة بين الدولتين ، لكن قد يقصد بها علاوة على ذلك انتفاع رعايا الدولة المقيمين فى الدولة الثانية بكل التشريعات الاجتماعية ، وعلى الاخص نظم التأمين الاجتماعى ، التى يستفيد منها العمال الاهالى ، كما تقرر مساواتهم بهم فى الأجور وسائر شروط العمل .

معاهدات العمل

ومعاهدات العمل « Traités de travail » حديثة العهد إذ لم تظهر إلا فى القرن العشرين . وأول

معاهدة عقدت كانت بين فرنسا وإيطاليا فى ٥ إبريل سنة ١٩٠٤ . وقد عقدت عقب الحرب معاهدات بين فرنسا وبولونيا (٧ سبتمبر ١٩١٩) وإيطاليا (٣ سبتمبر ١٩١٩) وتشيكوسلوفاكيا (٢٠ مارس سنة ١٩٢٠) وبلجيكا (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤) . وهذه المعاهدات الدولية ذات أثر كبير على تشريع العمال فهى : (١) توازن الظروف الاقتصادية من دولة لأخرى — ٢) تزيل المنافسة التى يقوم بها العمال الأجانب للعمال الوطنيين لأنه متى توحدت ظروف العامل المعيشية فى الدول المختلفة فانه لا مصلحة لأرباب الاعمال فى الالتجاء للعمال الاجانب لانهم يطلبون نفس الشروط التى يطلبها العامل الوطني نظراً لتمتعهم بها من قبل فى أوطانهم — ٣) تحتوى على شرط أولى الدول بالمراعاة ، وهو يعطى من تلقاء نفسه نفس المزايا لكل عمال الدول المختلفة ومن ثم تتوحد ظروفهم على أحسن حال .

اتفاقات العمل

إذا كانت معاهدات العمل بين دولتين فقط ، فان اتفاقات العمل الدولية « Conventions internationales » تشمل أكثر من دولتين وتتعدى الدول الموقعة على الاتفاق الاساسى لكل الدول التى تنضم اليه فيما بعد . ولقد تكونت منذ سنة ١٩٠٠ جمعية خاصة وهى « الجمعية الدولية لحماية العمال » للمساعدة على تكوين الاتفاقات الدولية ، وقد تكونت بعد ذلك جمعيات دولية أخرى أهمها « الجمعية الدولية للتأمينات الاجتماعية » (لاهاى سنة ١٩١٠) « والجمعيه الدولية لمكافحه البطالة » (باريس سنة ١٩١٠) كما أنشئت بعد الحرب هيئة رسمية مقرها جنيف للقيام بالدور الذى كانت تقوم به الجمعية الدولية قبل الحرب العظمى ، وقد انضمت الجمعيات الثلاثة التى كانت موجودة قبل الحرب ، لبعضها فى سنة ١٩١٠ مكونة « الجمعية الدولية للتقدم الاجتماعى » . وقد عقد فى عام ١٨٩٠ مؤتمر دولى فى برلين ، بناء على دعوة الامبراطور ولهلم الثانى ، لعقد اتفاقية لتوحيد شروط العمل الخاصة بالنساء والاطفال وبأعمال المناجم ولكنه لم يؤد لأية نتيجة . كما عقد بزوريخ فى سويسرة عام ١٨٩٧ مؤتمراً دوليا لحماية العمال تقرر به اتباع مبدأ الاتفاقات الدولية . وفى عام ١٩٠٠ ، أثناء المعرض الدولى بباريس ، عقد مؤتمر دولى آخر وهو الذى أنشأ « الجمعية الدولية لحماية العمال » ، فأخذت هذه الجمعية على عاتقها الدعوة والتحضير لمؤتمرات خاصة بالتشريع الاجتماعى ، وتوصلت قبل الحرب لعقد اتفاقين : أحدهما خاص بمنع استعمال الفوسفور الابيض فى صناعة الكبريت (نظراً لخطره على صحة العمال) ، والثانى خاص بمنع العمل الليلى بالنسبة للنساء . وقد ترتب على هذه النتائج الحسنة أن دعت سويسرا الدول الأخرى لمؤتمر دولى ببرن فى سبتمبر ١٩١٣ لعقد اتفاقين أحدهما خاص بمنع العمل الليلى بالنسبة للاحداث والثانى خاص بتحديد مدة العمل بعشر ساعات بالنسبة للنساء والاطفال ، لكن قيام الحرب العظمى منع من تحضير الاتفاقين المذكورين . فالنتائج التى وصلت اليها الدول قبل الحرب بسيطة فى ذاتها ، لكنها كبيرة فى مدلولها إذ ابتدأ بها ظهور التشريع الدولى للعمال .

التنظيم الدولى للعمل بمقتضى معاهدة فرساى

احتوت معاهدة فرساى (٢٨ يونيه سنة ١٩١٩) على نصوص كثيرة خاصة بتنشيط التشريع الدولى للعمل، وقد أنشأت لهذا الغرض هيئتين : مؤتمر العمل العام (la Conférence Générale du Travail) والمكتب الدولى للعمل (Bureau InternatiPnal du travail) .

مؤتمر العمل

يجتمع مؤتمر العمل مرة سنويا على الاقل ، وتشترك فيه كل الدول أعضاء جمعية الامم وكذا غيرها ممن تبدى الرغبة فى ذلك كما حدث لمصر فى العهد الاخير . وتمثل كل دولة بأربعة مندوبين : اثنان عن الحكومة والثالث عن أرباب الاعمال والرابع عن العمال، مع ملاحظة أن ممثلى كل دولة لا يكونون جماعة واحدة ذات صوت موحد بل لمندوبى أرباب الاعمال والعمال الحرية فى التصويت ضد مندوبى الحكومات ومندوبو الحكومة تعينهم الحكومة أما باقى المندوبين فتعينهم هيئات العمال أو أرباب الاعمال ويعين ممثلى العمال فى الغالب اتحاد العمال فى كل دوله . وتمثيل الحكومة بمندوبين اثنين أمر يبرره أن المؤتمر يحضر اتفاقات دولية ، أى وثائق سياسية ، تعرض فيما بعد على الحكومات ، فلو أعطيت الاغلبية للعنصرين الآخرين ، أرباب الاعمال والعمال ، لعارضت الحكومات فيما بعد فى هذه الاتفاقات . وتكون القرارات بأغلبية ٣/٢ المندوبين الموجودين وهى قد تكون عبارة عن توصيات (redomandations) أى رغبات يوجهها المؤتمر للحكومات ، أو عبارة عن مشروعات اتفاقات دولية لا تعتبر ملزمة للدوله المشتركة فيها إلا بعد التصديق عليها فى مدة سنة من الهيئات التشريعية المختصة وتحويلها إلى قوانين داخلية ، وإن لم تعرض إحدى الحكومات ، هذه الاتفاقات ، على هيئتها التشريعية فى المدة المقررة ، أو رفضت تطبيق الاتفاق ، بعد أن وافقت عليه بالمؤتمر ، يرفع الامر لمكتب العمل الدولى الذى ينتدب لجنة تحقيق تدعو الدوله لشرح أسباب معارضتها . فاذا كانت الاسباب غير وجيهة توقع على الدولة جزاءات تنحصر فى حرمانها من المواد الاولية ، إغلاق بعض الاسواق بالنسبة لها والحصر Blôcus لاجبارها على تنفيذ تعهداتها ، على أن هذه الاجراءات والجزاءات لا تتبع فى الواقع .

مكتب العمل الدولى

لما كان المؤتمر ، بصفته برلمان اجتماعى (Parlement Social) غير دائم الانعقاد ، كان من الضرورى إنشاء هيئة دائمة لتنفيذ قراراته وهى مكتب العمل الدولى « B. I. T. » المكون من عدد قليل معين من ممثلين للحكومات وأرباب الاعمال والعمال يعينون لمدة ثلاث سنوات، ويعين المكتب رئيسا له يرأس هيئة العمل بأكملها ، وللمكتب اختصاصات تشمل : ١) دراسة المسائل التى يضعها فى برنامج أعمال المؤتمر بعد قيامه بتحقيقات تمهيدية خاصة بها ، ٢) القيام بالتحقيقات التى يطلبها المؤتمر عن العمل وتنفيذ توصياته ورغباته فيما يتعلق بمشروعات الاتفاقات الدولية التى يقوم بارسالها للحكومات المختلفة و ٣) جمع ونشر كل الوثائق الخاصه بالتشريع الدولى للعمل ، وله نشرة رسميه تحتوى على كل النصوص الخاصة بالتنظيم الدولى للعمل وكذا التحقيقات التى يقوم بها .

ملحق

﴿ للبورصات والأسواق التجارية ﴾

بعد أن انتهينا من دراسة البورصات والأسواق التجارية طرأ عليها فى مصر تعديلان :

التعديل الاول

الأول، خاص بسوق الأوراق المالية إذ صدر مرسوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ باللائحة العامة الجديدة لبورصتي الأوراق المالية التى حلت مكان لائحة سنة ١٩٠٩، المعدلة بمرسومى ٢٥ إبريل سنة ١٩١٠ و٢٧ مارس سنة ١٩١٢ ، التى أظهر العمل نقصا بها وعلى الأخص بعد أن أصبح لبورصتى البضائع فى مصر تشريعات خاصة بهما . وقد استشارت الحكومة فى الاصلاح الجديد هيئات بورصتى القاهرة والاسكندرية ، كما أخذت بالتجارب العملية التى تخللت تنفيذ اللائحة القديمة . واللائحة الجديدة لسوق الأوراق المالية مأخوذة فى مبادئها العامة عن لائحة بورصة البضائع الآجلة، وفى بعض مسائل خاصة لوائح وعادات بورصة الاوراق المالية بباريس بعد تحوير فيها طبقا للظروف المصرية .

التعديل الثانى

أما التعديل الثاني، فخاص بانشاء سوق لتجارة البصل بأرصفة القبارى بالاسكندرية (قرار من وزير المالية بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٣٤) على نمط سوقى الغلال (بروض الفرج وأثر النبى) بالقاهرة وذلك نظرا لأن البصل من المحاصيل الرئيسية للبلاد ومن ثم كان من الضرورى تنظيم تجارته بما يكفل تسهيل المعاملات وحماية حقوق المتعاملين.

وها كم أهم المبادىء الرئيسية فى السوقين :

§ ١ — اعادة تنظيم بورصات الأوراق المالية

اعضاء البورصة . السماسرة

تشتمل البورصة على أعضاء عاملين وأعضاء منضمين . أما الأعضاء العاملون فهم السماسرة المقيدون. ويشترط فيمن يقبل سمسارا أن يزكيه عضوان وأن يكون عمره ٢٥ سنة على الأقل وألا يكون قد أشهر إفلاسه ... أخ وأن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الأقل فى تمرين فعلى كوكيل مفوض لأحد سماسرة الأوراق المالية فى بورصة مصرية أو لبنك أو لبيت مالى مقبول كعضو منضم ، وأن يكون مقيما فى مصر منذ ست سنوات ، وأن يثبت معرفته بالمهنة بالطرق التى تقررها لجنة البورصة ، وأن لا يكون مشتغلا بأعمال تجارية غير عمليات البورصة ، وأن لا يكون عضوا فى مجلس إدارة شركة أوراقها المالية مقبولة فى إحدى البورصات المصرية، وأن يتوافر لديه رأس مال موجود بمصر قدره ٧٥٠٠ جنيه إذا طلب القيد فى السوق العاجلة أو ١٠٠٠٠ جنيه إذا كان القيد فى السوق العاجلة والآجلة . وعلى السمسار أن يدفع علاوة على رسوم القيد والاشتراك تأمينا قدره ١٠٠٠ جنيه نقدا أو من سندات الدين العام أو أن يقدم ضمانة من بنك أو شركة تأمين بهذا المبلغ . ويجوز للسمسار أن يكون شريكا

فى شركة تضامن أو توصية تقوم بأعمال السمسرة فى الأوراق المالية بالشروط المبينة باللائحة العامة (م ٢٧). ويجوز للسماسرة إنشاء فروع ومكاتب فرعية لهم، فيما خلا المدن التى بها البورصات، على أن تكون مهمة الفروع مد العملاء بالمعلومات وتلقى أوامرهم وتبليغها للمكتب الرئيسى: ولا يحق للسمسار أن يضارب لحسابه الخاص أو لحساب زوجته أو أصوله أو فروعه.

الاعضاء المتضمين

أما الأعضاء المتضمون فبيوت التسليف المكونة كشركات مساهمة ذات مركز فى مصر ولا يقل رأس مالها عن ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى مدفوعة بتمامها، وتكون مشتغلة عادة بعمليات بورصات الأوراق المالية لحساب الغير، وذلك بشرط قبولها وقيدها فى جدول الاعضاء.

مساعدو السماسرة

للسمسار أن يتخذ له مساعدين من مندوبين رئيسيين ورميزيه تحدد عددهم اللائحة الداخلية. ولا يمكن الجمع بين وظيفتى المندوب الرئيسى والوسيط، كما لا يجوز لكل منهما أن يلتحق بأكثر من مكتب سمسرة واحد. وللرميزيه الحق فى حصة لا تتجاوز ٥٠٪ من السمسرة.

لجنة البورصة

تكون لجنة البورصة من اثنى عشر عضوا ينتخب ثمانية منهم من السماسرة والأربعة الباقون من الاعضاء المتضمين على أن ينتخب كل فريق ممثليه على حدة. ومدة العضوية باللجنة أربع سنوات على أن يجدد ربع الاعضاء من الفريقين كل سنة. وللجنة: تحديد حد أعلى وحد أدنى للاسعار يوما فيوما ولمدة لا تزيد على ثلاثة أيام من أيام العمل ووقف جلسات البورصة لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام من أيام العمل وتحريم كل تعاقد خلالها، ويجوز مد هذا الأجل بقرار من وزير المالية. كما تقوم اللجنة بمراجعة الحالة المالية لجميع مكاتب السمسرة مرة فى السنة على الاقل وذلك خلا المراجعات غير العادية التى تأمر بها إذا بدا لها أن فى مركز أحد السماسرة خطرا على البورصة ولها بعد سماع بياناته أن تطلب ضمانات منه فاذا رفض تقديمها حرمت عليه القيام بعمليات أخرى سوى تصفية المراكز الموجوده كما يجوز لها وقفه. ويجوز ايقاف سوق العقود الآجلة أو اعادتها بقرار صادر من لجان بورصات الاوراق مجتمعة معا وذلك بأغلبية آراء ثلثى المجموع الكلى للاعضاء، ذلك على أن يعتمد بقرار صادر من وزير المالية؛ ولا زالت هذه السوق معطلة حتى الآن.

اللجنة الكلية

لبورصتى الاوراق المالية لجنة كلية مؤلفة من مكتب كل لجنة بورصة، عضو منضم من كل لجنة ومندوب الحكومة لدى كل بورصة. ويرأس هذه اللجنة وكيل وزارة المالية وتجتمع فى شهر فبراير من كل سنة أو كلما طلبت ذلك إحدى اللجنتين. ومهمة اللجنة الكلية اتخاذ التدابير الكفيلة بتطبيق القوانين واللوائح وتوحيد أساليب العمل فى البورصتين والبحث فى كل المسائل التى تهمها. وتعرض قرارات اللجنة على وزير المالية للتصديق عليها.

هيئات أخرى

ولكل بورصة جمعية عمومية ومجلس تحكيم ومجلس تأديب. كما يمثل الحكومة مندوب رسمى.

التسعيرة الرسمية

يقدم طلب قيد الاوراق المالية بالتسعيرة الرسمية إلى رئيس لجنة البورصة على أن يكون مصحوبا بنسخة من عقد الشركة ، قانونها الاساسى ، المرسوم المرخص بتأليفها ، بنشرة اصدار الاوراق المالية موقع عليها من الاشخاص المسئولين إذا كان عمل عنها اكتتاب عام ، بحساب السنوات الماضية ، بنموذج من الاسهم أو السندات وبسائر الاوراق الاخرى التى تساعد على الالمام بحالة الشركة . ولا تقبل فى جدول الاسعار : الاوراق المالية لشركة يقل رأس مالها المدفوع عن ٧٥،٠٠٠ وذلك بالنسبة لتسعيرة العقود العاجلة و ١٥٠،٠٠٠ لتسعيرة العقود الآجلة ، أسهم الشركات التى لم يعمل عنها اكتتاب عام الا اذا كان قد سبق للشركة نشر حسابات مرضية عن خمس سنوات متوالية ، سندات الشركات التى لا تكون اسهمها مدرجة فى تسعيرة البورصات المصرية أو تسعيرة بورصات البلاد التى تخضع الشركة لقوانينها ، الاوراق المالية التى لا تزيد قيمتها الاسمية عن ٤ ج ولا تكون مدفوعة بتمامها ، الاوراق الماليه التى لا تزيد قيمتها الاسمية عن ٤ ج ولا يكون مدفوعا منها ٤ ج إلا اذا كان نصف القيمة الاسمية يزيد عن ذلك المبلغ ويجب حينئذ أن يكون النصف مدفوعا والاوراق المالية التى أضيف إلى سعرها الاسمى عند الاصدار علاوة غير التى ترتبت على نفقات الاصدار وذلك الا اذا أضيفت قيمة تعادل تلك العلاوة إلى احتياطى الشركة . ولا تقبل أوراق الشركات الاجنبية فى التسعيرة المصرية إذا لم تكن قد قبلت منذ سنتين فى بلادها ، إذا كانت قيمتها الاسمية أقل من جنيه مصرى وإذا لم تكن لحاملها وذلك عند ما لا يكون للشركة مكتب فى مصر لنقل الملكية . ولا تقبل فى التسعيرة الآجلة الاوراق المالية التى لم يوزع عنها ربح مدة خمس سنوات متوالية ولو توفرت كل الشروط السابقة . أما سندات الدولة المصرية وسندات البلديات المصرية فتقبل فى التسعيرة بقوة القانون ، وتقبل سندات الدول الاجنبية بمقتضى قرار من وزير الماليه بعد موافقة لجنة البورصة . وعلى الشركات التى قبلت أوراقها المالية أن تتخذ التدابير الكفيلة بدفع كوبوناتها وأرباحها فى كل مدينة قبلت تلك الاوراق فى بورصتها ، وعليها أن ترسل إلى لجنة البورصة فى نهاية كل سنة مالية سائر الوثائق الخاصة بها كالحسابات السنوية والتقارير وكل تعديل فى العقد أو القانون الاساسى . ويبين جدول الاسعار اليومى : الاسعار المتوالية للعمليات التى عقدت أثناء النهار على أن تدرج أسعار العمليات العاجلة والآجلة كل حدة فى خانة قائمة بذاتها ، آخر أسعار اليوم العاجل والآجل والاسعار الاخيرة السابقة مع تاريخها .

التصفيات

تسوى العمليات العاجلة فى ميعاد لا يتجاوز يومى العمل التاليين لتاريخها . أما العمليات الآجلة فتسوى مرتين فى الشهر فى تصفيات ثابتة تحدد مواعيدها مقدما عن سنة بمعرفة لجنة البورصة ، ولا يمكن أن تمتد أية عملية إلى أكثر من تصفية واحدة الا اذا كانت من العمليات الجزائية فيجوز امتدادها إلى تصفيتين ، وللجنة البورصه عند حصول تقلبات عنيفة فى الاسعار أن تحدد تصفيات غير عادية .

التنفيذ الجبرى

إذا لم يدفع السمسار الثمن عند تقديم الاوراق اليه فى المواعيد السابقة ، جاز اعادة بيعها فى اليوم نفسه بواسطة لجنة البورصة بناء على طلب السمسار البائع . واذا لم تسلم الاوراق المالية فى المواعيد السابقة أيضا اصبح لسمسار المشترى الحق فى شرائها بواسطة لجنة البورصة بعد انذار بخطاب مسجل إلى السمسار البائع بتسليم الاوراق المالية فى خلال ٤٨ ساعة . واذا لم يحصل دفع الثمن أو تسليم الاوراق المالية من سمسار لعميله تتبع ضد السمسار الاجراءات السابقة . وان لم يحصل الدفع أو التسليم من عميل لسمسار تجوز تصفية العملية بناء على طلب السمسار فى يوم العمل الثانى التالى لارسال خطاب موصى عليه للعميل .

التغطية والتأمين

يجب على السمسار طلب غطاء نقدى أو من أوراق مالية يخصم من الحساب عند التصفية النهائية ، وذلك متى رأت لجنة البورصة لزوم التغطية تبعا لحالة السوق ، على أن تعين اللجنة حدا أدنى للتغطية يجوز أن يختلف باختلاف الصكوك . واذا نقد نصف الغطاء بسبب تقلبات الاسعار فللسمسار مطالبة العميل باكماله فى الحال بخطاب موصى عليه أو ببرقية والا أصبح له الحق فى تصفية مركز العميل بواسطة لجنة البورصة فى يوم العمل الثانى بعد ارسال الخطاب أو البرقية ولا يعفى وجود مبلغ التغطية من دفع الفروق المستحقة عند كل تصفية عادية أو غير عادية ، وإذا لم يقم العميل بتسوية هذه الفروق قام السمسار ، كما فى حالة التغطية ، بتصفية مركز العميل .

نتيجة التصفية الجبرية

وتحصل كل هذه التصفيات على مسئولية الطالب ويبقى الطرف الذى أجريت لحسابه التصفية مسئولا عن فروق الثمن التى يمكن أن تنتج عنها . وفى حالة اعادة البيع يودع الطالب الاوراق المالية لدى لجنة البورصة ، وفى حالة شراء المثل يجب عليه أن يقدم اليها الضمانات الكفيلة بدفع الثمن . ويبلغ الطرف صاحب الشأن نتيجة التصفية بخطاب مسجل إلى الطرف الذى عملت لحسابه .

§ ٢ : ٢ - تنظيم سوق البصل

نظام السوق وادارته

للسوق جمعية عامة ولجنة : وتتألف الجمعية العامة من الاشخاص المقيدة أسماؤهم بقائمة السوق ، ويشترط فيمن يقيد إسمه : أن يكون من منتجى البصل أو من المشتغلين بتجارته (المصدرين وتجار الداخلية) ، أن لا تقل سنه عن ٢١ سنة وأن يكون ذا أهلية ، ألا يكون قد أشهر إفلاسه وأن يكون قد دفع الاشتراك السنوى . ويجوز أن تقيد بالقائمة الشركات التجارية التى تشتغل بانتاج البصل أو تجارته . وتجتمع الجمعية العمومية مرة كل سنة فى النصف الاخير من شهر فبراير ، وتختص بانتخاب أعضاء لجنة السوق ولها حق إبداء الرغبات والاقتراحات التى ترمى لتنظيم تجارة البصل أو تحسين نظام التعامل ، كما تبدى رأيها فيما تعرضه عليها لجنة السوق أو مصلحة التجارة والصناعة . أما لجنة

السوق فمشكلة من ١٥ عضواً ، يختارون من بين المدرجة أسماؤهم بالقائمة ، تعين مصلحة التجارة والصناعة خمسة منهم على أن يكون من بين هؤلاء واحد يرشحه مجلس إدارة الغرفة التجارية المصرية بالاسكندرية واثنان من المصدرين واثنان من المنتجين أو تجار الداخلية والعشرة الباقون تختارهم الجمعية العمومية ، وتنتخب اللجنة رئيسا ومكتبا لها . ويشترط فى عضو اللجنة أن لا يقل عمره عن ٢٥ سنة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو إفلاس أو نصب أو خيانة أو تزوير وأن يكون قد باشر زراعة أو تجارة البصل مدة سنتين متواليتين وأن يكون مقيما بالاسكندرية أو متخذاً محلا مختارا بها . وتختص اللجنة بتقرير نظام عرض الرسلات واستخراج العينات ، بتقديم اقتراحات لتحديد فئات العمولة والدلالة ، بتحديد مواعيد فتح السوق وإقفالها وبوضع القواعد الخاصة بتحديد فروق الأثمان المستحقة عند التحكيم . . . الخ . وتشكل لجنة السوق سنويا أربع لجان للتحكيم تتناوب كل منها العمل أسبوعا واحدا للفصل فى الخلاف الذى ينشأ عند تنفيذ العقود المبرمة خلال ذلك الأسبوع ، وبشرط أن يكون الخلاف قد قام بسبب عمليه فعلية أجريت فى السوق ، وقرار التحكيم نهائى ، ويسقط الحق فى التحكيم إذا مضت ٤٨ ساعة من حصوله دون أن يخطر أحد الطرفين مفتش السوق بذلك . كما تكون لجنة السوق مجلس تأديب للنظر فى المخالفات التى تقع والشكاوي التى تقدم ضد المتعاملين أو الدلالين وكذا كل ما يمس حسن سير العمل أو يخل بالآداب . ويشرف على السوق أحد موظفى مصلحة التجارة والصناعة باسم « مفتش السوق » يعاونه مستخدمون تعينهم المصلحة .

الدلالة

يقوم بالوساطة فى العمليات أشخاص مشتغلون بحرفة الدلاله فى السوق ومرخص لهم بذلك من مصلحة التجارة والصناعة بعد توفر الشروط المبينة بالقرار الوزارى (م ٢٣) . ويجب أن تكون لديهم دفاتر منتظمة لقيد المبيعات اليومية مع ذكر كل البيانات الخاصة بالصفقة .

نظام التعامل

لا يجوز التعامل فى السوق إلا فى بضاعه حاضرة وبين الأشخاص المدرجة أسماؤهم بالقائمة . والبيع فى السوق بالمزاد العلنى ، ولكن للجنة السوق إباحة البيع بالممارسة إذا زادت كمية المعروض عند افتتاح السوق عن ٣٠ الف شوال . ويكتب عن كل عملية بيع عقد بيع على نموذج خاص تضعه مصلحة التجارة والصناعه . والتعامل فى السوق بالوزن على أن يقوم بذلك الوزانون المعينون من قبل المصلحه . وتقيد العمليات فى جدول خاص يعلق فى مكان ظاهر بالسوق وتذيع مصلحة التجارة والصناعه فى نفس اليوم التسعيرة الرسمية بناءاعليه . كما تحدد المصلحه فئات العموله والدلاله بعد أخذ رأى لجنة السوق

فهـرس

صفحة

مقدمة عامة فى التجارة ٣

١ ـ معنى التجارة ٣

٢ ـ الوظائف الاقتصادية للتجارة ٣

٣ ـ تطور التجارة وخصائصها الحديثة ٥

٤ ـ طرق التجارة ٦

٥ ـ أقسام التجارة ٩

الباب الأول ـ البورصات والأسواق التجارية

الفصل الأول : نشأة البورصات وأنواعها ١٠

الفصل الثانى : الوظائف الاقتصادية للبورصات ١٥

١ ـ توظيف المحصولات والأوراق ١٦

٢ ـ تحديد الأسعار بالضبط ١٧

٣ ـ توازن الأسعار ١٨

الفصل الثالث : المضاربة فى البورصة ٢٠

١ ـ المضاربة بصفة عامة ٢٠

٢ ـ المضاربة بالصعود والمضاربة بالنزول ٢١

٣ ـ الوظائف الاقتصادية للمضاربة ٢٦

٤ ـ تقدير المضاربة . مزاياها والانتقادات الموجهة اليها ٢٩

الفصل الرابع : تاريخ الأسواق المصرية ٣٥

١ ـ بعض الخصائص العامة ٣٥

٢ ـ أسواق القاهرة ٣٦

٣ ـ أسواق الاسكندرية ٣٧

صفحة

الفصل الخامس . التنظيم الرسمى للأسواق المصرية ٤٠

الفصل السادس : النتائج العملية للاصلاح ٤٣

الفصل السابع: مظاهر سوق الاوراق والبضائع ٤٦

١ ـ سوق الأوراق المالية ٤٦

٢ ـ سوق البضائع والمحصولات ٤٨

الفصل الثامن : الوسطاء ٥٢

١ ـ سماسرة البضائع وسماسرة الأوراق المالية ٥٢

٢ ـ المساعدون ٥٧

ا) المندوبون الرئيسيون والرميزية ٥٧

ب) الجوبير ٥٨

الفصل التاسع : صندوق الضمان ٦٠

الفصل العاشر : إدارة البورصة ٦٣

١ ـ لجنة البورصة ٦٣

ا) تنظيم لجنة البورصة ٦٣

ب) سلطة اللجنة ٦٤

٢ ـ الجمعية العمومية ٦٦

٣ ـ مندوبو الحكومة ٦٦

٤ ـ الادارة الداخلية للبورصة ٦٧

٥ ـ التسعيرة الرسمية ٦٧

الفصل الحادى عشر : عمليات البورصة ٧١

١ ـ العقود العاجلة والعقود الآجلة ٧١

٢ ـ أنواع عقود الآجال ٧٣

ا) العملية الثابتة أو الباتة ٧٣

صفحة

ب) العملية الشرطية أو الجزائية أو الخيارية ٧٤
«١» العملية الشرطية البسيطة ٧٤
«٢» العملية الشرطية المركبة ٧٦
«٣» العملية الشرطية المضاعفة ٧٧
ح) التأجيل ٧٨
الفصل الثانى عشر : السوق الحاضرة للاوراق المالية ٨١
١ ـ مدة تسليم الصكوك ودفع الثمن ٨١
٢ ـ تسليم الصكوك وقبض الثمن بين السماسرة . غرفة المقاصة ٨٢
الفصل الثالث عشر : سوق البضاعة الحاضرة ٨٤
١ ـ بورصة مينا البصل ٨٤
ا) الحالة قبل الاصلاح وبعده ٨٤
ب) نظام السوق ٨٦
ح) إدارة البورصة والاشراف عليها ٨٧
د) تسوية العمليات الحاضرة ٨٩
٢ ـ سوق الحبوب ٩٢
ا) فكرة الاصلاح ٩٢
ب) نظام السوق وادارته ٩٢
ج) عقد العمليات وتنفيذها ٩٤
الفصل الرابع عشر : سوق البضاعة الآجلة ٩٦
١ ـ صحة عقود الآجال ٩٦
٢ ـ عقد العمليات المضافة إلى أجل ٩٦
ا) الطرق التى يتبعها السماسرة ٩٦
ب) أساس التعامل ٩٧
٣ ـ التصفية بالفيليارات ٩٩
٤ ـ أعمال الخبرة ونتائجها ١٠١

صفحة

٥ - الطرق التى تتخذ لمنع عدم التنفيذ ١٠٣
ا) الوسائل المقررة بالقانون واللوائح ١٠٣
ب) صندوق التصفية ١٠٥
الفصل الخامس عشر : نظرة عامة فى السوق المصرية ١٠٦
١ - التدخل والمضاربة ١٠٦
٢ - حالة سوق القطن بالاسكندرية وعوامل ضعفها ١٠٨
٣ - السياسة القطنية ١١٢

الباب الثانى - فى التجارة الدولية

الفصل الاول : عموميات فى التجارة الدولية ١١٨
١ - ماهية التجارة الدولية ١١٨
٢ - التطور التاريخى للتجارة الدولية ١٢٢
٣ - الاحصاءات التجارية ١٢٥
٤ - مزايا التجارة الخارجية ١٢٨
٥ - نظرية القيم الدولية ١٣١
الفصل الثانى : أصول السياسة التجارية الدولية ١٣٦
١ - الوسائل المتعلقة بالواردات ١٣٦
١) اعانات الاستيراد ١٣٧
٢) المنع المطلق والتحديد ١٣٧
٣) الرسوم الجمركية ١٣٨
« ا » وظائفها ١٣٨
« ب » طرق تقريرها ١٣٩
« ج » طرق جبايتها ١٤٣
٤) اعانات الانتاج ١٤٥
٢ - الوسائل المتعلقة بالصادرات ١٤٦
١) اعانات التصدير ١٤٦
٢) تخفيض أجور النقل ١٤٦
٣) الاغراق ١٤٧
٤) الرسوم الجمركية على الصادرات ١٥٢
٥) المنع المطلق ١٥٢

صفحة

٣ ـ الوسائل المتعلقة باعادة التصدير ١٥٣
١) الترانسيت ١٥٣
٢) الايداع ١٥٣
٣) القبول المؤقت ١٥٤
٤) الدروباك ١٥٥
٥) المناطق الحرة ١٥٥
٤ ـ الوسائل المتعلقة بالبحرية التجارية ١٥٧
٥ ـ الوسائل المتعلقة بتجارة المستعمرات ١٥٩
الفصل الثالث : تجارة مصر الخارجية ١٦٢
١ ـ تطورها ومركزها الحالى ١٦٢
٢ ـ النظام الجمركى ١٦٩
ا) النظام القديم ١٦٩
ب) النظام الجديد ١٧٠
٣ ـ تقدير سياسة مصر التجارية ١٧٧
الفصل الرابع : تنازع المذاهب فى سياسة التجارة الدولية ١٨٠
١ ـ أثر الرسوم الجمركية ١٨١
٢ ـ مذهب الحرية ١٨٣
٣ ـ مذهب الحماية ١٨٦
٤ ـ المقارنة بين المذهبين ١٨٩
الفصل الخامس : تطور السياسة التجارية ١٩٢
١ ـ السياسة التجارية قبل الحرب ١٩٢
٢ ـ السياسة التجارية منذ الحرب ١٩٧
٣ ـ عوامل التطور الحالى ووسائله ٢١٠
الفصل السادس : هجرة رؤوس الأموال ٢٢٠
١ ـ ماهيتها ٢٢٠
٢ ـ أسبابها ٢٢١
٣ ـ آثارها ٢٢٢
الفصل السابع : الحقوق والديون الدولية (ميزان الحسابات) ٢٢٦
١ ـ العناصر الظاهرة والمستترة ٢٢٦

صفحة

٢ ـ توازن ميزان الحسابات ٢٢٨
٣ ـ ميزان مصر الحسابى ٢٢٩
الفصل الثامن : تسوية الحقوق والديون الدولية ٢٣٤
١ ـ ماهية الصرف وعملياته ٢٣٤
٢ ـ سوق الصرف ٢٣٦
٣ ـ الصرف فى الدول ذات العملة الثابتة ٢٣٧
ا) تقلبات الصرف وأسبابها ٢٣٨
ب) نتائج تقلبات الصرف ٢٣٩
٤ ـ الصرف فى الدول ذات العملة المتقلبة ٢٤٢
ا) فى الدول ذات العملة الفضية ٢٤٣
ب) فى الدول ذات العملة الورقية الالزامية ٢٤٣
ج) علاقة الصرف بالأثمان ٢٤٤
٥ـ نقل الديون الدولية وأهلية الدولة ٢٤٧

الباب الثالث ـ التوزيع

الفصل الاول : عموميات على التوزيع ٢٥٠
الفصل الثانى : الملكية ٢٥٢
١ ـ خصائص الملكية ٢٥٢
٢ ـ تطور الملكية ٣٥٣
٣ ـ المذاهب الخاصة بالملكية ٢٥٤
ا) أساس الملكية الفردية ٢٥٤
ب) الاعتراضات على الملكية الفردية ٢٥٦
الفصل الثالث : الثروات ٢٥٩
١ ـ التفاوت فى الثروات ٢٥٩
٢ ـ الثروة الخاصة ٢٦١
ا) تقديرها ٢٦١
ب) توزيعها ٢٦٣
٣ ـ الثروة القومية ١٦٧
الفصل الرابع : العدالة فى التوزيع ٢٦٩

صفحة

الفصل الخامس : الريع ٢٧٢
١ ـ نظرية الريع العقارى لريكاردو ٢٧٢
٢ ـ الاشتراكية الزراعية ٢٧٥
٣ ـ التوسع فى فكرة الريع ٢٧٦
٤ ـ الريع الايجابى والريع السلبي ٢٧٨
٥ ـ تدخل الدولة فى الريع العقارى ٢٨٠
الفصل السادس : الفائدة ٢٨٢
١ ـ ماهية دخل رأس المال ٢٨٢
٢ ـ تاريخ القرض بفائدة ٢٨٤
٣ ـ نظريات تبرير الفائدة ٢٨٧
٤ ـ سعر الفائدة ٢٩٠
ا) عرض وطلب رؤوس الأموال ٢٩٠
ب) تكون سعر الفائدة ٢٩٢
ج) اختلاف سعر الفائدة ٢٩٥
ء) آثار تقلبات سعر الفائدة ٢٩٧
هـ) نظرية ميل سعر الفائدة الى الهبوط ٢٩٨
٥ ـ تدخل الدولة فى الفائدة ٣٠٠
الفصل السابع : الربح ٣٠٢
١ ـ خصائص الربح ٣٠٢
٢ ـ تبرير الربح ٣٠٣
٣ ـ سعر الربح ٣٠٣
٤ ـ اختلاف الربح ٣٠٤
٥ ـ تدخل الدولة فى الربح ٣٠٦
الفصل الثامن : الاجر ٣٠٨
١ ـ ماهية دخل العمل ٣٠٨
٢ ـ أنواع الاجور أو طرق تحديد الاجور ٣٠٩
ا) الاجر المستقل عن انتاج المشروع ٣٠٩
ب) الاجر المتوقف على انتاج المشروع ٣١١

صفحة

ج) الاجر المرتبط بتكاليف المعيشة ٣١٤
٣ ـ النظريات الخاصة بالاجر ٣١٥
ا) نظرية الاجر الطبيعى والقانون الحديدى ٣١٦
ب) نظرية الاموال المخصصة للاجور ٣١٧
ج) نظرية انتاج العمل ٣١٨
٤ ـ تكون الأجر ٣٢١
ا) ظروف طلب وعرض العمل ٣٢١
ب) العلائق المتبادلة بين طلب وعرض العمل وسعر الأجر ٣٢٢
٥ ـ اختلاف الأجور ٣٢٤
٦ ـ الأجر العادل ٣٢٦
٧ ـ الأجور فى مصر ٣٢٧
للفصل التاسع : شئون العمل والعمال ٣٢٨
١ ـ التشريع الاجتماعى ٣٢٨
٢ ـ عقد العمل ٣٣٢
٣ ـ النقابات ٣٣٥
٤ ـ الاعتصاب ٣٣٨
٥ ـ التوفيق والتحكيم ٣٤٢
٦ ـ وسائل حماية العمال ٣٤٣
ا) تشغيل الأحداث ٣٤٣
ب) تشغيل النساء ٣٤٥
ج) مسائل الأجور ٣٤٧
د) مدة العمل ٣٤٨
هـ) المحافظة على صحة العمال وسلامتهم من الأخطار والتعويض عن حوادث العمل ٣٥١
٧ ـ البطالة ٣٥٣
٨ ـ التأمين الاجتماعى ٣٥٩
٩ ـ التنظيم الدولى للعمل ٣٦٣

* * *

ملحق (للبورصات والاسواق التجارية) ٣٦٦
١ ـ إعادة تنظيم بورصات الأوراق المالية ٣٦٦
٢ ـ تنظيم سوق البصل ٣٦٩